

تراثنا

المُعْتَبَرُ

في أبواب التوحيد والعدل

إملاء

الفاضل أبي الحسن عبد الجبار

الأسدي

المنوف سنة ١١٥ هـ

الجزء الرابع

رؤية الباري

تحقيق

الدكتور أبو الوفا الغنيمي

الدكتور محمد مصطفى حلمي

بإشراف

الدكتور طه حسين

مراجعة

الدكتور إبراهيم مكي

المزسمة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر
الدار المصرية للتأليف والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر فصول الجزء الرابع من الكتاب المغنى

فصل فى أن الحى لا يخلو من كونه محتاجا أو غنيا .

فصل فى بيان معنى الحاجة وما يتصل بذلك .

فصل فى بيان حقيقة المنافع والمضار وما يتصل بذلك .

فصل فى بيان اللذة والسرور والألم والنم وما يتصل بذلك .

فصل فى أن ما قدمنا من الحاجة والضرر والنفع والألم واللذة يتعلق بالشهوة ونفور الطبع .

فصل فى بيان حال المشتهى والشهوة وما يتصل بذلك .

فصل فى ذكر ما لأجله يصير المحتاج والمتنفع والمتذ مستحقا لهذه الصفات .

فصل فى أن الشهوة والنفور والألم واللذة والنم والسرور يستحيل أجمع على الله تعالى .

فصول كتاب نفى الرؤية ونفى أن يدرك بشىء من الحواس : -

فصل فى أن المدرك بكونه مدركا صفة زائدة على كونه عالما بالمدركات / ١٢-٢٣ ب

فصل فى أن المدرك منا لا يصح أن يدرك شيئا أو يراه إلا بحاسة ، وأنه يفارق القديم تعالى .

فصل فى أن ما يصح من الواحد منا أن يراه ويدركه يجب أن يراه ويدركه وما يتصل به .

فصل فى أن المدرك منا لا يصح أن يكون مدركا بادراك .

فصل في ذكر الدلالة على أن الرائي منا لا يرى إلا بشعاع ينفصل من عينه على وجه مخصوص .

فصل في ذكر الشروط التي إذا حصل عليها الشعاع صح معها الرؤية .

فصل في أن الرائي منا للشيء يجب أن يكون عالماً به إذا ارتفع اللبس .

فصل في وصف الرائي والمدرك بأنه راء ومدرك ، وحقيقة وصف المرئي بأنه مرئي .

فصل في أن الرائي إنما يرى المرئي بكونه على صفة وما يتصل بذلك .

فصل في بيان الصفة التي يكون المرئي عليها يرى .

فصل في أن القديم تعالى لا يصح أن يرى على وجه .

فصل في إبطال القول بأن يُرى القديم تعالى الآن .

فصل في إبطال القول باثبات حاسة سادسة ترى بها القديم سبحانه ، وما يستحيل أن نراه بهذه الحاسة .

فصل في إبطال القول بأن ماله [لم] نر القديم هو ضعف بصرنا عن إدراكه وقلة شعاعه .

فصل في أنه لا يصح أن يكون المانع من رؤيته سبحانه / أن الشعاع لا يصح أن يتصل به أو بمكانه .

فصل في أنه لا يجوز عليه الموانع المعقولة ، ولا يصح إدعاء مانع مجهول لأجله لانراه ، وما يتصل بذلك من حصر الموانع .

فصل في أن الله جل وعز لا يصح أن يدرك من جهة السمع والذوق والشم واللمس فصل في أنه تعالى لا يرى بالأبصار .

فصل في أن السمع كالعقل في أنه يصح أن نعلم به أنه تعالى لا يرى .

فصل في ذكر شبههم العقلية والسمعية في إثبات الرؤية .

فصل فيما يلزمهم على قولهم إن الله سبحانه يرى من المناقضة والفساد .

فصول الكتاب في أن الله تعالى واحد لا ثاني له في القدم والإلهية : -

فصل في معنى وصفنا له جل وعز بأنه واحد وما يتصل بذلك .

فصل في أن العلم بأنه واحد هو علم بماذا وما يتعلق بذلك .

فصل في الدلالة على أن القديم سبحانه قديم لنفسه .

فصل في أن اشتراك الشيثيين في صفة من صفات النفس يوجب اشتراكهما في سائر

صفات النفس وما يرجع إليه .

فصل في أن المقدور الواحد لا يجوز أن يكون مقدر القادرين على وجه / ٣-١٣ ب

فصل في ذكر الدلالة على أنه لا يجوز أن يكون مع الله سبحانه قديم ثان .

فصل في أن القادر لنفسه يجب أن لا تنهاى مقدراته .

فصل في أن تنهاى المقدور يوجب كون القادر قادرا بقدرة .

فصل في أن القادر بقدرة لا يكون إلا جسما .

فصل في أن القادر قد يجوز أن يكون قادرا وإن امتنع عليه الفعل لمنع

أو مايجرى مجراه .

فصل في بيان ماله يتعذر الفعل على القادر ويمتنع .

فصل في أن مع القول بالجبر والتشبيه لا يمكن العلم بالتوحيد .

الجزء الرابع من الكتاب المغنى في أبواب التوحيد والعدل .

٣-١٤ ب

إملاء القاضى أبى الحسن عبد الجبار أحمد رحمة الله عليه /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام في أن الله تعالى لا يجوز عليه الحاجة

اعلم أن هذه المسألة ، وإن لم يقع فيها خلاف بين أهل الملة على اختلاف مذاهبهم في صفات الله سبحانه ، فالواجب بيانها وإيراد جملة ملخصة منها ، فانها الأصل في باب العدل .

ولسنا نعتد فيما نورده في الكتاب إيضاح ما اختلف فيه الناس دون ما اتفقوا عليه ، لأنه ربما حصل الخلاف في الأوضح ، ووقع الاتفاق في الأغمض ، بحسب ما يدخله المبطل على نفسه من الشبه ، لكننا تقصد إلى بيان ما تجب معرفته في توحيد الله وعدله من جهة الدلالة ، لينظر الناظر في كتابنا ، والتأمل له ، عارفاً من هذا الباب ما يلزمه ويصل به إلى العمل بما تعبد به .

ونحن نكشف القول في معنى الغنى والمحتاج ، ونبين معنى الحاجة ، وإلى ماذا تقع ، ونذكر ما يتصل بذلك من المنافع والمضار ، وما يتبعهما من السرور والغم وما يؤدي إليهما من الأفعال ، ونذكر الكلام في الملاذ والآلام والشهوة والنفور ، ونبين أن من استحال عليه الحاجة فيجب كونه غنياً إذا كان حياً ، وندل على أنه جل وعز يتعالى عن جواز الحاجة عليه ، ونذكر سائر ما يتصل به مفصلاً على اختصار إن شاء الله .

فصل

في أن / الحى لا يخلو من كونه محتاجا أو غنيا

٤-١٥ /

- أعلم أن الحاجة التي نريد ذكرها لا تجوز إلا على الحى ، لأن المنافع والمضار لا يجوزان إلا عليه لكونهما تابعا للذة والألم اللذين لا يصحان إلا على المدرك المشتهى أو النافر الطبع ، فاذا استحالت الشهوة والإدراك إلا على الحى ، فيجب استحالة الحاجة إلا عليه .

- فأما حاجة الشيء في الوجود إلى غيره ، أو في الحدوث إلى فاعله ، أو في حصول الحكم له إلى علة ، أو في حدوثه إلى سبب ، إلى ما شاكل ذلك ، فلا مدخل له فيما نريد ذكره ، فالاعتراض به على ما قدمناه لا يصح ، وأما الغنى فإنه يرجع به إلى أنه حى ليس بمحتاج ؛ وكل حى هذه حاله وصف بأنه غنى ، ولا يعقل له معنى سواه . وكل صفتين جرتا هذا المجرى لم يخل الموصوف منهما ، لأنه يرجع بأحدهما إلى إثبات صفة ، وبالأخرى إلى نفيها ، كما لا يخلو ما يصح العلم به من وجود أو عدم ، والموجود من حدث أو قدم . ومتى انكشف معنى الصفتين اللتين هذه حالهما ، فالعلم بأن الموصوف لابد من أن يكون على أحدهما ؛ من كمال العقل : فلذلك قلنا إن الحى لا يخلو من حاجة أو غنى ، ولا يتمتع في ١٥ الموصوف متى اختص بصفة من الصفات أن لا يخلو من صفتين ، وإن كان متى خلا منهما لم يصح عليه كما تقوله في التدم والحدوث في الموجودات . فلذلك ما ليس بحى لا يجوز عليه الغنى والحاجة ، وإن وجب في الحى أن لا يخلو من ٤ ب ١٥ / إحدى الصفتين . ولما كان للحاجة / تعلق بمحتاج إليه لم يتمتع في الحى أن

يكون محتاجا إلى أمر؛ وغنيا عن غيره، كما لا يتمتع كونه عالما بالشيء جاهلا بغيره .
وفارق في هذا الوجه الوجودُ وسائرُ الصفات التي لا يصح هذا المعنى فيها . فلذلك
لا يتمتع في الحى أن يكون محتاجا إلى إدراك الرائحة غنيا عن الماء كقول كما نقوله في الملايكة
عليهم السلام . ولذلك صح في أحدنا أن يستغنى عن الشيء وإن احتاج إلى غيره
لكن هذا الوجه إنما يصح في الحى الذى تجوز عليه الحاجة . فأما من دلت الدلالة
على أن الحاجة تستحيل عليه ، فلا يصح كونه محتاجا إلى شيء . البتة ، كما أن من
ثبت بالدليل كونه عالما لنفسه استحال عليه الجهل على كل وجه .

وليس لأحد أن يقول : إذا استحال على القديم تعالى الحاجة فوصفه بأنه غنى
لا وجه له ؛ كما لا يصح وصف الأعراض وسائر ما ليس بحى بذلك ، وإنما يوصف
بذلك كل حى يجيز عليه الحاجة . وذلك لأن ماله ولأجله وصف الحى منا بأنه
غنى ، إذا حصل فيه تعالى ، وجب وصفه بذلك وقد علم أن الواحد منا إذا لم يحتاج
إلى شيء مخصوص وصف بأنه غنى عنه من حيث كان حيا غير محتاج إليه ،
ولذلك لا يوصف الميت بأنه غنى عن الشيء . فإذا ثبت بالدليل أنه جل وعز
ليس بمحتاج إلى شيء البتة ، وجب وصفه بأنه غنى عنها . وليس لغنى الحى منا عن
الشيء تعلق بحاجته إلى غيره ، فلا يصح أن يقال إنما وصف بأنه غنى عنه من
حيث خرج من أن يكون محتاجا إليه مع أنه يحتاج إلى غيره . ولا فرق بين هذا
القول وبين من قال إنه لا يوصف بأنه عالم بالشيء إلا إذا جهل غيره وكيف يصح
ذلك / ولو حصل محتاجا إلى ما هو غنى عنه كحاجته إلى الآخر لم
يكن غنيا ، وإذا لم يكن محتاجا إليه وصف بأنه غنى عنه وحاجته إلى الآخر
في الحالين على أمر واحد . فعلم أن وصفه بأنه غنى يفيد أنه ليس بمحتاج إلى الشيء
الذى قيل إنه غنى عنه .

وقد علم أنه تعالى مع كونه حيا مستغن عن كل شيء، فيجب وصفه بأنه غني بالإطلاق من غير تقييد. وإذا ثبت بالدليل أن الحاجة تستحيل عليه وجب أن يقال: إنه غني لما هو عليه في ذاته، وإنما يصح على الواحد منا الحاجة والغنى لأنه ممن يصح عليه الشهوة والنفور، فاذا استحالا جميعا على القديم تعالى وجب كونه غنيا.

فأما ما ليس بحى، فوصفنا له بأنه غنى لا يصح لأنه غير مختص بالصفة التي معها يصح الغنى والحاجة، كما أن ما ليس بحى لا يوصف بالقدرة والعجز، ومن ليس بقادر لا يوصف بالفعل والترك.

وليس لأحد أن يقول: فاذا لم يفد كونه غنيا حالا يختص بها، وإنما يفيد نفي الحاجة؛ فلماذا اختص به الحى دون غيره مع أن الحاجة عن الكل متفية؟ وذلك لأن وصف الغنى بذلك لا يفيد نفي الحاجة فقط، وإنما يفيد ذلك فيمن هو بالصفة التي معها يصح الغنى والحاجة، كما أن من لم يفعل الشيء، وإنما يوصف بأنه تارك إذا لم يفعله وهو قادر عليه دون من لا يفعله وهو غير قادر. وكذلك لا يوصف من لم يعلم الشيء، بأنه ساه إلا إذا كان ممن يصح أن يعلمه.

وهذه الجملة قد كشفت عن صحة ما قلناه من أن الغنى والحاجة يتعاقبان على كل حى، وتوجب صحة القول بأنه تعالى إذا لم تجز عليه الحاجة / فيجب كونه غنيا.

فصل

في بيان معنى الحاجة وما يتصل بذلك

أعلم أن المحتاج إنما يحتاج إلى اجتلاب المنافع وما يتبعه من السرور ، ودفْع المضار وما يتبعه من الغموم . وقد يحتاج إلى ما به تجتلب المنفعة وتدفع المضرة من الأفعال والآلات وما جرى مجراها .

فأما ما لا مدخل له في ذلك ، فإنه لا يوصف بأنه يحتاج إليه على وجه ؛ ولذلك نصف الواحد منا بأنه يحتاج إلى العلوم والاعتقادات والإدراك والحواس كما نصفه بالحاجة إلى الآلات ، لأن ذلك أجمع يشترك في أنه يجتلب به المنافع ؛ ولهذا الجملة لم يقتصر في اجتلاب المنافع على فعل ما يوجب المنفعة دون ما يتوصل به إلى المنفعة بواسطة أو وسائط ، ولذلك يجتلب الثواب بفعل الطاعات . وإسنا نريد باجتلاب المنفعة أن يكون هو الفاعل بما عنده ينتفع ، لأننا لانفصل بين أن يكون هو الفاعل أو يفعل فيه غيره . والقول فيما يدفع به المضار من الآلات والعلوم وغيرها كالتقول فيما ذكرناه ، ولذلك لم يصح عندنا أن يقال إنه تعالى لو كان عالما بعلم لوجب كونه محتاجا إليه ، لأنه تعالى ممن لا يصح عليه اجتلاب المنافع على وجه ، فوصفه بذلك على هذا المعنى لا يصح . وإن صح أن يقال إنه كان يحتاج إلى العلم ليصير عالما لأجله على وجه لولاه لم يكن عالما ، فكان يجب كونه محتاجا إليه على هذه الطريقة دون ما ذكرناه أولا .

فان/ قيل : أو ليس قد يقال في الميت إنه محتاج إلى الحياة وإن / ١٦-٦٦ ب
استحال أن يقال إنه يجتلب بالحياة المنفعة ، أو يدفع بها المضرة ، لأن كلا

الأمرين لا يصحان إلا معهما ، وما يدفع به الشيء أو يجتلب به يجب مع عدمه صحة ذلك عليه ، قيل له : إن ما سألت عنه يذكر توسعاً ، لأن الميت على ما قدمنا القول فيه لا يوصف بالحاجة في الحقيقة ، لكنه لما كان على الصفة التي لو وجدت الحياة فيه كان محتاجاً ، أشبه الحى في استعمال هذه اللفظة فيه ، ولذلك ، يبعد استعمال ذلك في الجماد لما لم يكن بهذه الصفة .

فانه قيل : فيجب أن لا تصفوا من لا يشتهي الشيء ، على وجه بأنه يحتاج إليه لأنه ليس لمنفعة له ولا اجتلاباً لها ، قيل له : كذلك تقول في الحقيقة ، ومتى استعمل ذلك فيه فعلى وجه المجاز .

فان قيل : أفيجوز في شيء من المدركات أن لا يكون الحى منا محتاجاً إليه

- ١٠ ولا غنيا عنه ؟ فان أجزتم ذلك ، لزمكم أن تجوزوا في الحى نفسه أن يخلو من الحاجة والغنى ، كما جاز في أحدنا أن يخلو من مدرك بعينه من كونه محتاجاً إليه أو غنيا عنه ، قيل له : إن الذى تقوله في المدرك وغيره أن الحى منا إذا لم يكن محتاجاً إليه فيجب كونه غنيا عنه إذا كان ذلك الشيء ، مما يصح وقوع الحاجة إليه والغنى عنه ، ولذلك لا يقال فيما ليس بحادث ولا يصح حدوثه أنا محتاج إليه ، أو نستغنى عنه كالقديم تعالى . ومتى قلنا إنا نحتاج إليه تعالى فأنا نريد أن وجودنا به ، وسائر ما نحن عليه من جته ، ولا نريد به أنا نجتلب به المنفعة ، تعالى / الله عن ذلك :
- ١٥ وكذلك القول في الباقي والماضى إلى ما شاكلة .

ب-١٧ /

وأما قطع أوصال الحى منا ، وحدوث الآلام التي لا يصح أن يشهبا في جسمه البتة ، فانه لا يقال في الواحد منا إنه غنى عنه أو محتاج إليه ، لأن الحاجة إليه لا يصح أن تقع إلا أن تكون مما يؤدي إلى منفعة : وأما إذا لم يكن يصح

ذلك فيه فالغنى عنه في أنه لا يصح كالحاجة إليه ، وهذا كقولنا فيما لا يدرك ولا يؤدي إلى المنفعة ولا يصح ذلك فيه أنه لا تصح الحاجة إليه ولا الغنى عنه ، وهذا لأنه كما يجب كون المحتاج والغنى على صفة حتى يصح ذلك فيه ؛ فكذلك ما يتعلق به الغنى والحاجة يجب أن يكون على صفة حتى يصح ذلك فيه ، وقد بينا ما له وجب في كل حي إذا لم يكن محتاجاً أن يكون غنياً يفارق حاله حال الأعيان التي لا يوصف الحي مناً بالحاجة إليها ولا الغنى عنها .

فصل

في بيان حقيقة المنافع والمضار وما يتصل بذلك

- ٥ أعلم أن المنافع هي الملاذ والسرور وما أدى إليهما أو إلى أحدهما إذا لم يؤدي إلى ضرر يوفي عليه ، والمضار هي الآلام والغموم وما أدى إليهما أو إلى أحدهما إذا لم يقب نفعاً أعظم منه ، ولا يعقل في المنافع والمضار إلا ما ذكرناه . ولذلك يقال فيما توصل به إلى الملاذ أنه منفعة ، كما يقال في نفس الملاذ . ولذلك يطلب بتحمل المشاق الملاذ والسرور وما يؤدي إليهما ويجتنب به من المضار / ٧٧-ب/
- ولا يصح القول بأن المنفعة هي اللذة والسرور فقط ، وذلك لأنه لا يتدافع وصف تناول الدواء بأنه منفعة وإن لم يكن لذة ولا سرورا لما علم من حاله وظن أنه يؤدي إلى الملاذ وقد يقال فيما يظن أنه يؤدي إلى الملاذ بأنه منفعة ، ولذلك تتحمل الكلفة لأجله وإن لم يكن لذة في الحقيقة .
- ١٠ وعلى هذا الوجه يقال في الطاعات إنها منافع من حيث كانت توصل إلى النعيم المقيم إذا لم يحبط ثوابها . ولذلك قد يقال في كثير من الملاذ بأنه مضار إذا أدى إلى ألم عظيم منه ، كتنحو الإقدام على المعاصي المشتهة . ولذلك قلنا إن المنفعة قد تكون حسنة وقيحة . وكذلك قلنا إن القديم سبحانه لو أثاب من لا يستحق الثواب تفضيلاً لصح ذلك وإن كان نفعاً ، ولو علم أن في إيصال الملاذ إلى زيد مفسدة لعمرو لصح ذلك وإن كان نفعاً له .
- ٢٠ فأما السرور ، فإن كان عندنا هو العلم أو الاعتقاد والظن على بعض الوجوه ؛ فمن حيث تغير به حكم العالم المعتد ، لم يمتنع أن يقال إنه نفع كما يقال ذلك في الملاذ ، فليس لأحد أن ينكر إدخالنا إياه في جملة المنافع ، وكذلك كل من استحال عليه اللذة استحال عليه السرور من حيث كان مانعاً له . والغم في اتصاله بالمضار كالسرور المتعلق بالمنافع في الوجه الذي بيناه .

فصل

في بيان حقيقة اللذة والسرور والألم والغم وما يتصل بذلك

٥
١٠
إعلم أن الملتذ إنما يلتذ بأدراك ما يشتهي، ففي أدرك ما هذه حالة/ صار ملتذا .
وإنما يصير ألما متى أدرك ما ينفر طبعه عنه ، فعند ذلك يوصف بأنه ألم .
والسرور إنما يسر بأن يعلم وصول نفع إليه أو يظن ذلك أو يعتقد . والمغتم
يوصف بذلك إذا علم أو ظن أن ضررا سيصل إليه أو هو واصل إليه . فالملؤثر في
كونه ملتذا هو الشهوة ، وفي كونه ألما هو النفور ، وفي كونه مغتما ومسرورا
الاعتقاد ، وقد يؤثر الاعتقاد في قوة السرور وإن لم يكن متعلقا باللذة والنفع ،
كلم أهل الجنة بأنه تعالى قصد بالثواب تعظيمهم أو ما شاكل ذلك . وما يؤدي
إلى اللذة لا يوصف بأنه لذة في الحقيقة وإن وصف بأنه منفعة ؛ وكذلك ما يؤدي
إلى الألم لا يسمى ألما .

١٥
٢٠
فأما ما يلتذ به الملتذ ولا يكون إلا مدركا فهو على ضربين : أحدهما يسمى
لذة ، وهو ما يحدث في جسم الملتذ إذا كان له مشتها . ومنه ما لا يسمى بذلك كنعو
الطعوم والأرايح التي يلتذ بأدراكها إذا اشتهاها . والتذاذه بكلا الأمرين على
وجه واحد ، وإن كان أحدهما حادثا والآخر باقيا ، وأحدهما يسمى لذة دون
الآخر ، وأحدهما يحدث في جسمه ولا يجب ذلك في الآخر ، وأحدهما متى حدث
يجب أن يدركه لا محالة ، ولا يجب ذلك في الآخر . والقول فيما يألم به في انقسامه
إلى هذين القسمين كالقول فيما قدمناه ، بل هو في ذلك أظهر ، لأن ما يحدث في
جسمه مما يألم به أظهر وأكشف/ مما يلتذ به . ولذلك يصح أن يألم بكل ما يلتذ به ،
وقد يألم بأشياء . يستحيل أن يلتذ بها .

- وأما السرور فهو تابع للذة على ما قدمناه ، وكذلك النعم يتبع الألم ، لأن كل من علم أو ظن بوصول نفع إليه في الحال أو في المستقبل فإنه يسر لا محالة ويجب ذلك فيه . فلو كان معنى سواهما كان لا يتمتع مع وجودهما أن لا يحصل فلا يكون مسرورا لأنه لا يمكن أن يقال إن لهما تعلقا بذلك المعنى على وجه يستحيل وجودهما لإمامه . والقول في النعم وأنه يرجع إلى العلم والاعتقاد كالتقول في السرور ، وليس بنا حاجة إلى استقصاء ذلك لأنه مما لا يحتاج إليه في هذا الموضوع ، لأن من قال إنه معنى سوى العلم والظن فإنه لا يجيزه إلا على من تجوز عليه اللذة ، فالقصد بالكلام يتم على القولين ، وإن كان ما أشرنا إليه قد دل على أن ما ذكرناه هو الصحيح .
-

فصل

في أن ما قدمناه من الحاجة والنفع والضرر والألم

يتعلق بالشهوة ونفور الطبع

- اعلم أن الملتذ إنما يلتذ بإدراك الشيء، إذا كان مشتهيا له، يدل على ذلك أنه لو أدركه وهو غير مشته له لما التذ به، ومتى اشتهاه التذ به، فيجب أن يكون المؤثر في كونه ملتذا كونه مشتهيا لما أدركه. ولسنا نرجع بكونه ملتذا إلى حال ثلاثة سوى كونه مدركا ومشتهيا، وإنما نرجع به إلى كيفية كونه مدركا. ولذلك يستحيل / كونه مدركا لما يشتهيه إلا وهو ملتذ؛ ولو كان بكونه ملتذا حال زائدة لم يمنع كونه مدركا لما يشتهيه غير ملتذ على بعض الوجوه، كما أن كون الجوهر متحيزا لما كان سوى وجوده لم يمنع حصول الموجود في غيره ولما يحصل متحيزا. وفي علمنا باستحالة كون واحد من الأحياء مدركا لما يشتهيه غير ملتذ به دلالة على صحة ما قدمناه. ولذلك يصح أن يلتذ الواحد منا بما يشتهيه من الطعوم والأرايح وإن كانت غير حالة فيه، ولا يصح أن يحصل مختصا بحال لمعنى لا يحل بعضه، ولذلك يصح أن يألم بالشيء، ويلتذ بغيره في حال واحدة؛ فكل ذلك يبين صحة ما ذكرناه في الملتذ. والقول في الألم، وأنه إنما يحصل كذلك لكونه مدركا لما ينفر طبعه عنه كالتقول فيما قدمناه. ولذلك متى أدرك الواحد منا مالا يشتهيه ولا ينفر طبعه عنه لم يحصل ألما ولا ملتذا؛ ولذلك قلنا إن الجرب إذا حك موضع الجرب يلتذ بما يحدث هناك، ولو لم يكن هناك جرب لكان يألم به، والحادث معنى واحد؛ ولذلك قد يلتذ بعض الحيوان بما يألم به غيره. فقد صح بهذه الجملة أن اللذة لا تصح إلا على من تصح عليه الشهوة، وكذلك لا يصح الألم
- ٥
- ١٠
- ١٥
- ٢٠
- ٨٧-٩

إلا على من يجوز عليه نفور الطبع . وقد بينا أن مرجع الحاجة والمنافع المضار إلى الملاذ والآلام . فإذا ثبت بما ذكرناه الآن أنها يختصان بمن يصح عليه الشهوة ، فيجب أن تكون الحاجة والمنفعة والمضرة لا يصح أيضا إلا على من تصح عليه الشهوة والنفور .

- ٩-ب/ فإذا ثبت بما نذكره من الدليل أنه / جل وعز لا يصح عليه الشهوة والنفور ، فيجب أن لا يصح عايه سائر ما ذكرناه . وكذلك إذا دللنا على أن اللذة تستحيل على الله فكذلك الألم ، فيجب أن يستحيل عليه الحاجة والشهوة جميعا .
- فأما ما يلحق القادر منا من التعب والألم ، بما يلحق أعضائه ، فلا أنه يحدث هناك وهنى وافتراق فيألم به ، وربما حدث ما يمنع من الفعل أو يوجب كونه شاقا بعد ما كان سهلا ، وذلك لا يقدر في صحة الجملة التي قدمنا ذكرها .
- ١٠

فصل

في بيان حال المشتهى والشهوة وما يتصل بذلك

اعلم أن الواحد منا يجد نفسه مشتهيا للشيء ، ويعلم ذلك من حاله باضطرار ،
ولذلك يدعوه علمه بالشهوة إلى نيل المشتهى وطلبه ؛ وإنما يلتبس عليه في بعض
الأحوال حال ما يشتهيه فيظن أنه حاصل في الجسم وهو غير حاصل فيه ، أو يظن
أنه غير حاصل فيه وهو موجود فيه .

فأما علمه بأنه يشتهى الحلاوة والحموضة ، بعد العلم بالحلاوة والحموضة ،
فضروري . ولذلك يجد الإنسان تزايد حاله في كونه مشتهيا ، وأن شهوته لبعض
الأشياء أقوى من شهوته لغيره ، وشهوته للشيء في حال أقوى من شهوته في
حال أخرى .

وكذلك القول في نفور الطبع ، وإن كان وجدان الإنسان من نفسه الشهوة
أظهر من علمه بكونه نافر الطبع ، ولو لم يعلم الإنسان كونه مشتهيا باضطرار ،
لكان الطريق إلى معرفته واضحا ، وهو أنه يلتذ ببعض المدركات مع جواز كونه
غير ملتذ ، فيجب أن يكون إنما يلتذ لاختصاصه بحال ما/لولا كونه عليها لم يلتذ
به كما أنه إذا صح الفعل منه في حال كان لا يجوز أن لا يفعل ، وعلم أنه صح منه
لاختصاصه بكونه قادرا .

وأما الذي يعلم به أنه مشتته لمعنى فهو لأنه يحصل مشتهيا للشيء بعد أن لم
يكن مشتهيا له ؛ وسائر أحواله على أمر واحد ، فلا بد من أمر يوجب كونه
مشتهيا ، ولا وجه يصح أن يكون مشتهيا لأجله إلا وجود معنى فيه ، فيجب أن
يكون مشتهيا لشهوة .

وأيضاً فإنه قد يشتهى الشيء ثم يخرج من أن يكون مشتهياً له ، مع أن حاله معه على ما كان عليه ، وسائر صفات المشتهى كما كان ، فلولا أنه مشتهى لمعنى قد بطل خرج لأجل بطلانه من أن يكون مشتهياً لم يصح ذلك فيه . وقد يصير نافر الطبع عن شيء كان مشتهياً له ، فيعلم بذلك أنه في حال ما اشتهاه كان يصح أن ينفر طبعه عنه ، فيجب أن يكون الموجب لاختصاصه بإحدى الصفتين ٥ وجود معنى يختص به .

ومن حق الشهوة أن لاتتعلق إلا بالمدركات ، ولذلك لا يصح أن يلتذ إلا بما يدركه دون غيره . فأما ما يصل به إلى الملاذ ، فربما ظن الظان أنه يشتهيه وليس هو بمشتهى له في الحقيقة ، ولكنه قد علم أنه يصل به إلى المشتهى ، ولذلك يلتبس عليه حاله بحال ما يشتهيه ، فإذا اعتبر الحال فيه ، علم أن شهوته متعلقة بما يصل به ١٠ إليه دونه ، وذلك كاللذائير والدرهم ، ولذلك يكون رغبته فيه بحسب ما يؤمل به من الوصول إلى المنافع ، ولذلك يؤثر بعضه على بعض بحسب قيمته وموقع الانتقال به ، وليس كذلك حال ما يشتهيه ، لأن المشتهى للذات ، قد يؤثره على غيره من المائعات وإن كان ثمنه أكبر ، وقد يؤثر الجارية مع قلة ثمنها على كثيرة الثمن .

والألم والغم والسرور يستحيل أجمع على الله سبحانه : الذى يدل على أن الشهوة ١٥ لاتجوز عليه سبحانه أنها لو جازت عليه لوجب أن يكون حكمه في أنه يجب أن يفعل ما يشتهيه ويلتذ به حكم الملجأ منا ، لأن الواحد منا إذا كان له في الشيء منفعة وليس عليه فيه ضرر فلا بد من أن يفعله ، كما أنه إذا كان عليه في الشيء ضرر ولا نفع له فيه ، فلا بد من أن يهرب منه . فلو كان تعالى مشتهياً لنفسه أو بشهوة قديمة أو ملتذاً لنفسه أو بلذة قديمة لوجب فيه ما قدمناه ، وهذا يؤدي إلى أن لا يتقدم فعله إلا بوقت ٢٠ واحد ، وفي ذلك إخراج له من كونه قديماً . وكذلك لو كان مشتهياً بشهوة محدثة ،

أو ملتذا بلتة حادثة ، لوجب أن يكون في حكم الملجأ إلى إحداث ذلك ، وإحداث
المشهي ليلتذ به وينتفع به ، لأنه لا فرق بين أن يكون لنا في الشيء نفع ويمكننا نيله ،
أو يمكننا التوصل إليه بفعل آخر لا يضرر علينا فيه في حصول الإلجاء في الحالين .

فإذا كان تعالى لو كان مشتهيا لوجب كونه ملجأ إلى فعل المشهي ، فيجب
إذا لم يكن مشتهيا وصحت الشهوة عليه أن يكون ملجأ إلى إحداثه وإحداث
المشهي جميعا ، وهذا يوجب أن لا يتقدم فعله إلا وقتا واحدا أو أوقاتا محصورة ،
وفي ذلك إيجاب كونه محدثا وإحالة كونه قديما .

وعلى هذه الطريقة الأزمان من قال إنه يجب على القديم تعالى فعل الأصلح أن
يقول إنه لا حال يشار إليها إلا ويجب أن يفعل تعالى قبلها ما هو الأصلح ، وهذا
يوجب أن لا يتقدم فعله إلا بوقت واحد أو أوقات محصورة .

فإن قيل : إنما يجب كونه تعالى ملجأ إلى الفعل الذي يشتهيه ويلتذبه إذا كان
الحال / حالا يصح وجوده فيها ؛ فأما إذا استحال ذلك ، فكونه ملجأ إليه /
لا يصح ، لأن إيجاد الشيء ، على جهة الوجود لا يصح في حال يستحيل وجوده لأن
ذلك يتناقض ، فإذا لم يصح منه تعالى إيجاد الأفعال في الحال الذي لا يكون
متقدما له إلا بوقت أو أوقات محصورة فبأن لا يجب أن يفعل ذلك أولى . قيل
له : إن الذي أورده يؤكد ما اعتمدها ، لا بل يثبت في كلام استحالة وجود
الفعل منه تعالى على وجه لا يكون متقدما له إلا بوقت واحد أو أوقات محصورة ،
وكل ما أوضحت به استحالة ذلك كان مقويا للدليل ، لأننا قد بينا أن القول بأنه
تعالى مشته فيما لم يزل يوجب أن يفعل المشتهي على وجه لا يتقدمه إلا بوقت ،

وحدا ، فصار هذا القول يقتضى وجوب وجود ما يستحيل وجوده . فإذا كان
ما ذكرناه لو اقتضى وجوب وجود الفعل الذى يصح وجوده ويصح أن لا يوجد
لأوجب فساد ما أدى إليه ، فإذا اقتضى وجوب وجود الفعل الذى يستحيل
وجوده ، فهو بأن يوجب فساد ذلك أولى .

- ٥ فإن قيل : ألسم تصفونه تعالى بأنه قادر فيما لم يزل على الأفعال وإن لم يصح
منه إيجادها على وجه يؤدى إلى أن لا يتقدمها إلا بوقت واحد ، فجزوا أن يكون
فيما لم يزل ملجأ إلى فعل المشتبه ، وإن لم يصح أن يوجد على الوجه الذى يؤدى
إلى أن لا يكون متقدما لفعله إلا بوقت أو أوقات محصورة .

- ١١ - ١١ب / ملجأ إليه . يبين ذلك أن الملجأ إلى / تناول النفع لو علم أن عليه فيه ضررا لخرج
١٠ قيل له : إن ما أخرج الفعل من أن يجب وجوده يخرج القادر من أن يكون
من أن يكون ملجأ لما لم يجب أن يفعله . والملجأ إلى الهرب من السبع لو ضمن جل
وعزله على الوقوف الثواب الجزيل لخرج من أن يكون ملجأ لما لم يجب أن يفعل
الهرب . فقد صح أن ما أخرج الفعل من أن يجب وجوده يخرج القادر عليه من
أن يكون ملجأ ؛ وما يوجب كونه ملجأ يمنع من القول بأن الفعل لا يجب وجوده ؛
١٥ وإذا ثبت ذلك فيه فما أحال الفعل بأن يحيل كونه ملجأ أولى ؛ فكيف يقال إنه
تعالى ملجأ فيما لم يزل إلى الفعل ويستحيل منه إيجاد الأفعال ؛ وليس كذلك حال
القادر ، لأنه ما أحال وجود الفعل لا يحيل كونه قادرا عليه إذا صح منه إيجادها في
حال ما وعلى وجه ما وإن استحال منه إيجادها في ثانيه ، ولذلك يصح أن يقدر
على الفعل الذى من حقه أن يوجد في العاشر وإن استحال أن يوجد في الثانى
والثالث ، فغير ممتنع أن يكون تعالى قادرا فيما لم يزل وإن استحال أن يفعل على
٣٠ وجه يؤدى إلى أن لا يتقدمه إلا بوقت أو أوقات محصورة . ولا يصح أن يثبت على

وجه يوجب كونه ملجأً ويقال إنه لا يجب أن يفعله ، لأن القول بأنه لا يجب أن يفعله يمنع من كونه ملجأً على ما قدمناه . وإذا وجب أن يفعله في المستقبل ، فيجب أن يثبت في تلك الحال ملجأً إليه لافياً لم يزل . فأما إذا وجب كونه على صفة الملجأ فيما لم يزل ، فيجب أن يفعله في الثاني ، وفي ذلك ما قدمناه من الفساد .

٥ فإن قيل : أوليس الواحد منا/ قد يصبر بصفة الملجأ من كونه مشتتاً للشيء . / ١١ب ١٣ ا
وإن لم يجب أن يفعله المشتت ، فلم أوجبتم ما قدمتموه من أنه تعالى لو كان مشتتاً لوجب أن يفعله لاحتمال ؟

١٠ قيل له : إن صفة الملجأ قد تحصل ، ويعرض ما يخرج من كونه ملجأً ؛ والذي اعتمده أنه متى حصل بصفة الملجأ ، ولم يحصل ما يخرج من كونه كذلك فيجب أن يفعله لاحتمال ، وهذه القضية مستمرة في الشاهد والغائب .

وبعد ، فلا اعتبار بالعبارات في هذا الباب وقد علمنا أن الدواعي إلى الفعل إذا قويت فلا بد أن يفعل القادر ما يقدر عليه إذا لم يعرض ما يؤثر في تلك الدواعي ولذلك قلنا إنه تعالى في أنه لا يجوز أن يختار فعل القبيح ، بمنزلة الملجأ منا إلى أن لا يقتل نفسه ولا يضربها ، وكان يجب ، لو كان تعالى مشتتاً ولا ضرر عليه في فعل المشتت ونيله ، أن يكون لعزة دواعيه يجب أن يفعله ذلك ، وإن لم يبلغ مبلغ الإلجاء ، وهذا يوجب ما قدمناه ، كما أزمنا مثله أصحاب الأصلاح ، وإن لم يقولوا إنه تعالى ملجأً إلى الأصلاح ، وإنما جعلوه واجبا عليه . فقد صح أن ما اعتمدنا عليه صحيح ، قيل بأنه ملجأً إلى الفعل أو ليس بملجأً إليه .

٢٠ فإن قيل : هلا قلتم إنه تعالى لا يفعله ذلك فيما لم يزل وإن كان له فيه فنع لأن عليه في فعله كلفة ومشقة ؟

قيل له : إن المشقة تلحق الفاعل في فعل الشيء . لأنه نافر الطبع عن الفعل أو

١٢-١٣ ب/ لكون الفعل متعباً له ؛ وقد علمنا أنه تعالى ممن لا يصح أن يتعب لأنه ليس/ بنى آلة ، ولا ممن تحله القدرة فيحتاج إلى استعمال محل قدرته في الأفعال ، ولا يجوز أن يكون نافر النفس ، لأن ذلك يوجب أن يكون نافر النفس عن جميع ما يجوز أن تنفر نفسه عنه لو كان لذلك لنفسه ، وهذا يوجب أن لا يضل شيئاً من المدركات على وجه ، وإن كان نافر النفس لمعنى يفعله فيجب كونه ملجأً إلى أن لا يفعله وإلى أن يفعل ضده ، لكي ينتفع بما يوجد من المشتهى ولا يستضر به ؛ فقد بطل بما ذكرناه جواز الآلام عليه ووجب إن كان مشتهياً أن يكون له في فعل المشتهى نفع من غير ضرر ، وذلك يوجب صحة ما اعتمدنا عليه .

فإن قيل : إنا نقول إنه مشته لإدراك نفسه ، فلا يجب أن يكون ملجأً إلى فعل المشتهى ، لأنه ينتفع بإدراك نفسه ويستغنى عن فعل ما يشتهيه .
١٠ .
قيل له : إن المشتهى لا يصح أن يشتهى ما لا يصح أن يدرك ، وهو تعالى يستحيل أن يدرك على وجه لما يدل عليه من بعد فيجب إبطال القول بأنه يشتهى نفسه .

وبعد ، فإنه لو اشتهى نفسه لوجب كونه مشتهياً لذاته لاخصاصه بهذه الصفة على الوجه الذي يختص بأسر الصفات الذاتية ، وهذا يوجب كونه مشتهياً لكل ما يصح أن يشتهى ، وهذا يوجب كونه ملجأً إلى فعلها ، لأنه لا ضرر عليه فيها على وجه ، والمتنفع بالشيء إذا صح أن ينتفع بغيره ولا ضرر عليه فيه ، وجب كونه ملجأً إليه ، وإن حصل متنفعاً بغيره .

وليس لأحد أن يقول : إن المشتهى لا يصح أن يشتهى إلا ما حصل موجوداً ،
٢٠ ١٣-ب/ ١٣ ذلك لم يصح أن يشتهى فيما لم يزل/ إلا ذاته ، ولم يجب أن يكون ملجأً إلى فعله بالو وجد لا شهوة ، وذلك لأن الشهوة تتعلق بالمعدوم كما تتعلق بالموجود ، لأنها

تعلق بما يختص بالصفة التي لكونه عليها تعلق الشهوة به ، ولذلك تعلق بكل ماله تلك الصفة من غير تخصيص .

وبعد ، فلو ثبت أنها لاتعلق إلا بالموجود ، لوجب فيه تعالى أن يوجد المشتهى لينتفع به ، وإن كان قبل إيجاده غير مشته له ، كما كان يجب أن يحدث الشهوة والمشتهى لو كان مشتهيا بشهوة محدثة ، وإن كان قبل إحداهما غير مشته البتة .

ومما يبين صحة ما اعتمدنا عليه من الدلالة أنه لو كان تعالى مشتهيا لنفسه ، أو بشهوة قديمة أو محدثة ، لوجب أن يفعل مالا نهاية له من المشتهى ، فكان لا يقف ما يفعله على حد إلا ويجب أن يفعل أكثر منه ، لأن ما زاد على ما فعله في أنه يلتذ به مثل ما فعله ، وحاله مع الكل على سواء ، فيجب أن يفعل الكل على حد واحد ، وهذا يوجب أن يفعل مالا نهاية له ، أو يؤدي إلى أن يؤدي فعل بعض ما يشتهيه فلا يقع مع التخلية ، وهذا يوجب فيه صفة نقص ، أو يوجب أن يفعل قدرا من المشتهى دون ما زاد عليه ولا يريد ذلك مع كونه ملجأ إليه ، أو في حكم الملجأ ، وهذا لا يصح .

فيجب بطلان ما أدى إلى هذه الوجوه ، وهذا آكد في اللزوم مما يلزم القائل بالأصلح من أنه لو وجب أن يفعل تعالى الأصلح ، لوجب أن يفعل مالا نهاية له ، لأنه يقول بأن ذلك يجب عليه على سبيل وجوب الأفعال ، لا أنه يقول بوجوب وجودها ، ومن قال بهذا القول يلزمه وجوب وجودها من جهته على وجه لا يصح أن لا يفعله . /

١٣ / ١٣ - ا ب

فقد ثبت بهذه الجملة أنه تعالى لا يصح كونه مشتهيا على وجه ، فإذا استحال ذلك عليه استحال عليه اللذة والمنفعة والحاجة ، وذلك يوجب كونه غنيا ، وهذه

الدلالة تدل على أنه لا يصح أن يلتذ وينتفع وإن لم يرجع بذلك إلى الشهوة ، وكان شيخنا أبو إسحق رحمه الله يعول على ذلك ، وهو السابق إلى استخراجِه .

وقد استدل شيخنا أبو هاشم رحمه الله على استحالة الشهوة على الله تعالى بأن الشهوة من حقها أن لا تتعلق إلا بما إذا ناله المشتبهى ربا جسمه عليه واغتنى به وصح كونه زيادة في جسمه : يبين ذلك أن أنواع الحيوان على اختلافها لا يشتبهى كل نوع منه إلا ما يحصل له هذا الحكم ، ولا يحصل له هذا الحكم فيها إلا بما تشبهه ، ولذلك نتخذى البهائم بما لا يصح أن يفتدى به الحى منا ، ويغتنى أحدنا بما لا تغتنى هى به .

وإنما اختلفت الحال في ذلك لاختلاف الشهوة ، فعلم بذلك أنها مقصورة على ما ذكرناه : يبين ذلك أن جميع القادرين على اختلافهم واختلاف قدرهم قد اشتركوا في أنه يصح من كل واحد منهم فعل ما قدر عليه من حيث كانت القدرة لجنسها تقتضى صحة الفعل ، فاستحالت إلا على من يصح الفعل منه ، فكذلك الشهوة إذا كانت على اختلافها قد اشتركت في أنها تقتضى في المشتبهى صلاح جسمه وصحة الزيادة فيه بنيل المشتبهى ، فيجب أن لا تصح إلا على من تصح الزيادة عليه والنقصان .

١٥

فإن قيل : ولم قلتم إن الشهوة لا تتعلق إلا بما فيه صلاح جسمه ، وقد وجدتم المشتبهى قد تلحقه المضار بنيل ما / يشتهيه ، ولذلك يؤمر العليل بتوق ما يشتهيه ، ويجعل كف النفس عن الشهوات من أسباب صلاح الأجسام ومواقعة الشهوات من آفاتنا ؟ وكيف يصح ما ذكرتموه ، وقد علم أن البدن يصلح على تناول الأدوية التى تنفر منها الطباع ؟ فكيف يقال إن نفور الطبع يقتضى فساد الجسم ، كما أن الشهوة تقتضى صلاحه ؟

٢٠

قيل له : إن الشهوة تقتضى صلاح الجسم متى نال ما يشبهه على الوجه الذى يشبهه ، ولا يجوز أن تلحقه مضرة والحال هذه ، وإنما يستضر بذلك متى ناله لا على الوجه الذى يشبهه ، أو ناله مع مالا يشبهه ، أو تلحقه المضرة لكونه فى جسده على بعض الوجوه ، لامن حيث ناله وهو مثله له . لذلك نجد حذق الأطباء يعملون من إقبال علامة العافية شهوة العليل للغذاء . ولولا أن الأمر على ما ذكرناه لم يعرف الفرق بين ما يقتضى به ويتفجع بنيله وبين ما مخالفه . وأما الدواء فإننا ننتفع به لالأنه يغذو ، وكيف يقال ذلك فيه وهو يخلخل الجسد ويورث الضعف ؟ ولذلك نجد حذق الأطباء لا يعدلون إلى الأدوية ما وجدوا السبيل إلى حفظ الصحة بالأغذية ، لما فى تناول الأدوية من الضعف وفساد الجسم فى الحال ، ولذلك لودام تناول الأدوية لأداه إلى التلف ، فقد صح بهذه الجملة أن الشهوة من حقها ما ذكرناه .

فإن قيل : ولم قلم إن الشهوة تعلق بما يقتضى زيادة فى الجسم مع قولكم إن الزيادة الحاصلة هى من فعل الله سبحانه ؛ وكيف يصح ذلك وهذه الزيادة هى جواهر موجودة لآثار للشهوة/ فيها ، وحصولها مؤتلفة وحاصلة فى تضاعف جسمه ، لا يرجع به إلا إلى التأليف ، ولا تعلق للشهوة به . فإذا ثبت ذلك ، ولم تكن الزيادة ولا التأليف موجبا عنها ، ولألها بها تعلق ، فيجب أن تجوزوا الشهوة على من يستحيل ذلك عليه ، وتجملوا مقصورة على الأجسام .

قيل له : إن الزيادة إن لم تكن موجبة عنها ، فلولاها لما صح على الوجه الذى تكون صلاحا عليه لجسمه ، وكل معنى يصح عنده ما لولاه لما صح ، فيجب أن تستحيل على من لا تصح عليه ولا تحصل عنده . ألا ترى أن القدرة وإن كانت لا توجب الفعل فإنها لا تصح إلا على من يصح الفعل منه لما اقتضت صحة الفعل . وأما ما ذكرته من أن هذه الزيادة هى من فعل الله سبحانه ،

لاتأثير للشهوة فيها ، ولا تعلق لها به ، فليس كذلك ؛ لأن الزيادة الحاصلة في جسمه على سبيل الاغتذاء تعلق بالشهوة ، وإن كانت قد تصح لاعلى وجه الاغتذاء مع عدمها ، كما أن كون الاعتقاد علما يتعلق بالنظر وإن صح وجوده غير علم مع عدمه ، ولم يمنع ذلك من أن يكون النظر مؤثرا في العلم ، ولا يمنع أن تحصل الزيادة في حال دون حال وإن كانت الشهوة مؤثرة فيه ، كما أن الإرادة قد تؤثر في المراد في حال دون حال وإن كان تعاقبا به على حد واحد .

وقد سقط بهذه الجملة قولهم إن القدرة إنما تستحيل لإعلى من يصح الفعل منه لأنها تعلق بالفعل ولتعلقها به وجب ذلك فيها . وليس للشهوة تعلق بالزيادة التي قد تحصل عندها لأننا قد بينا أن المعنى قد يتعلق بالشئ ولا يؤثر فيه ، وقد يؤثر فيه وإن لم يتعلق به بما بيناه من حال النظر والإرادة / وبيننا أن الشهوات على اختلافها قد اشتركت في أنها تقتضى في المشهى ما ذكرناه ، لا لأمر يرجع إلى نيله لما ناله ، لأنه لو ناله ولما اشتهاه لم يصح ذلك فيه ، فصار ما قدمناه من الجملة يقتضى استحالة الشهوة لإعلى من يصح عليه الزيادة والنقصان ، كما تستحيل القدرة إلا على من يصح الفعل منه ولذلك يستحيل أنه يشهى الحى قطع أو صاله لما لم يصح أن يقع له بذلك صلاح ولا زيادة في جسمه . ولذلك يشهى كل حى ما يلائم جسمه دون ما لا يلائمه .

وليس لأحد أن يقول : أليس قد يشهى الواحد منا إدراك الأرايح والأصوات وإن لم يؤثر ذلك في جسمه كتأثير الأكل والشرب ، فهلا دللكم ذلك على بطلان ما أصلموه ؟ وذلك لأن إدراك جميع ذلك قد يؤثر في جسمه ، وإن كان تأثير بعضه أكبر من تأثير غيره ، كما أن تأثير بعض المأكول ربما كان أزيد من تأثير غيره ، وكل ذلك لا يخرج من أن يكون حكمه ما قدمناه فإذا ثبت بهذه الجملة أن الشهوة لا تجوز عليه تعالى ، وجب استحالة الحاجة

عليه ، وفي ذلك إيجاب كونه غنيا . ومما يدل على ذلك أن الشهوة توجب كون
المشهى ملتذا بما أدركه ، لأن ذلك في حكم الموجب عنها ، وقد علم أن الملتذ
لا يصح أن يلتذ إلا وهو على حال يصح أن يزيد على ما هو عليه ، لأن ما يستحيل
ذلك فيه يستحيل عليه اللذة والألم ، كما يستحيل ذلك على من ليس بحى . وإذا
استحال اللذة والألم على من ليس بحى فيجب أن يستحيل على من لا يصح عليه
الزيادة والنقصان ، وهذا / يوجب استحالة الملاذ والآلام عليه جل وعز .

١٥/ - ١٥٥ ب

وقد كان شيخنا أبو إسحق رحمه الله يقول إن الألم الحادث في جسمه ليس
بمعنى ، وإنما يألم الإنسان عند تفريق جسمه ، لأنه قد بطل صحته وزال اعتدال
جسمه . ويستدل على ذلك بأنه لو كان هناك معنى ؛ لوجب كونه متولدا عن الوهى ،
ولو كان كذلك . لوجب أن يتولد عنه تعدده ، وأن يتفاوت حاله في كونه ألما
بحسب قوة من يوهى جسمه وضعفه . وبطلان ذلك يقتضى أنه ليس هناك معنى
أصلا ، ولو كان هناك معنى لوجب أن يصح تعلق الشهوة به بدلا من نفور الطبع ،
لأن ذلك واجب في كل ضدين ، ولو كان كذلك لصح أن يشتهى أحدهما قطع
نوصاله فإذا صح أنه إنما يألم بتفريق جسمه على الحد الذى ذكرناه ، فيجب أن
يكون تألمه بإدراك ما يفرط طبعه عنه ، يقارن ذلك بأن يقتضى خروج جسمه عن
الاعتدال ، ويجب أن تكون إنما يرجع بها إلى حصول ما يلائم الجسم ويشاكل
طبعه ، وهذا يوجب استحالة اللذة والألم إلا على الأجسام ، ويوجب أنه تعالى
يستحيل ذلك عليه ، وهذا يضعف على السير لأن العلم بأن فى الجسم إذا ألم والتذ معنى
مدركا علم ضرورى يكاد يزيد فى الجلاء على العلم بسائر المدركات ، فكيف يصح
التوصل والاستدلال إلى نفيه ؟

٢٠

فإذا صح بهذه الجملة استحالة الشهوة واللذة عليه تعالى ، فيجب أن يستحيل
عليه النفور والألم ، لأنهما إنما يصحان على ما يجوز عليه النقصان والفساد ، وتعالى

الله عز وجل عن جواز ذلك عليه ، فيجب أن لا يصحح عليه ، ولأنهما إنما يصحان
١٥ب-١٦ / على من / تصحح عليه الشهوة واللذة ، وقد دللنا على استحالتهما عليه ، فيجب
استحالة ما يضادهما عليه .

وقد بينا من قبل أن السرور هو العلم أو الظن النفع الواصل إليه ، أو بما
سيصل إليه ، أو يكون في حكم الواصل إليه . ولذلك لا يسر أحد بما ليس ينفع
٥ البتة . ولا ينفع يصل إلى غيره . فإذا صح ذلك ، وثبت استحالة القدرة عليه تعالى
فيجب استحالة السرور عليه ويجب أن يستحيل عليه النعم أيضا إذا ثبت استحالة
الآلام عليه . وهذا يوجب صحة ما قلناه من أن الحاجة تستحيل على الله وأنه يجب
كونه غنيا .

١٠ وقد استدل شيخنا أبو علي رحمه الله على ذلك بأن قال : لو جاز على القديم
تعالى الحاجة ، لم يجوز أن يخلو منها ومن ضدها ؛ وقد علم أن الحاجة لا ضد لها ،
فقد كان يجب أن لا يخلو منها ، وذلك يوجب حدوثه من حيث لم يخل من
الحوادث ، وهذا يبعد : لأن لقائل أن يقول : إنه يخلو من ذلك وإن جاز عليه ،
كما قد يخلو من الإرادة والكراهة وإن جازتا عليه .

١٥ وبعد : فإن الذي يجب عنده أن لا يخلو من غيره فليس إلا أحد أمرين :
إما المحل مما يتقارن عليه ، أو القادر بقدرة مما يصح أن نفعه إذا لم يكن
هناك منع .

فأما وجوب ذلك في القديم فإنه لا يصح عنده . وقد استدل على ذلك بأن
قيل : إن جواز الحاجة عليه يوجب كونه منقوصا ، ويستحيل على القديم تعالى
النقص ، وهذا بعيد ، لأن لقائل أن يقول : يجب أن يجوز ذلك عليه ولا يكون
٢٠ نقصا ، بل هو من كمال صفة المحي ، وله أن يقول : إذا جاز عليه المحبة والبغض

والإرادة / والكرهه والرضا والسخط ولا يوجب كونه منقوصا ، فهلا جازت / ١٦- ١٦- ا ب
الشهوة عليه ولا يوجب كونه منقوصا !

وبعد : فالمتعلق بذلك بمنزلة من اعتمد في أنه سبحانه قديم على أنه لو كان
محدثا لكان منقوصا ، واعتمد في حدوث الأجسام على أنها لو كانت
قديمة لما صح النقص عليها . فإذا لم يصح التعلق بذلك فكذلك ما قالوه .
فإن قال إنما يوجب ذلك النقص لأنه يؤدي إلى أن يفعل تعالى القبيح ، وما أدى
إلى ذلك وجب كونه تقصا ، وقيل له : يجب أن تبين أولا أن ذلك لا يجوز
عليه حتى يعلم أنه لا يفعل القبيح فكيف يعتمد بالفرع على أصله ، وبما يعلم ثانيا
على ما يعلم أولا !

ومما يستدل به على أنه تعالى لا يصح عليه الشهوة واللذة أن ذلك لو صح
عليه لوجب أن يكون الفعل يقتضيه ويدل عليه ، أو يقتضيه الفعل يدل عليه ، لأن
ما طريق إثباته الدليل فإنه لا يصح أن يثبت على حال لا دليل على كونه عليها .
وقد علم أنه تعالى ممن يثبت بالدليل ، وثبتت أوصافه بدلالة الفعل وما يقتضيه
فإذا لم يكن في أفعاله ما يدل عليه ، لأنه لا تعلق للفعل بكونه مشتها البتة ،
فلا يصح أن يقال إن الفعل يدل عليه ، ولالكونه مشتها تعلق بسائر ما هو
عليه من الأحوال فيقال إنها تقتضيه كما يقتضى كونه قادرا كونه حيا .

وإذا صح ذلك ، وجب نفي كونه مشتها وملتذا ، كما يجب أن ينفي عنه كل
حال لا يدل عليها العقل وما يقتضيه . وقد بينا من قبل أن ما طريق إثباته الدليل
يحل محل ما طريق إثباته الإدراك / فإذا صح ذلك ووجب أن ينفي عن المدرك / ١٦- ب- ١٧- ا
كل حال لا يتناولها الإدراك ، فيجب أن ينفي عنه تعالى كل حال لا يدل عليها
الدليل ، ولادليل يقتضى كونه مشتها ، فيجب نفي ذلك .

ولا يصح الاعتماد في أنه تعالى لا يصح كونه مشتبها أو ملتذا بأن ذلك لو صح عليه لم يثق بحسن أفعاله ، ولا بصدق إخباره ، ولا بحسن بعثه أنبيائه ، ولا بأنه خلق الخلق على وجه يحسن عليه ، فكان لا يعلم وجوب العبادة له . فإذا بطل ذلك علم أن الشهوة واللذة تستحيلان عليه ، وهذا يبعد : لأن العلم بأن كل ذلك يستحيل عليه لا يحصل إلا بعد العلم بأن الشهوة واللذة تستحيلان عليه ، ومتى لم يحصل العلم بذلك أولا لم يعلم سائر ما ذكره هذا المستدل . فكأنه استدل بالفرع على أصله ، واستدل بما يجب أن يستدل عليه بكونه غنيا على أنه غنى ، وهذا يوجب أن لا يحصل له العلم بكلا الأمرين البتة ، فثبت بكل هذه الجملة أنه تعالى غنى ليس بمحتاج .

الكلام في نفي الرؤية، وفي أنه لا يدرك بشيء من الحواس على وجهه .

فصل

في أن للدرك بكونه مدركا صفة زائدة على كونه عالما بالمدركات

- اعلم أن كل صفة يصح أن يستحقها الموصوف على بعض الوجوه وإن لم يحصل على صفة أخرى ، فيجب أن يقضى أن المستفاد بأحدهما ليس هو المستفاد بالآخر . وبذلك يعرف اختلاف فوائد الصفات ، كما يعلم به تغاير المعاني . وإذا ثبت ذلك - وقد علمنا أن الواحد منا قد يكون مدركا للشيء ورائيا له وإن لم يكن عالما به ، ١٧/ ١٧-١٧ب وقد يعلم المدرك بعد تقضى إدراكه وإن لم يكن مدركا ، كما يصح أن يعلم الشيء ولا يريد ، وقد يصح أن يريد ولا يعلمه بل يظنه أو يعتقد - فيجب أن يكون له بكونه مدركا حالة زائدة على ماله بكونه عالما . ١٠

على أن الواحد منا يحتاج في كونه رائيا إلى حاسة البصر ، وفسادها يحل بكونه رائيا ، وقد علمنا أنه لا يحتاج إليها في كونه عالما ولا في حلول العلم فيها ، لأن العلم يحل في القلب دونها ، فلو لم يكن له بكونه رائيا حالة زائدة ، لكان وجود الحاسة كهدمها في صحة كونه رائيا للاستغناء عنها في كونه عالما . ولا يمكن أن يقال إن الحاسة يحتاج إليها لأنها طريق للعلم بالمدرك ، وإن استغنى عنها في وجود العلم وكونه عالما ، وذلك لأن الحاسة لاتصح أن تكون طريقا للعلم إلا على ما تقول من أنه يدرك بها الشيء فيعلمه من حيث كان مدركا ، لأن كونه مدركا وعالما يرجع إلى الحى ومانتخص به الحاسة من صفات المحل ، فكيف يصح أن يقال إنها طريق للعلم ولا يراد به ما ذكرناه ؟ ونحن وإن قلنا إن لأجلها يحصل ١٥

الواحد منا مدركا ، فليس ذلك لأنها طرق للإدراك ، بل المتقضى لكونه مدركا .
هو كونه حيا ، كما أن المتقضى لكونه فاعلا هو كونه قادرا ، وإن كان قد يحتاج
إلى الآلة في بعض الأفعال ، فكذلك يحتاج إلى الحاسة في إدراك المرئي .

ومن قال إن الحاسة طريق للعلم ، ولم يرجع إلى كونه مدركا ، فقوله يبطل
تعليقه كونه عالما بما يختص المحل . ولا يصح أن يقال إن كونه عالما بالمرئي لا يصح
١٧ب-١٨ / إلو والحاسة / موجودة ، فالحاجة إليها هي من هذا الوجه . وذلك لأن علمه بالمرئي
بعد فساد حاسته قد يكون على الوجه الذي يحصل عليه مع صحتها ، فكيف يقال
إنه يحتاج إليها لصحة كونه عالما بالمرئي ؟ وقد بينا من قبل أن العلم بالمدركات
يصح وجوده مع فساد الحاسة فلا وجه لإعادته . وفي ذلك سقوط ما ظنه .

١٠ فإن قيل : أفليس صحيح الحاسة يطلب بتقليب عينه العلم بالمرئي ، فهلا دل
ذلك على أنه طريق للعلم ؟

قيل له : إنما يطلب بذلك العلم به من حيث يطلب بذلك رؤيته ، فالرؤية
طريق للعلم ، فيصير طالبا للعلم بواسطة ، وهذا مما تقول به .

ولولا أن الأمر على ما قلناه لم يجب أن تختلف الحواس التي تدرك بها المدركات ،
لأن الرجوع في ذلك إذن كان إلى العلم ، وما تمحتمل بعض العلوم من المحال تمحل
١٥ سائرهما ، فلماذا يجب اختلاف الحواس ؟

وإذا كان العلم المطلوب مما يحل في القاب فهلا صح طلب العلم بجميع المدركات
بالحاسة الواحدة إن لم يحتاج إليها إلا في طلب العلم فقط . وبطلان ذلك يقتضى أنه
يحتاج إليها في كونه مدركا ، وإن كان من حق المدرك ، إذا كان عاقلا ، أن يعلم
المدرك لامحالة . ولا يمكن أن يقال إنه يحتاج إليها لحلولى معنى فيها لا ليحصل مدركا
٢٠ للمدركات بها ، وذلك لأن المعنى الذى قاله إن كان يوجب للجملة حالا فقد سلم

ما أردناه وزاد بأن ادعى إثبات معنى لادليل عليه . وإن أراد/ بذلك المعنى ١٨/ -١٨ ب
ما يختص المحل فقد بينا فساد .

ونحن ندل من بعد على أن المدرك لا يدرك بإدراك ، ولا يمكنه أن يقول إن ذلك المعنى يوجب العلم في قلبه ، فالحاجة إلى إيجابه ماسة ليحصل ذلك المعنى الذي يوجب العلم . ولولا صحة الحاسة لما وجد ذلك ، ولما حصل عالما ، وذلك لأن إثبات ما ادعاه إنما يصح متى كان إلى إثباته طريق سوى قوله إنه يولد العلم ؛ لأن ادعاء معنى يولد غيره لا يصح من حيث وجد ذلك الغير ، واحتيج في وجوده إلى أمر آخر فقط . وقد علمنا أنه لا يمتنع أن يحتاج إلى الحاسة ليحصل مدركا ويعلم المدرك عنده ، فإثبات معنى يولد العلم مع جواز الوجه الذي أثبتناه وأثبتنا لأجله الحاجة إلى الحواس لا وجه له . ١٠

وبعد : فإن هذا القول يوجب وجود ذلك المعنى مولدا للعلم إذا كانت الحاسة صحيحة وإن لم يفتح عينه ، لأن فتحها مما لا يصير المحل محتملا لذلك المعنى ، والعلم بفساد ذلك يبين أن الحاسة إنما يحتاج إليها لما ذكرناه فقط ، فإن للمدرك بسائر الحواس حالة زائدة على العلم بالمدرك ، وقد ذكرنا في ذلك أدلة قبل هذا فلا وجه لإعادته . ١٥

فصل

في أن المدرك منا لا يصبح أن يدرك شيئاً أو يراه إلا بحاسة

أو ما يجري مجراها ، وأنه مفارق للقديم تعالى في ذلك

الذي يدل على ذلك أن الواحد منا لا يصبح أن يرى الشيء إلا بعينه إذا

- كانت صحيحة ، ومتى فقدناها أو لحقها فساد لا يصبح أن نرى المرئيات . وكذلك ٥
١٨ب-١٩ / حاله في سائر الحواس ، / فيجب أن يحتاج في رؤيته لما يراه إلى حاسة ، وأن
يستحيل أن يرى الشيء دونها .

وإنما صح في القديم تعالى أن يرى الأشياء وإن تعالى عن جواز الحواس عليه ،

لأنه حي لذاته ، فكما استغنى في كونه حيا عن الحياة ومحلها ، فكذلك يستغنى عن

- التوصل بمحل الحياة إلى إدراك المرئيات . وليس كذلك حال الواحد منا لأنه حي ١٠
بحياة تحمل في بعضه ، فيحتاج في إدراك المدركات إلى استعمال محل الحياة في
إدراكها ، فيصير آلة له ، ويختلف حالها بحسب ما هي آلة فيه من إدراك المدركات
كما تقوله في حاجته إلى الآلات في بعض الأفعال من حيث كان قادرا بقدرة ،
وإن استغنى جل وعز عنها في الأفعال لكونه قادرا لنفسه .

- ١٥ وليس لأحد أن يقول : إن الرأي منا إنما يرى عند صحة حاسته ، ولولاها
لم ير المرئيات بالعادة لا لأنه يستحيل أن يرى إلا بها ، وذلك لأنه إذا كان مع
عدمها لا يصبح أن يرى ، ومع وجودها يصبح ذلك فيه ، فلو لم تقل بأنه يحتاج إليها
في رؤية المرئيات مع جرى الأمر فيها على طريقة واحدة ، لأدى إلى إبطال تضاد
الضدين بأن يقال إن البياض لا يحتاج إلى حدوثه في انتفاء السواد ، ولأدى إلى إبطال
٢٠ علة المعلول بأن يقال إن العلم يوجب كون العالم عالما بالعادة لا على سبيل الإيجاب ،

ولجاز أن يقال إن صحة الفعل من القادر دون غيره بالمادة ، ولو شاء تعالى أن يجعل غير القادر بمنزلة القادر في ذلك لصح ، ولجاز / أن يقال إن استحقاق الدم / ١٩-١٩٠ ب على الظلم وغيره من القبائح هو بالمادة لاعلى سبيل الإيجاب . وما يلزم على هذا القول من التجاهل يكثر ، فيجب القول بفساده ، وفي فساد صحة ما قدمناه من أن الرأى منا يستحيل كونه رأيا إلا بجماسة ، كما يستحيل كونه عالما إلا بعلم ، وكون المحل متحركا إلا بحركة .

وبعد : فإن الواحد منا يصح أن يدرك بكل محل فيه حياة الجواهر والحرارة والبرودة ، فلو لم يحتاج في رؤية المرثيات إلى حاسة ، وكذلك في إدراك سائر المدركات ، لكان فساد الحاسة في أنه لا يخل بكونه مدركا للمرثيات كهو في أنه لا يخل بكونه مدركا للحرارة والبرودة ، والعلم بفساد ذلك يبين بطلان هذا القول .

وبعد : فإن فزع الواحد منا في رؤية المرثيات إلى عينه كفضعة في الكلام إلى لسانه ، وفي المشى إلى رجله ، فلو صح أن يقال إنه يصح أن يرى بالجماسة لصح أن يقال إنه يفعل الكلام والكتابة والمشى بلا آلة ، وهذا بين الفساد . وأما رؤية الواحد منا وجهه في المرأة وسائر الأجسام الصقيلة وإن لم يكن بصفة العين فلا يدل على الاستغناء في رؤية المرثيات عن الحاسة ، وذلك لأن ما يراه

بالمرأة فلنما يراه بالعين في الحقيقة ، لكن الرؤية بها قد تكون على وجهين : أحدهما بلا واسطة ، والآخر بواسطة ، وإن كان كلا الوجهين يرجعان إلى وجه واحد في المعنى ، لأنه إنما يرى المرثى متى حصل لقاعدة شعاع عينه مع المرثى / حكم / ١٩-٢٠ ب . فلذلك احتاج في رؤية بعض المرثيات إلى المرأة ، كما يحتاج في رؤية جميع المرثيات إلى تعود الشعاع على وجه مخصوص ، وذلك يكشف عن صحة ما قلناه من حاجة الواحد

منا في رؤية ما يراه إلى آلة ، ولذلك يستحيل أن يرى مع فساد عينه شيئا من المرئيات ، وإن لم يمكن من المرايا أو قابلها على حد ما كان يقابلها مع صحة حسه .
فأما استثناء الواحد منا في إدراك الحرارة والجوهر والألم عن بنيه مخصوصه فلا يوجب استثناءه في رؤية ما يراه عن الحاسة ، لأننا قد بينا أن محل الحياة يصير آلة في إدراك المدركات ، فربما يحتاج إلى كونه على صفة ليصح الإدراك بها ، وربما يستغنى عن ذلك كما قوله في إيجاد الأفعال أن فيه ما يستغنى عن الآلة ويكفي فيه محل القدرة ؛ وإن كان فيه ما يحتاج في إيجادها إلى آلة ، فيجب أن يثبت كل شيء منه على ما يقتضيه الدليل .

وليس لأحد أن يقول جوزوا أن يدرك الواحد منا في الغائب الشيء بلا آلة ، وذلك لأن هذا القول يقتضى تجويز إيجاد الكلام والكتابة في الغائب بلا آلة ، بل يقتضى تجويز إيجاد الأفعال مخترا لا في محل القدرة ، وما أدى إلى ذلك وإلى غيره من التجاهل وجب فساده .

ونحن نبين من بعد إبطال القول بأننا نرى بحاسة سادسة ما يستحيل أن نراه بهذه الحواس . فقد صح بهذه الجملة أن الواحد منا يستحيل أن يدرك الشيء إلا بحاسة على الوجوه التي يعقلها في الحواس . وقد بينا / من قبل أن كل ما يصح أن ندركه نحن بآلة وحاسة يصح من القديم تعالى إدراكه لذاته وإن استحال عليه الحواس ، كما أن كل جنس من الفعل وكل ضرب منه يصح منا فعله بآلة يصح منه تعالى إيجادها اخترا لكونه قادرا نفسه ، فلا وجه لإعادة القول فيه .

٢٠ - ا- ٢٠ ب / بحاسة على الوجوه التي يعقلها في الحواس . وقد بينا / من قبل أن كل ما يصح

١٥ أن ندركه نحن بآلة وحاسة يصح من القديم تعالى إدراكه لذاته وإن استحال عليه الحواس ، كما أن كل جنس من الفعل وكل ضرب منه يصح منا فعله بآلة يصح منه تعالى إيجادها اخترا لكونه قادرا نفسه ، فلا وجه لإعادة القول فيه .

فصل

في أن ما يصح من الواحد منا أن يراه ويدركه
يجب أن يراه ويدركه ، وما يتصل بذلك .

اعلم أن الرأى منا متى حصل بالصفة التي لكونه عليها يرى المرئى ، وحصل
المرئى بالصفة التي لكونه عليها يراه الرأى ، وارتفعت الموانع المقولة ، فيجب أن
يراه ، ومتى فقد بعض ما ذكرناه استحال أن يراه . فليس له إلا حالان : أحدهما
يصح معها أن يرى ويجب أن يرى ، والثانية يستحيل معها أن يرى . وهذا كما
نلمه من حال الجوهر أنه وإن وجد يجب كونه متحيزا ومحملا للأعراض ، وإن
عدم استحال ذلك عليه ، وليس له حال ثالثة تتوسط هذين . ويفارق ذلك صحة
كون الواحد منا عالما ، لأنه قد يكون على حال معها يصح أن يعلم ويريد ، وإن
لم يجب ذلك فيه . وكذلك سائر الصفات الراجعة إلى الجملة أو المحل إذا
استحقت لعله .

فإن قيل : ولم قلتم إنه متى كان حال الرأى ما ذكرتم أنه يجب أن يرى ما يصح
أن يراه ؟ قيل له : لأننا لو جوزنا خلافه لم نأمن من كون جسم عظيم بمحضرتنا وإن
لم نره ، ولو جوزنا أن يكون بمحضرتنا الأصوات العظيمة وإن لم نكن نسمعها ، وكذلك
سائر المدركات / ، لأنه إذا صح مع كونه بمحضرتنا أن نراه وأن لا نراه وكلا الأمرين / ٢٠ ب- ٢١ أ
في الصحة ، والحال هذه ، على حد واحد ، فيجب أن يجوز كونه بمحضرتنا وإن لم نره . فإن
تجاهل متجاهل وأجاز ذلك لزمه أن لا تثق بالمدركات على ما هي عليه من الصفات ، لأنه
يجب أن يجوز أن يكون تحطيط خلق من نشاهده على خلاف ما نراه ، لكننا لم نر منه
إلا هذا القدر ، أولم نره إلا على هذا الوجه . ويجب ألا تثق بالفرقة بين الصغير ٢٠

- والكبير والطويل والتصير ، بل لا يجب أن نفرق صفة آينه ومفارقة لغيره ، ويجب أن لانفصل بين المكان الفارغ والمشغول ، وفي ذلك إبطال طريقة معرفة إثبات الأعراض ، لأننا نتوصل إليها بما نعرفه من حال الأجسام . وفيه إبطال ماعدها مما نصل به إلى حدوث الأجسام ويؤدى إلى أن لا يعلم في الحقيقة استحقاق أحد الدم أو المدح ، وما أدى إلى ذلك فهو ساقط ، فيجب صحة ما قلناه من أنه لا يجوز أن يكون بمحضرتنا الناقات^(١) والدُّبَاب^(٢) والاجسام العظيمة فلانراها ولا نسمعها . وكيف يوثق ، مع هذا القول ، بما يسمعه من الكلام ، وكيف يعرف نظامه مع تجويز سماع شيء منه دون غيره .

فإن قيل : ألتسم تجوزون فيما يدركه الواحد منا أن يعلمه وأن لا يعلمه والحال

- هذه ، ولم يوجب ذلك أن تشكوا في المشاهدات بل علمتموها لاحالة ، فجزوا ،
١٠ / ٢١ - ٣١ ب / والحال ما وصفتموه ، أن يرى الشيء ، وأن لا يراه / وإن لم يصح أن لا يراه الآن بل يجب أن يراه لاحالة . قيل له : إن الذى سألتناه يؤكد ما اعتمادنا عليه ، لأن الواحد منا لما صح مع رؤيته الشيء ، أن يعلمه وأن لا يعلمه ، لم يتمتع أن لا يعلم سائر ما يراه ويدركه مع كون قلبه محتملا للعلم ، وإن كان متى لم يعلمه يخرج من أن يكون كامل العقل ، وإنما لا يجوز أن لا يعلمه مع كمال عقله ما حصل فيه ليس من المدركات لما لم يكن العلم به من كمال العقل . ولذلك يجوز أن لا يعلم ، مع كمال عقله ، ما حصل فيه ليس من المدركات لما لم يكن العلم به من كمال العقل . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لو صح أن يحصل المرئي بمحضرتة والحال ما ذكرناه وإن لم يره ، لم يتمتع أن يرى الشيء ، ولا يرى ما هو مثله ، بل يرى الخفى وإن لم ير العظيم ، فإذا استحال ذلك لأن من كمال العقل العلم بخلافه في الشاهد ، فيجب فساد هذا القول .

(١) في الأصل : النوات .

(٢) الدباب هو الرجل الضخم والكثير الصياح .

فإن قيل : أليس مع كمال العقل لا يصح أن تعلموا أحد المدركين ولا تعلموا ما هو مثله ، ويستحيل أن تعلموا الخفى من المدركات دون الجلى منها ، ولم يمنع ذلك من القول بأن ما يصح أن يعلمه الواحد منا لا يجب أن يعلمه ، فكذلك جوزوا ، وإن كان الحال ما وصفتموه في الرؤية ، أن يصح من الواحد منا أن يرى الشيء في حال ما وإن لم يجب أن يراه . قيل له : إنما وجب ما ذكرته في العلم ، لأن الإدراك طريق من طرقه ، فلا يجوز أن يعلم بعض ما يدركه دون بعض لحصول طريق العلم في الكل ، وقد يجوز أن يدرك الكل ولا يعلمه لأنه لا يجوز أن يكون الإدراك طريقاً للعلم في شيء / منه ، فلذلك وجب أن يعلم المدركات . / ٢١ب- ٢٢ ١

ويصح أن يعلم الخفى منها دون الجلى ، وليس كذلك حال الإدراك ، لأنه لا طريق له كالعلم ، ولو صح أن يرى الشيء وإن لم يجب أن يراه لم يكن هنا وجه يوجب كوننا راثنين لكل ما بحضورنا في حال من الأحوال ، لأنه لا طريق للإدراك يجمع كل ما بحضورنا ويوجب كوننا مدركين له في حال من الأحوال ، ويوجب كوننا مدركين له ، كما أن ما يجمعه الإدراك يجب أن نعلمه من حيث كان الإدراك طريقاً له . ولا يمكن أن يقال إن للإدراك طريقاً وهو إيصال الشعاع أو صحة الحاسة إلى ما شاكله ، لأن ذلك أجمع يرجع إلى المحال دون الجلى المدرك ، فكيف يصح كونه طريقاً للإدراك . وإنما صح كون الإدراك طريقاً للعلم لما كان العلم هو المختص بكونه مدركاً ، وكلا الصفتين يختصان الجلى . ١٥ ٢

وبعد : فإن كونه مدركاً يجرى مجرى كونه معتقداً ، لأنه ينبىء عن حصول الصفة فقط ، ولا يفيد سواه ؛ وكونه عالماً يفيد سكون نفسه إلى ما علمه . فصح أن يكون الإدراك طريقاً لكونه عالماً من حيث كان العلم يقوى عليه ويؤثر فيه ، ولذلك لم يؤثر في كونه معتقداً ، ولا يعلق كونه معتقداً به . وكونه مدركاً يحل ٢٠

محل كونه معتقداً ، وبيّان كونه عالماً . فلا يصح أن يقال إن له طريقاً يوجبه :
فلو صح أن يحضرنَا المرثى وإن لم نره مع صحة بصرنا لوجب تجويز ذلك في كل
٢٢-٢٣ب/ حال ، وفي هذا ما/قدمناه من الفساد .

فإن قيل : إنا وإن جوزنا أن لانرى الأجسام العظيمة ، والحال ما ذكرتموه ،
فإننا نأمن ماألزمتونا من الجهالات ، لأن العادات قد جرت بأنه متى كان بحضرتنا
• الأجسام العظيمة أو الأصوات الشديدة أن ندرکها لاحالة . ولولا هذه العادة
لجوزنا ماألزمتونا . قيل له : إنه لاسبيل إلى العلم بما ادعيت من المادة مع تجويزك
ماجوزته ، لأن العلم بالعادات كالفرع على العلم بالمدرکات . فإذا كان تجويز ما جوزته
يوجب عليك الشك في المدرکات على ما قدمناه ، فكيف تثق بالعادات ؟

وبعد : فإذا كان الأمر قد جرى على طريقة واحدة في أن كل ما بحضرتنا ١٠
يجب أن نراه ، والحال ما قدمناه ، ومتى لم يكن بهذه الصفة لانراه . فيجب إلحاق
ذلك بالموجب دون العادات ؛ لأن قول من قال فيه إنه بالعادة يؤدي إلى تجويز
كون سائر الموجبات وإن جرت على طريقة واحدة بالعادات ، وفي هذا الجبل بالفصل
بين الموجبات والعادات ، لأنه يجب أن يجوز على هذا القول بأن المقتول يموت
بالعادة ، والسواد ينتفي عند البياض بالعادة ، والواحد منا يدرك عند صحة الحاسة ١٥
بالعادة ، ويصح أن يقدر عند كونه حيا بالمادة ، ويحصل عالماً عند وجود العلم
بالمادة ، وما أدى إلى ذلك وجب فساد .

وبعد : فإن هذا القول يوجب تجويز كون عادة من غاب عنا بخلاف عادتنا ،
وإن يحصل بحضرتنا الأجسام العظيمة ولا يراها . وهذا في غاية الفساد : لأن المجوز
لذلك بمنزلة من يجوز فيما غاب عنا وقوع الفعل لآمر قادر ، وصحة كونه قادرا ٢٠
٢٣-٢٣ب/ وإن لم يكن حيا/ إلى سائر ما قدمناه .

فان قيل : إن ما ذكرناه وإن كان بالعادة - لأن الرأى يرى لمعنى ، وقد جرت العادة بأن يفعل لنا الرؤية بكل ما بحضرتنا - فإننا لانجوز أن يحصل بحضرتنا فيل وإن لم نره ، ولايجوز ذلك فى غيرنا ، لأن العلم الضرورى بأنه لاجسم بحضرتنا لايجوز أن يحصل مع كونه أن يوجد ذلك بحضرتنا ونحن لانراه ، لأن طريق العلم بأنه لافيل بحضرتنا هو العلم بأنه لو كان ذلك بحضرتنا لرأيناه ، فمن شك فى ذلك لايجوز أن يحصل له العلم بأنه لا فيل بحضرتنا .

يبين ذلك أنا لما جوزنا أن يكون بحضرتنا الأجسام الدقيقة اللطيفة وإن لم نرها لم يحصل لنا العلم بأنها ليست بحضرتنا ، بل جوزنا كونها بحضرتنا كما تقوله فى الملائكة والجن وغيرهم . وكذلك لما جوز الضرير أن يحضره الجسم وإن لم يره لم يحصل له العلم بأنه لاجسم بحضرتنا .

فإن قيل : إن السلم الحاسة يفارق الضرير فيما ذكرتموه ، لأن الضرير يستحيل أن يفعل له الذى به يدرك ما بين يديه ، فذلك لم يعلم أنه ليس بحضرتنا جسم عظيم . وكذلك القول فيما بحضرتنا من الجسم اللطيف أنه لايصح أن يفعل لنا الرؤية له والحال هذه . وليس كذلك إذا كان بصر الواحد منا صحيحا ،

وما بحضرتنا من الأجسام كثيفة ، لأنه يصح أن يفعل فى عينه الرؤية له والحال هذه ، فإذا لم يفعل علم أنه ليس بحضرتنا الجسم العظيم ، وصح ، مع تجويزه أن لا يرى ما بحضرتنا / حصول العلم الضرورى له ، وفارق ما ذكرتموه . قيل له :

إن من جوز أن يحصل بحضرتنا الجسم العظيم فلا يراه مع سلامة بصره لأنه لا يخلق فى عينه الرؤية له ، يجب ، متى جوز أن لا يخلق ذلك فى عينه ، أن لا يعلم أنه لاجسم بحضرتنا كما ذكرناه فى الجسم اللطيف وفى الضرير .

وقوله إن الضرير يستحيل وجود ذلك فى عينه ، وأنه يفارق البصير ، لا يقدح فى لزوم ذلك : لأن من صح أن يفعل ذلك فى عينه متى لم يفعل فيه ،

- فسبيله في أنه لا يرى الشيء سبيل من يستحيل أن يفعل ذلك في عينه ، لأن
المعتبر على هذا القول هو بوجود الرؤية ، فتمى وجدت حصل رأيا ، ومتى لم توجد
لم يحصل رأيا ، صح حصولها فيه واستحال ، فكان يجب أن يكون سبيل البصير
سبيل الضرير في أنه لا يجوز أن يحصل له العلم بأنه لا جسم بحضرة لا شترا كما
في أنه لا يجوز أن لا يدرك ما بين أيديهما . وأما الأجسام اللطيفة فإنه يصح مع
• لطاقها أن ندركها بأن يقوى الله شعاع بصرنا ، وعند بر خالقنا يصح مع لطاقها
أن نراها وإن لم يتغير حالنا في الشعاع بأن يفعل الله في أعيننا الإدراك له ، فكان
يجب متى لم ندركه أن نعلم انتفاءه كما يجب ذلك في الجسم الكثيف .

- فإذا بطل ذلك علم أنه لا يصح أن لا نرى الجسم الكثيف الحاصل بحضرتنا
على وجه ، وأن حاله مفارق لحال الأجسام اللطيفة . وليس له أن يقول إن الأجسام
١٠ اللطيفة إنما يجوز كونها بحضرتنا / وإن لم نرها . لأن ما له لا نراها أمران :
أحدهما لطاقته ، والثاني أنه لم يفعل فينا الإدراك له . وليس كذلك حال الكثيف ،
لأنه متى لم نره فإنما لا نراه لانتهاء الإدراك فقط ، فيجب أن لا يتمتع أن يقطع
على أنه ليس بحضرتنا ، وأن يحصل لنا العلم الضروري بذلك فيه ، وإن لم يحصل
١٥ لنا في الأجسام اللطيفة . وذلك أن ما له نرى ما بين أيدينا كثرته كقلته في أنه
متى حصل يجب أن لا نراه . يبين ذلك أن لطاقه اللطيف بانفراده بمنزلة لطاقته ،
وبعده وحصول الحجاب فيه في أنه لا نراه في الحالين ، وإنما كان كذلك لأن
رؤيته موقوفة على ارتفاع كل الموانع ، فلا فرق بين وجود واحدتها أو الكثير
منها في أن الموانع لم ترتفع .

- ٢٠ فإذا صح ذلك فيجب على من جوز أن يحصل بحضرتنا الجسم العظيم
ولا نراه بأن لا يوجد في عيننا الرؤية له أن يجوز ، والحال هذه ، أن لا نرى

الجسم العظيم ، كما يجوز أن لا نرى اللطيف ، وإن كان في اللطيف مانعان ،
وفي الكثيف مانع واحد . ويجب كما لا يحصل له العلم الضروري بأنه لا جسم
لطيف بحضرة أن لا يحصل له العلم الضروري بأنه لا جسم كثيف بحضرة مع
تجويزه في الأمرين ما جوزه .

- ٥ فإن قيل : إذا كان العلم بأنه لا جسم بحضرتنا مقدور للقديم تعالى ، فيجب
أن يصح أن يفعله فينا وإن اعتقدنا تجويز كون جسم عظيم بحضرتنا وإن لم نره ،
لأنه ليس لهذا العلم تعلق بهذا الاعتقاد على وجه يستحيل مع وجوده وجوده .
وإذا كان من قولكم إن من جوز أن يدرك الشيء ولا يعلمه ، لا يمنع تجويزه
ذلك من حصول العلم الضروري له . فكذلك تجويزنا لحصول جسم عظيم بحضرتنا
١٠ وإن لم نره ، لا يمنع من صحة وجود العلم الضروري بأنه لا جسم بحضرتنا . قيل له :
إننا لا نمنع من جواز حصول هذا العلم الضروري ، بل نوجب حصوله . لكننا
نقول إن الوجه الذي لأجله يجب أن يحصل فينا ذلك هو لأننا نعلم أنه لو كان
بحضرتنا جسم عظيم لرأيناه ، ويصير هذا العلم كالأصل في أن مع عدمه لا يصح
وجود ذلك العلم . فذلك لم يجز أن يحصل هذا العلم الضروري لمن يعتقد أنه
١٥ يجوز أن يحصل بحضرة الجسم العظيم ولا يراه ، كما لم يجوز أن يحصل العلم
الضروري لنا بأنه لا جسم لطيف بحضرتنا لما اعتقدنا أنه لا يجوز أن لانراه . وعلى هذا
القول يجب أن يكون المخالف في هذا الباب عالماً بأنه لا فيل بحضرة وما يدعيه
من أنه يعتقد أنه يجوز أن يكون بحضرة الجسم العظيم ولا يراه هو مبطل فيه ،
ولا بد من أن يكون فيه العلم بأنه لو كان بحضرتنا جسم عظيم لوجب أن نراه ،
٢٠ وإلا كان لا يحصل له العلم الضروري بأنه لا جسم بحضرتنا . وحاله في ذلك
حال من ادعى أنه يعلم المدركات وإن لم يدركها ، ويعلم حال الجسم وإن

لم يعلم ذاته . ويعلم الحق وإن لم يعلم الجلى ، فى أنه مكابر .

وليس لأحد أن يقول : كيف يصح لكم ادعاء ذلك عليهم مع أنهم كثرة ،
والجماعة الكثيرة لا يجوز أن يدفع ماتلمه ، وذلك لأن الطائفة التى تخالف فى هذا
الباب قليلة . وإنما صرح بهذا الأشعري ومن تبعه ، ويجوز على مثلهم دفع
ما يعلمونه ، ولا يمتنع أن يكونوا عالمين باضطرار أنه لو كان بمحضرتنا جسم عظيم
لوجب أن نراه على ما ادعيناه . وإنما / يجوزون فى المقدور خلافه ، كما أن فى
الناس من يدعى تمييز كون العظيم فى الصغير ، وإن علمنا من حاله أنه يعلم
باضطرار استحالة كون الفيل فى قشر بيضة لكنه يجوز ذلك فى المقدور ، وذلك
لا يؤثر فى صحة ما قدمناه .

٢٤ب-٢٥ /

- ١٠ فاما من قال إن الرأى منا يرى لمعنى ، وقال مع ذلك إنه يستحيل
أن يكون بمحضرتنا جسم عظيم فلا توجد رؤيته فى عينه ، إما لأن المحل إذا احتمل
الرؤية وجب وجودها فيه ، أو لأن المولد لها فتحة العين أو صحة البصر ، فلا بد
مع حضور المرئى من أن يوجد ، فستكلم عليه من بعد ، لأنهم قد سلخوا ، إما
قصدا بهذا الفصل إليه من أن ما يصح أن ندركه يجب أن ندركه ، وإما
خالفونا فى وجه آخر .

١٥

- فإن قيل : ألسم تجوزون أن يخلق الله جل وعز مثل زيد فى سائر صفاته ،
وتصفوه جل وعز بالقدرة عليه حتى لا ينفصل منه شىء البتة ، ومع ذلك فتى
شاهدتم زيدا ثم شاهدتموه ثانيا لم تشكوا فيه أنه الذى شاهدتموه أولا بل حصل
فيكم العلم الضرورى بأنه الذى شاهدتموه من قبل ، ولم يمنع تمييزكم ما جوزتموه ،
ووصفكم القديم تعالى بالقدرة ، على خلق مثله ، من حصول هذا العلم الضرورى فيه
وزال الشك لأجله ، فكذلك نحن وإن جوزنا أن يحصل بمحضرتنا فيل لانراه ،

٢٠

فغير ممتنع أن يحصل لنا العلم الضروري بأنه لاجسم بحضرتنا ولا يمنع تجويزنا ما جوزنا من حصول هذا العلم الضروري . قيل له : قد بينا أن الضرير لما جوز كون جسم عظيم بحضرته وإن لم يره / ، وكذلك البصير في الدقيق واللطيف والبعيد ، لم يصح / ٢٥-٢٥ ب أن يحصل لهم العلم الضروري بأنه لاجسم بحضرتهم ، كما لا يجوز فيما أدركه مع كمال العقل أن لا يحصل له العلم به مع ارتفاع اللبس ، فصار تجويز كون المدرك بحضرته في أنه يمنع من العلم الضروري ينفيه ، وحصول هذا العلم الضروري في أنه يمنع من التجويز بمنزلة حصول الإدراك في إيجابه العلم بالمدرك . ولذلك لما لم يكن الإدراك طريقا من طرق العلم ، فيمن ليس بعاقل ، لم يمتنع أن يحصل بحضرته الجسم ويجوز أن لا يراه ولا يعلمه .

١٠ فقد صار ما ذكرناه بمنزلة الإدراك في أنه طريق للعلم : فكما لا يكمل العقل إلا مع العلم بالمدركات ، فكذلك لا يكمل إلا مع العلم بأنه لو كان بحضرته جسم لراه وعلمه . فكما لا يجوز أن يدرك ولا يعلم ، فكذلك لا يجوز أن يعلم أنه لاجسم بحضرته مع تجويزه كونه بحضرته من غير أن يدرك . ولذلك يفزع العاقل إلى الحاسة ليعرف بها ما بحضرته من الأجسام . فلو لا أن الإدراك يوجب العلم ، واتقاء الإدراك يوجب العلم بأنه لا مدرك هنا ، لم يصح الفزع إليه على هذا الحد . وليس كذلك

١٥ حال ما سأل عنه ، لأن العلم بأن الذي شاهده الآن من الشخص هو الذي كان شاهده من قبل علم ضروري يحصل بالعادة ، فليس طريق حصوله الإدراك ، ولاله به تعاق ، لأنه متى أدركه أولا فلا يمتنع بالادراك صفته ، فإذا أدركه ثانيا علم أيضا صفته . فأما العلم بأن هذا الموصوف هو الذي شاهده أولا فلا مدخل / للإدراك / ٢٥-٢٦ ب ١

٢٠ فيه لأن الإدراك لا يتعلق بالشيء على هذا الحد . ولذلك يصح مع كمال عقله أن يجوز في الحدين المتقاربين في الصورة إذا طال عهده بهما أن أحدهما هو الآخر

وإن كان يدركهما ويعلم صفتها بالإدراك في الحقيقة وإذا كان هذا العلم لا يستند إلى أصل لم يمتنع أن يحصل له مع تجويزه كونه جل وعز قادرا على خلق مثله لأن ذلك يؤدي إلى فساد طريق من طرق العلم ، ففارق حاله في ذلك حال ما قدمناه . ولم تقل إن تجويز كون جسم بحضرتة من غير أن يراه يناهض العلم بأنه لا جسم بحضرتة ، وإنما قلنا إنه يؤثر في طريق العلم الذي هو الإدراك ، كما أن إدراكه للجسم العظيم مع كمال العقل لا يناهض تجويزه لا تفاناه . لكنه يؤثر في كونه طريقا له . ولذلك جوزنا أن يحصل العلم بأنه لا جسم بحضرتة مع هذا التجويز فيبقى ليس بكامل العقل . وليس لأحد أن يقول : كيف يصح أن تجوزوا للكامل العقل أن يجوز أن يخلق الله مثل زيد ويعلم باضطرار أن الذي شاهده ثانيا هو زيد لأن ذلك عندنا لا يتنافى ، فإذا لم يؤثر في طريق من طرق العلم وجب تجويزه ، ولا يمتنع أن يكون في العلوم ما يكل به العقل ويكون طريقه العادة من غير أن يتعلق بسبب وطريق مما هذه حاله لا يمتنع حصوله لا يمتنع حصوله مع تجويز خلافه ولا يؤثر في طرق العلوم .

ويعد أن يقال : إن العلم بأن الذي شاهدناه ثانياً هو الذي شاهدناه أولاً

- ٢٦-٢٦ب / من سائر من نعرفه هو علم مكتسب ، لأنه لو كان كذلك لكان لا / طريق ١٥
- يكتسب منه هذا العلم إلا أنه إذا علم أن صورة ما شاهدناه ثانياً مثل صورة ما شاهدناه أولاً ، وأنه تعالى لا يفعل ما يؤدي إلى لبس الأدلة وغيرها ، فالواجب أن يكون الثاني هو الأول . ولو كان هذا العلم يكتسب من هذا الطريق لوجب أن لا يعرف الجبرية ذلك ولا الملحدة . وفي علمنا أنهم يعرفون الأشخاص كعرفتنا ، مع تجويزهم أن يفعل تعالى ما يجرى مجرى لبس الأدلة ، دلالة على فساد هذا القول . ٢٠
- وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله إن الواحد منا يعرف باضطرار أنه الذي كان

بالأمس قاصدا وفاعلا ، وعلمه من غيره كعلمه من نفسه . فلو جاز أن يقال في غيره إن العلم به مكنسب ، لجاز أن يقال مثله في نفسه ، وهذا في غاية السقوط ، فثبت أن المعتمد ما قدمناه .

على أن العلم بأنه لاجسم عظيم بحضرتنا يحصل على طريقة واحدة ، ولا يجوز أن يحصل تارة ولا يحصل أخرى مع سلامة الحاسة . فيجب إذا جرى الأمر فيه على طريقة واحدة أن يكون في بابه بمنزلة العلم بالمدركات . فكما يجب أن تقطع على أن من حق ما ندرکه أن نعلمه ، فكذلك يجب أن تقطع على أن المدرك لو كان لوجب أن ندرکه . وليس كذلك العلم بالصور التي نشاهدها ، لأن فيها ما قد يلتبس الحال فيه ، وفيها مالا يلتبس مما يوجب افتراق الأمرين .

فصل

٢٦٦-ب-١٧ / في أن المدرك منا لا يصح أن يكون مدركا بإدراك /

اعلم أن الرائي منا إنما يرى الشيء متى كانت حاسته صحيحة والموانع مرتفعة ، ولا يحتاج في كونه رائيا ومدركا إلى علة بها يصير كذلك : لأنه كان يجب أن يصح أن لا يوجد مع صحة حاسته وحضور المرئي بين يديه وارتفاع الموانع ولا يرى الشيء على وجهه ، وقد بينا استحالة ذلك .

فإذا كان القول بأنه يرى لعله تؤدي إلى جواز ما علم استحاله ، فيجب فساده وقد بينا أنه لا يلزم ذلك على قولنا إنه مع كمال العقل إذا رأى الشيء يجب أن يعلمه ، لأننا نميز أن لا يعلمه من حيث كان عالما للمعنى ، لكننا إنما نميز ذلك فيمن ليس بكامل العقل . فأما القول بجوازه في كامل العقل - مع أن من كمال العقل العلم بالمدركات - يتناقض . فيجب أن تجوزوا ، والحال ما ذكرناه ، أن لا توجد العلة ، فلا يكون رائيا .

وبينا أن الرؤية لو كان معنى لكان جنس الفعل ، ولحل محل الاعتقاد دون العلوم التي لها طرق . فكما يجوز أن يعتقد الشيء ، وإن لم يجب أن يعتقد ، فكذلك كان يجوز أن يحصل ممن يصح أن يرى الشيء ، وإن لم يجب أن يراه .

فإن قيل : متى كانت حاسته صحيحة ، فلا بد من وجود الرؤية فيها لأن المحل إذا احتمل الشيء وجب وجوده فيه ، فلذلك استحال أن لا يرى ما يحضرته . قيل له : إنا قد دللنا من قبل على أن ما يحتمله المحل لا يجب وجوده ، ولو وجب وجوده ، لوجب وجود الجوهر ، أم الفناء في كل حال يصح وجود أحدهما ، لأن

وجودهما لافي محل كوجود مايمتله المحل في المحل /، فالتعلق بذلك لايصح .. /٢٧- ١ ٢٧ب

وبعد : فإن شيخنا أبا علي رحمه الله قد قال في (كتاب التولد) : إن فساد حاسة العين يسمى عمى على جهة السببية ، والعمى في الحقيقة هو الذي يضاد الرؤية : فيجب على هذا القول أن يجوز مع صحة حاسته وحضور المرئي أن يوجد فيها ضد الرؤية ، وهذا محال . وإن كان متى قال إنه لا ضد للرؤية في الحقيقة لم يلزمه هذا الوجه .

فإن قيل : إن حاسته إذا كانت صحيحة فلا بد من وجود الرؤية فيها ، لأن صحة الحاسة تولد ذلك ، أو فتح الجفن يولده ، فذلك وجب وجوده لاحالة قيل له : قد علمنا أن أجنان عينه لو قطعت ، وكان بصره مفتوحا في كل حال ، لوجب أنه يرى ، فبطل القول بأن الموجب لوجود ذلك هو لأن حركة الجفن تولده .

وكذلك القول في تحريك نفس الحدقة ، ولا يجوز أن يكون صحة البصر مولدا لذلك ، لأن التأليف لو ولده لولده في كلا محليه ، وهذا يوجب كونه من جنسه . واللون لا يصح أن يكون مولدا له ، وكذلك الصقالة ، لما ذكره شيخنا أبو هاشم رحمه الله من أن القول بذلك يوجب توليد المسبب عن أسباب كثيرة ، لأنه ليس صحة

البصر ولونه وصقالته بأن يولد أولى من حضور المرئي وارتفاع الموانع ، لأن بكال ذلك يرى ، ومتى فقد بضه لم ير . وهذا يوجب أن تكون الرؤية متولدة عن جميع ذلك ، وفي ذلك ما قلناه من توليد الأسباب الكثيرة سببا واحدا ، ولو صح ذلك لصح وقوع مقدور واحد بقدر كثيرة /

٢٧ب- ٢٨ ١

وبعد : فإن الرؤية لو كانت معنى لاحتاجت في وجودها إلى صحة الحاسة ، ومتى ثبتت حاجتها إليها لم يصح القول بأنها تولده ، لأنه لا سبيل إلى العلم بأنها تولده والحال ما قلناه . وما يدل على ذلك أنه لو كان رأيا بدونه لوجب صحة

- وجود الرؤية في عينه والمرئي غائب كصحة ذلك إذا كان حاضرا ، لأن المحل محتمل للرؤية في كلا الحالين ، وفي استحالة ذلك دلالة على صحة ما قلناه . وليس له أن يقول : إن المحل لا يحتمل الرؤية مع غيبة المرئي ، لأن احتمال ذلك يرجع إلى صفته لا إلى المرئي ، وهو عند غيبة المرئي حاله كحالته عند حضوره . وليس له أن يقول : إنما لا يصح وجوده لأن من حقه أن يتعلق بالمرئي إذا كان على صفة ، كما يقولون في الإرادة إنه لا يصح وجودها للمنتضى ، وذلك لأن الصفة التي يجب كون المرئي عليها هو وجوده دون غيره ، وهو موجود عند غيبته كما هو عند حضوره ، فيجب صحة وجود الرؤية له في الحالين . فأما الإرادة فإنها لا تتعلق بالمنتضى ، لا لأن المحل لا يحتمل وجودها ، لكن لأن من حق المريد للشيء أن يعتقد جواز حدوثه ، فإذا اعتقد في الشيء أنه منقضى استحالة عنده حدوثه ، فلذلك لم يصح أن يريد . وليس كذلك حال الرؤية لأنه لا يتعلق كونه راثيا إلا بكونه حيا ، وهو حي عند غيبة المرئي كوجوده عند حضوره .

- فإن قيل : أفلستم تحيلون وجود العلم الذي هو الفرع مع عدم الأصل ، وإن كان القلب محتملا له فحوزوا لنا ما ذكرناه في رؤية الغائب . قيل له : إنما لم يصح ١٥ ٢٨ ا ب / ما سألت عنه / لأن من حق العالم بكون الجسم متحركا أن يكون في كونه عالما ، فوجوده بإحدى الحالين أن يتعلق بالأخرى ، فلذلك يستحيل وجود الفرع منهما مع عدم الأصل ، وليس لكونه راثيا تعلق بحال ليس هو عليها . فإن قيل : أليس مع صحة حاسته لا يجوز أن يرى الغائب كرويته للحاضر ، وإن كانت الحاسة موجودة في الحالين على حد واحد ، فهلا سوغتم لنا القول بأنه عند حضور ٢٠ المرئي يصح وجود الرؤية دون غيبته ، وإن كان محل الرؤية في الحالين على أمر

واحد ، قيل له : إن رؤيته عندنا للشيء لما كان بالحاسة الصحيحة ، لم يمتنع أن لا يرى بها إلا إذا انفصل الشعاع منها على حد مخصوص ، فما تكمل به الحاسة يحصل في الحاضر دون الغائب ، فلذلك لم ير الغائب ورأى الحاضر ، كما يصحح أن يولد فيما ماسه دون ما نأى عنه لصحة حصول الشرط في الحاضر دونه . وليس كذلك ما قالوه لأنهم أثبتوا علة موجبة لكونه رائيا ، فحتى كان المحل محتملا لها فيجب صحة وجودها حضر المرئي أم غاب .

٥

وقد استدل شيخنا أبو هاشم رحمه الله على ذلك بأن قال : لو كان الرائي منا يرى برؤية كان لا يمتنع وجود الرؤية في عينه للمدوم ، لأن المحل محتمل له ، وإن كان المرئي معدوما ، ومن حقه أن يتعلق بالمرئي على ما هو عليه لنفسه ، وذلك يحصل له في حال عدمه كحصوله في حال وجوده . وما ذكرناه أقوى لأنه لا يمكن أن يقال في الغائب إنه لم يحصل على الصفة التي يصح تعلق الرؤية بها ، ولكن ذلك في / المدوم وأن يجرى في حال عدمه في أن الرؤية لا يصح / ٣٨ب-٢٩ ا

١٠

تعلقها به من حيث لم تحصل له الصفة التي تجب له لما هو عليه في ذاته مجرى القدرة التي لا تتعلق بما قد وجد . وقد استدل رحمه الله على ذلك بأن قال : إذا ثبت أنه تعالى يدرك المدركات عند وجودها لكونه حيا ، ولا يحتاج في كونه مدركا إلى علة ، فكذلك الواحد منا كما أنه تعالى لما صح منه الفعل لكونه قادرا ، والمحكم منه لكونه عالما ، وجب مثله في الواحد منا وإن كنا نقدر بقدرة ، وهو تعالى يقدر لنفسه . فكذلك ندرك لكوننا أحياء كالقديم سبحانه ، وإن كان تعالى حيا لنفسه ، والواحد منا حيا بحياته تحله .

١٥

وليس لأحد أن يقول : إنكم حلتم حكم الشاهد على الغائب ، ولو طولتم بالدلالة على أنه جل وعز مدرك لا بإدراك لم تجدوا السبيل إلى إثبات ذلك

٣٠

إلا بأنه لو كان مدركا بإدراك لصح أن يوجد المدركات ، ولا يختار إحداث الإدراك ، فلا يكون مدركا . وهذا بعينه يستمر في الشاهد . فلا وجه لخله على الغائب . قيل له : إن الحال في الغائب ظاهر لا شبهة فيه ، لأنه لا يصح أن يقال إنه يدرك لمعنى ويجب وجوده عند وجود المدركات ، لأنه لا وجه يصح أن يقال لأجله إنه يجب وجوده . وليس كذلك حال الشاهد ، لأنه يصح أن يتعلق فيه بحال المحل ، وبالتوليد على ما قدمناه . فظهور الأمر في الغائب لا يتمتع أن يحصل أصلا للشاهد . ولذلك قال شيخنا أو على رحمه الله : / لو كان تعالى رأيا برؤية لصح مع وجود المرئيات أن لا يحدنها . فلا يكون رأيا ، واعتمد على ذلك في تعالى ، وإن قال في الواحد منا إنه لا بد من وجود الرؤية في عينه لكونها محتملة لها ، ونحن وإن بنينا حكم الشاهد على حكم الغائب لقلّة الشهرة في كونه جل وعز مدركا ، فالذي به نعلم أنه تعالى مدرك لا لمعنى ، هو الأصل الذي قدمنا ذكره ، وهو المتمد .

فإن قيل : إذا صح حاجتكم في رؤية الشيء إلى آلة ، مع استثناء القديم سبحانه عنها ، فهل صح حاجتكم إلى الرؤية ، وإن استغنى تعالى في كونه رأيا عنها ؟ قيل له : إنه تعالى إذا وجب كونه رأيا لكونه حيا فقد صار كونه حيا يوجب كونه رأيا إذا وجد المرئى . ولا يصح أن يوجب فيه ذلك ولا يوجب فينا . فلو قلنا إن الواحد منا يرى برؤية لخرج كونه حيا من أن يكون موجبا لكونه رأيا لأنه لا يصح كونه موجبا عن الرؤية ويكون كونه حيا مقتضيا له ، وذلك يوجب أن لا يكون كونه تعالى حيا موجبا لكونه رأيا .

.. وليس كذلك حال الآلة لأنها ليست بموجبة لكونه رأيا؛ فإذا لم توجب ذلك، لم يحل بمبادل الدليل عليه من أن كونه حيا يوجب كونه رأيا. ولا يتمتع أن تكون الآلة

شرطا في صحة الواحد من رانيا : ولا تكون شرطا فيه تعالى ، وما يكون موجبا ومقتضيا لا يجوز أن يختص به بعض ما يحصل فيه دون بعض . ووجود المدرك وإن كان شرطا فمن حقه / أن ينبع في كل مدرك ، لأن ما كان شرطا في بعض / ٢٩ب- ٣٠ المدركين لا يتمتع كونه شرطا في سائرهم وإن صح فيه الاختصاص . فلما كان ماله صار وجود المدرك شرطا في بعض المدركين ، يقتضى كونه شرطا في سائرهم ، وجب القضاء به . ولما كانت الآلة إنما صارت تحتاج إلى استعمال محل حياته في الإدراك ، وجب تخصيصه بذلك دون القديم تعالى . فقد ثبت بهذه الوجوه أن المدرك منا لا يدرك بإدراك . والقول في سائر المدركات لا يختلف في هذا الباب ، فلذلك لم نفصل القول فيه .

ولسنا نقول إن الألم يكون ألما للمعنى في الحقيقة فيعترض بذلك على ما قدمناه ، وإنما ثبت معنى يدركه الألم مع فور طبعه فيكون ألما به . وقد يكون ذلك المعنى حادثا ، ويكون باقيا ، ولا يجب إذا لم يثبت الإدراك أن لا يصح تعلق الشهوة بشيء . لأننا ثبتها متعلقة بالمدرك الذي إذا أدركه التذبه ، فلا ضرورة بنا إلى إثبات إدراك تعلق الشهوة به مع صحة تعلقها بغيره .

وهذه الجملة تسقط ما حكى عن شيخنا أبي الهذيل رحمه الله أن الإدراك معنى ، ويجوز أن يكون البصر صحيحا والموانع مرتفعة ، ولا يخلقه الله تعالى ، فلا ندرك ما يحضر به . ويسقط قول من قال إنه معنى ، وأن الله سبحانه لا بد أن يحدثه أو يحدث ضده وهو المعنى ، لأن المحل لا يخلو من الشيء وضده . وقد ذكر هذا القول شيخنا أبو علي رحمه الله ، وذهب إليه قديما ، قال : إن المعنى نقص بنية العيون . ولا ثبت للإدراك ضدا ، ويسقط بذلك ما ذهب إليه قائل في من أنه سبحانه يجوز أن لا يخلق الإدراك في عين الإنسان ولا في جسمه إذا حصل فيه

١٠

١٥

٣٠

٣٠. ا-٣٠ب/ الآلام والتطبيع/ وإن كانت الموانع مرتفعة . وما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا يسقط قوله إنه يصح أن يدرك الإنسان بصره ما بينه وبينه حجاب ، وفي الظلمة ، ومع عدم الضياء والمقابلة ، وأن الأمر في ذلك موقف على وجود الإدراك فقط ، فلا وجه لتفصيل الكلام عليه .

- وقد أزمهم شيخنا أبو علي رحمه الله القول بتجويز إدراك البقعة في حال لا يدرك الإنسان الفيل ، لأنه إذا جاز أن يفعل جل وعز في الإدراك ، وجاز أن لا يفعله ، فلا شيء يوجب وجوده ، فما الذي يمنع من أن يفعل أحدهما ولا يفعل الآخر ؟ قال رحمه الله : فإن ارتكبوا ذلك لزمهم أن يجوزوا أن يكون القادر على حمل مائة رطل يتعذر عليه حمل رطل ، ويجب أن لا يتمتع أن يكون غرز الإبر في جسم الحى يحدث عنده من الآلام أكثر مما يحدث عند تقطيع جسمه إربا إربا ، ولا يتمتع على هذا القول أن لا يشبع الواحد منا بالأكل الكثير ويشبع بأكل لقمة منه ، وأن لا يتعب بالمشى العظيم ويتم بالخطوة الواحدة ، وأن يكون كلما كبر فيه القدر يكون الفعل الذي يصح منه أقل . ومن بلغ هذا المبلغ فقد تجاوز حد من تكلم في المذاهب .
- ١٥ وقد أزمهم رحمه الله القول بإبطال الفرع إلى الحواس في معرفة المحسوسات ، لأنه إذا جاز أن يرى مكان الشيء ولا يرى ما فيه ، ويرى اليسير ولا يرى العظيم ، فقد خرج بذلك من كونه طريقا للعلم ، وواقعا على صحة ، ويجب أن يجري مجرى الأخبار التي تكون كذبا تارة / وصدقا أخرى في أنه ليس بطريق للعلم .
- ٣٠. ب-٣١ ا/ ومن جوز ذلك لزمه أن لا يفزع الإنسان إلى الآلات في الأفعال أيضا ، وقد علم أن من كمال العقل الفرع إلى ذلك ، فيجب إبطال كل قول يؤدي إلى خلافه .
- ٣٠ وهذا الكلام لازم فيه خاصة ، لأنه يقول بجواز وجود الألم والعلم والإدراك

في الميت ، فإذا جاز ذلك فبأن يجوزه في الحاسة الفاسدة وفي سائر الأعضاء أولى .
وإذا كان كذلك فما بال العاقل يفزع في الرؤية إلى العين دون اليد ، وفي إدراك
الطعم إلى الفم دون الرجل ! وكيف يثق القائل بهذا القول بدلالة الفعل على
قدرة فاعله ، والحكم منه على كونه عالماً بل يجب أن يجوز وجودهما من العاجز
والجاهل ، وإن جرى الحال فيهما وفي أنهما لا يحدثان إلا من القادر العالم على
طريقة واحدة . وهذا الكلام أشد لزوماً لمن قال إن الواحد منا يجوز أن لا يرى
بأن يريد الله أن لا يكون الحس والرؤية ، فلا يكون ، لأن هذا القائل قد علق
كون الواحد منا راثياً بمشيئة الله جل وعز ، فما ألزمناه من تقدم ، هو لازم له .

فإن سأل سائل فقال : إن جميع ما ألزمتونه على قولنا في الرأي إنه
يرى برؤية لازم لكم على قولكم إنه يرى بانفصال الشماع من العين
واتصاله بالمرئى أو بمكانه ، لأنه يجب أن تجوزوا أن يفصل من عينه ولا يتصل
بالمرئى مع صحة حاسته وارتفاع الموانع ، فلا يصير راثياً للمرئى ، بل يلزمكم
أن تجوزوا / أن يحصل للشماع هذا الحكم مع الجسم العظيم فلا يراه ، ولا يحصل
له ذلك مع الجسم الصغير فيراه ، ويلزمكم أن تجوزوا اختلاف حال ما يراه
لاختلاف حال شعاعه معه في الاتصال والانفصال ، وهذا في باب التجاهل أدخل
مما ألزمتونه ، فلئن جاز لكم القول به ليجوز لنا القول بمثله على ما نذهب
إليه في أن المدرك يدرك بإدراك . قيل له : إن الذى اعتمدناه عليه من قبل
يسقط هذا الكلام ، لأننا قلنا متى حصل الرأى على الصفة التى لا يرى المرئى إلا
بكونه عليها ، والمرئى موجود والموانع مرتفعة ، فيجب أن يرى ، وأن من قال
إنه يرى برؤية لا يمكنه القول بأن من هذه حاله يجب أن يرى ، ومتى لم يمكنه
ذلك لزمه القول بكل جهالة ، وما ألزمتاه بمعزل من ذلك ، لأننا لا ننكر أن

٣١-٣١ ب

١٠

١٥

٢٠

لا تحصل آله صحيحة ، ولا يحصل ما هو من كمال آله فلا يرى ، ويكون ذلك بمنزلة حصول الموانع ، بل المرجوع بأكبر الموانع . إنما هو إلى تغير حال الشعاع . فلو حصل ما ذكرته لكان لا يرى ما لم يحصل شعاع بصره منه بحيث ليس بينه وبينه سائر ، ولا ما يصلح أن يكون فيه سائر لكننا قد علمنا أن الشعاع جسم لطيف منير لا يصح مع ارتفاع الموانع أن لا يتصل بالمرئيات ولا ينفصل من عينه ، فمآت عنه لا يصح والحال هذه . يبين ذلك أن الواحد منا قد يرى أحد الشئين ولا يرى الآخر إذا كان ما يراه في موضع فيه شعاع / ، والآخر في موضع مظلم ، ومتى تساوى حالهما جميعا لم يصح هذا المعنى فيها . فقد صح أن الذى أزمانهم من الجبهات لازم لهم وإن كان زائلا عنا .

- ١٠ وكان شيخنا أبو إسحق رحمه الله يجيب عن سؤال من يسأل فيقول : لم لا يجوز أن يفعل الله تعالى انفصال الشعاع من العين الصحيحة فلا ترى شيئا بأن يقول لو لم يفعل الله ذلك لم تكن عينه صحيحة ، لأنها إنما تكون صحيحة إذا كانت على الصفة التى ينفصل الشعاع منها ، ومتى لم ينفصل ذلك كانت بمنزلة عين الأعمى ، فالسؤال إذن ساقط .

فصل

في ذكر الدلالة على أن الراى منا لا يرى إلا بشعاع ينفصل

من عينه على وجه مخصوص ، وما يتصل بذلك

- الذى يدل على ذلك أن الواحد منا يرى وجهه في الجسم الصقيل الذى يرد الشعاع ، ولا يراه فيما لا يرد ذلك ، ولو خرج الصقيل عن كونه صقيلا لم يروجه فيه لما لم يرد الشعاع ، وذلك كالمرآيا والمياه الساكنة . وقد علمنا أن المرآة تصير آلة له في رؤية وجهه حتى تصير بمنزلة عينه في رؤية سائر ما يراه من المرثيات . فإذا لم يصح أن يرى بها وجهه إلا إذا انفصل منها شعاع إلى وجهه ، فكذلك لا يصح أن يرى بعينه سائر المرثيات إلا إذا انفصل الشعاع من عينه . ولهذا العلة / ٣٢ / ٣٢-أ ٣٢ب
- لم يروجه في الأجسام الصقيلة لما لم ينفصل منها الشعاع إلى وجهه ، فلو لم ينفصل من عينه الشعاع لم ير شيئا من المرثيات ، كما لا يرى وجهه فيما يتصل الشعاع منه .

وليس لأحد أن يقول : إن ما ذكرتموه غير واجب ، بل تصح الرؤية مع فقدته ، وإنما جرت العادة به الآن ، وذلك لأن الرؤية تقع عنده على طريقة واحدة ، وتزول عند فقدته ، فيجب أن تكون الحاجة إليه كالحاجة إلى نفس الحاسة التى جرى الأمر فيها ، وفى أن الرؤية تحصل عند صحتها وتزول عند فسادها على طريقة واحدة . ولو جوزنا فيما هذه حاله أن يكون بالعادة ، لجوزنا مثله في سائر ما جرى على طريقة واحدة من حدوث الشيء عند غيره وعدمه عند غيره ، وحصول الأحكام عند حدوث الممانى . وفى هذا إبطال القول بتضاد الضدين ، وإيجاب العلة للمعلول .

وليس لأحد أن يقول : إن الراى إنما يرى في المرآة مثل وجهه ، وأن

الله تعالى قد أجرى العادة بأن يخلق فيه ذلك كذلك . وذلك أن الأمر لو كان كما قاله كان لا يتمتع أن لا يخلق الله تعالى فيه تارة ويخلقه أخرى ، وأن يتفاوت حال ما يخلق ، فكان لا يجب أن يكون ما يدركه مثل نفسه في سائر صفاته ، حتى يكون عدد شعر لحية كهعدد شعر لحية نفسه ، وكذلك لونه . فكونه وسائر أحواله كأحواله . وفي وجودنا ذلك على طريقة واحدة ، دلالة على فساد هذا القول .

- على أن هذا القول يدل على بمدقائه من العلم : لأنه يجب على قوله أن يكون مثل السماء قد خلقه الله في / المرأة مع لطاقها ، ويوجب أن يكون مثل وجهه قد خلقه فيها وإن كانت أصغر منه . وكيف يجوز ذلك والمعلوم من حال ما رآه أنه ليس بوجود خلف المرأة ، ولا بينه وبين الصفحة الصقيلة ، والمعلوم من حال جملتها أنها كثيف لا يجوز أن يخلق فيها الجسم ، فصح أن ما يراه هو وجهه في الحقيقة ، وأنه إنما رآه للوجه الذي ذكرناه .

- وَمَا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُرَى وَجْهَهُ بِحَسَبِ مَا يَنْفَصِلُ الشَّمَاعُ مِنْهُ ، فَتَنظُرُ فِي مِرَاةٍ صَغِيرَةٍ رَأَى وَجْهَهُ صَغِيرًا ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً رَأَى كَبِيرًا ، وَإِنْ نَظَرَ فِي عَرْضِ السَّيْفِ رَأَى وَجْهَهُ عَرِيضًا ، وَإِنْ نَظَرَ فِي طَوْلِهِ رَأَى طَوِيلًا ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرَى وَجْهَهُ بِالشَّمَاعِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْجِسْمِ الصَّقِيلِ ، وَلِذَلِكَ يَرَاهُ بِحَسَبِ انْفِصَالِهِ مِنْهُ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَرَى الْمَرْتَبَاتِ بَيْنَهُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

- يَبِينُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو هَاشِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الْوَاحِدَ يَرَى قَنَاهُ بِمِرَاةَيْنِ إِذَا قَابَلَتِ الْمِرَاةَ الْمَحَازِيَةَ لِعَيْنِهِ الْمِرَاةَ الْمَحَازِيَةَ لِقَنَاهُ ، فَيَتَرَدَّدُ الشَّمَاعُ بَيْنَهُمَا وَيَتَّصِلُ بِالْقَنَاءِ فَيَرَاهُ . وَلِذَلِكَ يَرَى مَا وَرَاءَ الزَّجَاجِ لِتَرَدُّدِ الشَّمَاعِ فِيهِ . وَلِذَلِكَ يَرَى ضَوْءَ الشَّمْسِ يَنْفِذُ فِي الْجَامَةِ ^(١) كَنْفُودَهُ فِي الْكُوتِ ، وَإِنْ كَانَ نَفُودَهُ

(١) الجلم إناه من نفضة وجهه : « جامات » .

في الجامة أضعف ، وإنما كان كذلك لأن الشعاع يتردد في صفائح
من حيث كان الخلل فيه على انعدام ، وباطنه في الصقالة كظاهرة .
ولذلك يرى الراى ما وراء الكأس التى فيها الشراب لأن فيها خلا
على انعدام / وهو صقيل الداخل ، فيتردد الشعاع على منهاج ما ذكرناه فى ٣٣/١-٣٣ب
٥ الزجاج . وقال شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى الشراب نفسه أن الراى إنما رآه كله
لأن فيه ضوء ورقة ، فيجرى بجرى الأجسام الصقيلة . ويجوز أن يجاوز أجزاءه
الشعاع فيراه لأجل ذلك . وكل ذلك يبين صحة ما قلناه من أن الراى منا لا يرى
بالمين إلا إذا انفصل الشعاع منها .

١٠ ومن قوى ما يعتمد عليه ما ذكره شيخنا أبو هاشم رحمه الله من أن الراى
منا إذا كسر طرف إحدى عينيه حتى يتعرج شعاعها ، ولا ينفذ فى الخط الذى ينفذ
فيه شعاع عينه الأخرى ، فإنه يرى القمر قرين . فلو لم ينفصل من بصره شعاع
يرى لأجله لم يجب ذلك فيه ، وإنما يمد فى رأى العين أحد القمرين من الآخر ،
وتفاوت الحال فيهما فى البعد والقرب بحسب انعراج الشعاع ، وذلك مما يتبينه
كل أحد من نفسه .

١٥ وما بين ذلك ما يتخيل لراكب السفينة أن السماء تسير من حيث يتحرك
الشعاع بحركة السفينة فيتخيل إليه ذلك . وما بين ذلك أن الناظر فى الماء الذى
يرد الشعاع يتخيل إليه أنه منكسر من حيث ينعكس الشعاع إليه على هذه الطريقة .
وربما رأى الواحد منا فى الظلمة عين الهر والسبع كأنها تشتمل ، ويرى الشعاع
منفصلا منه ، وإنما لا يرى سائر أعين الحيوان مثله لقلة شعاع أعينهم وكثرة شعاع
٢٠ عين الهر . فلذلك يرى الهر بالليل لكثرة شعاع عينه ، فينفصل من عينه ويتصل
بالمرى ، ولا / يتفرق لقوته . وما ينفصل من عيننا بالليل لضعفه يتفرق ، فلذلك ٣٣ب-٣٤ ١

لا نرى المرئى فى الظلمة إلا أن يقوى شعاع بصرنا لقوة من الشعاع . ولذلك نرى عين المرء لأن الشعاع المنفصل من عينه أقوى ، فيصير مادة لشعاع بصرنا ، ولا نرى عين غيره لفقده ذلك فيه .

وليس لأحد أن يقول : إذا صح أن ينفصل الشعاع من عينكم وإن لم تروا المرئى فى ظلمة الليل ، فهلا دل ذلك على بطلان ما ذكرتموه ؟ وذلك أن ما بيناه يدل على أنه لا بد من شعاع منفصل من العين ، ولا يمتنع أن تحتاج مع ذلك إلى شعاع تقوى به قترى عنده المرئى ، كما أنه لا بد من شعاع يصح أن يرى بالعين وإن كانت يحتاج إليها لا محالة .

وليس لأحد أن يقول : هلا قلتم إنه يحتاج فى رؤية ما يراه إلى شعاع بينه وبين المرئى ، ولا يحتاج إلى أن ينفصل من عينه ، بل يكفي فيه اتصاله بالمرئى فقط ، لأن ما قدمناه يسقط ذلك ، ولأن ما قاله يؤدي إلى أن لا يكون أحدنا بأن يرى ما عن يمينه وشماله أولى من أن يرى ما حاذاه إن كان المراعى اتصال الشعاع بالمرئى فقط : لأن الشعاع متصل بالكل على سواء ، ولا يمكنه أن يقول إنما يرى ما قابله لأنه شرط فى الرؤية ، لأنه قد يرى وجهه فى المرآة ، ويرى قفاه

- ١٠ بالمرآتيز ، وإن لم يكن محاذيا له ، وليست المقابلة شرطا لا محالة ، فلو لم يحتاج فى الرؤية إلى انفصال الشعاع لم يكن ما قابله بأن يراه أولى مما عن يمينه ، فدل رؤيته لما قابله / ودونه على أنه إنما يرى بشعاع منفصل فيصير آلة له ، ولا يكون من تمام آلة الرأى إلا إذا انفصل من عينه واتصل بالمرئى على خط مستقيم . فلما لم يكن انفصاله إلى ما عن يمينه على هذا الوجه لم يره ورأى ما قابله . وإنما قلنا إنه يحتاج إلى مقدار من الشعاع ليرى به ، ففى انفصال الشعاع من عينه ، ولم يبلغ ٢٠ هذا القدر ، لم ير المرئى لما قد ثبت من تعذر رؤيتنا للأشياء فى الظلمة ، وإن علم

أن الشعاع لا يتمتع نفوذه في الظلمة ، لأن الظلمة جسم لطيف لا يمنع من ذلك ، ولذلك ثبت فيها شعاع السراج وغيره ، ولو منعت من نفوذ الشعاع اليسير فيها لمنعت من نفوذ كثيره ، فدل ذلك على حاجتنا إلى مقدار من الشعاع . ولذلك إذا نظر أحدنا في عين الشمس ضعف إدراكه لزيادة شعاع الشمس على قدر ما يحتاج إليه ؛ ولذلك إذا انضاف إلى الشعاع المنفصل من عينه شعاع الكواكب أدركها ، وربما لم يبلغ المبلغ الذى يدرك معه غيرها ، ومتى لم يبلغ الشعاع المنفصل من عينه قدر حاجته إليه تفرق في الظلمة ، فلذلك لا يرى به المرئيات . وليس انفصال الشعاع من عينه وكيفية ذلك من فعله حتى يختار نفوذه على وجه دون وجه ، لأن ذلك لا يتعلق باختياره ، فهو إذاً من فعل الله تعالى .

فليس لأحد أن يقول : هلا منع من تفريقه في الهواء واختار نفوذه على وجه

ترى به المرئيات ، ولهذا لا يرى الخفاش المرئيات بالنهار ، لأن شعاع الشمس

إذا انضاف إلى شعاع عينه / زاد على قدر حاجته ، وإن كان قد قيل إنه يلحق / ٣٤ب- ٣٥ ا

بالنهار بصره ضعف فيضعف عن إدراك المرئيات نهاراً ولا يضعف عن إدراكها

ليلاً . وهذا صحيح ، لكن الموجب لضعف بصره لا يتمتع أن يكون لتأثير شعاع

الشمس فيه على ما قدمناه . وما تقدم ذكره من أن الهر يرى بالليل لبلوغ

ما يفصل من شعاع بصره القدر الذى يحتاج إليه في إدراك المرئيات ، ومفارقة

لسائر الحيوان في ذلك ، يبين ما ذكرناه .

فصل

في ذكر الشروط التي إذا حصل عليها الشعاع صح معها الرؤية

الأصل في هذا الباب أن العين آلة لنا في إدراك المرئيات لما دللنا عليه من قبل ؛ لأننا قد بينا أن القديم جل وعز يرى لكونه حيا ، ولا يحتاج إلى آلة ، فلم أن حاجتنا إليها هو لأنها آلة لنا ، ومن حق الآلة أن لا تكون آلة فيما هي آلة فيه دون أن تكون على صفة مخصوصة ، ويختلف حالها بحسب اختلاف ما هي آلة فيه . اعتبر ذلك بآلات الأفعال أنها تختلف بحسب اختلافها ، ولذلك تختلف آلة الكتابة بحسب اختلاف الكتابات . فإذا صح ذلك ، فإنما تكون آلة إذا كانت على إصفات .

- ١٠ والشعاع المنفصل من نقطة الناظر الذي يسمى زاوية الشعاع منفصل منه على خط مستقيم . ويبلغ الشعاع قدرا مخصوصا ، وتحصل قاعدته بحيث ليس بينه وبين المرئي ساتر ، ولا مكان يصلح أن يكون فيه ساتر ، فحق الحال على ما ذكرناه أدرك يبصره المرئي إذا كان بينه / وبين نقطة الناظر بعدما ، ويدرك به ما كان على خطه دون ما خرج منه . ولا يمتد في الشعاع بأن يكون نفس ما انفصل من عينه هو المتصل بالمرئي . وقد دللنا من قبل على أنه لا بد من انفصال الشعاع من عينه وبلوغه قدرا مخصوصا .

فأما ما له قلنا إنه لا يجب أن يكون جملة الشعاع الذي هو من تمام آله هو المنفصل من عينه ، لا يختلف بالليل والنهار ، لأنه إنما ينفصل ما ينفصل منه لصفة ترجع إلى العين ، وقد علمنا أنه يرى بالنهار دون الليل في حال دون حال ، فثبت

أنه لا يجب أن يرى إلا بما ينفصل من عينه فقط ، وبين ذلك أنه يرى عند ضوء السراج ما لولاه لما رأى . ولا يتمتع أن يكون في الحيوان ما يستغنى بقدر ما ينفصل من عينه من الشعاع لكثرتة عن غيره ، وذلك لا يمنع من حاجة غيره من الحيوان إلى أكثر من القدر المنفصل من عينه يدل على ذلك أن الواحد منا يرى السماء والكواكب اذا رفع طرفه ، وقد علمنا أن الشعاع المنفصل من عينه لا يتصل بها في تلك الحال ، وإنما جرى الشعاع المتصل بالكواكب مجرى شعاع عينه ، وصار آلة له ، لأنه لا فرق بين اتصال شعاع بالنجوم واتصاله بشعاع متصل في أنه في الحالين قد صار بمنزلة خط ممدود من عينه موصول بالنجوم . وبين ذلك أنه لا فرق بين أن تماس بيدنا ما نحركه ، أو تماس ما ماسه في صحة

- ١٠ توليد الفعل فيه ، فكذلك القول في الشعاع / ، ولذلك يرى وجهه بالشعاع / ٣٥ب-٣٦ ا
- المنعكس من المرآة ، ومعلوم من حال ذلك الشعاع أنه بتضامنه غير الشعاع المنفصل من عينه ، وإنما قلنا إنه يرى بالشعاع المنفصل إذا انفصل على خط الشعاع لما يجده عند الاختيار من أن يرى ما يقابل العين ولا يرى ما خرج عن ذلك السم . فمعلوم أنه إنما يكون آلة إذا كان الحال ما وصفناه . وبين ذلك أنه يرى وجهه في المرآة لأنه ينعكس إلى وجهه في السم الذي ينفصل من عينه إلى المرئي ، ولذلك لا يرى في المرآة ما لا يقابلها . فالمعتبر في هذا الباب هو باختصاص الشعاع بهذه الصفة لا يكون المرئي محاذيا لعينه لصحة رؤيته ما وراءه ، وما لا يحاذي عينه بالمرآة .

- ٢٠ والرؤية في الحقيقة واقعة بالعين ، وإن كان يحتاج في ذلك إلى واسطة تارة ، واستغنائها عنها أخرى . فتمى انفصل الشعاع على خط مستقيم ، وكان اتصاله بالمرئي على هذا الحد ، رأى المرئي ، وإلا لم يره . ولذلك لا يرى ما عن يمينه ويساره وإن كان بين شعاع بصره وبينه اتصال كالاتصال الذي بينه وبين

ما يحاذيه . وقد فينا أنه لا يتمتع في الآلة أن لا تكون آلة إلا إذا اختصت بصفة ،
فليس لأحد أن يستبعد ذلك إذا دل الدليل عليه . وبهذه الطريقة قلنا إنه لا يرى
إلا ما بين عينيه وبينه فرجة ما ، لأن عند الاختبار قد علمنا أن ما بين عينيه
لا يجوز أن يراه ، ونفس عينه لا يصح أن تراه ، وإنما يرى / به غيره إذا كان

٣٦-٣٦ب/

- ٥ . بينهما ضرب من البعد ، وإن كان يصح أن يرى نفس العين بالمرآة على ما قدمناه .
وإنما قلنا إن المعتبر في الشعاع أن يحصل بحيث ليس بينه وبين المرئي ساتر ، ولا مكان
يصلح أن يكون فيه ساتر ، لأن الستر يمنع من الرؤية ، كما يمنع تغميض العين منه .
والمكان الذي يصلح أن يكون فيه ساتر يخرج قاعدة الشعاع عن كونه بالصفة التي
ذكرنا أنه إذا كان عليها صح أن يرى المرئي ، فيكون في بابه كالساتر . ولذلك
يصح أن يرى كلما حصل للشعاع معه هذا الحكم ، ومتى لم يحصل له ذلك لم يره .

١٠

وليس لأحد أن يقول : ألتسم ترون المرآة في حال رؤيتكم للوجه ، وقد
علم أن قاعدة الشعاع متصلة بالوجه دون المرآة ؟ وذلك بخلاف ما ذكرتم .
وذلك أنه لا يتمتع أن يكون في المرآة أجزاء مضرسة فيبقى فيها أجزاء من الشعاع ،
ولا تنعكس إلى الوجه فيرى المرآة في حال رؤيته لوجهه ، وإن لم يتمتع أن يكون
الشعاع المتصل بالوجه كأنه المنفصل من العين ، فلذلك يرى وجهه في حال
ما يرى المرآة .

١٥

فإن قيل : هلا جعلتم الشرط في كونه راثيا أن يكون الشعاع متصلا بالمرئي
أو بمكانه ، وهل أنتم فيما ذكرتموه إلا عادلون عن هذه العبارة إلى ما يفيد
فائدتها ، لأن طرق الشعاع إذا حصل بحيث ليس بينه وبين المرئي ساتر ،
ولا مكان يصلح أن يكون فيه ساتر ، فلا بد من أن يكون متصلا به إن كان
جوهرا ، أو بمكانه إن كان عرضا ؟ / قيل له : إن شيخنا أبا هاشم رحمه الله

٢٠

٣٦ب-٣٧

أبطل ذلك بأن قال : لو كان المعتبر ما ذكرته لوجب متى اتصل الشعاع بإمكان الأعراس التي في المحل أن يراها أجمع ، ولا يكون بأن يرى اللون أولى من أن يرى الطعم لاتصال شعاعها بمحلها على سواء . وهذا بعيد ؛ لأن الكلام إنما هو فيما قد بينت كونه مرتباً كيف يراه والطعم ليس بمرتب كالألوان ، فلذلك لم نره إذا اتصل الشعاع بمحله كرؤيتنا اللون .

والذي يعتمد عليه شيخنا أبو عبد الله في ذلك أن الشرط الذي كان معه يرى الرأى بحاسته المراتب كلها يجب أن لا يختلف . فلو كان إنما لا يرى لاتصال الشعاع به لما رأى العرض ، ولو كان يرى لاتصال الشعاع بمكانه لما رأى الجوهر . وفي علمنا برؤيته للأمرين دلالة على فساد هذا القول . وإنما يجب أن يكون شرط رؤية جميع المراتب لا يختلف ، لأن من حق الحاسة إذا أدرك بها أن تكون كيفية إدراك ما يدرك بها لا تختلف . يبين ذلك سائر الحواس التي لها شروط ، لأن المعلوم من حالها أن ما يدرك بها يدرك على حد واحد ، فيجب أن يكون الشرط الذي معه يرى الواحد منا المراتب هو ما ذكرناه من حصول قاعدة الشعاع بحيث لا سائر بينه وبين المرئى ، ولا ما يجرى مجرى السائر . يبين ذلك أيضاً أن ما هو من تمام الآلة مثل نفس الآلة . فإذا كانت هي الأصل / ، ولا يختلف حالها مع المدركات ، فكذلك ما هو من تمام الآلة يجب أن لا يختلف حاله مع جميع المدركات بها .

٣٧-١-٣٧ ب

والقول في سائر الحواس كالقول في العين ، لأنه إنما يدرك بها متى حصل نفس الآلة ، بحيث ليس بينه وبين المدركات سائر ، ولا ما يجرى مجراه ، وذلك نحو الإدراك لما وذوقاً وشماً . فأما حاسة السمع فإنه لا يعتبر فيها ذلك ، لأنه ليس من تمامها أن يكون بينها وبين محل الصوت اتصال أو ما يجرى مجراه من

٢٠

اتصال الهواء ، ولذلك يصح أن تسمع من سائر الجهات الصوت على حد واحد .
ولذلك كلما قرب الصوت من مكان السمع كان أقرب إلى إدراكه . فقد صح
بهذه الجملة أن الواجب في الشعاع ما ذكرناه ، وإن كان متى حصل بهذه الصفة ،
وكان المرثى جسما ، فلا بد من أن يتصل به ، وإلا كان بينه وبينه سائر ، أو مكان
يصلح أن يكون فيه سائر .

- ولهذا قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لو وجد سواد لا في محل لوجب أن
يراه الواحد منا إذا حصل حكم شعاع عينه على ما ذكرناه وإن لم يكن له محل .
وقد قال شيخنا أبو عبد الله رحمه الله : إن السواد إذا كان لا في محل فهو بمنزلة
إذا حدث في محل في أنه لا بد من أن يكون المحدث يحدته بحيث لو كان له محل
لاختص بجهة دون أخرى ، فمتى كان لو كان له محل لوجب أن يكون في حكم
المقابل ، فكذلك لو وجد لا في محل ، وإذا صح ذلك وجب أن نراه لهذا
الوجه ، وإلا لم يجب ذلك فيه ، وبين أن ذلك / إنما يصح في الحادث . فأما
القديم تعالى فإن هذا المعنى يستحيل فيه ، وإن كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد
امتنع من القول بأن ما يوجد لا في محل يحصل في جهة دون أخرى ، وأحال
ذلك فيه كما يستحيل في القديم . وقوله في الفناء يقتضى لا محالة ذلك لأنه ، وإن
كان حادثا ، فإنه يحيل وجوده ، بحيث لو وجد جوهر لاختص به وصار جهة
له ، وأبطل قول من قال إن الفناء يفتى بعض الجواهر دون بعض على هذه
الطريقة . ولا يبعد أن يقال في السواد ، لو وجد لا في محل ، أنه لا يدركه الواحد
منا لأنه في حكم جزء منفرد ، وفي حكم اللطيف الذي لا يتغير حاله ، وإنما لا يصح
أن يراه لو وجد الكثير منه لا في محل ، وإن كنا نرى الجواهر إذا كثرت ،
لأن تألف الجواهر يصح ، وتصير عند تألفها خارجة عما هي عليه إذا كانت

مفترفة ، وذلك لا يصح في السواد لو وجد لافي محل ، وإن كان يصح في السواد إذا كان في محل ؛ لأنه في حكم المتألف بتألف محله .

فقد صح بهذه الجملة أن من حق الشماع الذي هو من تمام آلة الرائي أن يصير بحيث ليس بينه وبين المرئي ساتر ، ولا مكان يصلح أن يكون فيه ساتر ، وأن الواجب التمسك بهذا الشرط دون ما عداه .

فصل

في أن الرائي منا الشيء يجب كونه عالما به إذا ارتفع اللبس

اعلم أن الإدراك لا يتعلق بالشيء إلا على ما هو به . ولذلك صار طريقا
٣٨ ا/ب/ للعلم ، ولولا أن ذلك حاله لم يصح كونه طريقا له ، كما لا يصح لكون / ما ليس
بدليل طريقا للعلم كالدليل . ولذلك قلنا إن الخبر الصدق يصح أن يكون طريقا
٥ للعلم ، وإن الكذب لا يصح ذلك فيه .

ولا يتمتع أن يكون الإدراك طريقا للعلم ، وإن كان يتبس الحال على المدرك
في بعض الأحوال فلا يحصل له العلم ، فليس في فقد العلم ، والحال هذه ، دلالة على
أن الإدراك ليس بطريق له . والذي يبين أنه طريق للعلم أنه إذا أدرك الشيء ،
اعتمده على حد ما أدركه ، وسكنت فيه إليه ، ويصير في معتقده على طريقة
١٠ واحدة ، ويضرب في تبين الشيء إلى إدراكه بالحواس ، ولا يمكنه أن ينفي هذا
الاعتقاد عن نفسه بالشبه ولا بالشكوك ، ثبت أنه طريق للعلم . وقد علم أن الفزع
في الكلام إنما وقع إلى اللسان لأنه آلة في الكلام . وكذلك في سائر الآلات .
فيجب أن يسكون الفزع إلى الإدراك بالحواس للتبين بمنزلة في أنه إنما يفزع
إليها لأنه طريق للعلم . فإذا صح ذلك ، وجب القضاء في كل شيء ، لا نعلمه
١٥ مع زوال آله أنه غير مدرك لنا . ويجب أن يعلم الإنسان من حاله أنه مدرك
لشيء إذا أدركه ، فلا يصح أن يقال فيما لم يحصل بهذه الصفة إنه مرئي ، بل يجب
أن نستدل باتقاء العلم بكوننا راثنين وبالمرئي على أننا لم نره .

فإن قيل : كيف يصح لكم ما ذكرتم في أن الإدراك لا يقع إلا على صحة ،

- وأتم تجدون الصفراوى يذوق العسل فيجده مرا. ويمتد ذلك فيه ، وغيره
يجده حلوا ، وذلك يوجب كونه حلوا مرا على قضيتكم ، أو القضاء بإبطال / ٣٨-ب-٣٩ ١
- ما ذكرتم من كون الإدراك طريقا للعلم ، وقد يدرك المدرك العنبة التى لها قدر
من العظم أكثر مماهى عليه إذا كانت فى شراب فى كأس ، ويدرك الواحد منا
القمر الواحد قرين إذا غمز إحدى غيبيه ، وقد ينظر فى الماء فىرى فيه قمر وفى
السماة آخر إذا كان القمر طالما وإن لم يكن هناك إلا قمر واحد ، ويرى وجهه فى
المرآة فى غير المكان الذى هو فيه ، ويرى نفسه منكسا إذا اطلع فى
الماء ، ويرى السراب ماء ، وإن لم يكن فى الحقيقة كذلك ،
ويرى المردى^(١) إذا غاص فى الماء واعتمد عليه الملاح مكسرا ،
ويرى الجسم من بعيد دون لونه ، وقد يدرك الجسم واللون ولا يفصل بينه
وبين غيره ، ويرى الراكب فى السفينة ما قرب من الشط منه كالتحرك فى خلاف
جهته ، وما بعد يراه كالتحرك فى جهة سير السفينة إذا رأى ما قرب من الشط ،
ولو لم ير ذلك لرأى ما بعد منه ساكنا ، ويرى السكواكب كالتحرك فى الجهة
التى يتحرك فيها إذا شاهد النجم ، وإن كان لا يراه كذلك إذا لم يكن هناك نجم ،
ويرى القمر كالسائر إلى النجم وإن كان سائرا فى غير جهته ، ويرى قرص الشمس
عند طلوعها وغروبها أعظم مما يرى عند ارتفاعها ، ويرى السراج عظيما إذا بعد
وإن رآه عند القرب صغيرا ، ويرى الجسم الصغير فى الضباب عظيما ، ويرى الجسم
العظيم إذا بعد صغيرا ، ويرى الصغير / إذا قربه إلى عينه عظيما مثل أن يقرب حلقة
الخاتم إلى عينه فيراه كالسوار ، ويرى وجهه طويلا أو عريضا وكبيرا أو صغيرا
بحسب الجسم الصقيل الذى ينظر فيه ، ويرى النقطة كالطوق نحو جمرة جعلت ٢٠

(١) المردى : خشبة يدفع الملاح بها السفينة .

في قطر دوامة وأديرت دوراً سريعاً ، ولا يرى الكواكب نهراً مع طلوع الشمس وبراهها إذا كان في بئر عميقة ، ولا يدرك الهباء^(١) إذا كان في البيت وإن أدركه إذا قوى الشمس .

- قيل له : إن المدرك للشيء ، يفصل بين حاله وقد علمه لسكون نفسه إلى ما اعتمده ، وبين حاله إذا التبس عليه . واسنا نعمل في كونه عالماً بالمدرك ٥ على كونه مدركا له فقط ، لأنه كما يدرك ما يعلم فقد يدرك ما لا يعلم لعوارض . لسكنا نعمل على ما يجده المدرك من سكنون نفسه إلى ما أدركه ، كما نعمل في الفصل بين الاعتماد الحاصل عقيب النظر والدلالة ، والحاصل عقيب النظر في الشبهة بالوجه الذي ذكرناه . ولا يجب إذا رأى الشيء ولم يعلمه إخراج الرؤية من أن تكون طريقاً للعلم ، لأنه إنما لا يعلم ما يراه في بعض الأحوال لعارض ١٠ معقول ، فإذا ارتفع ذلك وجب أن يكون عالماً ، كما أن القادر قد يتعذر الفعل عليه لعارض ، ولا يخرج ذلك من أن يصح الفعل منه لكونه قادراً إذا ارتفعت العوارض المعقولة .

- وإذا اختبر الإنسان حال نفسه فيما يراه ، علم الفصل بين ما يعلمه من المراتب ١٥ وينويه ، وبين ما يلتبس الحال عليه . ألا ترى أن الواحد/منا متى كسر جنن إحدى عينيه ، فنفذ شعاعه في غير جهة شعاع العين الأخرى ، رأى القمر قرين ، ويعلم في تلك الحال ثبوت قر واحد ، وتسكن نفسه إليه ، ولا تسكن نفسه إلى الثاني ، والرؤية إذا حصلت مع ارتفاع الموانع وجب العلم به !

- وما سأل عنه السائل فإني لم يعلمه الرائي لعارض معقول نحن نذكره ونشير ٢٠ إلى الوجه فيه :

(١) الهباء : الغيم المنبت الذي نراه في البيت من ضوء الشمس ، والهباء أيضاً دقاق التراب .

أما ما ذكره من أمر وجدان الصفراوى العسل مرآ ، فذلك لأنه يدرك ما يجاوره من المرة ولا يميزه من العسل ، فيظنه مرآ ، وذلك لا يخرج من أن يعلم الفصل بين الطعوم ، ولذلك يفصل بين الطعوم متى لم تكن به آفة على طريقة واحدة . ومن في فيه مرة لا يفصل بين المختلف فيه لمعنى يرجع إليه . ولذلك تسكن نفس الواحد منا إلى ما يجده من الطعوم ، ويعلم أن العسل حلوا في الحقيقة ، وإن صح أن يجده كالمزج للعارض الذى وصفناه .

وأما إدراكه العنبة في الشراب أكبر مما هي عليه فلأنه أدركها مع غيرها على وجه طرآن الجملة جملة واحدة ، لأن أجزاء من الشراب الذى في الكأس تجاورها ، ولا يقوى بصره على تمييزها من العنبة ، فيتخيل إليه أنها كبيرة ، كما يتخيل إلى الرأى للماء الذى فيه الزعفران أن جميعه ملون بلون الزعفران من حيث لا يقوى بصره على / تمييز ذلك .

٤٠ / ٤٠ - ب

وإنما يدرك الواحد منا القمر الواحد قرين إذا غمز إحدى عينيه ، لأن عند غمزه لها ينفذ شعاع الناظر في غير جهة شعاع العين الأخرى ، فيظن ، لمعنى يرجع إلى شعاعه ، أن هناك قرين ، ولذلك يتخيل إليه أن القمر الثانى كالتحرك بحسب تحريكه لجنف العين عند الغمز . ولذلك لو ستر ما يقابل هذه العين من الشعاع لرأى القمر الواحد في الحقيقة من حيث سيرها الشعاع الذى قد انفصل والذى قد اتصل بالغمز من شعاع العين الأخرى ، وخرج من أن يكون نافذاً على استقامة ، ولذلك تختلف مواقع القمر الثانى بحسب غمزه لجنف العين ، فهو في الحقيقة لم يدرك إلا ذلك القمر ، لكن لأمر يرجع إلى الشعاع النافذ يخيل إليه أن الذى رآه بإحدى العينين غير الذى رآه بالأخرى . ولا يبعد أن يقال إن العين بهذه الغمزة تضعف فيتخيل إلى الرأى بها القريب بعيداً ، فيتخيل إليه أنه رأى قرين

٥

١٠

١٥

٢٠

أحدهما قريب وهو الذى يراه بالعين النليمة ، والآخر بعيد وهو الذى يراه بالعين الأخرى .

وإن كان المدرك قرأ واحداً ، وإنما يرى فى الماء قرأ ، وفى السماء آخر إذا كان القمر طالعاً ، لأن من حق الماء أن يعكس الشعاع إلى القمر لصقائه فيراه ، وينعكس الشعاع إلى ما قابله فيتخيل إليه أنه رأى قرين ، وإن لم ير إلا واحداً ، فللمراض الذى ذكرناه فى الشعاع / ما يتخيل إليه ذلك ، وإلا فالمدرك هو قر واحد .

وإنما يرى وجهه فى المرآة فى غير المكان الذى هو فيه لأن الشعاع ينعكس من المرآة إلى ما قابله فيراه ، وتصير المرآة كأنها عينه ، وما قابله كأنه مقابل لعينه ، فلذلك يتخيل إليه من حاله ما ذكرناه .

وإنما يرى نفسه منكساً إذا اطلع فى الماء ، لأن الشعاع ينعكس عن الماء إلى ما علامه فيراه أولاً ، ثم يرى ما سفله منه بعد ذلك حيث انفصال الشعاع إليه ، فيتخيل إليه أنه منكس .

وإنما يرى السراب فيظنه ماء ، لأن الشعاع إذا وقع على تلك المواضع التى فيها لمعان اضطرب وتردد لاستوائها ، ولون الشعاع من لون الماء ، فيتخيل إليه عند ذلك أنه ماء .

وإنما يرى المردى إذا غاص فى الماء ، واعتمد الملاح عليه ، كأنه منكسر لأن الماء إذا اضطرب ووقع الشعاع على بعضه بعد وقوعه على بعض ، واختلفت واقعه تخيل إلى الرأى من حاله تباعد بعضه من بعض ، فيتخيل لذلك إليه أنه منكسر .

وأما رؤية الجسم من بعيد دون لونه ، فالذى أجاب به شيخنا أبو هاشم

رحمه الله أنه لا يجوز أن يرى محل اللون دون لونه . لأن اللون يتعلق بمحله ،
فما صحح رؤيته يصحح رؤية محله ، وما منع من أحدهما يمنع من الآخر . ويقول
رحمه الله إن لون الجسم لا نراه لما يجاور محله من الغبار وما جرى مجراه ،
فيصير ذلك كالساتر له ، ولا يرى عند ذلك الجسم في الحقيقة لأنه يصير مستورا ،
وإنما يعرفه / كما يعرف الجسم المغطى ، وهذا هو الصحيح ، وإن كان شيخنا / ٤١ - ٤١ ب
أبو علي رحمه الله قد ذكر أنه لا يمتنع أن نرى الجسم ولا نرى لونه ، وإليه كان
يذهب شيخنا أبو علي بن جلاب رحمه الله .

وإذا لم يصبح أن يدرك الجسم دون لونه ، فقد سقط ماظنوه ، وإنما يلتبس
عليه الجسم الذي يراه من بعيد لما ذكرناه من أنه يصير كالمستور بالغبار ، وما يرتفع
على ظهر الأرض من البخار ، فلا يميز الأبيض من الأسود . ولهذا العلة نرى
قرص الشمس عند طلوعها بخلاف ما نراها إذا ارتفعت لأنه تجاورها أجزاء من
البخار لقربها من مواضع البخار ، ولذلك يقل ضرها ، فإذا بعدت بالارتفاع
عن حدبة الأرض لم يتصل بها ، ولا حصل في سمتها ما ذكرناه من البخار ، فيرى
ضوءها أزيد مما كان عليه في حال طلوعها وغروبها . وكذلك القول في الجسم الذي
يرفعه الآل في الأوقات المخصوصة التي يرفعه فيها أن يجاوره أجزاء البخار والغبار ،
فيرى عظيما ، لأن البصر لا يفصل بين أجزائه وبين ما جاوره إذا كان على حد من
البعد . وكذلك القول في الجسم الذي يرى في الضباب عظيما . وكذلك القول في
المصباح أن يجاوره أجزاء من الضباب ، فلبعدته ولضعف البصر عن تمييز ما جاوره
منه يتخيل إليه أنه عظيم . ولذلك قلنا إن اللون يلتبس بمحله كالتباس خضاب
اللحية باللحية ، لأنه يظن الرائي لضعف بصره / عن التمييز أن أجزاء الخضاب هي / ٤١ ب - ٤٢ ا
أجزاء اللحية ، مع أن حيز أحدهما ليس بمحيز الآخر ، فإن يلتبس عليه اللون بمحله أولى .

وأما راكب السفينة فإنما يتخيل إليه أن الشط يتحرك في خلاف جهته ؛ لأن الشعاع الذى هو من تمام آتته ينعكس على بعضه بعد انعكاسه عن غيره من أبعاضه ، فيتخيل إليه بحركة في خلاف جهة سير السفينة . وإنما يتخيل إليه أن ما بعد عن الشط يتحرك في جهة سير السفينة لوقوع الشعاع عليه بعد وقوعه على ما قرب من الشط ، وانعكاسه عنه بعد انعكاسه عما قرب من الشط ، فيتخيل إليه أنه سائر معه ؛ وأنه يتحرك في خلاف الجهة التى يتحرك إليها ما قرب من الشط . وإنما لم يتخيل إليه أن ما بعد من الشط يتحرك في خلاف جهة حركة السفينة إذا لم ير ما قرب من الشط لأنه لا يقع عليه الشعاع بعد وقوعه على ما يظنه متحركا في خلاف جهة سير السفينة ، ولا ينعكس بعد انعكاسه عنه ، ولذلك يتخيل إليه أن الكواكب سائرة في جهة سيره إذا كان هناك غيم يراه ، لأن الشعاع يقع على الكواكب بعد وقوعه على الغيم ، وينعكس على الوجه الذى ذكرناه ، ويتخيل إليه أن الكواكب سائرة في جهته . وإذا لم يكن هناك غيم لم يتخيل ذلك ، وإنما يتخيل إليه القمر كأنه سائر إلى الغيم ، لأن الغيم عظيم لا يدرك أقطاره ، فيتبين له إخلاؤه لمكان كان شاغلا له . فلا يتبين حركته في الجهة / التى يتحرك فيها ، ويدرك أقطار القمر ، فيتبين سيره وكفه ، فيتخيل إليه لأجل ذلك أنه المتحرك نحو الغيم .

وقد بينا ماله يرى قرص الشمس عند طلوعها وغروبها أعظم مما يراه عند ارتفاعها ، وماله يرى السراج عظيما إذا بعد والجسم الصغير فى الضباب عظيما .

فأما ماله يرى العظيم صغيرا إذا بعد فالعلة فيه صغر زاوية الشعاع ، لأنه إذا بعد المرئى اعتمد الرأى زاوية الشعاع فصل اعتماد فتقبض ويدق لذلك ، كما إذا أراد الإنسان أن يثب اعتمد واجتمع فصل اجتماع بحسب الموضع الذى يثب فيه

وإذا دق زاوية الشعاع أدرك المرئي عند ذلك لطيفا وإن كان عظيما . وإذا قرب المرئي من عينه لم يعتمد زاوية الشعاع هذا الاعتماد ، ولم يحتاج إلى ذلك ، فيسط زاوية الشعاع ويدرك بسببها الصغير عظيما ، ولذلك يرى حلقة الخاتم إذا قربت من عينه واسعة . ولذلك لو بعد المرئي بعدا مفرطا ، ولم يكن له من العظم مالا يؤثر إفراط بعده في رؤيته لم يره ؛ لأنه يحتاج في رؤيته إلى أن يعتمد زاوية الشعاع اعتمادا مفرطا ، وذلك يوجب تلاشى ما يحتاج إليه في إدراكه فلا يراه عند ذلك كما لا يرى الشيء في الليلة الظلماء لتفرق شعاعه وخروجه عن الحد الذي يكون معه من تمام الآلة . ولذلك قلنا إن الكواكب لو بعدت أكثر مما هي عليه من ٤٣ب-٤٣ ١ البعد لم يتنع أن تصير في الحد الذي لانراه إذا كانت آلة رؤيتنا على ما هي عليه في الصغر . ولذلك قيل إن للعين الكبيرة في هذا الباب ما ليس للعين الصغيرة ، وإن لم يراع نفس العين وإنما يراعى سمة الناظر وصفته .

وإنما يرى وجهه طويلا وعريضا في طول السيف وعرضه ، وكبيرا وصغيرا بحسب المرأة ، لأن الشعاع ينعكس عن هذه الأجسام إلى وجهه فيحسب ما ينعكس عنه يتخيل إليه وجهه ، فلذلك يرى وجهه على الحد الذي قدمناه من التفاوت .

وإنما يرى النقطة التي على قطر الدوامة كالطوق إذا أديرت دورا سريعا لأن ١٥ حركتها تشتد في هذه الحال ، فيصير الشعاع كالتحرك مع حركتها . فليسرعة ذلك يتخيل إليه أن النقطة كالطوق . وكذلك القول فيما يديره الإنسان من الخشبة التي على رأسها تقطة حمراء .

وإنما لا يرى الكواكب نهارا في حال طلوع الشمس لأن شعاع الشمس ٢٠ يؤثر في شعاع البصر ويفرقه ويخرجه من أن ينفصل من العين على الوجه الذي تكون عينه آلة في إدراك المرئيات الجارية مجرى الكواكب . ولذلك

إذا حدق في الشمس يؤثر ذلك في بصره ، ويختلف تأثيره في العين بحسب قوتها
٤٣-٤٣ب / وضعها وكثرة شامعها وقتها . ولصحة ما قلناه نرى الكواكب / إذا انكفت
الشمس نهارا ، ويراه من هو في قمر الآبار العميقة من حيث كان ضوء الشمس
لا يصل إلى ذلك الموضع فيؤثر في شعاع بصره على الوجه الذي يكون آلة ،
فينفصل شعاع العين ، ويتصل بضوء الشمس ، فيرى الكواكب .

وإنما يدرك الهباء إذا كان في البيت ، ويدركه إذا قوى بالشمس ؛ لأنه
لطافته لا يقوى شعاع البصر فقط عليه ، فإذا اتصل به شعاع الشمس أصابه فوضح
الهباء ، فبراه لأجل ذلك .

قد ثبت بهذه الجملة أن جميع ما سألوا عنه ليس فيه أنه أدرك الشيء على

١٠ خلاف ما هو به ، وإنما يدرك الشيء مع غيره ، أو يراه دون غيره أو يراه في حال
دون حال ، أو يتخيل إليه بغيره ، الأمر يرجع إلى الشعاع لا إلى المدرك . وما يتعلقون
به من أن النائم قد يتصور له الشيء كما يتصور للنتبه ، ويكون ذلك منه ظنا ، وإن كان
يمتد أنه يدرك ذلك ويتصرف فيه بحسب اعتقاده ، وتوصلهم بذلك إلى أن الإدراك
قد يخطئ ، فبعيد . وذلك لأن نفس النائم لا تسكن إلى ما يعتقده ، ولا ما يفعله

١٥ في حال نومه يطابق اعتقاده ، فحال مفارق لحال المنتبه ، وليس في النائم من العقل
ما يفضل به بين ما يراه في الحقيقة وبين ما يتخيل إليه ، فلذلك يتفارق حال الجميع

٤٣ب-٤٤ / عنده ، وليس هذه حال المنتبه العاقل ، لأنه يفضل عند رجوعه إلى نفسه / بين
ما يراه وتسكن نفسه إليه وبين غيره . وربما تصور الشيء للنتبه ويسمو فيظن
أن ما تصوره حاصل بين يديه لدهابه عن تمييز ما تسكن نفسه إليه مما لا تسكن

٢٠ النفس إليه . فإذا صح ذلك على المنتبه ، والحال ما قلناه ، فبأن يصح ذلك على
النائم أولى .

وقد استقصى الكلام في هذا الباب شيخنا أبو هاشم رحمه الله في بعض (الإيهام) وغيره ، وذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في مواضع ، وقد ذكرنا جلاما ذكره تنبه على طريقة القول فيه .

وإنما أوردنا هذا الكلام لثلا يلتزم ملتزم القول بأننا نرى الله جل وعز الآن . وإن لم نعلمه ، لأن بناء كثير من أدلتنا على هذا الفصل . وقد بين في الكلام على السوفسطائية أنه لو لم يوثق بما نعلمه من المدركات لم يصح أن يوثق بشيء من العلوم . وبين أن جميع ما يقال في المدركات مما يتوصل به إلى جواز الخطأ فيها يمكن مثله في سائر العلوم الضرورية . وبين أن العلم بالمدركات أجلى من العلم بما عداها ، فلو لم يثبت ويصح كان بأن لا يثبت ما عداها أولى . وبين أن السوفسطائية تعلم من المدركات مثل ما نعلم ، وإنما تخالف في هل العلم علم ، أو هو بمنزلة الظن ، ويلتبس عليها حال العالم بحال الظان ، وهذا مما طريقه الاستدلال . وبين أن جميع ما يتعلقون / به لا يخرجهم من أن يكونوا عالمين / ٤٤ - ٤٤ ب وفاضلين بين حالهم مع المدركات وبين الظن والحسبان ، فلا وجه للإكثار في ذلك .

فصل

في حقيقة وصف الرائي والمدرك بأنه را. ومدرك ، وحقيقة وصفنا

للرئي بأنه يرى

- اعلم أن المرئي إنما يوصف بذلك لأن رائيًا رآه ، كما أن المعلوم يوصف بذلك لأن عالمًا علمه ، والمتشوم والمذكور والمخبر عنه يوصف بذلك لأن الشاتم والذاكر والمخبر عنه شتمه وذكره وأخبر عنه ، وهذه الصفات تجري على نمط واحد .
وإنما نصف الشيء بأنه يرى ونعني به أنه على الصفة التي لكونه عليها يصح أن يرى على سبيل المجاز . لأن الأصل فيه ما ذكرناه . ولذلك يصح أن يوصف الشيء الواحد في الحقيقة بأنه مرئي لزيد غير مرئي لعمرو ، وإذا رآه زيد ولم يره عمرو ، كما يصح أن يوصف بأنه معلوم لزيد مجهول لعمرو ، مذموم لزيد ومدوح لعمرو .

- وإنما يصح أن تختلف هذه الصفات على هذا الحد على الموصوف الواحد إذا كان الاستفادة بها أمراً يرجع إلى غيره لا إليه . فأما ما يرجع إلى الموصوف ، فوصفه بالصفة وضدها لا يصح ، ولذلك لا يصح أن تصف الإنسان بأنه عالم جاهل بالشيء الواحد على وجه واحد في وقت واحد ، ويصح وصف الشيء / ٤٤ب-٤٥أ /
الواحد بأنه معلوم مجهول لا يتبين في وقت واحد . ولذلك يصح أن يشترك الاثنان في أن الموصوف على صفة من الصفات ، ويمتد في أحدهما أنه يرى لكونه على تلك الصفة ، والآخر أنه لا يرى لكونه على تلك الصفة ، فلولا أن وصفه بأنه يرى يرجع إلى غيره لم يصح ذلك فيه . ولذلك قال شيخنا

أبو على رحمه الله في الحركات إنها مرئية ، وإن لم يثبتها إلا على الصفات التي ثبتها نحن عليها وتمنع من كونها مرئية . وهذا كالاختلاف في أن المدوم بصح أن يعلم أم لا ، لأن المختلفين في ذلك يتفقون في صفته وإن منع أحدهم من كونه معلوما دون غيره . فقد صح أن وصفنا للرئي بأنه مرئي لا يفيد إلا ما قلناه .

٥ فأما الرأي فإنما يوصف لحصول الخال المخصوصة التي يقتضيها كونه حيا . والفصل بين كونه مدركا لسائر المدركات ، يعرفه العاقل من نفسه كما يعرف الفصل بين كونه مدركا وبين كونه عالما ، وما حل هذا المحل . فالتنبيه عليه يفنى عن تحديده بعبارة لأنه يقع به من الكشف والإلهام أكثر مما يقع بالعبارة .

١٥ والكلام في أن وصف المدرك بأنه مدرك ، والرأي بأنه راء ، لا يفيد وجود معان / كالكلام في أن وصفه بأنه عالم لا يفيد العلم ، وقد بينا القول فيه من قبل ، / ٤٥ - مغرب ودلنا على أن المدرك لا يكون مدركا بإدراك ، وبيننا أن وصف المدرك منا بأنه شام ذائق لا يفيد الإدراك ، وإنما يفيد الطريق الذي يتوصل به إلى إدراك الأرایيح والطعوم ، وبيننا أن من امتنع ذلك عليه لا يجب أن لا يوصف بأنه راء ومدرك ، وبيننا أن الشم والذوق كالنظر الذي يحصل عنده الرؤية وإن لم يكن منها بسبيل . وكذلك القول في اللمس والبطش في أنه طريق لإدراك الحرارة والبرودة والجسم فيمن يحتاج في الإدراك إلى آلة . فلذلك حكنا بأنه تعالى يدرك هذه المدركات كلها مع استحالة هذه الطرق عليه لمفارقتها لنا فيما له احتجنا إلى هذه الطرق والآلات في الإدراك .

فصل

في أن الرائي إما يرى ما يراه لكونه على صفة، وما يتصل بذلك

- اعلم أن الرائي لا يرى الشيء إلا لاختصاصه بصفة من الصفات متى كان عليها رآه، وإذا لم يكن عليها لم يره. ولذلك لا يرى المعلوم في حال عدمه ويرى الموجود. ولذلك لا يرى إلا بعض الأجناس دون بعض، ولا يدرك بسائر الحواس إلا أشياء مخصوصة دون غيرها. ولذلك قلنا أن الإدراك في الاختصاص
- د ٤٦-ب ١ / يخالف / العلم الذي من حقه أن يتعلق بسائر الأشياء على سائر الوجوه التي يحصل عليها، وأجرنا به مجرى القدرة والآلة في أنه يختص بأن يتعلق ببعض الأشياء دون بعض كتعلقهما. يبين ذلك أن من حق المدرك للشيء أن يعلمه على الوجه الذي أدركه، وعلى ما يتعاقب بذلك الوجه، فلو لم يتعاقب بالشيء، على وجه مخصوص لم يجب أن يحصل له العلم بالمدرك على وجه مخصوص، ولا كان بأن يعلمه على وجه أولى من أن يعلمه على وجه آخر، ولا كان الإدراك يختص بأن يصير طريقا للعلم بالمدركات على وجه دون وجه، وكان لا يختص كل واحد من هذه الحواس بإدراك شيء دون شيء، فصح بجميع ذلك ما بيناه.
- ١٥ ولا يصح أن يقال إن الرائي يرى الشيء من حيث كان ذاتا، لأنه كان يجب أن يرى جميع الذات، وكان يجب أن لا يحصل له إلا العلم بأن المدرك ذات، وكان لا فصل بالإدراك بين الشيء وغيره، ولا يشبهه عليه المدرك بتظيره.

فصل

في بيان الصفة التي يكون المرئي عليها يرى

- اعلم أن الجواهر والألوان مرتبان ، وقد دللنا على ذلك عند الكلام في تماثل الجواهر ، وبيننا أن طريق إثبات الشيء مدركا قد حصل فيهما جميعا ، فلم نقل بصحة إدراكهما لأدى إلى أن / لانعلم شيئا من المدركات البتة. وبيننا أن المرئي / ٤٦ - ٤٦ ب
- يفصل بين الصغير والكبير والطويل والقصير على طريقة واحدة ، ويفصل بين الألوان المختلفة على طريقة واحدة عند ارتفاع الموانع ، فيجب القضاء بإدراكهما .
- فاذا صح أنا نراها ، فلنا أن ننظر الوجه الذي لكونهما عليه تصح رؤيتهما ، وقد علمنا أنا نفصل بالرؤية بين الألوان المختلفة وبين أحوال الأجسام في العظيم والصغير ، فيجب أن تكون الرؤية متعلقة بهما على ما يختصان به في جنسهما . ١٠
- فلو كنا ندركهما لوجودهما لم نفصل بين المختلف من الألوان ، ولاصح التوصل بالإدراك إلى تماثل المماثل ، واختلاف المختلف منها ، وفي ذلك دلالة على أنا ندركها لما هي عليه في نفسها . ولذلك يحصل لنا عند الإدراك العلم بما عليه الجواهر من التحيز ، والألوان من الهيئة المخصوصة ، ويكون العلم بذلك أجلى من العلم بسائر أحواله . ١٥

ولإنما نعلم وجود الجواهر والألوان عند العلم بما هما عليه من الصفة التي يتناولها الإدراك ، لأن الإدراك يتعلق بهما لوجودهما ، لأنه لو تعلق بهما لاختصاصهما بالوجود لوجب أن نرى كل ما شاركهما في الوجود . ألا ترى أنا لما رأينا الجوهر من حيث كان جوهرًا ، والسواد من حيث كان سوادًا ، رأينا كل ما شاركهما في هذه الصفة؟ لأن من حق الإدراك أن يشيع في كل ما يختص بالصفة التي يتناولها الإدراك، ٢٠

فكان يجب لو رأينا الجوهر من حيث كان موجودا أن نرى كل موجود ، فكان
٤٦ب-٤٧ /١ يجب أن ندرك الأشياء /كلها بالحاسة الواحدة لاشتراكها أجمع في الوجود .

وقد بينا من قبل أن القول بأنها تدرك ، من حيث كانت موجودة فقط ،
لا يصح ، لأن ما أوجب إدراكها من حيث كانت موجودة يوجب إدراكها من
حيث كانت متحيزة ؛ لأنه ليس للوجود في هذا الباب من الاختصاص ما ليس
• للتحيز ، وللتحيز من الاختصاص ما ليس للوجود . وبيننا أن القول بأنها تدرك من
حيث كانت متحيزة بسلم ويصح . والقول بأنها تدرك من حيث كانت موجودة لا يصح .

فإن قيل : إذا كنتم تدركون الجوهر لما يختص به في نفسه فيجب أن لا يصح
منكم أن تروا ما خالفه ، لأن كل حكم يجب للشيء لما هو عليه في ذاته فيجب
أن يختص به ذلك الجنس دون ما خالفه ، كقولكم في كون الجوهر
١٠ متحيزا ، واختصاص السواد عند وجوده بما هو عليه من الهيئة ، وهذا يوجب أن
تستحيل منكم رؤية الأشياء المختلفة ، وفساد ذلك يقتضى لفساد ما ذكرتم .
قيل له إن ما يختص به الجوهر لما هو عليه في نفسه لا يصح أن يشركه فيه
ما يخالفه ، وكذلك القول في سائر الأجناس ، وليس شمول الإدراك لها من هذا
بسبيل ، لأن ذلك حكم يرجع إلى كون المدرك مدركا لها لا إليها ، وإن كان
١٥ لا يدركها إلا لما يختص به ، فصار إدراك الأشياء بمنزلة حلول الأشياء في
الجوهر في أنه وإن صح لما يختص به ، فلا يمتنع حلول المختلف والمماثل منه ، وجرى
مجرى مضادة الشيء لصدده أن لا يمتنع اشتراك الأشياء المختلفة فيه ، وإن صح
ذلك فيه لما هو عليه في ذاته ، فقد صح أن الأحكام قد ترجع إلى ما عليه الشيء ،
في نفسه ، ويصح أن تشترك فيها الأجناس المختلفة ، فلا يمتنع مثله في
٢٠ الإدراك والرؤية . /٤٧-٤٦ب/

وقد ذهب بعض من لاعلم له بهذا الشأن من المتأخرين إلى أن كل موجود
يصح أن نراه ، وأن صحة الرؤية موقوفة على وجود المرئي فقط . وزعم أن
سائر مالا نراه من الموجودات الآن إنما لانراه لأن الله تعالى لم يخلق في عيننا
رؤيته ، أو خلق في عيننا آفة مانعة عن رؤيته ، ولوتغير حالها لصح أن نرى جميعه
وهو موصوف بالقدرة على أن يرينا جميعه . وزعم أن المرئي لورثي المعنى فيه
لاستحال رؤية الأعراض ، ولورثي لنفسه لوجب أن تتجانس الأشياء بوقوع
الرؤية عليها ، ولوجب أن تقضى على الجنس الواحد أنه لا يصح أن يرى سواه ،
فثبت أنه إنما يرى لوجوده ، ولأنه نفس وعين ، فتجب صحة الرؤية في كل موجود
ومما يصح التعلق به في نصرة قوله إن الجوهر واللون يستحيل أن نراها
إذا عدما ويصح أن نراها عند الوجود ، وإن كانا في حال عدمهما على ما يختصان
به لنفسهما . فثبت أن الذى صحح رؤيتهما هو الوجود دون ما هما عليه في النفس ،
فيجب صحة رؤية كل موجود .

واعلم أن الذى قدما ذكره من أن ما يصح أن يراه الرائي يجب أن يراه
يطل هذا القول ، وما قدمناه من أن الرائي لا يصح كونه رائيا لمعنى يبطله أيضا ،
وما قدمناه الآن من أن الرائي يرى الجوهر واللون للاختصاص به لا لوجودهما
يبطله أيضا .

وبعد : فإننا إذا علمنا أنا نرى السواد في المحل دون الطعم ، ولا مانع يمنع من
رؤية الطعم ، لكون محلها واحدا ، أو لوجودهما على أمر واحد ، فيجب أن
تقضى / بأننا إنما لانرى الطعم لأنه في ذاته لا يصح أن يرى ، لأنه لا يمكن أن
يقال لانراه لمانع ، لعلنا بارتفاع كل مانع معقول . يبين ذلك أنا إذا علمنا صحة
فعل مانع التخلية ، وتعذر غيره علينا مع التخلية ، علمنا أنه ليس بمقدور لنا في

الحقيقة . ولو لم تحصل هذه الأمانة موجبة للتفرقة بين ما تقدر عليه وبين غيره ،
لأدى إلى أن يلتبس علينا ما تقدر عليه بغيره ، وفي هذا من الجهالات ما لا يخاف
به ، فيجب مثله في المراتب .

وبعد : فلو كان الذي لأجله نرى الجواهر واللون دون غيرها ما ذكره من

- ٥ أنه قد أجرى العادة بأن يفعل فينا رؤيتهما دون رؤية غيرها ، لم نأمن أن يكون
قد أجرى عادة غيرنا الآن ، أوفى بعض الأزمنة ، بالصد من ذلك ، فبروا
الطعوم والأرايح والاعتقادات والضائر ، ولا يروا الجواهر واللون . ولا فرق
بين من أجاز ذلك مع أن الأمر جاز فيه على طريقة واحدة ، وبين من أجاز
بالعادة أن يرى غيرنا لا بحاسة ، وأن يدرك جميع المدركات بمحل الحياة فقط ،
بل يجب تمييز كونه حيا وإن لم يألم بتطبيع أوصاله ، وأن لا تبطل حياته بنقص
١: بنيته ؛ وما أدى إلى ذلك ، وإلى غيره من الجهالات ، وجب القضاء بفساده .

على أنه لا فصل بين من علق صحة الرؤية بالوجود وبين من علق سائر
الأحكام به وإن استحال حصوله إلا في جنس دون جنس ، فيقول في جميع
الأعراض إنها تضاد السواد كضادة البياض للحمرة ، ويصح ذلك فيها وإن

- ١٥ كانت / الآن لا تضاده ؛ ويقول في جميع الأعراض إنها يصح أن توجب

كون العالم عالما وإن اختص العالم بذلك الآن ؛ ويقول في جميع الأعراض إنها
تصح أن تتحرك وإن اختص الجوهر بذلك الآن ؛ ويقول في جميع الجواهر إنها
يصح أن تدرك وتعلم وإن كانت مواتا أو جمادا ، وإن اختص بذلك الحى الآن ؛
ويقول في غير القادر إن الفعل يصح منه وإن اختص القادر بذلك الآن ؛ ويقول

- ٢٠ في المكتسب منا إن الإحداث يصح منه على خلاف قولهم وإن اختص الآن
بالاكتساب فقط ؛ ويقول بصحة قدرة الواحد منا على الجسم وإن كان الآن
لا يوصف بالقدرة عليه .

وكل قول يؤدي إلى هذه الجهالات وما شاكلها يجب القضاء بفساده على أنه يجب أن تقول إن الموجود إنما يوصف بأنه يصح أن يرى لأنه يصح أن يعلم ، فتصح رؤية المدوم كما تجوز رؤية الموجود ، ولا طريق يخرج به المدوم من أن يصح أن يرى إلا وهو قائم في الموجودات التي لا نراها ، لأنه لا اعتبار بقوله إن المدوم ليس بشئ. ولا عين ولا نفس ، لأن ذلك عبارات لا يؤيد إطلاقها والامتناع منها في أن المدوم كالموجود في أنه يصح أن يعلم على ما هو به ، لا سيما ومن قوله إن الإدراك لما تعلق بالشئ. على ما هو به ، جاز تعلقه بكل موجود ، فيجب صحة تعلقه بالمدوم أيضاً .

٥

وأما تعلقه بأنه لما كان عند الوجود يصح أن يرى الجوهر واللون فيجب أن يكون هو المصحح ، وأن يستمر ذلك في كل موجود ، فإنه ينتقض بما قدمناه ، لأنه يؤدي إلى القول بأن / كل حكم تجدد للموجود في حال وجوده أن يستمر / ٤٨ب-٤٩ ا في كل موجود حتى يقال في كل موجود إنه يصح أن يوجب كون العالم عالماً كالعلم ، وأن يصح أن يبقى السواد كالبياض ، ويصح الفعل به كالقدرة ، ويصح أن يتحرك كالجسم ، وهذا تجاهل . على أن من قولنا إن الجوهر واللون عند تجدد وجودها تجدد لها حال يختصان به ، والرؤية تناو لها لا اختصاصها بتلك الحال ، فيجب في كل ما حصل تلك الحال له أن تصح رؤيته .

١٠

١٥

وبعد : فإذا علم أن غير الجوهر قد شارك الجوهر في الوجود ، ولا نراه على طريقة واحدة على وجه من الوجوه وإن تعلقت به الأحوال والصفات ، وقد علمنا أن ما شارك الجوهر في التحيز يصح أن نراه على بعض الوجوه ، فيجب أن يكون مقتضى لصحة رؤيته ما يختص به في نفسه دون الوجود. وقد بينا من قبل أن القول بأننا نرى السواد لما يختص به لا يوجب أن لا يكون المرئي إلا

٢٠

جنسا واحدا ، لأننا لم نقل إنه مرئى لنفسه ، كما لا يجب إذا علم أن السواد يتمتع وجوده مع البياض لما هو عليه في نفسه ، لا بوجوده أن لا يشاركه في ذلك ما هو مخالف له ، بل قد علم أن الحمرة والصفرة يشاركانه في ذلك مع مخالفتها له ، وأن الحركة والسكون لا يشاركانه في ذلك وإن شاركاه في الوجود .

- ٤٩-٤٩ ب/ وبعد : فقد علم أن القادر منا عند زوال / المنع يصح منه الفعل ، ولولا ذلك لما صح الفعل منه وإن كان قادراً . ولا يجوز أن يقال إن الذي صح الفعل منه هو زوال المنع دون كونه قادرا ، لأن ذلك يوجب في كل فرد أن المنع عنه يكون ممن يصح الفعل منه . فلما بطل ذلك ، وعلم أن الذي يصح الفعل هو كونه قادراً ، وإن كان المنع متى عرض يتمذر الفعل ، ومتى زال صح الفعل ، فكذلك المدم يمنع من الإدراك ، ولوجود في الجوهر واللون بصح ذلك فيهما ، ولا يجب أن يكون كل موجود يصح ذلك عليه .

- ١٥ وبعد : فإن غرض هذا القائل بقوله إن كل موجود يصح أن يرى إثبات كون القديم تعالى مرئيا . ومتى عول في ذلك على الوجود وسائر ما قدمناه لزمه أن يكون الذي لأجله وجب ذلك فيه حدوثه ، لأن عند حدوث المرئى يصح أن يرى ، وقبل حدوثه يستحيل ذلك فيه . وهذا يبطل القول بأنه تعالى يرى ، أو يصح كونه محدثا إن كان مرئيا . فقد صح بهذه الجملة أن الإدراك يتعلق بالشيء على ما يختص به من الصفات لما هو عليه في ذاته .

فصل

في الدلالة على أن القديم لا يصح أن يرى على وجه

اعلم أن ما يصح أن يرى لا يجوز أن يختص بصحة رؤيته بعض الرائيين دون غيره ، كما أن ما يصح أن يعلم لا يجوز أن يختص بصحة العلم به / بعض الأحياء / ١٥٠-ب. ١٥٠
دون بعض ، بل يجب متى حصل الحى بالصفة التي يصح معها أن يعلم أن يصح أن يعلم كل ما يعلمه غيره ، فكذلك متى حصل الحى بالصفة التي معها يصح أن يرى المرئى فيجب أن يصح أن يرى كل ما يراه غيره . ولا يجوز أن يقع في المراتب اختصاص ، كما لا يصح ذلك في المعلومات ، وإنما وجب ذلك لأن المرئى لا يحصل بالرأى على بعض الصفات ، بل يراه على ما هو به ، كما أن المعلوم لا يصير بالعالم به على حالة مخصوصة ، وإنما يعلمه على ما هو به . ١٠

فإذا صح ذلك فيجب كما لا يقع فيما يصح أن يعلم اختصاص ، فكذلك فيما يصح أن يرى ، فلا يجوز إذن أن يرى القديم شيئاً يستحيل أن نراه نحن ، كما لا يصح أن يعلم ما يستحيل أن نعلمه . وإنما يحيل كون الواحد منا عالماً بجميع ما يعلمه لأن ذلك يوجب وجود علوم لا نهاية لها ، وإلا فكل معلوم يشار إليه يصح أن يعلمه ، وذلك لا يتأتى في المراتب لأنها محصورة ، فلو رأيناها برؤية لوجب أن يصح أن نراها كلها لكونها متناهية ، فكيف وقد دللنا على أن الرأى منا لا يرى ما يراه لمخى . ١٥

وليس لأحد أن يقول : أليس أحدنا لا يرى ما غاب عنه ، وما بينه وبينه حجاب ، وإن صح من القديم تعالى أن يرى جميع المراتب فقد صح الاختصاص

فيها كما ترون ، وذلك لأن الذي اعتمدنا عليه أن الرائي منا متى صار بالصفة التي لكونه عليها يرى المرئي فيجب أن يصح أن يراه ، وأن لا يختص بعض
٥٠. ١ - ٥٠ ب/ الرائي بصحة رؤية الشيء دون بعض ، والحال هذه / . فأما إذا حصل في بعضهم ما يمنع من الرؤية لم يتمتع أن لا يصح أن لا يرى ما يراه غيره ، كما لا يتمتع في بعض الأحياء أن يستحيل أن يعلم ما يصح أن يعلمه غيره إذا كان في محل علمه ٥ فساد يستحيل معه وجود العلم فيه .

فإن قيل : أليس ما يختص بعض القادرين بالقدرة عليه لا يصح أن يقدر عليه غيره فهلا جوزتم مثله في المرئي ؟ قيل له : إنا قد نهينا فيما اعتمدنا عليه على ما يوجب إسقاط هذا السؤال ، لأن القادر من حيث كان قادراً على الشيء يصح أن يؤثر فيه ، ويصح وجوده به ، فإذا استحال حدوثه ووجوده إلا من جهة ١٠ واحد من القادرين عليه استحال أن يقدر عليه غيره ^(١) . وليس كذلك المرئي لأنه لا يؤثر كون الرائي رائياً له فيه ، بل يراه على ما هو به كما يعلم الشيء على ما هو به ويخبر عن الشيء على ما هو به إذا كان صادقاً . فقد ثبت أن ما سأل عنه لا يقدر فيما قلناه ^(٢) .

فإن قال : أليس العالم بالكتابة تصح منه لكونه عالماً بها ، كما يصح منه المقدر لكونه قادراً عليه ، فيجب أن تجوزوا أن يقع في المعلومات اختصاص كما

(١) في نسخة دار الكتب وردت بعد هذه العبارة عبارة زائدة ليس لها مقابل في نسخة المكتبة التوكاوية البنية ، وقد أتيتها الناسخ على الهامش ، وهذه العبارة الزائدة هي قوله : « لما يحصل المقدر به من الحكم والاختصاص ما لا يحصل له بشيء » .

٢٠ (٢) من هنا إلى قوله في ص ٩٣ : ولذلك لم يصح ذلك فيه تعالى لأنه عالم لنفسه ، مثبت في نسخة المكتبة التوكاوية البنية وساقط في نسخة دار الكتب المصرية ، وسفشر إلى نهاية هذا السقط في موضعه بعد .

يقع في المقدورات ، وأن لا يتمتع مثله في المرئيات . قيل له : إن العالم بالكتابة إنما يتأتى منه إيجادها لا لكونه عالماً لكن لكونه قادراً عليها ، فالتأثير يرجع إلى كونه قادراً ، وإن كان عند كونه عالماً يصحح أن يريه ، ولذلك قد يعلم الكتابة التي يقدر عليها غيره كعلمه بالكتابة التي يقدر هو عليها ، ومع ذلك

٥ فلا تصح منه كصحتها إذا كانت مقدورة/ له فقد ثبت سقوط ما سأل عنه ، وإن / ٥٠ ب- ٥١ ا

كان لو صح لم يقدح في المرئي وإتماماً كان يقدح في المعلوم ، ويوجب إلحاقه بالمقدور إذا كان ذلك المعلوم مقدوراً له . ومما يبين صحة ما ذكرناه أن الاعتقاد والظن والإرادة والشهوة لما لم تؤثر فيما يتعلق به ولم يصر بها على بعض الصفات ، لم يقع فيها اختصاص ، فما يصحح أن يظنه بعض الأحياء يجوز أن يظنه غيره ، وكذلك القول في سائر ما ذكرناه . وقد علمنا أن هذه الأعراض إنما فارقت القدر بالوجه الذي يبناء فقط ، فيجب أن يكون المرئي بهذه المنزلة ، فلا يقع فيه اختصاص ، فلو كان تعالى مرئياً لنفسه وصح أن يرى نفسه لصح منا أن نراه على وجه من الوجوه ، وفي حال من الأحوال . فإذا استحال ذلك فينا لما يدل عليه من بعد ، فيجب أن يستحيل أن يرى نفسه .

١٥ فإن قيل : إن بين المرئي والمعلوم فرقين ، لأن الرائي منا إنما يرى المرئي

بحاسة ، ولا يصحح أن يرى إلا ما صح أن يقابلها ، أو يكون حالاً فيه ، أو يكون موجوداً بحيث لو كان له محل لكان مقابلاً ، أو يكون في حكم المقابل ، فصحح أن يرى القديم تعالى نفسه وإن استحال منا أن نراه ، لأن الشروط التي معها يصح أن نرى المرئي لا تتأتى فيه . وليس كذلك ما يصحح أن نعلم ، لأن ماله ولأجله

٢٠ يصحح أن نعلم بعض المعلومات من الشروط يصحح في غيره ، فلذلك / لم يقع في / ٥١ ا- ٥١ ب

المعلومات اختصاص ، وصح ذلك في المرئيات . قيل له : إن ما يمنع من كون

الواحد من ارائها له على كل وجه يحيل كونه مرتيا في نفسه ، كما أن مامنع من صحة علمنا بالشيء يحيل كونه معلوما في نفسه ، فالأصح معه الشروط التي معها يصح أن نراه فيجب أن يستحيل كونه مرتيا ، كما أن ما يستحيل أن نعلمه على كل وجه يمنع من كونه معلوما . ولوصح أن يقال في المرتي ما سأل عنه ، لم ينكر أن يقال إن في المعلومات ما يستحيل أن يعلمها لاستحالة وجود العلم به في قلوبنا ، وإن كان ٥ يحتمل سائر العلوم ، والعالم نفسه يعلمها كلها . فلما لم يصح ذلك ؛ بل قيل إن ما أحال وجود العلم به في قلوبنا وإن كان مع سلامتها يحيل كونه معلوما ، فكذلك ما أحال كونه مرتيا لنا مع سلامة الحاسة وارتفاع العوارض يحيل كونه مرتيا في نفسه لكل أحد ، فلا يصح أن يقال إنه سبحانه يرى نفسه وإن استحال أن نراه . وعلى هذه الطريقة قلنا : إن ما أحال صحة حدوث الشيء من جهتنا على ١٠ كل وجه يحيل كوننا قادرين عليه ، وما أحال حدوثه بالسبب على كل وجه يمنع من كونه متولدا عنه ، إلى نظائر لذلك تكثر في الأصول .

فإن قيل : أليس لا يصح أن نعلم الآن ، من جهة الاضطرار، العدل والتوحيد، وإن صح منه تعالى أن يعلم العالم عليها ، ولذلك تقول إنه جل وعز عالم لنفسه ١٥١ ب-٥٢ / والواحد/ يعلمناه في الآخرة ، فقد ثبت صحة الاختصاص في هذا الباب . قيل له : إننا لم ننكر الاختصاص في الجهة التي يصح أن يعلم العالم عليها ، ولذلك تقول إنه جل وعز عالم لنفسه ، والواحد منا يعلم بعلم ، فلا ننكر أيضا أن نعلم الشيء في حال باضطرار ، وفي حال أخرى باستدلال . هذا لو صح ما ذكرته فكيف ! ولو شاء تعالى أن يضطرنا الآن إلى معرفة عدله وتوحيده كهو في الآخرة يصح ؛ ولو شاء أن يمكننا من الاستدلال والنظر المؤدى إلى معرفته في الآخرة كهو في الدنيا يصح . ١٠ وإنما لا يختار ذلك لأن الحكمة لا تقتضيه لا لأنه في نفسه لا يصح . وإنما نحيل أن

يعلم أحدنا الخفي ولما علم الجلي ، والفرع ولما علم الأصل ، لأنه ممن يعلم بعلوم ، ومن
حقها أن يترتب بعضها على بعض ، لتعلق بعضها ببعض ، ولذلك لم يصح ذلك^(١)
فيه تعالى لأنه عالم لنفسه .

- فإن قيل : إن الواحد منا يصح أن يرى القديم تعالى كما يرى نفسه ، لكنه
يراه بحاسة سادسة سوى هذه الحواس المعقولة ، فليس في قولنا نقض لما ذكرتموه
من الأصول ، لأننا قد أجزنا أن نراه على بعض الوجوه . قيل له : إنا نستدل على
بطلان هذا القول من بعد ، وإنما قصدنا بالذي أوردناه الآن إبطال القول بأنه
يرى نفسه مع استحالة كون الواحد منا راثياً له على كل وجه . فإذا دللنا على أنه
لا يصح أن نراه على / وجه من الوجوه ، وفي حال من الأحوال ، فيجب القضاء
باستحالة كونه راثياً لنفسه ، كما إذا ثبت أنه يستحيل أن نسمعه وندرکه كما إدراك
الرائحة والطعم على كل وجه ، فيجب أن يستحيل أن يدرك نفسه على هذه الوجوه .
فإن قيل : ألسم تقولون في الألم الحادث في جسم الواحد منا إنه يدركه ،
ويستحيل أن يدركه سائر المدركين مع وجوده وصحة إدراكه ، وذلك ينقض
ما أصتموه ؟ قيل له . إن من حق الألم أن لا يدركه الحي منا إلا بمحل الحياة في
محل الحياة ، فيصير محل الحياة آلة له في إدراكه على هذا الوجه ، ويستحيل
ذلك في غير من حدث في جسمه ، فلذلك لا يدركه غيره ، ولو حصل لغيره مثل تلك
الآلة لأدركه كما إدراكه ، ولذلك يدرك غيره أمثال ذلك إذا حدث في جسمه . وليس
كذلك حال القديم سبحانه لو كان مرثياً ، لأنه كان يجب أن يصح أن نراه
بالآلة الموضوعية للرؤية على وجه من الوجوه . فإذا استحال ذلك فيه علم أنه
يستحيل أن يرى على ما رتبنا القول فيه .

(١) إلى هنا ينهى السقط الواقع في نسخة دارالكتب المصرية ، واقى أشرنا إلى بغيته في ص ٩٠

- فإن قيل : ألسم تجوزون في الفنا الذي تنفي به الأجسام أن يكون مدركا
للقديم تعالى وإن استحال منكم إدراكه على كل وجه ، فهلا صح أن يرى نفسه
وإن استحال أن تروه على كل وجه . قيل له إنا قد نبهنا على سقوط ذلك بأن قلنا
إن الرائي متى حصل على الصفة التي معها يرى المرئي ، فيجب إذا استحال أن يرى ،
والحال هذه بعض الأشياء أن يقضى بكون ذلك غير مرئي ، وليس يصح ذلك
٥ / ٥٢ بـ ٥٣ / فيما سألت عنه لأن مع وجود الفنا يستحيل كون الواحد منا بالصفة / التي معها
يرى المرئي ، لأنه يعدم عند وجوده وبخروج من كونه حيا ، فلذلك صح أن يراه
القديم سبحانه وإن استحال ذلك فينا . ولو صح ان يرى نفسه جل وعز ، وهو
ممن يصح مع وجوده وكونه على الصفة التي يرى معها أن نكون نحن على الصفات
لكوننا عليها نرى المرئيات ، فكان يجب أن يصح أن نراه . فإذا استحال
١٠ ذلك علم أنه في نفسه لا يصح أن يرى . هذا لو ثبت أن الفنا مرئي للقديم
تعالى فكيف ولنا فيه نظر ؟

- وقد اعتمد شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في أنه غير مرئي على هذه الدلالة ،
وقال : لما استحال أن نراه على كل وجه ، استحال أن يكون مرئيا ، إذ لو كان
مرئيا لصح أن نراه على بعض الوجوه ، كما أن المعلوم يصح أن نعلمه على بعض
١٥ الوجوه . وهذا لا يسلم على النظر ، لأن المعلوم إنما وجب فيه ما قاله إذا كان العالم
على صفة يصح أن يعلمه معها ، ولذلك لا يجب في الجماد وفي الأعراض ذلك .
فكذلك إنما يجب فيما يرى أن يصح أن يراه كل أحد متى حصلوا بالصفة التي
معها تصح منهم الرؤية . فأما إذا استحال ذلك فيهم فاذا كروه من القضية
غير صحيح .
٢٠

فقد ثبت بهذه الجملة أنه جل وعز لا يصح أن يرى نفسه ، وأنه لو صح ذلك

فيه لصح أن نراه على بض الوجوه . فإذا استحال ذلك بما نذكره من بعد
ثبت أنه مما يستحيل أن يرى ، كما أنه يستحيل أن يسمع / .

٥٣/ ١ - ٥٣ ب

دليل آخر : وقد استدل شيخنا أبو علي وأبو هاشم رحمهما الله على أنه تعالى

لا يصح أن يرى ، بأنه قد صح أن الواحد منا لا يراه الآن مع كونه على الصفة
التي لو رأينا لم نره إلا لكونه عليها ، وكوننا على الصفة التي لاختصاصنا بها

نرى ما نراه ، ومع ارتفاع الموانع المعقولة ، فعلنا أن الوجه الذي لأجله لا نراه هو
لأنه في ذاته لا يرى ، لا لأمر يرجع إلينا ، أو إلى الموانع ، أو إليه مما يجوز

خروجه عنه . يبين ذلك أن الواحد منا إذا رأى في المحل السواد ولم ير الحلاوة ،
فيجب أن يقضى أنها غير مرئية ، لأنها لو كانت مرئية لم تر إلا لما هي عليه ،

إذ لا مانع يمنع من رؤيتها . فإذا رأينا في المحل السواد دونها علم أن ماله لم نرها
أنها في ذاتها غير مرئية ، فقضينا بأنه لا يجوز أن يراها أحد من الرائيين . فكذلك

إذا لم نر القديم تعالى ، والحال ما وصفناه ، علم أننا لم نره لأنه في ذاته غير مرئي ،
فيجب أن لا يصح أن يراه أحد من الرائيين على وجه من الوجوه .

فإن قيل : فهل ما ذكرتموه إلا دعوى فيها تخالفون ؟ فما دليلكم على صحتها ؟

وهلا يجوز تم أن يرى نفسه وإن استحال منكم أن تروه والحال ما وصفتم ؟ قيل له :

إذا سلم أنا لا نراه والحال هذه ، فإن العلة في ذلك هو كونه غير مرئي ، فيجب
القول باستحالة كونه رائيًا لنفسه ، كما أنا إذا لم نسمعه والحال هذه ، وجب القضاء

بأنه لا يسمع / نفسه ، وكما إذا لم نرا المدوم لعدمه ، وجب القضاء بأنه تعالى لا يجوز / ٣ - ب - ٥٤ ١
أن نراه .

فإن قيل : أليس قد يتعذر عليكم فعل الأجسام وغيرها من مقدورات الله تعالى

ولم يجب من حيث تعذر ذلك عليكم تعذرها عليه جل وعز ، فهلا صح أن يرى

نفسه وإن لم يصح أن تروه؟ قيل له: إن ماله يتمذر علينا فعل الجسم هو أمر يرجع إلينا من حيث كنا قادرين بقدر لا يصح فعل الجسم بها، فصح كون القديم تعالى قادرا عليها إذا خالف حاله حالنا في كونه قادرا لنفسه. وقد ثبت أن ماله ولأجله لانراه هو لأنه في ذاته لا يرى لأمر يرجع إليه، فيجب أن لا يصح أن يرى نفسه، وإنما كان يلزم ما سألت عنه لو كان ماله يتمذر علينا فعل الجسم هو الأمر ٥ يرجع إليه، فكان يجب اشتراك جميع القادرين فيه، كما قوله فيما لا تقدر عليه لأمر يرجع إليه كقلب الأجناس، وإيجاد ما يقضى وقته مما لا يبقى، وغير ذلك، أنه لما استحال أن يقدر عليه قادر استحال من سائر القادرين أن يقدروا عليه.

فإن قيل: أليس يصح في الحى منا أن يشتهى المدركات لأمر يرجع إلى كونها مدركة، ولم يجب أن يصح أن يشتهىها كل حى، فهلا جوزتم أن لانرى الشيء. ١٠
لأمر يرجع إليه، وإن صح من الله سبحانه أن يراه؟ قيل له: إن ماله يصح تعلق الشهوة بالشيء هو كونه مدركا كما ذكرته، لكن الشهوة يجب أن/يراعى حالها، وقد علمنا أنها لا تجوز إلا على حى بحياة لأمر يرجع إليه، فلدلك استحال كونه تعالى مشتها فهو من حيث يتعلق بالمدرك لا يختص، ومن حيث يوجب كون الحى مشتها يختص لأمر يرجع إلى ذلك الحى دونها ودون المدرك. وقد بينا أن ١٥ العلة فيما لانراه إذا كانت ما ذكرناه من كونه غير مرئى، فيجب القول باستحالة كون أحد من الرائيين رائيا له كما أن العلة فيما يستحيل وجوده على كل وجه إذا كان لأنه في نفسه ليس بمقدور استحال أن يقدر عليه قادر.

فإن قيل: إنما يتم لكم ما اعتمدتم عليه متى بينتم أن الواحد منا لم ير القديم والحال هذه، ولا يصح أن يراه. فأما ونحن نقول إنه يصح أن نراه فقد سقط ٢. ما بينتم الكلام عليه. قيل له: إنا قد دللنا من قبل على أن ما يصح أن نراه

يجب أن نراه بأن قلنا : لو لم يكن الأمر كذلك كنا لانؤمن من كون جسم
عظيم بمحضرتنا وإن لم نره ، وكنا لاثق بالمدركات ، وأنها على ما أدركناها عليه ،
واستقضينا القول فيه .

- ومما يبين ذلك أن من حق الحياة أن تقتضى حكما يرجع إليها ، وذلك واجب
• في جميع الأعراض المتعلقة بالحي ، فلم تقل إن صحة الإدراك ترجع إليها لأدى
إلى تقض ما ذكرناه ، ولجى مجرى وجود قدرة لا يصح الفعل بها على وجه .
فإذا صح ذلك فيجب أن يكون الحى منا لكونه حيا يصح أن يدرك المدركات
وإن احتاج إلى الآلات على ما قدمناه من قبل ، فجزى كونه مدركا عند وجود
آلته وكونه حيا مجرى / صحة الفعل عند كونه قادرا ووجود آله . فكما يجب / ٥٤ب-٥٥ ا
١٠ فيما يتعذر عليه إيجادها على كل وجه من غير مانع مقبول أن يحكم بأنه إنما تعذر
عليه لأمر يرجع إليه دونه ، فكذلك يجب القضاء فيما لانراه مع وجود آله
وارتفاع الموانع وكونه على الصفة التى لورأى الرأى عليها ، فإننا إنما لم نره لشي .
يرجع إليه يقتضى استحالة رؤيتنا فى كل حال .

- وقد علم أن الأمر الذى يرجع إلى ما لآبراه على ضربين : أحدهما يجوز
١٥ خروجه عنه إلى أن يصير بحيث نراه ، وذلك كطاقته وعدمه إلى ما شاكله ،
والثانى لا يجوز خروجه عنه ، فالا يجوز خروجه عنه فيجب أن تقتضى بأنه بوجوب
أنه فى ذاته لا يرى وأن جميع الرائين لا يرونه . وقد دللنا من قبل على إبطال
القول بأن الرأى منا يرى بمعنى يحل فيه ، وأنه يجوز أن لا يوجد ذلك المعنى ،
فلا يرى ما يصح أن يراه . وبيننا أن مانجده عليه من أحوال الرأى منا ، وخروجه
٢٠ من أن يرى بعض الأشياء أو بعض المرئيات على بعض الوجوه ، واجب فيه ،
وأنه ليس طريقه العادة .

(٧ - الغنى)

وإعلم أن هذه الدلالة مبنية على أربعة أشياء، يجب تصحيحها : منها الكلام
فإن الواحد منا غير راء للقديم تعالى ، لأن في الناس من يرتكب القول بأنه
يرى الآن ، ويصح ذلك فيه . ومنها أنا لم نره ونحن على الصفة التي لو رأينا لم
نره إلا بسكوننا عليها ، لأن لقائل أن يقول : إنما لم نره لعدم الحاسة التي تختص
بأن نرى بها على ما يذهب إليه ضرار وغيره . ولقائل / أن يقول إنما لم نره لأمر
يرجع إلى حاستنا هذه لأنها تضاف عن إدراكه ، أو لقلّة شعاعها لا تدركه ،
ولو قويت وكثر شعاعها لأدركناه ، أو لأن من حق ما يرى بها أن يتصل شعاعها
به أو بمكانه ، ومتى لم يصح ذلك فيه سبحانه لم نره بها لأمر يرجع إليها لا إليه .
ومنها الكلام في أنه لا يجوز أن لا نراه الآن لما منع مجهول ولا لما منع معقول ،
ويدخل فيه الكلام في ذكر الموانع وما يتصل بها . ومنها الكلام في أنه لا يجوز
أن لا نراه لأمر يرجع إليه ، أو إلى مشيئته واختياره . ومتى بينا هذه الجملة فقد
استقامت الدلالة ، ونحن نفصل الكلام في ذلك ، فإنه أقوى ما يعتمد في أنه
تعالى لا يرى ولا يدرك بسائر الحواس .

فصل

في إبطال القول بأننا نرى القديم سبحانه الآن

الذي يدل على أننا غير راثنين له الآن أنا لو رأيناه لوجب أن نعلمه ، لأن من
حق ما نراه ، إذا ارتفع اللبس ، أن نعلمه على ما هو به ، ولذلك نعلم جميع المرئيات
على اختلافها إذا رأيناها كالألوان والجواهر ، وكذلك سائر المذركات . وإنما
لا يعلم الواحد منا ما يراه لشبهة تعرض . وقد علمنا أن الشبه المعقولة التي لها لا نعلم
ما نراه لا تصح فيه تعالى ، لأن ذلك إنما يصح فيما يلتبس بغيره لتعلقه به بالحلول ،
أو المجاورة ، أو / لكونه نظيرا لغيره ، أو لتخيل بعض ذلك فيه . وقد علم استحالة / ٥٥ ب- ٥٦ ا
ذلك أجمع على الله سبحانه ، فلو كان مرئيا لنا الآن لعلمناه لا محالة . فإذا بطل
ذلك لما نجهد من أنفسنا من فقد العلم الضروري به ، من حيث يصح منا الاستدلال
عليه ، ونفى العلم به بإدخال الشبه ، ومن حيث علم بأن في المكلفين من يعتقد
نفيه ، وفيهم من يعتقد على ما ليس هو به ، فقد علم أنه ليس بمرئي لنا الآن .
وليس لأحد أن يقول : هلا جوزتم أن يكون في جملة المكلفين من يراه وإن
لم تروه أنتم على ما يدعيه بعضهم ؟ قيل له : إنه تعالى لو رآه واحد من المكلفين
لرآه سائرهم . وصح ذلك من جميعهم ، فلا يصح أن يختص بعضهم بذلك دون
غيره ، ولا يصح أن يختص بذلك من ليس بمكاف دون المكلفين ، لأن ذلك
لا يصح في المرئيات على ما قدمنا القول فيه .

على أنه لا أحد يدعي أنه يرى الله سبحانه إلا من يعتقد جسما مصورا بصورة
مخصوصة ، أو يعتقد فيه أنه يحل في الأجسام ، وذلك مما بينا فساده ، والكلام

٢٠ في الرؤية من حقه أن يتأخر عنه ،

فإن قيل : هلا قلّم إنه تعالى لا يخلق فينا العلم به ، وإن كنا نراه في الحقيقة لأنه لو خلق ذلك فينا لزال عنا التكليف ، لأن التكليف لا يصح إلا مع اكتساب المعرفة به ؟ قيل له : إن من حق ما نراه ، مع كمال العقل ، أن نعلمه لا محالة ، وقد العلم به يقتضى زوال / العقل ، لأنه لا يصح مع كمال عقله أن يرى السواد

٥٦ - ٥٦ ب /

- فلا يعلمه ، مع رؤيته للياض وعلمه به . ويجب وإن قلنا إن العلم بالمدرك من فعله جل وعز ، فلا يصح مع كمال العقل أن لا يفعله فينا ، ولو جوزنا ذلك لأدى إلى الجهالات ، وأن لا نتق بالمدركات ، وأنها هي على ما عليه من الأحوال ، وقد نقضنا القول في ذلك ، فثبت بطلان ما سأل عنه .

- على أنه كان يجب أن يجوز فيمن ليس بمكلف أن يعلم ربه بأن يراه ، لأنه لا مانع يمنع من ذلك إن كان ماله امتنع أن يعلمه ما ذكره من كوننا مكلفين على أنه يجب على هذا القول إن لم يصح التكليف إلا بأن لا يعلم ما يراه أن لا يكلف جل وعز أحدا ، لأنه يؤدي إلى أن يكون التكليف موقوفا على ما إذا حصل اقتضى زوال العقل الذي من حقه أن يوجب قبح التكليف .
- ١٠

- على أنه كان يجب أن نعرفه جل وعز فلا يمنع ذلك من صحة التكليف لو كان مرثيا ، لأنه كان يجب أن يكون في حكم المدركات . وإنما يصح لنا هذا القول من حيث ثبت أن التوصل إلى معرفته باكتساب يكون لطفنا في سائر ما كلفناه ، ولو كان مرثيا مدركا كان لا يصح ذلك .
- ١٥

على أنه لا فرق بين قول من قال : إنا نراه تعالى وإن لم نعلمه ، وبين من قال : إنا نسمعه وندرکه بآلة الذوق والشم وإن كنا لا نعلمه . وفساد ذلك يقضي ببطلان هذا القول .

٢٠

على أنه كان يجب أن يجوز أن نرى المعدومات / وإن لم نعلمها ، ونرى / ٥٦ بـ ١٥٧
كل ما لا نراه من العلوم والأرايح والاعتقاد والضاير وإن لم نعلمها ، وكنا
لا نؤمن أن نرى كل ما ندركه بسائر الحواس ، بل ندرك جميع المدركات بمحل الحياة
كما ندركه بالحواس وإن لم نعلمه . وقائل هذا القول قد طرّق على نفسه الجهالات
التي لا قبل له بها مع القول بالتكليف وأصول الأدلة .
قد ثبت بهذه الجملة أنا غير راين للقديم تعالى الآن .

فصل

في إبطال القول بإثبات حاسة سادسة نرى بها القديم تعالى أو غيره وإن كان مما يستحيل أن نراه بهذه الحاسة

اعلم أن المخالف في ذلك لا يخلو من وجهين : إما أن يقول إن تلك الحاسة يرى بها هذه المرئيات على طريقة ما يرى بالعين ، ويختص مع ذلك بأن يرى بها القديم تعالى ، أو يقول إنها تختص بأن يدرك بها مدركات على خلاف طريقة الرؤية بالعين والإدراك بسائر الحواس ، وأنه يدرك بها القديم سبحانه ، أو الاعتقاد والإرادة .

- فإن أراد الوجه الأول ، فالذي يدل على بطلانه أن هذه الحاسة التي يرى بها قد علنا أنها تختلف في بنيتها وسعتها وضيقتها ولونها وصقاتها إلى سائر الأوصاف التي تختص بها . وقد علنا أنها / وإن اختلفت هذا الاختلاف فقد اشتركت في أنه لا يصح أن نرى ببعضها إلا ما يصح أن نرى بسائرها . وقد علم أن مخالفة تلك الحاسة لهذه الحاسة المعقولة ليس بأكثر من مخالفة بعضها لبعض ، لأنه لا يمكن أن يقال إنها مخالفة لهذه الحاسة في الذات لأن الجواهر متماثلة . وقد بينا أن اختلاف الصفات لا يؤثر في هذا الباب . فإذا كانت مع اختلافها قد اشتركت في أنه لا يصح أن نرى ببعضها غير ما نرى بسائرها ، فيجب أن لا يصح أن نرى بتلك الحاسة القديم تعالى ، كما يستحيل أن نراه بهذه الحواس المعقولة . ولو جوزنا خلاف ذلك لم نأمن كونه تعالى قادرا على إحداث قدرة لبعض الأجسام يفعل بها الأجسام والألوان ، وإن استحال ذلك بهذه القدرة . فلما بطل

ذلك من حيث علم أن القدر وإن اختلفت مقهوراتها لا تختلف ، وأن مخالفة تلك القدر لها كخالفة بعضها لبعض ؛ فإذا صح ذلك في القدر ، أوجب القضاء بمثله في الحواس ، لأن افتراق صفات الحواس كاختلاف ذوات القدر ، فإذا أوجب من حيث علم أن اختلاف ذوات القدر لا يؤثر في مقهوراتها ، إبطال القول بتأثيرات قدرة تتعلق بغير هذه الأجناس ، فيجب إذا لم يؤثر افتراق صفات حاسة العين فيما نرى بها أن لا يصح أن نرى بالحاسة السادسة ما يستحيل أن نرى بها / ٥٥٧ ب- ٥٨ ا

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إذا كان تعالى راثيا لذاته ؛ ولم يصح مع مخالفة ذاته لذواتها ولذوات الحواس أن يرى ما يستحيل أن نراه ؛ وكانت المخالفة في الذات آكد من افتراق الصفات ، فإذا لم تؤثر في هذا الباب فبأن لا يؤثر افتراق الصفات فيها أولى . ويلزم قائل هذا القول أن يجوز إدراك القديم تعالى من كل وجه يدرك عليه المدركات ، ويثبت مدركا على هذه الوجوه بالحاسة التي ذكرها ، وبحواس كثيرة يثبتها ، ويوجب تجويز رؤية المدوم بتلك الحاسة ، ويوجب تجويز أن يرى بتلك الحاسة الشيء على ما ليس به ، ويوجب تجويز أن يرى بتلك الحاسة ما لا يصح أن يعلم على حد ما رأى ، ويوجب من الجهالات ما لا يكاد يحصى على منهاج ما يلزم الكلائية في إثباتها كلاما قديما مخالفا لهذا الكلام ، فيجب إبطال القول به .

فأما الكلام على من أثبت حاسة سادسة على خلاف هذه الطريقة ؛ ورغم أنه يدرك بها القديم تعالى على خلاف الوجه الذي يدرك بهذه الحواس المدركات ؛ فقد دل شيخنا أبو هاشم رحمه الله على إبطاله بأنه كان يجب أن يجد الواحد من النقص بفقد هذه الحاسة كما يجد الضرير النقص بفقد حاسة العين ، وفي طعننا بأننا لا نجد في ذلك نقضا دلالة على بطلان ما يتعلقون به .

٥٨ هـ / وبين رحمه الله بأن النقص الذي يجده / الضرير لا يتعلق بلمه بأن هناك حاسة يرى بها ، لأن الأكمة الذي لم يرقط ولم يعرف كيفية هذه الحاسة متى جوزها وجوز أن يرى بها ويعلم بها بعض المعلومات وجد نقص نفسه ، فكذلك كان يجب أن نجد نقص أضنا بفقدان الحاسة السادسة إذا جوزنا كونها في المقدور على ما يذهبون إليه .

-
- وبين أن الانسان قد يجد نقص نفسه بدم الآلات لحاجته إليها لو كانت موجودة ، لانه لو كانت له آلات للكلام أو للبطش لكان حاله فيما يصح أن يتوصل بها إليه من المنافع ودفع المضار على خلاف حاله الآن ، فلا بد من أن يجد نقص نفسه على ما ذكرناه ، فكذلك لو كان في المقدور حاسة أخرى يصح التوصل بها إلى إدراك بعض المدركات والعلم بكيفيتها لوجب أن يجد النقص بفقدانها ، ولا يجب أن يجد الواحد منا نقصا إذا لم يحصل مشبهها لأكثر مما يشبهه ، لأن النقص إنما يجده الواحد منا فيما يقتضى فقده اختلال حاله فيما يتفجع به أو يدفع به الضرر عن نفسه . فأما فيما لا يشبهه أصلا فلا يجب ذلك فيه ؛ ولهذا لا يكون المؤمن في الجنة متقوص الحال لقصور شهورته عن شهوة الأنبياء ، وإن كان لو. نقص مشتهاه عن قدر الحاجة لوجد النقص لا محالة . ولذلك لا يجد

- ١٠
- الواحد منا النقص لصغر جسمه عن جسم الفيل لما لم يكن له إلى كبر الجسم حاجة من اجتلاب نفع ودفع ضرر . وقد علمنا أنه لو كان في المقدور حاسة سادسة ندرك بها ما يستحيل / أن ندركه بهذه الحواس لكان بنا إلى وجوده أشد حاجة لتصل به إلى معرفة المدركات ، ولو كان كذلك لوجب أن يجد العاقل نقص نفسه على ما قلناه ، وفي فقد ذلك دلالة على فساد هذا القول .

٢٠

وليس الرجوع بقولنا إنه كان يجب أن يجد نقص نفسه إلى العلم بفقد الحاسة

قطع ، وإنما يرجع به إلى ما يحصل عليه من اختلال الحمال لفقْد الأمر الذي لو حصل لتوصل به إلى منافسه ومضاره على حسب ما يفعله من حاله فقد إحدى هذه الحواس المعقولة . فليس لأحد أن يقول إنكم عولتم على النقص الذي إذا حصل لم يفعل منه إلا فقد الحاسة قطع . ومما يدل على بطلان هذا القول أن من كمال العقل العلم بالمدركات ، وقد دللنا على ذلك فيما تقدم وبيننا أن صحة الاستدلال تفترق إلى تقدم العلم بالمشاهدات وكثير من أحوالها ، وأن من لم يحصل عالماً بذلك لا يمكنه الاستدلال على توحيد الله تعالى وعدله .

فإذا ثبت ذلك فلو كان في المقدور حاسة سادسة يصح أن يدرك بها ما لا يصح أن يدركه بهذه الحواس ؛ لوجب أن يخلقها الله سبحانه ليعلم بها تلك المدركات ، كما وجب مثله في هذه الحواس ؛ وكان يجب إذا لم يخلق في بعض العقلاء أن يخلق لغيره ليعرف بها المدركات ، ويعرف من فقدها / تلك المدركات / ٥٩-١-٥٩ ب بالأخبار ، كما يعرف الأكمة الألوان على الجملة بالأخبار .

وقد ثبت أن كل ما يصح التوصل إلى معرفته بالإدراك ، ويكون طريقاً للعلم به ، لا يصح أن يعلم بالأدلة العقلية ، كما أن ما طريق معرفته الأدلة لا يصح أن يعرف بالإدراك . وكما أن ما طريق معرفته دلالة العقل عليه لم يصح أن يعرف إلا بهذا الطريق . وإنما يعرف بالخبر بعض ما يصح أن يعلم بالإدراك أو بالدليل العقلي بعد ما يتقدم العلم به وبكيفية الإدراك والدليل .

فإذا صح ذلك ، فلو كان في المقدور حاسة سادسة يدرك بها بعض الأعراض المعقولة أو القديم تعالى لوجب أن لا يكون في العقل دلالة على فساد معرفة ذلك . وفي ثبوت الأدلة العقلية على ذلك وعلى أحواله دلالة على فساد هذا القول . ولذلك قلنا إن ما طريق إثباته الإدراك لا يصح إثباته على حال نفسه لا يتناولوه

الإدراك ولا يقتضيه ؛ ولذلك نسبنا من أجاز تكون المدركات على صفات آخر
لنفسها إلى الجهالات ، كما نسبنا من أثبت ما يعلم بالدليل العقلي على أحوال لا يوضح
التطرق بالأدلة إليها إلى الجهالات ، فيجب القضاء بإبطال القول بالحاسة السادسة
لما يؤدي إليه من الجهالات .

- ٥ على أن إثبات الحواس لا يدل العقل عليه ، وإنما يعلم بالاختبار ، كما أن
٥٩ب- ٦٠ / إثبات آلات الأفعال لا يدل عليه العقل وإنما يعلم/ بالاختبار . فإذا صح ذلك
فن أين للقائل بالحاسة السادسة إنها في المقدور حتى حكم بذلك فيها ، وقطع بأن
القديم تعالى يدرك بها في الآخرة على ما هو عليه ؟!

فإن قال : إني أثبت ذلك من حيث علمت أن له تعالى ماهية^(١) لا تدل

- ١٠ الدلالة العقلية عليها . واعلم أنه لا بد من صحة العلم بكونه عليها ، فيجب أن يكون
طريق العلم بها الإدراك بحاسة سادسة لعلى بأنه لا يصح أن يدرك بهذه الحواس .
قيل له : [أولاً] : إنا قد بينا إبطال القول بالماهية ، ودلنا على فساد فكيف يصح
لك أن تجعله أصلاً لهذا المذهب الفاسد ؟ وبعد : فلم صرت إلى القول بالحاسة السادسة
لهذه العلة دون أن تقول إنه جل وعز قادر على نصب دلالة لا يعقلها الآن ، يعلم
١٥ بها على ما هو عليه من الماهية ، لأن إثبات دليل مخالف لما يعقل ليس بأبعد
من إثبات حاسة مخالفة للحواس المعقولة .

فإن قال : إن الدلالة وإن لم توجب القطع على أن في المقدور حاسة سادسة
فيجب أن تجوز ذلك وتقف فيه ، ومتى جوزناه لم يصح القطع على أنه تعالى

(١) في أصل كل من نسخة المكتبة التوكانية البينية ودار الكتب المصرية : مائية ،
وهي أبيل في ماهية ، ثم قلبت الهجزة هاء (تعريفات الجرجاني : مادة « الاهية ») .

لا يدرك قيل له: إذا كنت شاكاً في ذلك لعدم الدليل فلم قلت بحاسة سادسة دون أن تقول بسابعة وثامنة وتسعة وعاشرة إلى ما لا آخره؟ وكيف يصح أن تقطع على أنه يرى بحاسة سادسة ، وموقفك في إثباتها ، وقف شك فيها؟ وبعد : فلم صرت بأن تثبت /حاسة سادسة يرى بها أودرك على جهة الشم والذوق والسمع بأولى / ٦٠ - ١ - ٦٠ ب ٥ من أن تثبتها ليدرك بها على خلاف هذه الطرق ، لأن تخصيص بعض ذلك دون بعض إنما يصح بالدليل . فأما مع الشك فيجب أن يكون جواز الكل على سواء ، وهذا كما قلناه لمن أثبت مع الله قديما .

ثانيا : إنك لست بإثبات قديم ثان لا يقتضيه العقل بأولى من إثبات ثالث ورابع إلى ما لا آخره ، إذا كان موقفك فيما تقوله في هذا الباب موقف شاك .
١٠ فبان أن القطع على أن في المقدور حاسة سادسة على هذا القول لا يصح .
على أن المثبت لهذه الحاسة لا يخلو من أن يقول إن إدراك المدركات بسائر الحواس على حد واحد ، أو يقول إن الإدراك بها يختلف .

فإن قال إنها كلها تجرى على حد واحد ، وإنما تختلف الحواس التي هي الطريق إليها دون الإدراك ، فيجب أن يكون إثباته للحاسة السادسة عبثا ، لأن ما يدرك بها يدرك على هذا الوجه الذي يدرك بهذه الحواس ، ويجب أن تجرى هذه الحواس على اختلافها مجرى الحاسة الواحدة ، وذلك يوجب الاستغناء بواحد عن جميعها ، وفساد ذلك معلوم .

وإن جعلها مختلفة ، فلم صار بأن يثبت الحاسة السادسة ، يدرك بها على خلاف ما يدرك بهذه الحواس ، أولى من أن يدرك بها على الوجه الذي يدرك ببعضها ، لأنه لا فرق بين أن ينحصها بإدراك مخالف /لهذه الإدراكات ، أو ينحصها بمدرك / ٦٠ - ١ - ٦١ ٢٠ لا يصح أن يكون مدركا بهذه الحواس ، وهذا يوجب عليه تجويز كون القديم

تعالى مدركا بتلك الحاسة على الحد الذي يدرك بحاسة الشم أو الذوق أو السمع ،
وذلك مما لا يرتكبه القائل بالحاسة السادسة .

- على أن تلك الحاسة يجب أن يدرك بها المدرك على وجه مخصوص ، وإن
كان يدرك بها القديم على طريقة الرؤية فيجب أن يكون الشرط في صحة إدراكه
بها مثل ما ذكرناه في إدراك المرثيات ، وذلك يوجب كونه مما يصح عليه المقابلة
• أو مايجرى مجرى المقابلة ، وهذا مما نبين فساد القول به فيما بعد . وإن أدرك بها
على خلاف ذلك ، فهذا إثبات مالا يعقل . وهذا المذهب ، وإن لم يكن مذهبا
للقائلين بمجواز الرؤية على الله سبحانه ، لأن القائل به يقول إن القديم تعالى
يدرك بالحاسة السادسة ولا يرى بها ، فإنما ذكرناه واستوفينا الدلالة عليه لتعلقه
بالرؤية والإدراك .

فصل

في إبطال القول بأن ماله لم تر القديم سبحانه هو ضعف بصرنا عن إدراكه أو قلة شعاظه

- اعلم أن من تمام آلة البصر انفصال قدر من الشعاع منه على وجه مخصوص
- ليصح أن نرى بها المرئيات ، وقد دللنا على ذلك من قبل . وإذا صح ذلك / ققول ٦١ / - ٦١ ب
القائل بأن البصر بضعف عن رؤية الشيء لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يراد به
قلة الشعاع وضيق الناظر الذي منه ينفصل الشعاع ، أو يراد بذلك ضعف يرجع
إليه لا إلى قلة شعاعه . وهذا الضعف لا بد من كونه معقولا : فإما أن يراد به أنه
قد حصل بالصفة التي لكونه عليها يقل شعاعه ، أو يراد أنه بالصفة التي لكونه
عليها لا يمكنه تقليبه عينه نحو جميع المرئيات ، لأن فيها ما يحتاج لبعده إلى أن
يتمل بها فصل اعتمال ليصح أن يرى ذلك المرئي بها ، كما يحتاج إلى فصل اصمالم
متى أراد الوثب والظفر ، ومتى لم يرد بضعف البصر بعض ما ذكرناه ، فقد أحال
القائل به على وجه لا يعقل .

- وقد علمنا أن جميع ما قدمنا ذكره لا يؤثر في رؤية المرئي إلا إذا كان على
- ١٥ صفة مخصوصة لو لم يكن عليها لم تتمتع رؤيته . ألا ترى أنه إنما تتمتع رؤية البعيد
للحاجة في رؤيته إلى قدر من الشعاع يزيد على قدر ما يرى به القريب ، وألا يتفرق
ولم يحصل بحيث تشكل به الآلة ! ولذلك تختلف حال الرائيين للبعيد فبإزاء بعضهم
أسرع من رؤية غيره ، ويلحق بعضهم في رؤيته من اعتمال الآلة وتحمل المشقة فيه
مالا يلحق سائرهم . ولذلك لا يرى الضعيف البصر البعيد ، وإذا قرب منه رآه

ولا يرى اللطيف والرقيق ، فإذا كثف رآه . ولذلك يجرى بقوته شعاعه مجرى
تغير حال المرئي في هذا الباب .

- ٦١-٦٢ أ / فكل من أثبت ضعف الشعاع أو ضعف البصر مانعا/ من رؤية القديم
تعالى لا على هذا الوجه المعقول فهو بمنزلة من أثبت مانعا مجهولا ، لأن إثبات
المانع مانعا على خلاف الوجه المعقول بمنزلة إثبات مانع مجهول . فإذا ثبت
٥ ذلك ، فلو كان ضعف البصر أو قلة الشعاع يؤثر في رؤيتنا له تعالى ، لوجب أن
يكون في حكم البعد واللطيف والرقيق حتى يصح كون ذلك مؤثرا فيه ، ولصح
أن يزول هذا المنع بقوة البصر وكثرة الشعاع على ما قوله في الأجسام اللطيفة فنراه .
والقول بهذا الوجه يوجب إثباته تعالى جسما أو عرضا ، وذلك مما قدمنا الدلالة
على فساده ، ولهذا الطريقة جوزنا اختلاف حال الرائيين منا في رؤية اللطيف ،
١٠ فيجوز أن يرى الملك غيره من الملائكة وإبراهيم المعادين والأنبياء وإن لم يصح
أن نراهم الآن . وكذلك يختلف حال الرائيين منا في رؤية البعد ، ولا يصح أن
يختلف حالهم في رؤية الجسم الكثيف والقريب لما لم يكن لضعف الشعاع وضعف
البصر تأثير فيه . فقد صح بهذه الجملة أن ضعف الشعاع والبصر لا يصح كونه مانعا
١٥ من رؤيته تعالى .

- فإن قيل : وكيف يصح أن يكون ضعف الشعاع مؤثرا في رؤية شيء دون
شيء ، وهلا قلتم إنه يستحيل كونه مؤثرا ، أو إن أثر في رؤية شيء أن يؤثر في
رؤية غيره ، كما أن فساد الحاسة إذا أثر في صحة رؤية بعض المرئيات أثر في
صحة رؤية سائرهما ، وهذا يوجب القول بأن مالا يراه الضعيف البصر أو القليل
الشعاع إنما لا يراه / لأمر آخر سوى ما ذكرتموه ، وهذا يوجب صحة القول بأن
٢٠ الرائي يرى لمعنى ، ومع عدمه لا يراه ، وأن الحال إنما يختلف على الرائي لهذه العلة .

قل له : إن حاسة البصر آلة في إدراك المرئيات ؛ والآلة لا يتمتع أن تكون آلة في شئ ، إذا كانت على صفة ولا تكون آلة في غيره إلا إذا كانت على صفة أخرى لأن اختلاف صفات ما هي آلة فيه كاختلاف ما هي آلة فيه . فاذا لم يتمتع اختلاف الآلات بحسب اختلاف المدركات ؛ فكذلك لا يتمتع أن يختلف حال حاسة الرؤية بحسب اختلاف ما يرى بها ، فيكون ما تختص به من رؤية القريب غير الصفة التي يجب أن تختص به في رؤية البعيد ، كما أن الآلة التي يكتب بها بعض الكتابات يجب أن تخالف ما كتب بها غيرها من الكتابات ، والآلة التي يحرك بها البعيد تخالف ما يحرك به القريب . فاذا صح ذلك فيجب أن نراعي اختلاف حالها ، كما يجب مراعاة اختلاف حال ما هي آلة فيه ، فذلك صح أن تكون آلة مع قلة الشعاع في رؤية القريب ، ومع كثرة الشعاع في رؤية البعيد ، كما يصح كون الحبل القوي آلة في جر الثقل ، والحبل الضعيف آلة في جر ما دونه .

ومنى قال النائل بأن البصر إذا اخضع بقدر من الشعاع كان آلة في رؤية القديم ، لم يصح ، لأننا قد بينا أنها إنما تكون آلة مع قوة الشعاع في الشئ الذي يصح كونها آلة في رؤيته مع ضعف الشعاع إذا تغير حاله من قرب إلى بعد ورقة إلى كثافة ، وهذا كما تقول في القدر إن القدر الخصوص منها يصح أن ينقل به الجسم الصغير ؛ فإذا عظم أو زاد ثقله لم يصح حمله بذلك القدر ؛ ومتى زاد / ٦٢ ب- ١٦٣ قدره صح حمله به ، فزيادة القدر إنما تؤثر في حمل ما يمكن حمله مع نقصان القدر لو تغير حاله من ثقل إلى خفة . فكما أن إثبات منع الثقل لا يصح إلا على هذا الوجه ، فكذلك لا يصح أن تثبت قلة الشعاع مانعا من رؤية المرئي إلا على هذا الحد . ولولا صحة ما ذكرناه لوجب أن يجوز في سائر الأعراض أن تكون مرئية وأنا لا نراها لضعف الشعاع أو البصر ، ولجأ أن يقال إن سائر ما يدرك

- بالحواس يدرك بحاسة البصر على الوجه الذى ندرك بها المرئيات ، وإنما لاندرك بها الآن لضعف البصر وضعف الشعاع ، ولصح أن يقال إن المرئى يصح أن يرى على كل صفة هو عليها ، وإنما لا نراه الآن عليها أجمع لضعف الشعاع والبصر ، ولصح أن يقال إن الستروالحجاب إنما يمنع الآن عن رؤية بعض المرئيات لضعف الشعاع والبصر ، ولو قويا لرأينا المحجوب على حد رؤيتنا لما لاحجاب بيننا وبينه .
- وكل ما أزمنا من قال بإثبات الرؤية ، وقال بجواز حضور الأجسام العظيمة عندنا وإن لم نره ، من الجهالات ، يلزم على هذا القول ، فلا وجه لإعادته ، ويلزم جواز رؤية المدوم ، ويلزم إبطال تضاد الضدين ، وإثبات الأمور المستحقة على الأفعال غير مستحقة عليها ، أو إبطال معلول من الملل والقول بكل ما يؤدي إلى التباس الموجبات بالمعادات . فإذا بطل ذلك وجب القضاء بأن
- ١٠ ضعف البصر والشعاع لا يؤثر إلا فى رؤية ما قدمنا ذكره فقط ، وذلك يمنع من التعلق / به فى أنه تعالى إنما لم نره لأجله .
- ٦٣ -٦٣ب/

فصل

في أنه لا يصح أن يكون المانع من رؤيته تعالى أن الشعاع لا يصح أن يتصل به أو بمكانه

- ٥ إن سأل سائل فقال : هلا جوزتم أن يكون الرائي منا وإنما لم ير القديم سبحانه ،
لأنه في ذاته لا يرى ، لكن لأنه يرى بالآلة ، ومن تمامها أن يفصل منها
الشعاع ويتصل بالمرئي أو بمكانه ، والقديم عز وجل يستحيل أن يتصل به الشعاع
أو يتصل بمكانه ، تعالى عن ذلك لاستحالة كونه جسما أو عرضا ، فيجب أن
يكون لهذه العلة لم نره ، وذلك لا ينفي كونه مرثيا لنفسه ، أو بحاسة سادسة يرى بها
من غير شعاع ؟ قيل له : إنا قد بينا فيما تقدم أن الذي له نرى المرثيات بحاسة
١٠ البصر ليس هو ما ذكرته من اتصال الشعاع به أو بمكانه ، وإنما نرى بها إذا
حصل الشعاع الذي هو من تمام الآلة على وجه يخرج من أن يكون بينه وبين المرئي
ساتر أو مكان يصلح أن يكون فيه ساتر ، فتمت خرج الشعاع من أن يكون هذه حاله
مع المرئي وجب أن يرى ، ومتى كان حاله معه ما ذكرناه لم يصح أن يرى .
وقد علمنا أنه تعالى لو كان مرثيا على ما يذهبون إليه لم يصح أن يقال إن
١٥ قاعدة الشعاع بينه وبينه ساتر أو مكان يصلح أن يكون فيه ساتر ، وإذا لم يصح
ذلك فيه ، فلو كان مرثيا لوجب أن نراه الآن ، فإذا لم نره وجب القطع على أنه
غير مرئي .

- وقد دللنا من قبل على أن من كمال آلة/ البصر أن يكون حكم الشعاع ما قلناه ، /٦٣ب- ٦٤ ا
وأنه لا يراعى اتصاله بالمرئي ولا بمكانه ، وإن كان متى كان المرئي مما يصح فيه
٢٠ الاتصال لم يحصل للشعاع معه الحكم الذي ذكرناه إلا بالاتصال ، ومتى كان

حالا في المحل لم يحصل له معه الحكم الذي ذكرناه إلا باتصاله بمكانه ، لا أن ذلك شرط ، كما أن القادر منا يفعل لكونه قادرا . وإن كان لا يقدر إلا بقدرة محتاج إليها ، لا لأن الفعل يقع بها ، لكن لأن كونه قادرا لا يصح إلا معها . فكذلك حصول الشعاع بالصفة التي ذكرناها لا يصح إذا كان المرئي جسما أو عرضا إلا إذا حصل بتلك الصفة ، لا لأنه الشرط في الرؤية .

وقد بينا أن حكم سائر الحواس لا يختلف في أن شرط ما يدرك بها يجري على طريقة واحدة . وبيننا أن ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله من أن السواد لو وجد لا في محل لصح أن تراه على هذه الطريقة بأن يقال إنه لا يحصل إلا بحيث لو حصل حالا في محل لكان في جهة دون أخرى ، فيصح أن يحصل للشعاع معه ، وقد وجد لا في محل الحكم ، الذي يحصل له معه إذا كان في المحل . وبيننا أن هذا الوجه إنما يصح فيه لحدوثه من جهة محدثه ، فلا فرق بين أن يحدثه في محل أولا في محل في أن إحداثه لا يختلف . وبيننا أنه مما لا يصح أن يحدثه في محاذيات كالجواهر فيتميز حاله في كيفية حلوله بفعل محدثه ، فيجب أن يحدث في المحل ولا في المحل على أمر واحد ، وهو بحيث لو حصل المحل الذي يختص به كان في حيزه . وبيننا أن كونه في الأحاييز يستحيل ، وإنما يصير محله مستقلا في المحاذيات فيرى كأنه مستقل بانتقال محله ، وإلا فخاله لا يتغير .

فإذا صح ذلك ، لم يمكن أن يقال إنما لم تر القديم تعالى لأنه لا يصح أن يحصل للشعاع الذي هو من تمام الآلة معه الحكم الذي عنده يدرك . وإذا بطل ذلك ثبت ما قلناه من أنا إنما لم نره لأنه في ذاته لا يرى ، وأنه يجب أن يستحيل أن يرى نفسه كما يستحيل أن نراه .

فصل

في أنه لا يجوز عليه تعالى الموانع المعقولة ، ولا يصح ادعاء مانع
مجهول لأجله لا نراه ، وما يتصل بذلك من حصر الموانع

اعلم أن مالا نراه ينقسم : فنه مالا نراه لمانع لولاه لصح أن نراه ، ومنه
مالا نراه لأنه في ذاته لا يرى ، كما أن ما يتعذر علينا فعله ينقسم : فنه ما يتعذر
فعله لمانع لولاه لصح أن نفعله ، ومنه ما يتعذر علينا إجراؤه لأنه ليس بمقدور لنا .
فكما لا بد من فصل معقول بين ما يتعذر فعله لمانع ، وبين ما يتعذر لكونه غير
مقدور لنا ، فكذلك لا بد من فرق معقول بين ما يتعذر علينا رؤيته لمانع وبين
ما يتعذر لأنه في ذاته لا يرى .

وقد بينا من قبل فساد القول بأن جميع الأشياء يصح أن يرى ، فليس لأحد
أن يقول : لا وجه لطلب الفرق بين ما ذكرتموه من الأمرين ، لأن / جميع مالا / ١٦٤ ب- ١٦٥
نراه يصح أن نراه ، كما لا يصح القول بأنه لا وجه لطلب الفرق بين الأمرين
فيما يتعذر علينا فعله لبطلان القول بأن جميع الأشياء يصح أن تقدر عليه . فإذا
ثبت ذلك ، فقد علمنا أن ادعاء مانع مجهول لا يصح ، لأن القول بإثبات مانع
مجهول يجرى في الفساد مجرى القول بإثبات مانع مجهول لا يصح لأجله منا فعل
الأجسام والأعراض التي يختص القديم تعالى بالقدرة عليها ، ويؤدي إلى جواز
دخول قلب الأجناس تحت المقدور وإن لم يصح منا فعل ذلك لمانع مجهول ،
ويؤدي إلى إبطال القول بتضاد الضدين ، وباستحقاق المدح والذم والشكر على
الأفعال ، وأن يقال إن مالا يتضاد في حكم المتضاد وإن افرق الحال فهما الآن ،

ويجوز أن لاتتضاد هذه المتضادات لأمر مجهول ، والقول بذلك يؤدي إلى كل جهالة .

- فإذا بطل ذلك وجب القضاء بأن ما يمنع من الرؤية لا بد من كونه معقولا حتى يصح القول بأنا لا نرى المرثيات لأجلها ، كما أن الموانع عن الفعل لا بد من أن تكون معقولة . وقد علمنا أن الموانع المعقولة عن رؤية المرثيات هي القرب المفرط ^٥ والبعد المفرط والحجاب واللطافة والرقّة ، وأن يكون المرثى في غير جهة محاذة الرأى ، أو يكون حالا فيما هذا سبيله ، فما كان صفته ما ذكرناه امتنع رؤيته ، وما خلا من ذلك وهو مرثى في نفسه فيجب أن نراه . هذا إذا كان الرأى يرى ^{٦٥-١-٦٥ب/} المرثى بالحاسة فقط / ، فأما إذا رأى بالمرآة فإن كونه في غير جهة محاذاته لا يكون مانعا ، لأنه يصح أن يرى وجهه في المرآة ، ولون وجهه ، وما خلفه ، وما عن يمينه ^{١٠} ويساره ، لأن المرآة قد صارت في الحكم كأنها عينه ، فما قابلها فيجب أن يكون بمنزلة ما قابل عينه في أنه يراه ، فلذلك اختلف حال ما يراه بالمرآة لما يراه بحاسة من غير واسطة ، وهذا لا يمتنع في المرثيات كما لا يمتنع في الفعل . ألا ترى أن القادر منا يفعل الفعل على وجهين : أحدهما يبتديه بالقدرة في محلها ، والآخر يفعله بواسطة من الأسباب ، وما يفعله بالسبب لا يصح أن يوقمه على الوجه الذي يصح ^{١٥} أن يبتدى عليه ؛ يبين ذلك أن الواحد منا لو أراد أن يبتدى بالإصابة وتحريك الأجسام البائية منه لتعذر عليه ، وإن صح أن يفعله على وجه التوليد . ولو أراد أن يفعل الفعل على الوجه الذي يفعله بالاعتماد عند المصاكة من التراجع لتعذر عليه . فكما يصح أن يتعذر إيجاد الفعل على جهة الابتداء على الوجه الذي يصح إيجاداه بواسطة ، فكذلك لا يمتنع أن تصبح رؤية الشيء بواسطة على الوجه ^{٢٠} الذي تمتع رؤيته بالحاسة على جهة الابتداء .

وليس لأحد أن يقول : إذا لم يكن كون المرثى في غير جهة محاذاتكم مانعا من رؤيته بالمرأة ، فيجب أن لا يكون مانعا من رؤيته بنفس الحاسة / ، لأننا قد / ٦٥ب - ١٦٦ بينا جواز اختلاف الأمرين . وقد دخل فيما ذكرناه من الموانع جملة ما لانراه لأجل الموانع ، لأنه إن سأل عن الوجه فإنما لا يراه لأنه ليس في جهة محاذاتنا ، لأن ما يحاذى الوجه لا يجوز أن يكون في الحيز الذى فيه الوجه . وكذلك القول في لون الوجه ، وفي الرأس ولون شعره ، وكذلك القول فيما خلفه ، وما عن يمينه ويساره ، فقد دخل ذلك أجمع في قولنا إنا لانراه إذا كان في خلاف جهة محاذاتنا .

وقد أبطلنا قول من يقول لو كان ذلك منعا لوجب كونه منعا على كل حال وإن رأى بالمرأة . وقد دخل تعذر رؤيتنا للملائكة وسائر الأجسام الرقيقة تحت الرقة ، ودخل الجزء الواحد والأجزاء اليسيرة إذا انفردت عن غيرها تحت اللطافة ودخل البعيد تحت قولنا البعد ، وكذلك ما يقرب من العين قربا مفرطا حتى يصير مماسا للناظر ، أو في حكم المماس له ، لانراه للتقرب المفرط الحاصل فيه ، وكذلك القول في المحجوب .

وما ذكرناه من قبل في الوجه الذى له تصير حاسة البصر آلة يكشف عما ذكرناه من الموانع ، لأننا قد بينا أن من تمام آله انفصال الشعاع منه على وجه مخصوص ، فما غير حال الشعاع عن ذلك الوجه أثر في الرؤية ، وما لم يغير حاله لم يؤثر فيه . ومتى كان المرثى محجوبا انقطع قاعدة الشعاع دونة فلذلك لانراه ومتى كان بعيدا قلبه ما يتفرق / الشعاع ، فلا يصير متصلا به على الوجه الذى / ٦٦أ - ٦٦ب هو من تمام آله ، لأنه يحتاج أن يتم في التحديق نحوه فصل اعتمال ، فيبقى ما ينفصل من ناظره من الشعاع ، فلعلمة المنفصل من الشعاع يتفرق فيصير

لتفرقه خارجا من أن يكون من تمام الآلة . وأما ما ليس في جهة محاذاته فأثما لانراه لأن هذه الآلة لاتكون آلة دون أن يفصل الشعاع منها على حد مخصوص ، فإزال عن ذلك السم لا يصح كونه آلة فيه . واللطف من حق الشعاع أن لا يتصل به على وجه يفصل منه كإفصاله من الكيف إلا إذا قوى الشعاع ،
٥ فلذلك متى قوى رأى اللطف ومتى ضعف لم يره . وحكم العرض الحال في المحل في الوجه الذى يرى عليه حكم المحل ، فإيتمنع من رؤية المحل ويؤثر فيه يمنع من رؤية الحال ، فصار تابعا له في الوجوه التى معها تصح رؤيته أو تمتنع ، فلذلك لم نذكر فيه أمرا يختص به دون محله ، فقد ثبت أن جملة ما ذكرناه من الموانع إنما يمنع من رؤية المرئى للوجه الذى بيناه وهو أن الآلة تصير على الصفة التى لا يصح كونه آلة فى رؤيتها وحالها تلك ، فمتى تغير حالها لم يتمنع كونها آلة فيه .

- ١٠ فإن قيل : أليس لو كان بعد المرئى على وجه الأرض كبعد النجوم لم يصح أن نراه ، وإن كنا نرى النجوم مع زيادتها عليه فى البعد ، وذلك يبطل قولكم إن المانع / من الرؤية هو البعد ، وقد علمتم أن فى الأجسام ما يكون حاجبا وساترا ولا يتمنع من الرؤية كالزجاج وما جرى مجراه ، وذلك يبطل قولكم إن الحجاب منع ؛ وقد علم أن الماين يرى الملك وكذلك الأنبياء ، ويرى بعضهم بعضاً مع حصول الرقة ، وذلك يبطل قولكم إن الرقة منع ، وقد يرى الواحد فى المرأة ما هو فى خلاف جهة محاذاته ، وذلك يبطل قولكم إن كونه كذلك منع ؛ ويرى فيها عينه وما جاورها وقرب منها ، وذلك يبطل قولكم إن القرب منع . وإذا بطل بما ذكرناه ما اعتمدتم عليه من الموانع ، فيجب أن يكون ما لأجله تمتنع رؤية ما لانراه هو لأنه تعالى لم يخلق فى عيننا الرؤية له ، أو خلق فى عيننا ضد الرؤية له ، أو خلق فيها آفة تمنع من رؤيته ، أو لأنه أراد أن لانراه ،
- ١٥
- ٢٠

- أو لأنه أجرى المادة في رؤيتنا بما نراه على هذه الطريقة ؛ قيل له : إن الجسم البعيد على وجه الأرض مضاف إلى بعده بخار الأرض ، وما يتصل به من الغبرة وغيرها ، فيصير الكثير منه في بعض الأحوال في حكم الحاجز ، ولا يتمتع أن يكون لكثيره في الحكم ما ليس لقليله ، لأننا قد علمنا أن الرقيق من النار لا يمنع من رؤية ما وراءه ، فإذا هو كثف وغلظ منع من ذلك ، فلذلك ٥
- يمنع بعد الشيء على وجه الأرض من رؤيته ، وإن كان بعده دون بعد الكواكب ، ولذلك يرى الرائي منا الشمس عند طلوعها أعظم منها إذا ارتفعت لما يتصل بها من بخار الأرض . ولو حصل البعد على وجه الأرض بمنزلة القمر في أنه لا شيء يحول بيننا وبينه / مما يجرى مجرى الحاجز لرأينا ، ولو / ٦٧ أ - ٦٧ ب
- حصل بيننا وبين القمر من البخار مثل ما يحصل بيننا وبين ما على وجه الأرض . لا تمتنع رؤيته ، وربما منع من رؤية ما على وجه الأرض ما يحصل فيها من ارتفاع وانخفاض ، فيصير ذلك أيضا كالمانع ، فقد بان أن ما سأل عنه في البعد لا يؤثر في كون البعد مانعا من الرؤية . ١٠
- وليس لأحد أن يقول : فيجب على ما ذكرتموه أن لا يكون البعد إذا انفرد عما يحول بينه وبين ذلك من البخار والغبرة مانعا ، وذلك لأنه متى بلغ البعد حدا ١٥
- مخصوصا فلا بد من أن يمنع لأمر يرجع إلى الشعاع الذي هو من كمال الآلة ، لأنه لا بد من أن يؤثر بعده فيه . يبين ذلك أن يسير البعد يؤثر حتى يرى الكبير صغيرا من حيث يرق الشعاع المنفصل من الناظر ، فإذا كبر البعد فلا بد من أن يرتد تأثيره ، ثم كذلك أبدا حتى يخرج من أن نراه بعده فقط .
- وليس المرئى في هذا الباب من المسموع بسبيل ، وذلك لأن الصوت يدرك في محله ، فمضى كانت الآلة صحيحة ، وليس هناك مانع يجرى مجرى سد خرق الأذن ، ٢٠

- فإنه يسمع وإن بعد بعدا مفرطا لحصول الوجه الذى لأجله يسمع القريب من الصوت ، لأن القريب منه إنما يسمع لهذه العلة . فإذا حل البعيد محل القريب وجب أن يسمع ، والمرئى لا نراه إلا بانفصال الشماع على وجه مخصوص . فإذا صح ذلك ، فما أثر فى الشماع على الوجه الذى يكون من تمام الآلة يمنع من الرؤية ، وللبعد فى ذلك تأثير قوى على ما ذكرناه ، فلذلك جعلنا البعد معنا فى الرؤية ولم
- ٥ ٦٤-٦٨ / ١ نجمله بانفراده معنا / فى إدراك الصوت ، وإن كان شيخنا أبو عبد الله رحمه الله قد ذكر آخراً أنه يبعد أن يقال إن الصوت يسمع مع البعد المفرط ، ولم يعتمد فيه على علة سوى الاستبعاد . وقد قال هو رحمه الله فى الحجريين إذا كان أحدهما أخف من صاحبه أن حالهما فى النزول إنما يختلف للهواء العارض ، وقال لو لم يحصل هناك هواء لوجب أن يكون نزولها على سواء ، ولم يستبعد القول بأن أقل قليل
- ١٠ الأجسام الثقيلة يكون فى السرعة كحجر النروة^(١) لما دل الدليل عنده على ذلك ، فكذلك القول فيما ذكرناه .

- وليس لأحد أن يقول لو كان البعد مانعاً لمنع القوى الشماع من الرؤية كمنع الضميف الشماع ، وكذلك القول فى الرقة ، وذلك لأن المانع لا يتمتع أن يتعلق
- ١٥ كونه معنا عن الرؤية بغيره ، ففى حصل ذلك الغير على وجه مخصوص كان معنا ، وإلا خرج من أن يكون معنا ، وذلك لا يمكن دفعه . يبين ذلك أن ثقل الثقل يكون معنا بشرط كون القادر قليل القدر ، ففى زاد قدره خرج من أن يكون معنا ، ولم يجب من حيث كان معنا لمن قل قدره عن حمله أن يكون معنا له ، وإن كثر قدره . فكذلك البعد والرقة يمنعان من الرؤية . من قل شماع عينه دون من كثر شماعة من حيث صار الشماع فى كونه من تمام الآله ، وصحة وقوع
- ٢٠

(١) النروة : حجر أبيض رقيق (القاموس المحيط : مادة « النروة ») .

الرؤية به ، بمنزلة القدرة التي بها يقع الفعل .

وبعد : فإن وصف البعد والرقعة بأنه مانع من الرؤية كلام فيه عناد ، فمتى ثبت لنا أن مع حصولهما يتمذر / على الرأى منا رؤيتهما إذا ضعف شعاع / ٦٨-٦٨ ب عينه ، فإذا قوى ذلك لم يتمذر رؤيتهما ، فقد صح ما أردنا بيانه . فمن نازع في ذلك دللناه عليه بما ذكرناه من الاعتبار ، ومتى سلم ذلك ، وخالف في تسميته ٥ ، فقد زال الاعتراض في المعنى الذي يريد كشفه .

وأما الزجاج وما شاكله مما لا يحول بين الرأى ورؤية ما وراءه ، فذلك لا يؤثر في كون الحجاب منعا إذا لم يكن بهذه الصفة ، ولذلك لا يرى الواحد منا الشيء من وراء الجدار كما لا يرى ما خلفه ، وكما لا يرى البعيد فإذا لم ير ما هذه حاله على طريقة واحدة وجب القضاء بكونه منعا ، كما أنه إذا لم ير بأذنه على طريقة واحدة وجب القضاء بأنه لا يصح أن يرى بها ، وكما إذا تمذر عليه الفعل فيما بعد منه من غير أن يماسه أو يماس مامسه وجب القضاء بكون ذلك موجبا لتمذر الفعل ، وإنما يرى ما وراء الزجاج لأن الشعاع ينفذ فيه ويتردد ، لأن خله على جهة الانفراج ، وباطنه كظاهره في الصقالة ، فيتردد فيه الشعاع حتى ينفذ إلى ما وراءه ، وفيه مع ذلك ما يناسب الشعاع من الضياء ، فلذلك لا يمنع من رؤية ١٥ ما وراءه ، ويفارق سائر ما يستر ويحجب من الأجسام الكثيفة ، فزال القدح بذلك فيما ذكرناه من كون الحجاب والستر مانعا من الرؤية .

وأما ما ذكره من أن الرقعة لو كانت منعا من الرؤية لم يصح أن يرى المعاین الملك ، ولا صح من الأنبياء رؤية / الملائكة ، ولا صح أن يرى بعضهم / ٦٨-٦٩ ب بعضا ، فقد بينا من قبل أن الرقعة إنما تكون منعا من الرؤية إذا كان الرأى ضعيف الشعاع ، فأما إذا كثرت شعاعه وقوى جرى ذلك في أنه يصح أن يرى معه مجرى ٢٠

- كثافته ، والمعاين عندنا إنما يرى الملك لأن الله تعالى يقوى شعاع بصره .
وكذلك القول في الأنبياء وفي رؤية بعضهم لبعض ، ولو أن الله سبحانه قوى
شعاع أبصارنا أيضاً لرأيناهم . وإنما لم يصح أن يكون لقلعة الشعاع تأثير في رؤية
الكثيف لأن هذا القدر من الشعاع يكفي في رؤيته وإن لم يكف في رؤية الرقيق ،
وقد بينا أنه لا يتمتع في البصر أن يختلف حاله في كونه آلة بحسب اختلاف حال
المرئيات ، فلا وجه لإعادته .

- وقد بينا من قبل أن ماهو في خلاف جهة محاذاتنا يتمتع علينا رؤيته بالآلة
نفسها ، وإن لم يتمتع علينا ذلك بالمرآة على وجه مخصوص ، وذلك لا يخرجنا من
أن يكون مناعاً لعدم المرآة . فإذا صح ذلك بطل القول بأن الذي لأجله يتمتع
علينا رؤية ما لا نراه من بعيد ورقيق ومحجوب وكائن في غير جهة محاذاتنا أو حال
فيما هذه سبيله ، أنه لم يخلق جل وعز في عيننا الرؤية له ، لأننا قد بينا أن الذي
لأجله لم نر ذلك ما ذكرناه من الموانع .

- على أنا قد بينا أن الرائي منا لا يرى برؤية في عينه ، ودللتنا على بطلان هذا
القول ، وبيننا أنه إنما يرى بصحة حسته إذا ارتفعت الموانع ، ودللتنا / على أن
القول بذلك يؤدي إلى كل جهالة بأن نجوز في كل ما لا نراه إنما لانراه لفقد
الرؤية ، ولو خلقت في عيوننا لرأيناها ، وذلك يوجب التباس ما يصح أن نراه بما
يستحيل ذلك فيه ، وما يصح منا فعله بما يتعذر علينا في كل وجه ، فلا وجه لإعادته .

- ولا يصح القول بأننا إنما لانرى البعيد والرقيق والمحجوب لوجود ضد الرؤية
في عيننا ، لأن الرؤية إذا لم تكن معنى فبأن لا يكون لها ضد أولى . ولو ثبت
أنها معنى لم يكن لنا طريق إلى العلم بأن لها ضداً ، لأنها مما كان لا يصح عليها البقاء ؛
لأن تجويز بقائها يؤدي إلى أحد أمرين فاسدين : إما أن تتعلق بالمتقضى أو تبقى

لا متعلق لها ، ولذلك امتنع شيخنا أبو علي رحمه الله من جواز البقاء عليها . فإذا لم يصح أن تبقى ، فيجب أن تبقى من غير ضد ، فمن أين أن لها هذا ، لاسيما وقد علم أن لا حال يعقل يجرى مجرى المضاد لكوننا راثين ، ولو كان لها ضد لوجب أن نجد الحال الموجبة عنه كوجداتنا الحال الموجبة عن الرؤية . على أنه لو كان لها ضد لأدى القول به إلى ما ذكرناه من الجهالات بأن يقال في كل مالا نراه على كل وجه وإنما لانراه لوجود ضد الرؤية ، ولأدى إلى تمييز رؤية المراثيات بكل حاسة ، بل بكل محل فيه حياة ، ويقال إنما لانراه بذلك لوجود ضد الرؤية ، وفي هذا من الفساد ما قدمناه من قبل .

٥

وأما قول من قال إنما لا نرى مالا نراه لوجود آفة في عيننا تمتع سن رؤيته فساقط : لأن ادعاء آفة مجهولة لا يصح في ذلك / ، كما لا يصح / ٦٩-١٧٠ ادعاء مانع مجهول . وهذا القول يؤدي إلى الجهالات بأن يقال : إنما لم نر سائر مالا نراه على كل وجه لآفة مجهولة ، وإنما لا نرى البعيد والمحجوب والرقيق لذلك ، وإنما لا نرى بأيدينا وبسائر محال حياتنا ، وبسائر الحواس لهذه الآفة ، وإنما لم نر المعدوم لهذه الآفة ، بل يؤدي إلى تمييز القول بآفة مجهولة لأجلها لا يصح أن تقدر على الجسم أو فعمل الجسم ، ولأجلها لا يصح اجتماع الجسم في مكانين ، واجتماع السواد والبياض وما شاكله ، فيجب القضاء بفساده .

١٠

١٥

وأما قول من قال إنما لانرى مالا نراه لأنه شاء أن لانراه ، وأراد ذلك ، فجهل لما يلزم عليه من الجهالات التي قدمنا ذكرها . وكيف يكون لمشيئته وإرادته تأثير في هذا الباب مع قيام الدلالة التي قدمناها على أن ما يصح أن نراه يجب أن نراه ، وكيف يصح أن يريد أن لانرى والإرادة إنما تتعلق بالشئ، على سبيل الحدوث ، والرؤية ليست بمعنى حادث ، فكيف تتعلق الإرادة بنفيها أو بنفي حال الرائي ؟

٣٠

- وأما الكلام في أنه لا يصح أن تكون رؤيتنا لما نراه وامتناع ما يتمتع
رؤيته بالعادة فظاهر : لأن ما يجري على طريقة واحدة ، لو صح كونه بالعادة ،
لأدى أن يلتبس علينا الموجب بما طريقه العادة ، وإلى تجويز جسم عظيم بمحضرتنا
٧٠-أ-٧٠ب/ وإن لم نره وإن كنا الآن نراه بالعادة ، ولو أجرى/ الله العادة بخلافه لم يتمتع ،
فكان يجب أن يجوز إجراء العادة في بعض الأوقات والأماكن على خلاف هذا
٥ الوجه ، وذلك يؤدي إلى أن يجوز أن يكون في بعض البلاد أو في بعض الأوقات
يرى الرائي ما بعد ، ويمتتع عليه رؤية ما قرب ، ويرى المحبوب والرفيق دون
الكثيف ، وماليس بينه وبينه حجاب ، ويرى بسائر حواسه دون حاسة العين. ويرى
يده ، ويلزم عليه سائر ما ذكرناه أيضا من الجهالات ، فوجب الحكم بفساده .
١٠ وبعد : فإن العادة إنما تستل في إحداث الأشياء أو إعدامها ، وقد بينا أن
الرائي لا يرى برؤية ، ولا يخرج عن كونه رائيا بضد الرؤية ، فالقول بأن مالا
نراه وما نراه يتعلق بالعادة لا يصح على ما بيناه من قبل .
- فإن قيل : هلا قلتم إن ما ذكرتموه من الموانع ، وإن كانت لا تصح على الله
تعالى . لا يرى الآن ، وإن كان مرثيا في ذاته ؟ أو ليس المعلوم من حال الحى منا أنه
لا يدرك بالعضو الخدر من غير علة مانعة ؟ والمعلوم من حال الملائكة أنها لا تدرك
النار عند تعذيبها لأهل النار من غير علة ، والمعلوم من حال الخفاش أنه لا يرى
١٥ بالنهار عن غير علة ، والنعامة تبلغ الجرة فلا تألم بإدراكها من غير علة ، والمعلوم
من حالنا أنا لا نرى الحفظلة من غير علة ، والمعلوم من حال امرأة أبي هب
لما طلبت النبي صلى الله عليه وآله لتؤذيه ، وصارت إلى الموضع الذي كان فيه
٧٠ب-٧١أ/ صلى الله عليه وآله وأبو بكر رحمه الله جالس أنها لم تره عليه السلام ورأت/ أبا بكر
من غير علة ، فإذا صح ذلك في جملة ما ذكرناه ، فكذلك يجب أن يصح في
٢٠ القديم سبحانه . قيل له : إن جميع ما ذكره لم نره ولم ندركه لعلل معقوله :

فأما العضو الخدر فلنا نقول إنه لا يدرك به ، وكيف لا يدرك به ويجب
أحدنا الآلام الحادثة فيه عند زوال الخدر ، ويمجد الحرارة والبرودة به ، وإنما
يضعف الإدراك به للملاسة أجزاء لآياة فيها لصفحة العضو ، فيتناقص إدراكه
عن الإدراك بالعضو السليم ، وهذا أمر معقول لا يمكن دفعه .

٥ وأما الملائكة التي تعذب أهل النار فلنا نقول إنهم لا يدركون حرارة
النار مع مماسهم لها ، بل نقول إنه تعالى يمنع من وصول النار إليهم ، فلذلك
لا يدركون منها ما يدركه أهل النار ، وإن كان لا يتمتع وصول اليسير منها
إليهم ، ويخاف الله لهم الشهوة لها ، وذلك يصح عند أبي هاشم رحمه الله لأنه يجوز
في الشيء الواحد أن يكون ثوابا للشاب من وجهه وعقابا للمعاقب من وجه آخر .

١٠ وأما الخفاش فقد بينا أنه إنما لا يرى بالنهار لكثرة ضوء النهار ، فيصير
شعاع عينه إذا انضاف إليه ذلك زائدا على القدر المحتاج إليه ، ولذلك لا يدرك
بالنهار كما يدركه بالليل ، ولذلك لا ندرك إذا حدقنا في عين الشمس كما نرى على
غير هذا الوجه .

١٥ وأما النعامة فإنما صح فيها أن تبلغ الجمر لأن في فيها وحلقها من الرطوبة ما يوجب
إطفاء النار التي في الجمر ، ولذلك لو ابتلعت الحديد الذي أحى الحما^(١) الشديد لآلمها
ذلك ؛ لأن القدر الذي في حلقها وفيها/ من الرطوبة لا يؤثر في إطفائه ، فقد
ثبت أنها تدرك حرارة النار وإن لم تؤثر فيها على وجه دون وجه .

وأما الحفظة فقد بينا أنا لانرام لركة أجسامهم ، وبيننا أن المعائن يرآم إذا
قوى شعاع عينه ، واستوفينا الكلام فيه .

٢٠ (١) امل المؤلف قصد بها المصدر من « أحى » على غير قياس لتوى صحيح ، والأصح هو أنه
« إحماء » ، وهو عملية تستعين بالحديد مثلا في النار .

وأما ما روى عن امرأة أبي هلب من أنها حين أنزل الله تعالى « وامرأته حاملة الحطب »^(١) صارت إلى الموضع الذي كان فيه صلى الله عليه وآله وأبو بكر جالس فرأته ولم تره عليه السلام ، حتى سألت أبا بكر رحمه الله وقالت : إني لو رأيته لرضضت^(٢) بهذا الحجر فه ، فإنها لم تره لأن الله تعالى منع من رؤيتها إياه ببعض الموانع المعقولة من غيرة أو ماشا كلها مما يحول بين الرائي وبين رؤية المراتيات :

قد سقط كل ما سأل عنه ، وثبت أنا إنما لانراه جل وعز الآن لأنه في ذاته لا يرى . وكل ما ذكرناه من الموانع فإنما يصح أن يمنع الرائي منا لاختصاصه بأنه يرى بحاسة ، فلذلك لم يصح أن يكون منعا للرأي لنفسه ، ولذلك قلنا إن المدوم ، لما لم تره لأمر يرجع إليه ، وجب أن يكون حال الرائيين كلهم فيه يتساوى .

دليل آخر :

وقد استدل أبو هاشم رحمه الله على أنه جل وعز لا يرى بأنه لورثي لوجب أن يرى على أخص أوصافه ، لأن الرؤية تتعلق بالمرئي على أخص أوصافه وقد دللنا على ذلك من قبل ، وبيننا أن سائر الإدراكات هذه حالها في أنها تتعلق بالشيء على أخص أوصافه ، ولورأيانه كذلك لوجب أن نراه قديما علما قادرا حيا لأن هذه الصفات / هي أخص أوصافه ، ولورأيانه كذلك لوجب أن نرى كل ما شاركه في هذه الصفات ، وفي استحالة ذلك دلالة على أنه لا يصح أن يرى ، إذ القول بصحة رؤيته يؤدي إلى ما ذكرناه .

فإن قيل : إن كونه قديما يستحيل دخوله تحت الرؤية ، لأن الرؤية تتناول
الشيء على ما هو به في الحال ، وكون القديم قديما يقتضى أنه لا أول لوجوده ،
وذلك مما يستحيل تناول الرؤية له . قيل له : إنك مهما زدت في الدلالة على أنه
لا يصح أن يرى من حيث كان قديما كان آكد في الدلالة التي قدمناها ، لأننا
تبينناها على أنه إذا استحال أن يرى من حيث كان قديما ، فيجب أن يستحيل أن
يرى أصلا ، وذلك لا يتم إلا بأن نبين استحالة رؤيته له من حيث كان قديما ،
فكما زدت في الدلالة عليه زاد تأكيدها ووضوحها ، فكيف يصح الظن به
في الدليل ؟

فإن قيل : إنما نراه تعالى من حيث كان موجودا لنفسه ، وقادرا أو عالما
وحيا لنفسه ، فالرؤية تتناول كيفية استحقاقه لهذه الصفات ، ولا تتناول نفس
الصفات ، فكيف يجب من حيث قلنا إنه يرى جل وعز على هذه الصفات أن
يرى الواحد منا عليها ؟ قيل له : إن الرؤية لاتعلق بالنفي وإنما تتعلق بما تختص
به الذات من الأحوال ، فكيف يصح أن يقال إنا أدركناه تعالى من
حيث كان موجودا لنفسه ، ومن حيث استحق هذه الصفات على خلاف الوجه
الذي استحققتها ، والوجوه التي تستحق عليها الصفات ، وما يجرى مجرى النفي
لا مدخل للإدراك فيه ، فقد / صح أنه لورثي يرى على هذه الصفات ، وذلك
يوجب أن يرى الواحد منا عليها أيضا ، وذلك واضح الفساد .

والذي يمكن أن يقال في هذه الدلالة أنه تعالى لورثي لوجب أن يرى
على ما هو عليه في ذاته من الحال التي لاخصاصه بها وجب أن يستحق كونه
قديما عالما قادرا حيا لنفسه ؛ لأن تلك الصفة هي أخص أوصافه ، ولا تحصل له
إلا وهو موجود . ولا يجوز أن يرى الرائي الشيء إلا على الصفة التي تبين بها

- من غيره دون الصفة التي يشاركه فيها ما خالفه . يبين ذلك سائر المدركات ، لأنها لا ندركها على اختلافها في أجناسها إلا على ما تختص به من الصفات وتبين به من غيره . وإذا قال القائل بذلك لم يمكن بيان فساده بأن يقال فكان يجب أن يرى الواحد منا على تلك الصفة لأنه يستحيل أن يختص بها ، ويفارق حاله جل وعز في ذلك لو كان مرثيا حال الجوهر والسواد اللذين ندركهما على ما يختصان به في حال الوجود دون ما هما عليه في حال العدم؛ لأن ذلك وجب فيهما من حيث صح عدمهما ، فلا يصح أن نراها على الصفة التي تحصل عليه في العدم ، ونراها على ما يختصان به في حال الوجود ، والتقديم تعالى يستحيل عدمه ، فالصفة الذاتية التي لاخصاصه بها استحق كونه قديما قادرا عالما حيا ، في أنها لا تحصل إلا وهو موجود ، كسائر الصفات ، وتختص بأنه يبين بها من غيره لا بكيفية استحقاقه لها ، فيجب لورثي أن يرى على هذا الوجه .

- ٧٢ب-٧٣ / ١ / ولا يصح أن يقال / إنه متى رثي على ما هو عليه في ذاته فيجب أن يرى على سائر صفاته التي يستحقها لما هو عليه في ذاته ، لأن الرؤية تتناول الشيء ، على الصفة التي بها يتبين من غيره ، وسائر صفاته لا يقع بها معنى الإبانة ، وإن استحقها على خلاف الوجه الذي يستحقها غيره ، فذلك وجب أن يرى لو رثي على هذه الصفة .

- وليس لأحد أن يقول : إذا كان عندكم أن سائر المدركات تدرك على الحال التي تجب لها عما هي عليه في ذاتها ، فقولوا مثله في القديم . وذلك يوجب صحة ما اعتمدناه : وذلك لأن سائر المدركات صح فيها ذلك ، لأن ما تختص به لما هي عليه في ذاتها في أنها تبين به مما خالفها بمنزلة الصفة الذاتية ، وتختص بأنها تحصل في حال الوجود ، فلذلك أدركت على هذه الصفة وليس كذلك حال القديم

جل وعز ، لأن الصفة التي بها يبين مما يخالف هي ما هو عليه في ذاته دون ما يستحقه من كونه قديما قادرا عالما حيا ، وإنما يبين من سائر الموصوفات لاختصاصه بأنه يستحق هذه الصفات على وجوه مخصوصة لا مدخل للإدراك فيها ، فقد صح ما قلناه في هذا الباب .

دليل آخر

- وقد استدل شيخنا أبو عبد الله^(١) رحمه الله على ذلك بأن قال لو كان سبحانه مرثيا لوجب أن يكون من أجناس المرثيات في الشاهد ، لأن المرثيات في الشاهد أجناس مخصوصة لا يدخل / فيها ما ليس منها ، ولا يخرج منها / ٧٣-٧٣ ب ما هو منها ، فهي في كونها مرثية كالجنس الواحد ، كما أن المسموعات أجناس مخصوصة لا يدخل فيها ما ليس من جنسها ، ولا يخرج منها ما هو منها . ١٠ وكذلك القول في المذوقات والمشروبات . فكما أن قائلا لو قال إنه تعالى مسموع لاقتضى قوله أن يكون من جنس المسموعات ، ولو قال إنه مذوق مشموم لاقتضى قوله إنه من جنس الطعوم والأرايح . فكذلك إذا قال إنه مرثي لزمه أن يكون من جنس المرثيات ، فإذا استحال كونه من جنسها ، لأن ذلك يوجب كونه جوهرًا أو عرضا ، ويوجب حدوثه ، فيجب القضاء بأنه ليس بمرثي أصلا . ١٥

- فإن قيل : إذا جاز كونه تعالى معلوما ، وإن لم يكن من جنس المعلومات ، فهلا جاز كونه مرثيا وإن لم يكن من جنس المرثيات ؟ قيل له : إن المعلومات ليست بأجناس مخصوصة تجري من حيث كانت معلومة مجرى الشيء الواحد ؛ لأنه لا شيء . إلا ويصح أن يعلم على اختلافه واختلاف أحواله ، فلم يتمتع كونه تعالى ٢٠

(١) و نسخة دار الكتب المصرية : أبو هل .

معلوما وإن لم يكن من جنس المعلومات ، وفارق حاله حال المراثيات .

فإن قيل : أليس القديم تعالى راثياً لنفسه . وإن لم يكن من جنس الرائين في الشاهد . فبلا صح كونه مرثياً وإن لم يكن من جناس المراثيات في الشاهد؟ قيل له : إنه قد يكون من جنس الرائي ما ليس براء . لأن الضرير من جنس البصير منا ، وإن لم يكن راثياً . والجماد من جنس الحمى منا وإن لم يصح كونه راثياً . وقد يخرج/ الرائي من كونه راثياً مع وجوده ، وقد يدخل في كونه راثياً وإن كان من قبل موجودا . فعمل أن كون الرائي راثياً لا يقتضى جنساً مخصوصاً ولا أجناساً مخصوصة ، فلم يمتنع كونه سبحانه وتعالى راثياً ، وإن لم يكن من جنس الرائين ، وإن كان لو كان مرثياً لوجب أن يكون من جنس المراثيات .

٧٣ب-٧٤أ

١٠ على أن الرائي منا هو الحمى ، وذلك صفة ترجع إلى الجملة دون كل جزء منه ، وما حل هذا المحل لا يصح أن يكون راجعاً إلى الجنس . والمراثيات في الشاهد تتناول أحاد الأشياء . دون جملها ، فكونها مرثية في أنه يقتضى تجنيسها مثل الصفات النسبية ، فوجب لو كان تعالى مرثياً أن يكون من أجناس المراثيات .

فإن قيل : أليس المالا يرى من أجناس مخصوصة تجرى في بابها مجرى ما يرى ، فيجب إذا قلتم إنه تعالى غير مرثي أن يكون من أجناس المالا يرى ، أو أن لم يجب ذلك فيه لم يجب وإن كان مرثياً أن يكون من أجناس المراثيات ؟ قيل له : إن وصفنا المالا يرى بأنه لا يرى نفي . والنفي لا يتضمن الاشتباه^(١) . يدل على ذلك أنا إذا قلنا إن الحركة ليست بجسم ، والبياض ليس بجسم ، لم يوجب ذلك اشتباههما ، وإن كنا إذا وصفنا الشئين بالجسمية أوجب ذلك تماثلهما ، فلم يجب

إذا قلنا إنه لا يرى أن يكون من أجناس ما لا يرى ، وإن لزم من قال إنه يرى القول بأنه من أجناس المراثيات .

٧٤ - ٧٤ب

وبعد : فإن / ما يرى قد يشارك ما لا يرى في أنه لا يرى إذا كان معدوما استحيل رؤيته ، وما لا يرى لا يصح أن يشارك ما يرى في أنه يرى ، فصح بذلك أن كون المرئي مرئيا يوجب كونه من أجناس مخصوصة ، وإن لم يقتض وصفنا لما لا يرى بأنه لا يرى ذلك على وجه .

فإن قيل : أوليس عند شيخكم أبي علي رحمه الله أن ما سمع قد يوجد ولا يصح أن يسمع ، نحو قوله في الكلام إذا وجد مكتوبا أو محفوظا ، فإذا جاز أن يكون من جنس المسموع ما لا يصح أن يسمع ، فهلا جاز أن يكون في المسموعات ما يخالف المسموعات بيتنا ، وكذلك في المراثيات ؟ قيل له . إنه رحمه الله على هذا القول يحيل وجود الكلام إلا ويجوز أن يكون بعينه مسموعا إذا وجد مع الصوت ، وإن كان متى لم يوجد معه لم يصح أن يسمع ، فقد حل وجوده مع الصوت عنده في أنه شرط في كونه مسموعا محل وجود المراثيات ، وصار وجوده مكتوبا أو محفوظا عنده بمنزلة عدم المراثيات في أنه لم يحصل على الشرط الذي معه يسمع ، فقد اطرده قوله على ما أصله من أنه لا يصح وجوده إلا وهو مما يصح أن يسمع متى حصل بالصفة التي يسمع عليها ، فلم يثبت جنسا من المسموعات أحال كونه مسموعا ، فالكلام عنه ساقط في هذا الباب ، وإن كان زائلا عنا ، لأننا نقول بما سأل عنه السائل ، لأننا لا نثبت الصوت والكلام مكتوبا ولا محفوظا ويحيل وجود صوت لا يسمع .

٧٤ب - ٧٥

وما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله من أن الاعتماد يدرك بشرط / أن يعتمد / ٧٥ - ٧٥ب
محله على الحى بالجواب عنه على منهاج ما ذكرنا من أنه يستحيل وجوده

إلا ويصح أن يدرك متى حصل على الوجه الذي من حقه ، فلا يجوز عنده إثبات جنس مدرك لا يصح أن يدرك ، ولا يثبت ما هو من جنسه إلا ويوجب كونه مدركا ، فالدلالة لا اعتراض عليها من هذه الوجوه .

- وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله إن وصف المرثى بأنه مرثى لا يوجب تجنيسا ، لأن الأشياء المختلفة تشترك في هذه الصفة نحو الجسم واللون ، ونحو الحركة والسكون ، والاجتماع والافتراق ، على طريقة شيخنا أبي على رحمه الله . فلا يجب كونه تعالى من جنس المرثيات لو كان مرثيا ، كما لا يجب كون المرثى السادس من جنس المرثيات الخمس من حيث شاركها في أنه مرثى ، وكما لا يجب كون اللون من جنس الجوهر من حيث شاركه في أنه مرثى . يبين ذلك أن الصفة التي لكون هذه المرثيات عليها تختلف ، فيرى كل جنس منها على ما يختص به ١٠
- لنفسه ، فهي وإن اشتركت في أنها مرثية ، فقد افرقت في الصفات التي تناو لها الرؤية ، وافتراقها فيها يوجب كونها مختلفة الأجناس ، فكونها مرثية لا يوجب تجانسها لفظا ولا معنى ، فكيف يقال إنه تعالى لو كان مرثيا لوجب كونه من أجناس المرثيات ؟ وهل هذا القول إلا بمنزلة من قال إنه جل وعز إذا كان معلوما فيجب كونه من أجناس المعلومات ؟ ١٥

- ٧٥ - ٧٥ب / فإن قيل على هذا الفصل أليس الألوان ، وإن / اختلفت وتضادت ، فقد قلم إنها تشترك في كونها مرثية حتى قلم إنه لا يمتنع أن يكون في المقذور لون مخالف لهذه الألوان ، وقلم إنه يجب أن يكون مرثيا كهذه الألوان ، فهلا قلم إن المرثيات ، وإن اختلفت أجناسها ، أنها في حكم الجنس الواحد كما قلتوه في الألوان ؟ قيل له : إن هذه الألوان متضادة أو متماثلة ، فالمتماثل منها يجب كون ٢٠
- جميعه مرثيا لأن الشيء ، إذا كان مرثيا وجب في كل ما جانه أن يكون مرثيا ،

لأن الرؤبة تناول الشيء، على أخص أوصافه . وقد ثبت أن اللون لا ينشئ اللون إلا بأن يخلفه في محله ، وبصير به له هيئة بالعكس مما كان له ، وذلك يقتضى كونه مرثيا . فلذا الدليل أوجبنا في جميعه أن يكون مرثيا ، وإن كان بهضه مخالفاً لبعض . وليس كذلك حال سائر المرثيات ، لأنه لم يحصل فيها ما يوجب كونها من حيث كانت . رثية في حكم الجنس الواحد ، فغير ممتنع إثبات مرثي سواها ولا يكون من جنسها .

وليس لأحد أن يقول : هلا قلتم إن هذه المرثيات ، من حيث أدركت بحاسة واحدة ، يجب أن تجرى مجرى الجنس الواحد ، فيجب أن يكون كل مارثي بتلك الحاسة داخلا في جنسها ، لأنها من حيث تناولها الحاسة الواحدة بمنزلة الجنس الواحد ، وذلك لأن تناول الحاسة الواحدة لها ، إذا لم يوجب كون بعضها من جنس بعض ، فكيف يجرى في مرثي آخر لتناولته هذه الحاسة أن يكون / ٧٥ب- ٧٦ ا من جنسها ؟ فانكشف بهذه الجملة ما يمكن نصرة هذا الدليل به وما يمكن أن يقال عليه .

فصل

في أنه تعالى لا يصح أن يدرك من جهة السمع والذوق والشم واللس

اعلم أن ما دللنا به على أنه تعالى لا يصح أن يكون مرثيا يدل جميعه على أنه لا يصح أن يكون مدركا على سائر الوجوه التي ندرك عليها المدركات ، فلا طائل في إعادة القول فيه .

والأصل الذي يعرف به أن الشيء لا يدرك على سائر الوجوه ما قدمناه من أن ما يصح أن يدرك يجب أن يدرك إذا كان الرأى على الصفة التي لها يدرك ، والمدرک على الصفة التي لها يدرك ، فما كان حاله هذه ثم لم ندركه قطعنا على أنه ليس بمدرك في نفسه ، وما امتنع إدراكه لعارض معقول لولاه لأدركناه علم أنا لم ندركه ، لا لأنه في ذاته ليس بمدرك ، لكن لما منع ، وهذا بعينه يوجب إبطال قول من قال إنه جل وعز يصح أن يسمع ذاته أو يدرك على سائر الوجوه .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله إن العلم بأن ما خالف في جنسه الأصوات والكلام لا يصح أن يكون مسموعا أظهر من العلم بأن ما خالف هذه الأجناس المرثية لا يصح أن يكون مرثيا ، حتى قال رحمه الله : « إنه يقرب عندي ٧٦-١ ب٧٦ / أن / يكون العلم بأن الجسم لا يسمع ، والحركة لا تسمع ، ولا يصح ذلك ١٥ فيها ، ضروريا » .

وقال رحمه الله في (الجامع الصغير) : إن المسموعات نوع واحد ، فلا يصح إثبات مسموع ليس منها ، وكذلك المدركات من جهة الشم والذوق . فأما المرثيات فمخالفة لها في ذلك . لأنها تشتمل على نوعين مختلفين جوهر وعرض ،

فلم ينحصر المرئى على الوجه الذى انحصر عليه المسموع ، فلذلك لزم من قال إن الله تعالى يسمع الكفر ، ولم يلزم ذلك من قال إنه يرى إذا نفى التشبيه ، ولذلك ظهر القول فى إنه تعالى لا يسمع ، والتبس ذلك فى الرؤية وكثرت فيه الشبه .

واعلم أنه لا فرق بين الأمرين على ما تقتضيه الأصول : لأن المسموعات مختلفة ومماثلة كالمرئيات ، والشروط التى معها نسمع المسموعات واحدة ، كما أن الشروط التى معها نرى المرئيات لا تختلف ، وكيفية رؤيتنا لما نراه فى أنه يجرى على طريقة واحدة كأدراكنا لما نسمعه .

وليس كون المسموع مسموعا بموجب للتشبيه ، كما أن كون المرئى مرئيا لا يوجب ذلك فيه ، فإذا ثبت ذلك ، فلو قال قائل إنه جل وعز يسمع لكان الوجه الذى به يفسد قوله ما قدمناه فى إبطال القول بأنه يرى . والقول بأنه يسمع أبعد من التشبيه من القول بأنه يرى ، لأن إدراكنا للمسموع يصح من غير اتصال أو ما يجرى مجراه ، ولا يصح ذلك فى المرئى . والعلم بأن الشئ

لا يسمع / كالعلم بأنه لا يرى فى أنه يحتاج فيه إلى اعتبار ، وإن كنا نعلم أنا غير سامعين للشئ ، وغير راينين له باضطرار . فإذا اخترنا الحال فيه علمنا أنا إنما لم نره ولم نسمعه لأنه فى ذاته لا يرى ولا يسمع عند علمنا أننا لم نره ولم نسمعه لا للمانع وعارض ، فالطريقة فى الشكل واحدة على ما بيناه .

فأما من قال إن موسى سمع ذات القديم تعالى متكلمًا فسخط من قائله ، لأنه لا يخلو المسموع من أن يكون ذات القديم عز وجل ، أو ذات الكلام ، أو هما جميعا .

فإن كان ذاته تعالى يصح أن يسمع ، فقوله سمع ذاته متكلمًا لغو ، لأنه حصل متكلمًا أو لم يحصل يصح أن يسمع ذاته ، كما يصح أن يسمع الكلام

حصل جما أو لم يحصل . فكما لا يصح أن يقول إنه سمع ذات الكلام جما أو ذات الكلام سوادا ، لأن من حق ذات الكلام أن يكون مسموعا على كل وجه ، فكذلك لا يصح ما قاله إن كان ذات القديم تسمع في الحقيقة .

وإن كان ذات الكلام يسمع دون القديم تعالى ، فلا فائدة في قوله

- ٥ إن ذات القديم يسمع ، وكيف يصح أن يقال ذلك والمعلوم من حاله أنه لو انفرد عن الكلام لم يسمع على وجه من الوجوه ؟

على أن هذا القائل قد صرح بمراده فقال إن كلامه في الحقيقة لا يسمع ،

فاقضى هذا من قوله إن ذات القديم جل وعز هو المسموع . ولو صح أن يقال

٧٧ - ٧٧ب / ذلك فيه لصح أن يقال إن ذات أحدنا هو المسموع / دون كلامه . وإن كان

- ١٠ متى قد الكلام لم يسمع ذاته .

على أن المسموع من حقا أن نسمعه ولا نحتاج في سمعنا له إلى اتصال شعاع

أو هواء ؛ ولذلك يدرك الواحد منا الصوت في محله ، ويفصل بالإدراك بينه وبين

الجهة التي لم يحصل الصوت فيها مع السلامة . فإذا صح ذلك ، فلو كان تعالى

مسموعا . لوجب أن نسمه الآن ، وبطلان ذلك يقتضى فساد هذا القول .

- ١٥ على أن ذات القديم لو كان مسموعا لاستحال أن يسمع متكلماً لأنه لا تعلق

للكلام بذاته على وجه يجب ذلك فيه ، وإعما نقول إنا ندرك الجوهر أسود

من حيث ندركه ، وندرك محله بالحاسة الواحدة ، فلا أحدهما بالآخر تعلق ،

ولإدراكنا لأحدهما تعلق بإدراك الآخر حتى يجلان محل الشيء الواحد فيما يمنع

من إدراكهما أو يصححه ، والقديم تعالى لا تعلق لكلامه به على هذا الحد ،

- ٢٠ فكيف يقال إنه يسمع ذاته متكلماً ؟

وأما من قال إن القديم تعالى يصح أن يدرك بباثر الحواس بأن يفعل الله

جل وعز ما إذا فـمـله في العين كان رؤية في الأذن والغم والأنف ، ولا يسمى حينئذ شماً وذوقاً ، لأن الأسماء يحتاج فيها إلى السمع ، فلفظ عظيم لما دللنا عليه من قبل من أن الإدراك بهذه الحواس مختلف ، وأن الإدراك بأحدها لا يصح أن يكون هو الإدراك بسائرهما ، فصارت هذه الإدراكات (١)

• في أنها مختلفة لو كانت معاني بمنزلة / الأجناس المختلفة . فكما لا يصح أن يصير / ٧٧ ب - ١٧٨

السواد طعماً ، فكذلك إدراك أحدهما لا يصح أن يكون إدراكاً للآخر وقد بينا أيضاً أن تجويز هذا يؤدي إلى القول بأن اختصاص كل حاسة بما تختص به بالعادة ، وبيننا ما يلزم على ذلك من الجهالات ، وأبطلنا قول من قال إنا ندرك الأشياء كلها من حيث الوجود أو الحدوث ، وبيننا أنها تدرك على أخص أوصافها .

١٠ على أن هذا القائل ليس بأن يقول إنه تعالى يرى ، ويقول إن الرؤية يجوز

أن يوجد الله في سائر الحواس فيدرك بها ، أولى منه بأن يقول إنه تعالى يدرك من طريق الشم واللمس ، ويجوز أن يخلق الله ذلك المعنى في العين فتدركه به ولا يسمى رؤية . ولست أدري ما الذي منعه من إطلاق القول بأنه يشم ويداق

لا على الوجه الذي يشم سائر المشومات ويداق سائر المذوقات ! أولاً أدري

لماذا امتنع من القول بأنه يصافح ويلبس بخلاف ما يعقل من ذلك في الشاهد ! ١٥

لأن ذلك خطأ عند كثير من الأمة ، وبصح القول به عند أصحاب الخطرات وكثير من الحشو ، كما أن القول بأنه يرى خطأ عند قوم و صواب عند آخرين ،

ولا سمع ورد مصرحاً بأنه سبحانه يرى بالأبصار ، كما لم يرد النص الصريح

في الشم والذوق ، لأن ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال :

٢٠ ترون ربكم ، مع أنه من أخبار الآحاد ، فليس فيه تصريح بذكر البصر

(١) في لغة المكتبة التوكية اليمنية : المدركات .

٧٨ ٧٨ ب / ولا في كتاب / الله جل وعز ذكر الرؤية ، فكيف يصح أن يدعى أنه تعالى سمي
فنه بأنه يرى ، أو ورد السمع به . ويجعل ذلك فرقاً بينه وبين إدراكه شماً وذوقاً
ولماً ! ولست أدري ما الذي بان به هذا الرجل ممن يقول بالملامة والحلول ويدعى
في الله أنه بصورة ! بل يجب أن يكون زائداً عليه لأنهم جوزوا رؤيته ومصاحته
قط ، وهذا القائل فقد أجاز ذلك . وأجاز أن يدرك على سائر الوجوه ، وإن
كان ممتعاً من التسمية فقد أعطى المعنى الذي يفيد كونه تعالى مدركاً من كل
وجه ، وهذا سخف من قائله . وخروج عن قول أهل العلم . لأنه لا أحد منهم
استجاز إطلاق ذلك . وإنما اختلف المتقدمون ممن ينفي التجسيم في أنه يرى
بالبصر أو لا يرى . فأما في غير هذا الوجه فلا خلاف فيه . فقد ثبت بهذه الجملة
أنه تعالى لا يجوز أن يدرك بسائر الحواس كما لا يصح أن يرى .

فصل

في أنه تعالى لا يدرك بالأبصار ولا يرى بها

اختلف الناس في ذلك :

فأما أهل العدل بأسرهم ، والزيدية ، والخواارج ، وأكثر المرجئة ، فإنهم
قالوا لا يجوز أن يرى الله تعالى بالبصر ، ولا يدرك به على وجه ، لا لحجاب
وما منع لكن لأن ذلك يستحيل .

وقالت طائفة من الحشو ، وأصحاب الحديث ، ومن ينصر مقالاتهم ، إنه جل
وعز يرى بالأبصار ويدرك بها ، لكنهم امتنعوا من رؤيته / في الدنيا وأجازوا / ٧٨ب-٧٩
ذلك عليه في الآخرة ، وامتنعوا من أن يراه الكفار ، وأجازوا أن يراه
المؤمنون . وفيهم من فرق بين الرؤية والإدراك ، فزعم أنه جل وعز لا يدرك
بالبصر ويرى به .

وحكى عن سفيان^(١) بن سحبان ، وغيره من المرجئة ، أنه يجوز أن يرى
جل وعز بالبصر على خلاف الرؤية المعقولة في الشاهد ، وإن كان في أصحاب
سفيان^(٢) من يقول بنفيه عنه .

وأما ضرار بن عمرو ومن تبعه ، فإنه قال إنه تعالى يرى في المعاد بحاسة
سادسة . هذه أقاويل من نفي التشبيه بزعمه وأجاز عليه الرؤية .

وأما هشام بن الحكم ، وغيره من المجسمة ، فإنهم يجوزون أن يرى في
الحقيقة وبأس ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

(١) في نسخة دار الكتب المصرية : سفين .

(٢) و كل من نسخ المكتبة المتوكية اليمنية ودار الكتب المصرية : سفين .

وقد بينا من قبل أن الكلام في الرؤية فرع على الكلام في نفي التجسيم ،
فلا وجه لسكالة هذه الطائفة في الرؤية ، لأنه لو ثبت فيه جل وعز ، ما قالوه
لوجب أن يرى لا محالة . وإنما تتكلم في نفي الرؤية بعد إقامة الدلالة على أنه
تعالى ليس بجسم ولا عرض ، ونحن ندل على ما نذهب إليه ، ونبين الأدلة
العقلية والسمعية فيه . وعند فراغنا من ذكر أدلتنا نذكر شبههم والجواب عنها
بمعون الله ومشيئته .

دليل

أحد ما نتمتع عليه في أنا لا نرى الله جل وعز بالأبصار . لا ما قدمناه
من أنه تعالى ليس بمبرئ ، لأننا قد بينا أنا إنما نره في هذه الأوقات لا لما نع
٧٩ - ٧٩ ب / وعارض / بل لأنه في ذاته لا يرى ، كما أننا لم نر الطعم عند رؤيتنا للسواد ،
١٠
لا لما نع لكن لأنه في ذاته لا يرى . وإذا صح بهذه الدلالة ، وسائر الأدلة التي
استقصيناها ، أنه يستحيل أن يرى في ذاته ، فيجب أن يدل ذلك على أنه لا يصح
أن يرى بالأبصار ، ولا يدرك بها ، لأنه لا يصح أن يرى بالبصر ما يستحيل أن
يرى في نفسه ، كما لا يصح أن نعلم بالقلب ما يستحيل أن يكون معلوما في نفسه .

١٥

دليل آخر :

ومما يدل على أنه لا يصح أن يرى بالأبصار أن البصر لا يصح أن يرى
به إلا ما كان مقابلا له ، أو في حكم المقابل له ، فما اخص بذلك صح أن يرى
بالبصر ، وما خرج عنه لا يصح أن يرى به . وهذا الشرط في أنه واجب فيما
يصح أن يرى بالبصر بمنزلة نفس البصر في أنه شرط واجب في الرائي منا ،
٢٠
فلا فرق بين من قال في الرائي بالبصر إنه يرى به على خلاف هذا الوجه
- وإن وجدنا الأمر يجري على طريقة واحدة في أنا لا نرى به إلا كذلك -

وبين من قال إن الرأى منا لا يحتاج فى رؤية ما يراه إلى البصر ، وإن كان لا يصح أن يرى على طريقة واحدة إلا به . وتجويز ذلك يؤدى إلى كل جهالة بأن يقال إن المتحرك ، وإن كان لا يتحرك على طريقة واحدة إلا عند وجود الحركة فيه ، أنه لا يحتاج فى كونه متحركا إليها ، وكذلك فى السواد ، وإن لم ينتف إلا عند وجود البياض أو بعض أضداده على طريقة واحدة ، أنه لا يحتاج فى إنتفائه إليه . وكذلك الظالم ، وإن كان يستحق الذم عند الظلم ، وعند فعل / ٧٩ب-١٨٠ القبيح ، ولولاه لم يستحقه ، أن ذلك غير واجب كونه مستحقا ، فإنما حسن بالعادة . وما أدى من الأقاويل إلى هذه الجهالات التى هى أصول الأدلة وجب فسادها .

١٠ فإن قيل : وما الدليل على أن ما ذكرتموه شرط فى رؤية ما ترونه ؟ قيل له : لأننا نجد الجسم واللون الحالم فيه ، إذا كان مقابلا لنا ، يصح أن نراه ، وإذا أدبرنا عنه لم يصح أن نراه ، فعلم أن ماله لم يصح أن نراه خروجه من أن يكون مقابلا لنا ، وماله صح أن نراه دخوله فى هذه القضية ، لأنه لم يتغير لهذا المرفئ ، ولا لنا حال سوى ما ذكرناه ، فيجب أن يكون هو العلة التى لها صح أن نراه عند رؤيتنا له ، وبفقدتها لم يصح أن نراه .

٢٠ فإن قيل : ألسم ترون وجوهكم فى المرآة وإن لم تكن مقابلة للبصر ، وترون نفس البصر فى المرآة وإن لم يصح أن يكون مقابلا لنفسه ، وذلك يظل ما اعتمدتموه ؟ قيل له : إن الرأى منا وجهه وبصره فى المرآة إنما رأهما لأنهما فى حكم المقابلين له ، لأن المرآة تصير آلة له ، فهى كأنها عينه فيما يرى بها ، فما قابلها إذن فى هذا الحكم كأنه مقابل لعينه ، فلذلك صح أن يرى وجهه وبصره على هذه الطريقة .

وقد بينا من قبل أن المراعى فى رؤيتنا لما نراه . بمحصل قاعدة الشعاع النافذ من البصر ، بحيث نيس بينه وبين المرئى ساتر ، ولا مكان يصلح أن يكون فيه ساتر . بعد أن يكون نافذا على جهة مستقيمة . فإذا صح / ذلك فلا فرق بين أن يكون الشعاع يتصل بالوجه من المرآة وبين أن يتصل بسائر ما يقابله فى الوجه الذى ذكرناه .

فإن قيل : هلا قلتم إن الرأى منا إنما يرى ما يقابله لأن الله تعالى قد أجرى العادة بأن يخلق له الرؤية والحال هذه . وإنما لم يرفع فقد التقابل لأنه تعالى بالعادة لا يخلق فيه الرؤية ، فلا يجب أن تحيلوا فيما لا يختص بالمقابلة أن يرى ؛ قيل له : إن ما جرى على طريقة واحدة . حتى لا يكون بينه وبين الموجبات فصل ، لا يصح كونه بالعادة ، لأننا لو جوزنا ذلك فيه لجوزنا أن يكون حاجة الرأى منا إلى الحاسة أصلا فى رؤية ما يراه للعادة ، وحاجته إلى البيئة فى كونه حيا للعادة ، ووجوب اتقاء السواد باليباض للعادة ، وامتناع رؤية المحجوب والتباعد بالعادة . ولو جوزنا ذلك كله لأدى إلى أن يجوز أن يكون بين يدينا الجسم العظيم فلا نراه ، وإن كنا نراه الآن للعادة . وذلك مما قد بينا فساده من قبل . وذكرنا ما يلزم عليه من الجهالات .

وإنما يصح أن يصرف بعض الأمور إلى أنه بالعادة إذا لم نجد الأمر فيه من كل وجه على طريقة واحدة . كما نقول فى خلق الولد عند الوطء . وكما نقوله فى خلق العلم الضرورى فى مخبر الأخبار عند الإخبار ، لأن مثل تلك الأخبار توجد ، ولا يحصل لنا العلم ، ومثل خبر المخبر الأخير يحصل أولا . فلا يحصل العلم . وقد علمنا أن صحة رؤيتنا للرئيات عند المقابلة وما يجرى مجراها وتعدر العلم . ذلك عند قدماها . بمنزلة حدوث الألم عند الضرب فى جسم الحى / وارتفاع

ذلك من جهتنا عند ارتفاع الضرب ، فكما أن ذلك موجب فكذلك ما قلناه .

فإن قيل : فيجب على هذه القضية لو وجد سواد لا في محل أن لا يصح منكم أن تروه لفقد المقابلة وما يجري مجراها ، وذلك بخلاف قول الشيخ أبي هاشم رحمه الله ، لأنه قد نص على أن ذلك يجب أن يرى لو وجد لا في محل . ومن قولكم إن الرؤية تتعلق بالشيء على ما هو عليه ، قد علم أن حال السواد لا يتغير بوجوده لا في محل عما هو عليه إذا كان في محل ، فإن أنتم منتم من رؤيته تقضتم هذا الأصل ، وإن أجزتم ذلك فيه أبطلتم ما اعتمدتموه . قيل له : إن السواد لو وجد لا في محل لكان في حكم المقابل ، لأنه لا بد من أن يوجد من جهة المحدث على وجه لو قصد إلى أحداثه في المحل لكان محله في جهة دون جهة ، فهو إذن يجب أن يكون كأنه في جهة دون أخرى ، فيصح أن يراه الواحد منا على هذه الطريقة . ومتى رأيناه على هذا الوجه لم يعترض ما قدمناه من الأصل الفساد . وقد بينا من قبل ما يمكن أن يقال في ذلك ، فلا وجه لإعادة القول فيه .

فإن قيل : أليس القديم تعالى يرى الواحد منا من غير مقابلة ، ويفارق حاله حال سائر الرائيين ، فهلا جاز منكم أن تروه لا بمقابلة ، وبخالف حاله حال سائر المرئيات ؟ قيل له : إنه تعالى يرى لنفسه . ولا يحتاج في رؤيته لما يراه إلى حاسة . فلذلك صح أن يرى المرئيات وإن استحال / كونه مقابلا لها ، والواحد / ٨١ - ٨١ب
منا لا يرى ما يراه إلا بحاسة على ما دللنا عليه من قبل . فلو كان تعالى مرئيا لنا لكان لا نراه إلا بهذه الحاسة ، فكان يجب أن لا نراه إلا على الشروط التي معها يصح أن يرى غيره من المرئيات من المقابلة وما يجري مجراها ، فإذا استحال ذلك فيه علم أنه لا يصح أن نراه على وجه .

فإن قيل : هلا جوزتم أن تروه بحاسة أخرى سوى هذه فيصح أن يرى

بتلك الحاسة على خلاف هذه الوجوه المقولة التي تقتضى حدثه ؟ قيل له : إنا قد
دلنا من قبل على أنه لا يصح أن نراه بحاسة سادسة ، وأن القول بذلك باطل .
فإن قيل : هلا قلم إنا نراه تعالى كما يريد وكما يشاء من غير تكيف ، فلا
تؤدى رؤيتنا له إلى ما ذكرتموه من جواز المقابلة عليه ، قيل له : إن ما معه يصح
أن يرى لا يتعلق بالإرادة ، وكذلك ما معه يستحيل أن يرى الشيء لا يتعلق
بالإرادة ، ولو جوزنا ما سألت عنه لأدى إلى أن يكون كل ما لا نراه إنما لانراه
للشيئة ، وكل ما نراه إنما نراه لأجل الإرادة ، ولجوزنا فيما يتناقى من المتضادات
مثله ، وفيما يحتاج إلى غيره من المعانى مثله ، فذلك يؤدى إلى الجبهالات التي قدمنا
القول فيها .

- ١٠ فإن قيل : هلا قلم إن الذى له لم نره هو لأنه لا يصح أن يتصل به الشعاع
أو بمكانه ، لأنه ليس بمحل ، ولا يصح أن يحل في المحل ؟ قيل له : إنا لم قصد
بالكلام الذى قدمناه إلا الدلالة على أننا لانراه ، وقد ثبت ذلك على كل حال .
٨١ب-٨٢ / ١ فأما ما لأجله لا يرى في ذاته فقد قدمنا القول فيه .

- وبعد : فإنا قد بينا أنه لا يعتبر في رؤيتنا لما نراه باتصال الشعاع به أو بمكانه
وإنما يعتبر في هذا الباب بأن يحصل الشعاع بحيث ليس بينه وبين المرئى ساتر
ولا مكان يصلح أن يكون فيه ساتر ، ووجود المرئى لا في محل لا يحيل رؤيته على
هذا الشرط ، فاسألت عنه لا يصح على كل وجه .

دليل آخر :

- ومما يدل على أنه سبحانه لا يرى بالأبصار قوله عز وجل « لا تدرکه
الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير »^(١) فنفى أن يدرك بالأبصار ،
٢٠

وقد علمنا أن الإدراك إذا قرن بالبصر أفاد ما تفيد رؤيته البصر ، وإن كان إذا أطلق فقد يستعمل بمعنى اللوح ، يقال : أدرك الغلام إذا بلغ ، وأدركت الثمرة ^(١) إذا نضجت ، وأدرك فلان فلانا إذا لحقه ، وقال سبحانه : « حتى إذا أدركه الفرق » ^(٢) يعني لحقه الفرق ، و « قال أصحاب موسى إنا لمدركون » ^(٣) يعني للمحقون . وقد يقال عند الإطلاق أدركت الحرارة والبرودة ، وأدركت الصوت ، وكل ذلك إنما يصح إذا لم يقرن بالبصر ، ومتى قرن به زال الاحتمال عنه ، فاخص بفائدة واحدة وهي الرؤية بالبصر . فإذا صح ذلك فيجب أن يكون قوله تعالى : « لاتدركه الأبصار » في باب الدلالة على أنه لا يرى بمنزلة قوله لو قال : لاتراه الأبصار .

- ١٠ فإن قيل : ولم قلم إن الإدراك بالبصر / والرؤية بالبصر يفيدان فائدة / ٨٢ - ٨٢ ب واحدة ؟ قيل له : إن الرجوع في أن فائدة الكلمتين سواء إلى الاستعمال ، وقد وجدناهم لا يفتلون بينهما في الاستعمال على وجه : فكل شيء يوصف الإنسان بأنه أدركه يبصره يوصف بأنه رآه يبصره ، وكل ما يوصف بأنه رآه يبصره يوصف بأنه أدركه يبصره ، وما امتنع استعمال أحدهما فيه على الحقيقة لا يستعمل الآخر فيه ، فيجب صحة ما قلناه . ولهذا استشهد شيخنا رحمه الله بقول أهل اللغة : أدركت يبصرى شخصاً ، ورأيت يبصرى شخصاً ، وأحسست يبصرى شخصاً ، وأن أهل اللغة إذا لم تفرق في الاستعمال بين جميع ذلك علم تساوى فوائدها .

فإن قيل : فأنتم قد فصلتم بين هذه الألفاظ فأحلتم أن يقال في الله تعالى

٢٠ (١) في نسخة دار الكتب المصرية : وأدركت الثمرة وبلغت .
(٢) سورة بولس : آية ٩٠ .
(٣) سورة الشعراء : آية ٦١ .

إنه يحس ، وإن جوزيم أن يوصف بأنه يرى ويدرك ، وذلك يعطل استشهادكم به
قبل له : إن قولنا (يحس) يفيد^(١) مثل فائدة قولنا (يدرك بصره) ، لأنه يفيد
الإدراك بالحاسة ، فلذلك لم نستعمله في الله تعالى لأنه جل وعز ليس ممن يرى
بالحواس ، وذلك لا يمنع من تسوية فوائدها إذا استعملت في الواحد منا ، وهو
الذي قصده الشيوخ ، فلا معترض على قولهم بما ذكرناه .

٥

فإن قيل : إنا ندعي أن الإدراك بالبصر ليس هو الرؤية بالبصر ، وأنه

تعالى إنما نفي أن يدرك بالبصر ولم ينفي أن يرى ، فكيف يصح أن تستدلوا

٨٢ ب - ٨٣ / بالآية على أنه تعالى لا يرى ؟ قيل له : إنه لا حال / يعقل للواحد منا إذا أدرك

الشيء ، ورآه إلا حالة واحدة وهو كونه رائيًا له ، ومتى حصل بهذه الحال وصف

بأنه مدرك ببصره وراء بصره ، كما لا يعقل له عند كونه عالمًا بالشيء إلا حالة

واحدة ، وإن وصف عند ذلك بأنه عالم وعارف فلا فرق بين من جعل له بكونه

مدركًا للشيء ببصره حالة زائدة على ما قاله بكونه رائيًا وبين من قال إن له أحوالا

زائدة لا سبيل إلى معرفتها .

وبعد : فكان يجب على هذا القول أن يجوز أن ندرك الشيء بأبصارنا على

١٥ وجه وإن لم نره بأبصارنا ، أو نراه بأبصارنا وإن لم ندركه بأبصارنا ، لأنه

لا يصح أن يقال إن لأحد الأمرين تعلقًا بالآخر على وجه لا يصح أن يحصل

خاليًا منه ، لأن ذلك يوجب التباين بما لا يفيد إلا حالة واحدة .

وبعد : فلو ثبت ذلك من حاله ليدل على ما يقصد إليه من أن كل ما يستحيل

أن ندركه بأبصارنا فيجب أن لا نراه بأبصارنا من حيث كانت الرؤية بالبصر

٢٠ لا تفك من الإدراك بالبصر . فإذا صح أن حال المدرك والرأي حالة واحدة ،

(١) في نسخة دار الكتب المصرية : يفيد باخراده .

وثبت بما قدمناه من جهة اللغة أنها يفيدان هذه الحالة ، فقد صح الاستدلال بالآية على أنه تعالى لا يجوز أن يدرك بالأبصار ، ولا يرى بها .

- فإن قيل : إنا ندعى أن الإدراك بالبصر ، وإن لم يكن بخلاف الرؤية بالبصر ، فهو رؤية بالبصر على وجه مخصوص ، وهو أن يرى الشيء من جميع جهاته فيصير الرائي له محيطاً به ، وبصير/ البصر محيطاً به ، فلا يجب في كل ما لا يدرك / ٨٣-١ ٨٣ب
- بالبصر لاستحالة الجهات عليه أن لا يرى بالبصر ، كما أن الفهم والفقه ، لما كان علماً على وجه ، لم يتمتع أن يعلم ما لا يصح أن يفقه ويفهم ، فجزوا كون الآية دالة على أنه تعالى لا يدرك بالأبصار وإن كان يرى في الحقيقة . قيل له : إن الأمر لو كان على ما زعمته لوجب أن لا يوصف الواحد منا بأنه يدرك بصره هذه الأقسام الحاضرة لنا ، لأنه لا يراها في وقت واحد من جميع الوجوه ، ولوجب أن لا يوصف في الحقيقة بأنه قد أدرك اللون بصره ، لأنه لا جهات له يرى عليها ، فإذا بطل ذلك ، وعلم أنه لا شيء يوصف الواحد منا بأنه يراه بصره إلا ويوصف بأنه يدركه بصره على اختلاف أحواله ، فذلك يبطل ما تعلق السائل به . وإنما قلنا إن الفهم والفقه هو العلم بمعنى الكلام دون العلم بالأشخاص وسائر الأشياء من حيث ثبت أن الواحد منا يوصف في الحقيقة بأنه يعلم نفسه وكون السماء فوقه والأرض تحته وإن لم يوصف بأنه يفهمها ويفقهها . فلذلك جعلنا المستفاد بالفهم والفقه أخص من المستفاد بالعلم ، وليس كذلك حال الإدراك بالبصر والرؤية بالبصر لأنهما يطردان في الاستعمال على سواء ، فهما بمنزلة وصفنا للعلم بأنه معرفة ، ولقدرة بأنها قوة ، دون ما سأل السائل عنه .

- فإن قيل : إنه سبحانه إنما نفي أن يحاط به بالبصر ، ودل بالآية على أنه / ٨٣ب ٨٤ ١
- ليس بجسم يصح ذلك فيه ، وهذا هو المقول من الإدراك بالبصر ، فكيف تدل

الآية على أنه تعالى لا يرى ؟ قيل له : إن الإدراك إذا أطلق لم يحتمل الإحاطة ، لأنه لا يستعمل حيث تستعمل الإحاطة ، فلا يقال أدرك السور المدينة ، والدار من فيها ، والثياب الرجل ، والقلنسوة الرأس ، وغير المنبت الكافور ، وإن كان محيطاً بذلك كله . ولا يقال إن بصرنا أحاط بالسموات ، وإن قيل فيه إنه قد أدرك السموات . فإذا كان عند الإطلاق لا يستعمل بمعنى الإحاطة ، فكيف به إذا قرن بالبصر ! وقد بينا أنه عند ذلك لا يحتمل إلا الرؤية بالبصر ، وفي ذلك إسقاط هذا السؤال .

فإن قيل : هلا جوزتم أن يكون إنما نفي أن يدرك بالأبصار ، ولم يرد نفي الرؤية ، وإنما أراد نفي إدراكه بها على سبيل إدراك الحرارة والبرودة ، ولذلك يصح أن يقال في زيد إنه أدرك يبصره حرارة الميل وبرودته ، فلا تكون الآية دالة على ما استدلتكم بها عليه ؟ قيل له : إن إدراك الحرارة والبرودة لا يختص به البصر ، لأن حكمه فيه وحكم سائر محال الحياة سواء لا يختلف ، فيجب حمل الآية على ما يختص البصر بالإدراك به دون ما يشركه غيره فيه . ولو ثبت أن ذلك يستعمل على ما سأل عنه السائل لم يؤثر فيما اعتمدناه ، لأنه يجب أن تدل الآية على أنه لا يدرك بالأبصار على كل وجه يصح عليه الإدراك/ بالبصر من جهة الرؤية ومن غير جهة الرؤية . فكيف وما قدمناه يقتضى أنه لا يختص البصر بالإدراك إلا ويراد به ما يختص به دون ما شارك غيره فيه وهو الرؤية أو على هذه الطريقة تستعمل هذه اللفظة في اللغة ، فمضى قال قائلهم أدرك بأذنه وأدركت أذنه الصوت ، لم يرد به إلا ما يختص الأذن به . وكذلك إذا قال القائل أدرك بصره أو أدرك يبصره ، لم يرد به إلا الرؤية .

٨٤ - ٨٤ب/

٢٠

فإن قيل : إن الآية إنما تدل على أنه سبحانه لا تدركه الأبصار ، وليس في ذلك خلاف ، لأن البصر لا يدركه في الحقيقة ، وليس فيها دلالة على أن المبصرين

- لا يدركونه ، فكيف يصح اعتمادكم على ظاهرها ؟ قيل له : إن البصر إذا أريد به الرؤية ، فالدلالة قد دلت على أن الرأى لا يرى برؤية وعلى نقي الرؤية في الحقيقة ، فلا يصح أن يكون هو المراد بالكلام . وإن أريد به نفس الحاسة ، فلا يصح أن يكون هو المراد ، لأن البصر لا يصح أن يرى شيئاً البتة ، لأن ذلك يستحيل فيه لشيء ، يرجع إليه . فكما لا يصح أن يرى البصر القديم تعالى ، فكذلك لا يصح أن يرى غيره ، فكيف يقال إنه تعالى إنما نفي أن يدركه البصر مع أن ذلك يستحيل فيه على كل وجه ؟ وكيف يصح صرف الآية إلى ذلك وقد تمدح تعالى بها ، ومتى حمل على هذا الوجه لم يصح كونه مدحاً البتة ؟ وكيف يصح حمله على هذا الوجه ، وقد اقتضى ظاهر الآية معنى /النفي ، وليس للبصر رؤية بنفي ، ٨٤ب- ٨٥
- ١٠ ولا يختص بما يختص به الرأى حتى بصير في الحكم منفياً ؟ فيجب إذاً حمله على أن المراد به إدراك المبصر ، لأن هناك حالاً يختص بها تجرى مجرى الإثبات . ويصح أن يكون في الحكم كالنفي ، فنتى أريد ذلك بالآية صح صرف النفي إليه .

وبعد : فإن نفي ما يتعلق حصوله بالحاسة عن الحاسة وعن ذى الحاسة لا يختلف ، لأن أهل اللغة لا يفرقون بين قول القائل : « يد فلان لا تكتب »^(١) ، وبين قولهم إن فلانا لا يكتب يده ، ولا يفصلون بين قول القائل : « رجل فلان غير ماشية » وبين قولهم « فلان غير ماش برجله » ويمجرون كلا اللفظتين على أمر واحد . فكيف يصح لهذا السائل أن يفصل بين قوله سبحانه : « لا تدركه الأبصار » وبين قوله لو قال : لا يدركه المبصر بالإبصار ؟

- ٢٠ فإن قيل : إنه تعالى نفي إدراك جميع المبصرين ، ولم ينف أن يدركه بعضهم وهم المؤمنون على ما يذهب إليه ، فليس في الآية دلالة على ما ذهبتم إليه .

(١) في نسخة المكتبة التوكلية الميمنية: فلان لا يكتب .

قيل له : إن نفي إدراك جميع المبصرين له يقتضى نفي ذلك في أباضهم
وآحادهم ، كما أن إثباته نفسه مدركاً جميعهم يقتضى إثباته مدركاً لآحادهم ،
فكيف يصح أن ينفي أن يدركه جميع المبصرين ، ويثبت بعضهم مدركاً له ، وهل
هذا إلا قص من قائله ؟!

- ٨٥ - ٨٥ب / فإن قيل : إنا نسلم لكم أن المراد بالآية نفي الرؤية بالبصر على ما/بيتموه ،
فما الذى تدفون به القول بأنه تعالى أراد نفي الرؤية في الدنيا دون الآخرة على
ماذهب إليه ؟ قيل له : إن شيخنا أبا على رحمه الله أجاب عن ذلك بأن قال إنه
تعالى قد نفي أن يدرك بالأبصار نفيًا عامًا من غير توقيت ، فيجب القطع على أن
المراد به في كل حال ، ولا فرق بين من قال إنه أراد به في الدنيا دون الآخرة ،
وبين من قال إنه أراد بذلك في بعض أوقات الدنيا دون بعض على ماذهب
إليه بعض من يقول بالحلول . ولا فرق بين من قال ذلك في هذه الآية وبين من
قال بمثله في سائر ما تمدح بنفيه عن نفسه ، نحو تمدحه بنفي السنة والنوم ، ونفي
الصاحبة والولد ، ونفي المثل . فإذا وجب حمل ذلك أجمع على أن المراد به النفي
في كل حال ، فكذلك القول فيما ذكرناه . والمعتمد في الجواب عن ذلك أنه
تعالى تمدح بنفي الإدراك عن نفسه وما كان نفيه مدحا مما يرجع إلى ذاته ، فإثباته
له لا يكون إلا قصاً ، وصفات القص لا تجوز على القديم سبحانه في الدنيا ولا في
الآخرة ، فيجب أن لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة ، وأن لا يصح أن يكون
المراد بالآية النفي في وقت دون وقت ، كما لا يصح أن يكون المراد بقوله :
« لا تأخذه سنة ولا نوم ^(١) » نفي ذلك في حال دون حال . وإنما قلنا إن هذا
هو المعتمد لأن قوله تعالى : « لا تدركه الأبصار ^(٢) » هو نفي لإدراك الإبصار

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٥ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٠٣ .

عنه فقط ، وليس في ظاهر الكلام / بنى ذلك في كل حال ، فادعاء المصوم فيه / ٨٦ ب - ٨٦ ا
لا يصح من جهة اللفظ ولا من جهة فحوى اللفظ .

- فإن قيل قد اعتمدتم في هذه الجملة على أشياء منها لثمة تعالى تمدح بنى الإدراك
عن نفسه ، ومنها أن ما تمدح بثنيه عن نفسه فيجب أن يكون في إثباته نقص .
ومنها أن بنى الإدراك عن نفسه يرجع إلى ذاته لا إلى ما يجزى مجزى التفضل ،
فدلوا على ذلك أجمع ليم لكم ما قصدتم إليه ، قيل له : أما الذى يدن على مآنه
سبحانه تمدح بنى الإدراك عن نفسه فاتحاق الأمة على ذلك ؛ لأن كل من تكلم
في هذا الباب قال إنه تعالى تمدح بذلك ، وإنما اختلفوا في كيفية تمدح الله عز وجل
به : فمنهم من قال : إنه تمدح بنى الإدراك بهذه الحاسة ، وإن صح أن يرى
بحاسة سادسة ، ومنهم من قال : إنه تمدح بنى الإدراك وإن صح أن يرى ،
وجعل الإدراك غير الرؤية ، ومنهم من قال : إنه تمدح بنى الإحاطة عن نفسه ،
ومنهم من قال : إنه تمدح بنى الرؤية في الدنيا عن نفسه ، وإن صح أن يرى
في الآخرة . وقلنا : إنه تمدح بنى الإدراك عن نفسه على كل حال : فإذا اتفقت
الأمة على أنه تعالى قد امتدح بهذه الآية على ما ذكرناه ، فقد صح بالإجماع
ما ادعيناه . ثم يجب أن ننظر على أى وجه يصح حمل التمدح بالآية عليه ، فنقول
إنه المراد . فإذا صح أن / تمدحه بنى ما يرجع إلى ذاته لا يضح إلا وإثبات ذلك / ٨٦ ا - ٨٦ ب
نقص ، فقد صح أنه لا يجوز أن يرى في الدنيا ولا في الآخرة .

- ومما يوضح ذلك أن سياق الآية وعجزها يقتضى أنها أجمع جارية مجرى المدح ،
لأنه تعالى قال : « بديع السموات والأرض أتى يكون له ولد ولم تكن له
صاحبة . . . » ^(١) إلى قوله : « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف
الخبير » .

(١) سورة الأنعام : آية ١٠١

الخبير^(١) ، فيجب أن يكون جميع ما وصف به نفسه في هذه الآيات مدحا ، لأن مجرى جيمه مجرى المدح . يؤيد ذلك أن جماعة المسلمين يثنون على الله تعالى ويمدحونه بقولهم : « يامن يرى ولا يرى » وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ذكره في جملة تكميده ودعائه . فإذا صح ذلك فيجب أن يكون مأخوذا من قوله تعالى : « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار »^(٢) ، فلو أنه هـ عقل عنه أنه مدح لم يجعل ما ذكرناه ثناء له ومدحا .

فأما قول من قال : إنه سبحانه تمدح بنى الإدراك عن نفسه كما يتمدح الملك بأنه لا يرى لأن كثرة رؤية الناس له كالأبصار له ، فسخط من قائله يدل على أنه كان لا يعرف كيفية الاستدلال بهذه الآية . وذلك أن الملك لا يتنزه عن رؤية من يشرف برؤيته ، أو ينتفع به دينا ودنيا ، وإنما يتنزه عن رؤية من نضره رؤيته . ولذلك لم يجعل من صفات الأنبياء صلوات الله عليهم التنزه عن رؤية غيرهم لهم ، ولا يصح أن يكون ذلك مدحا في الملوك / ولا يكون مثله مدحا في الأنبياء . وكيف يصح لما قلنا التعلق بذلك ؟ وإنما نحن نجعل الآية تمدحا بنى الإدراك بالبصر لأنها تنبئ عن استحالة ذلك عليه ، فتشبهه ذلك بما قاله في الملك ، مع أن رؤيته تصح ، بعيد ، ويجب على هذا القول أن تجوزوا أن يراه الأنبياء والصالحون وإن تمدح بنى رؤيته غيرهم له كما قالوه في الملك .

وأما ما قلنا إنه تعالى تمدح في هذه الآية بنى أمر يرجع إلى ذاته ، فهو لأن ما يصح أن يرى أو يستحيل ذلك فيه ، أو يثبت ذلك فيه ، أو ينتفى ، لا يتعلق بالفعل ولا باختيار مختار . فإذا صح ذلك ، وتمدح جل وعز بأن الأبصار

لا تدركه، فيجب أن يكون ذلك تمدحاً بأمر يرجع إلى ذاته ، فكأنه جل وعز
به بذلك على أنه على حال معها يستحيل أن يرى ، كما أنه تعالى قد نبه بقوله :
« الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم^(١) » على أنه في ذاته يستحيل
ذلك عليه . وإذا صح ذلك وجب القضاء بأن إثبات ذلك له يقتضي صفة نقص
فيه ، وإذا اقتضى ذلك فيه ، وجب نفي ذلك عنه في كل حال .

فإن قيل : أليس تعالى تمدح بأنه يتفضل على عباده بالإحسان والإنعام والجود
والأفضال ، ولم يوجب نفي ذلك تقصاً ، فهلا جوزتم كونه متمدحاً بنفي الإدراك
بالبصر عن نفسه ، وإن لم يوجب إثبات ذلك تقصاً ؟ قيل له : إن التمدح بفعل
التفضل متى قيل فيه إن فيه نقص يتقص وجه التمدح به ، وخرج التفضل من كونه
تفضلاً/ ولا يصح أن تثبته متمدحاً على وجه يزيل معنى التمدح . ولذلك قلنا إن
تمدحه بفعل الثواب وماشأكله يقتضي أن يلحقه بنفي ذلك تقص ، لأن من حق
الواجب أن يستحق الذم بأن لا يفعل ، وليس كذلك تمدحه بنفي الإدراك عن
نفسه ، لأن ذلك لا يتعلق بالتفضل والأفعال أصلاً .

فإن قيل : أليس عند شيخكم أبي علي رحمه الله يصح التمدح بفعل الإدراك
لأن الإدراك عنده معنى ، ويصح أن يتمدح بأن لا يفعله ، فيجب أن يجرى
التمدح بإثبات ذلك وفيه مجرى التمدح بالأفعال على قوله ، وهذا يوجب على
مذهبه أن لا يصح التعلق بظاهر الآية . قيل له : إنه رحمه الله يحيل أن لا يرى
ما يصح أن يرى وأن لا يتحدث الرؤية في عين الواحد منا إذا كانت الحال هذه ،
كما لا يجوز أن لا يحدث الموت إذا نقص بنية الحي ، ولا يجوز أن لا تنتفي
حياته والحال هذه . فعنده إذا كان الحال هذه يستحيل أن لا تحصل الرؤية فيما

يصح أن يرى ، أو يحصل فيما يستحيل أن يرى ويجريه مجرى ما يستحيل رؤيته عندنا . فإذا صح ذلك زال الاعتراض بما ذكرته على مذهبه .

فإن قيل : ألسم تمدحونه جل وعز بأنه حلیم ولا ترجون بذلك إلا إلى أنه لا يعاقب من عصاه ، ولم يجب أن يكون إثباته معاقباً في الآخرة قصصاً ، فجزوا أن يدرك في الآخرة بالأبصار ولا يكون ذلك قصصاً ، وإن كان قد تمدح بأنه لا يدرك بالأبصار / قيل له : إن وصفنا له جل وعز بأنه حلیم

١٨٧ب-١٨٨ /

فبأنه لم يفعل العقاب على وجه هو متعجل بفعله . فإثباتا إياه في الآخرة معاقباً لا يخرج من أن يكون غير متعجل بفعل العقاب ، فلم يثبت له ما مدحناه بفيه عنه على الوجه الذي مدحناه به . والحلیم في الشاهد إنما يوصف بذلك

- ١٠ . لأنه لا يعاجل بالعقاب ، فمى لم يعاجل به وصف بذلك أخره أم تركه أصلاً . والتارك للعقاب لم يوصف بأنه حلیم لتركه له ، وإنما يوصف بذلك لأنه لم يتعجل بفعله . فليس لأحد أن يقول إن ما ذكرتموه ليس هو المراد بوصف الحلیم بأنه حلیم في الشاهد . هذا هو قول شيخنا أبي هاشم رحمه الله . فأما شيخنا أبو علي رحمه الله فإنه يقول إن تمدحنا له بأنه حلیم هو تمدح بفعل ما يتناقى وجوده وجود العقاب من الإتمام والصحة وما يجرى مجراها . ويجرى ذلك مجرى تمدحه بفعل التفضل ، فالكلام عنه زائل من هذا الوجه ، وإن كان الصحيح في وصف الحلیم ما قدمناه أولاً .

واعلم أن الأصل فيما يمدح به القديم سبحانه ، وفيما يمدح هو به ، أنه على قسمين : أحدهما تمدح بأمر يرجع إلى إثبات الفعل وفيه ، والثاني تمدح بما يرجع إلى ذاته .

٢٠

ثم ينقسم كل واحد من القسمين على ضربين : فإتمدح به لأمر يرجع إلى

الفعل قد يكون تمدحاً بإثبات ، وقد يكون تمدحاً بنفي . فما هو تمدح بإثبات
بعض أفعاله على قسمين : أحدهما يقتضى نفيه نقصاً ، وهو التمدح بفعل الواجب / ٨٨ ا- ٨٨٨ ب
من تمكين المكلف ، والألطف ، وإزاحة العلل ، وإثابة من يستحق الثواب ،
إلى ما شاكلة . وإنما قلنا ذلك فيه لأنه تمدح بفعل واجب ، ومن حق الواجب
أن يستحق الذم بأن لا يفعله من وجب عليه . فكذلك قلنا إن نفيه يقتضى النقص ،
لكنه يجب أن يشرط فيه فيقال إن نفيه في سائر الأحوال لا يقتضى ذلك فيه .
والضرب الثانى تمدح بفعل الإحسان ، وسائر ما يتفضل به في الدين والدنيا ،
ففى ذلك لا يوجب النقص ، لأن القول بأن نفيه يوجب نقصاً يخرج من كونه
تفضلاً ، لأن التفضل ما للمتفضل أن يفعله ، وله أن لا يفعله ، فذلك لم يوجب نفي
ذلك النقص ، وإن كان متمدحاً بفعله . ١٠

وأما تمدحه بنفي الفعل فعلى قسمين : أحدهما إثباته يوجب النقص ، وذلك
نحو تمدحه بأنه لا يظلم الناس شيئاً ، وما الله بظلام للعبيد ، فإن إثبات ذلك يوجب
النقص ، تعالى عن ذلك . وإنما كان كذلك لأن من حق القبيح أن يستحق الذم
بفعله ، فلا يصح أن لا يكون إثباته نقصاً ، فلذلك لا نجهز أن يفعل جل وعز شيئاً
من القبائح ، كما لا نجهز أن لا يفعل بعض الواجبات . ١٥

والضرب الثانى تمدحه بنفي فعل يجرى نفيه مجرى التفضل ، وذلك نحو
أن يتمدح بأنه لا يعاقب الكافر والفاسق لو تمدح بذلك ، وإن كان لو عاقبهما
لكان ما يفعله عدلاً وحكمة ، فإن إثبات ما يتمدح بنفيه من هذا القبيل لا يوجب
النقص ، لأن له أن يعاقب ، كما أن له أن لا يعاقب ، فهو في هذا الوجه بمنزلة
التفضل فى أنه يستحق المدح بأن لا يفعله ، / ولا يستحق بفعله الذم ، وإنما كان / ٨٨ ب- ١٨٩
كذلك لأن الآلام المستحقة - إذا لم يفعل - صارت بمنزلة ابتداء اللذات ، ولذلك

- وقم الإحباط والتكفير بين الثواب والعقاب على هذا الوجه . ولذلك تقول في المعلوم إنه إذا كان من أهل النار ولم يصح أن يوفر عليه ما يستحقه من الأعضاض أن يجعل ذلك جزءاً من عقابه ، وجعلنا انتقاص كل جزء من العقاب بمنزلة إيصال جزء من اللذة إليه ، وبذلك يستحق المبرى غيره من الدين وسائر الحقوق المدح ، كما يستحق مثله على العطايا المسداة . فقد ثبت أنه جل وعز لو لم يعاقب الكفار ٥ والفساق وعفا عنهم لاستحق المدح ، وإن كان لو فعل بهم العقاب لم يكن ذلك تقصاً فيه . فقد ثبت أن النفي والإثبات في باب الأفعال يتساوى ولا يختلف ، وهذه الطريقة أولى من طريقة من فصل بين الأمرين وجعل النفي مخالفاً للإثبات . فأما التمدح إذا كان بأمر يرجع إلى الذات ، فإنه ينقسم إلى أقسام ثلاثة :
- أحدها تمدح بإثبات في الحقيقة ، والثاني تمدح بما يجرى مجرى الإثبات ، والثالث ١٠ تمدح بما يجرى مجرى النفي .

- فأما التمدح بما هو إثبات في الحقيقة ، فكوصفنا له بأنه موجود قديم باق إلى سائر ما يفيد وجوده ، فإن ذلك إثبات في الحقيقة ، ونفى ذلك يوجب النقص ، لأن نفي ذلك يقتضى عدمه في حال أو في كل حال ، وذلك يخرج من كونه قديماً ، ولا شيء أدل على النقص مما يفيد فيه إخراجه عن كونه قديماً . ١٥

١٨٩-٨٩/ فأما التمدح بما يجرى مجرى الإثبات / فكوصفنا له بأنه عالم قادر حي سميع بصير لأن هذه الصفات أجمع تفيد مدحه بما هو عليه في ذاته ، ونفى جميع ذلك يوجب النقص ، لأن خروجه من كونه عالماً وقادراً وحياً وسميماً وبصيراً يوجب فيه النقص .

- ٢٠ فإن قيل : أليس القديم تعالى عند إيجاد الأجسام قد خرج عن أن يكون قادراً عليها عندكم ، ولا يوجب ذلك تقصاً فيه ، فكيف يصح ما ذكرتموه ؟

قيل له : إن وصفنا إياه عند إيجادهِ للأجسام بأنه لا يوصف بالقدرة عليه وإنما لا يوجب النقص ، لأنه يفيد خروجه من كونه قادراً على شيء يستحيل كونه مقدوراً ، وإنما يلحق بمثل هذا النقص متى أبنا عن خروجه من كونه قادراً على شيء ، يصبح كونه مقدوراً في نفسه ويصح مع ذلك كونه مقدوراً له . ولذلك لا يمد ٥ كونه تعالى غير موصوف بالقدرة على أفعال العباد تقصاً لما استحال كونها مقدورة له ، ولا يمد كونه غير موصوف بالقدرة على إيجاد الأجسام والألوان وما جرى مجراها صفة نقص ، لأننا إنما جعلنا ذلك مفيداً للنقص لما كانت الأجسام والألوان مقدورة في الحقيقة ، وإنما لم يصح من الواحد منا أن يقدر عليهما لأمر يرجع إليه لا إلى الجسم واللون ، وهو لأنه يقدر بقدرة تحله لا يصح أن يفعل بها الأجسام أو الألوان لا لأمر يرجع إلى جنسهما . فأما القديم تعالى فإنما لا نصفه بالقدرة ١٠ على إيجاد ما قد أوجده من الأجسام ، لا لأمر يرجع إليه ، لكن لشيء يرجع إليها ، وهو أنها بوجودها قد خرجت من أن يصح إيجادها ، فلا يوجب وصفنا له بذلك فيه صفة نقص على وجه من الوجوه / .

١٨٩ب - ١٩٠

فإن قيل : فيجب إن كان الأمر كما زعمتوه أن يكون وصفاً له إذا هو أفنى ١٥ الأجسام بأنه قادر على إيجادها ليس بصفة مدح ، وإن كان وصفنا له بأنه لا يوصف بالقدرة عليها عند وجودها ليس بصفة نقص . قيل له : إنه إذا أفنى الأجسام فقد صارت بحيث يصح إيجادها ، وإذا صح ذلك فيها ، فوصفنا له جل وعز بأنه قادر على إيجادها في أنه مدح بمنزلة وصفنا له بأنه قادر على سائر ما نصفه بالقدرة عليه . وليس كذلك ما لا نصفه بالقدرة عليه مما قد وجد ، ٢٠ لأن ما له لم نصفه بذلك ليس هو لشيء يرجع إليه ، بل هو لأمر يرجع إليها ، وهو استحالة وجودها .

فلذلك قسمنا وصفنا لمن يصفه بأنه غير قادر على الشيء إلى قسمين :

- أحدهما يوجب النقص ، وهو أن يفيد هذه الصفة فيه كونه غير قادر على ما هو مقدور له وأمثاله مقدور ، لأن ذلك يفيد أنه إنما لم يقدر عليه . لأمر يرجع إليه لا إلى المقدور ، ومتى أفادت الصفة أن المقدور في نفسه يستحيل وجوده ، أو يستحيل كونه مقدوراً له ، وأن الحى إنما لم يوصف بالقدرة عليه لذلك لا لشيء .
- يرجع إليه [لم يفد ذلك فيه قصاً . فأما كونه جل وعز غير مدرك لما لم يوجد من المدركات ، فإن ذلك لا يوجب فيه قصاً ، لأنه إنما خرج من كونه مدركاً لما لاستحالة كونها مدركة له وهى معدومة ، لا لأمر يرجع إليه ، ففارق حاله]^(١) وصفنا له بذلك ووصف أحدنا عند غيبة المدرك عنه بأنه لا يدرك ،
- ٩٠-١٠٠ ب / لأنه قد يخرج من أن يدركه مع كون / المدرك بالصفة التى يصح أن ندركه عليها لأمر يرجع إليه يقتضى فيه النقص ، وهو كونه راثياً بحاسة تحتاج فى الرؤية
- ١٠ بها إلى شروط لم تتكامل مع غيبة المدرك .

- وأما وصفنا له بأنه مرید وكاره ، فإنه يجرى مجرى المدح بالأفعال ، لأنه إنما يحصل مریداً وكارها بإرادة وكرهه يتحدثها ، والداعى له إليها [هو الداعى إلى فعل المراد إذا كان المراد من فعله والداعى له إليها]^(٢)
- ١٥ هو صفة المراد إذا كان من غير فعله ، لأنه إنما يريد الطاعات من فعلنا لاختصاصها بأنا نستوجب بفعلها الثواب ، ويكره القبائح منها لاختصاصها بأنا نستحق بفعلها العقاب فذلك نريد ونكره . فلهذا قلنا إن ذلك يرجع إلى أنه فى حكم التمدح بالفعل .

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة المكتبة التوكلية البغية ، وثبتت فى نسخة دار الكتب

البحرية .

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة المكتبة التوكلية البغية ، وثبتت فى نسخة دار الكتب

البحرية .

فأما التمدح بما يجرى مجرى النقي ، فإنه يجرى على طريقة واحدة في أن إثباته لا يكون إلا قصصاً ، وذلك نحو تمدحه بأنه لا تأخذه سنة ولا نوم ، وليس كذلك شئ ، وبنفي الصاحبة والولد ، إلى ما شاكله ، لأن كل ذلك يفيد أنه لما هو عليه في ذاته لا يصح عليه هذه الأمور . وصحتها عليه تفيد كونه محدثاً ، لأن من حق السنة والنوم أن لا يصحان إلا على الجسم الذي يصح الفتور والاسترخاء عليه ، والصاحبة والولد لا يصحان إلا على الأجسام التي يصح معنى المضاجعة عليها ومعنى الولادة ، ودخول الشئ وخروجه فيه ، وإثبات مثل له يقتضى فيه أنه ليس بقادر لنفسه ، وأن منعه عن مراده يصح فقد بان أن إثبات جميع ما يمدح بنفيه من هذه الوجوه يقتضى فيه النقص ، لأنه يوجب كونه جسماً ، أو خارجاً من كونه قادراً / ٩٠-ب-١٩١

١٠. نفسه ، وفي ذلك إخراج له من كونه قديماً ، وفي إخراجه من كونه قديماً إبطال له وإبطال الحوادث .

وأما تمدحه جل وعز بأنه لا يدرك بالأبصار ، فإنه يجرى على هذا المنهاج ، فإن إثباته لا يكون إلا قصصاً لأنه تمدح بنفى أمر يرجع إلى ذاته ، فلذلك وجب أن لا تدركه الأبصار على وجه من الوجوه .

١٥. فإن قيل : إنما يصح قولكم إن إثبات ذلك قصص متى بينتم الوجه الذى له صار وصفاً له أنه لا تدركه الأبصار مدحا ، وبينتم أنه مدح على وجه يقتضى أن نفيه نقص ، ومتى لم تبينوا وجه المدح لم يتم ما ذكرتموه ، لأنه لا يصح لكم القول بأنه سبحانه امتدح بذلك على وجه لا يعقل . قيل له : إنه تعالى إذا ثبت أنه قد امتدح بذلك ، وعلم أن امتداحه لا يصح أن يكون باختيار فعل أو باتقاء فعل ، علم أنه تمدح بأمر يرجع إلى ذاته : وإذا صح ذلك ، وعلم أن ما لا يرى إنما لا يرى لأمر هو عليه لنفسه لا يجوز خروجه عنه ، أو لخروجه عن أن يكون بصفة ما يثبت بالدليل

٢٠.

أنه يرى ، ويستحيل في الوجهين جميعاً أن تتغير حاله ، كما أن ما يرى إنما يرى
لاختصاصه بمجال هو عليه متى كان عليه وجب أن يرى ، وخروجه عنه يستحيل .

فإذا صح ذلك ، علم أنه في ذاته لا يصح أن تدركه الأبصار . فإذا كان
لما هو عليه في ذاته يجب ذلك فيه ، فيجب كما لا يتغير في ذاته عما هو عليه ،
أن لا يختلف حاله في نفي الإدراك عنه . وقد قيل إن وجه التمدح بذلك أنه إنما
يستحيل / أن يرى لكونه قديماً ، لأن ما يرى بالأبصار من حقه أن يكون
محدثاً ، لأنه لا يصح أن يرى بالأبصار إلا ما صح كونه في جهة دون أخرى ،
وما استحال ذلك عليه لا يصح أن يرى بالأبصار ، ولا نقص أعظم من إثباته
محدثاً لو كان مرثياً بالأبصار ، فيجب أن يكون نفي إدراك البصر عنه يوجب
المدح ، وإثباته يوجب النقص .

وليس لأحد أن يقول : ألسم تنفون الرؤية عن الإرادة والاعتقاد وغيرها ،
وإن لم يكن ذلك مدحاً لهما ، ولا إثباته نقصاً ، فكيف يصح أن تقولوا في القديم
جل وعز إن نفي الإدراك عنه يوجب فيه المدح ، وإثباته له يوجب النقص ؟
قيل له : إنه تعالى تمدح بأنه يرى ولا يرى ، وامتداحه بمجموع الأمرين يمنع
مما سألت عنه ، كما أنه تعالى تمدح بنفي السنة والنوم عنه مع أنه حي ، فإنما تمدح
بمجموعهما . فكما ليس لأحد أنه يقول : أليس نفي السنة والنوم عن الجداد لا يوجب
المدح كما ذكرتموه في القديم ؟ لأننا نقول له : ليس الجداد على الصفة التي يكون القديم
عليها امتدح بأنه لا تأخذه سنة ولا نوم ، فكذلك الإرادة والاعتقاد إنما لا تريان
لأمر يرجع إليهما ، والتقديم سبحانه ، مع أنه يصفه سائر الرائين يرى ولا يرى ،
فقد بان بذلك من بين سائر الأشياء ، لأن سائر الأشياء على ضرب ثلاثة :
منها ما يرى ويرى وهو الواحد منا ، ومنها ما لا يرى ويرى وهو الأتوان

ومنها ما لا يرى ولا يرى وهو الإرادات والقديم سبحانه / قد اختص بأنه يرى / ٩١ب-٩٢
ولا يرى من بين سائر الأشياء ، فما سواه في إحدى هاتين الصفتين لم يساوه
في الوجه الذي تمدح عليه ، وسقط بذلك ما سأل عنه السائل .

وليس لأحد أن يقول : كيف يصح أن يتمدح بأنه يرى ولا يرى ، ويكون
٥ كلا الأمرين مجموعهما مدحاً ، ولا يكون كل واحد منهما مدحاً ، ولو جاز ذلك
لجاز أن نمدحه بأنه عالم قادر ولا نمدحه بأحد الأمرين . وذلك لأن المدوح
بذلك يختلف ، فنه ما يكون مدحاً له بانفراده ، وفيه ما يكون مدحاً له مع غيره .
ألا ترى أن وصفنا له بأنه موجود بانفراده ليس بمدح لمشاركة المحدث إياه فيه ،
ووصفنا له بأنه موجود لم يزل ، مدح ! فكذلك لا يمتنع أن يكون الوصف له بأنه
١٠ يرى بانفراده لا يكون مدحاً ، فإذا قرن إليه أنه يرى يكون مدحاً ، ولهذا نظير
فيما يستحق من المدح على الأفعال أيضاً .

فقد صح بهذه الجملة وجه الاستدلال بقوله تعالى « لا تدركه الأبصار »^(١)
على أنه تعالى لا يرى .
دليل آخر

١٥ وقد استدل شيوخنا رحمهم الله على أنه تعالى لا يرى بالأبصار بقوله تعالى
في قصة موسى عليه السلام : « رب أرني أنظر إليك »^(٢) ، وإجابته إياه بقوله :
« لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني »^(٣) ،
فنفى أن يراه ، وأكد ذلك بأن علمته باستمرار الجبل ، ثم جهله دكاً ، ونبه بذلك
على أن رؤيته له لا تقع لتعليقه إياها بأمر وجد ضده على طريق التبديد المشهور

(٢) - سورة الأعراف : آية ٣ : ١٠٣ :

(١) - سورة الأنعام : آية ١٠٣ .

(٣) - سورة الأعراف : آية ١٤٣ .

١٩٢-٩٢ ب/ في مذاهب/ العرب ، لأنهم يؤكدون الشيء . بما يعلم أنه لا يقع على جهة الشرط ،
لكن على جهة التبديد . كما يقول قائلهم : « لا كتلك ملاح كوكب أو أضاء الفجر » ،
وكما قال الشاعر :

إذا شاب الغراب أتيت أهلى وصار القار كاللبن الحليب

وكما قال جل وعز : « ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط » ^(١) ،
وكما قال تعالى : « وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات
والأرض » ^(٢) فكذلك قوله : « فإن استقر مكانه فسوف ترانى » ^(٣) ، ثم جعله
الجلل دكا بين به انتفاء الاستقرار ، دليل على أن الرؤية لا تقع على وجه .

فإن قيل : إن ظاهر قوله : « رب أرنى أنظر إليك » ^(٤) لا يدل على أنه سأل

الرؤية بالبصر ، فيكون ما ذكرتموه من الحواب دلالة على نفي الرؤية ، فهلا
جوزتم أن يكون إنما سأل أن يعرفه نفسه ضرورة على ما ذهب إليه كثير من
شيوخ رحمهم الله كآبى الهذيل وأبى على رحمهما الله أولاً ، ويكون المراد بقوله :
« رب أرنى أنظر إليك » ^(٥) أنظر إلى الآيات التى بظهورها أعرفك ضرورة ، نحو
الآيات التى تظهر فى الآخرة ، كما قال تعالى : « يوم تكون السماء كالمهل وتكون
الجال كالعين » ^(٦) ، وكما قال : « وترى الناس سكارى وما هم بسكارى » ^(٧) ،
« تذهل كل مرضعة عما أرضعت » ^(٨) ، فلا يدل ظاهر الآية على ما ذهبتم إليه ،
سواء وإطلاق الرؤية عندكم لا يقتضى الإدراك بالبصر إلا إن تقيد بذكر البصر ،
كما يقولونه فى الإِدراك ؟

- | | | |
|----|------------------------------|------------------------------|
| ٢٠ | (٢) سورة هود : آية ١٠٨ . | (١) -ورة الأعراف : آية ٤٠ . |
| | (٤) سورة الأعراف : آية ١٤٣ . | (٣) سورة الأعراف : آية ١٤٣ . |
| | (٦) -سورة المارج : آية ٩ . | (٥) سورة الأعراف : آية ١٤٣ . |
| | (٨) سورة الحج : آية ٢ . | (٧) سورة الحج : آية ٢ . |

وكيف يصح أن / يسأل موسى عليه السلام الرؤية ، وقد علم أنه كان يعلم أن ٩٣/ب-٩٣ ١٠
الرؤية لا تجوز على الله تعالى عنده ، لأنه لو لم يعلم ذلك لكان في حكم الجاهل بالله
وتوحيده ، وذلك لا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم لما فيه من التنفير عن
القبول منهم والرجوع إلى قولهم ، لأن أمته لو رجعوا إليه وسألوه عن الرؤية ،
وكان جاهلا به ، لأدى إلى أن يعلموا أنه قد جهل ما قد عرفوه من التوحيد ،
وفي ذلك من التنفير ما لا يخفاء به ؟

وما أنكرتم أن تقطيعه الجبل ، وجعله إياه دكا ، يدل على أنه إنما سأل إظهار
الآيات التي يعلم عندها ضرورة فأظهر تعالى من ذلك آية دله بها على [أن حال التكليف
لا يصح ظهور ذلك فيه ليعتبر ويعلم أن حال الضرورة هو حال زوال التكليف ،
وأنه لا يصح في الدنيا ^(١)] ما يصح في الآخرة من ذلك . وكل ذلك يبين أن
المراد بالآية ليس هو الرؤية ويبطل تعلقكم بها . قيل له : إن الرؤية إذا قرن إليها
النظر وعدها ^(٢) يإلى فالمراد به الرؤية بالبصر . وقد قال سبحانه : « رب أرني أنظر
إليك ^(٣) » ، فلما قرنه بالنظر وعدها يإلى وجب حمل ظاهره على الرؤية بالبصر ،
لأنه لا يصح أن يكون المراد بهذا النظر الفكر ، لأنه لا يقال في نظر الفكر يُنظر
إليه على الحقيقة ، وإنما يقال يُنظر فيه . وقد ورد الكتاب بما يدل على ذلك :
فقال سبحانه : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء ، فقد
سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ، فأخذتهم الصاعقة بظلمهم » ^(٤) ،
وقال تعالى : « وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم

(١) ما بين الفوسين ساقط من نسخة المكتبة النوكلية البينية ، ومثبت في نسخة دار
الكتاب المصرية .

(٢) في نسخة دار الكتاب المصرية : معدى وأكبر اظن أنه خطأ وتصحيحه (معدى) .

(٣) سورة الأعراف: آية ١٤٣ . (٤) سورة النساء : آية ١٥٣ .

١٩٣-٩٣ ب/ الصاعقة وأتم / تنظرون^(١) ، ومتى قرن بالرؤية ذكر الجبهة ، فالمراد به رؤية البصر . وذلك يدل على أن موسى صلى الله عليه إنما سأل الرؤية ، ومتى حل سؤاله على هذا الوجه أمكن حمل قوله « أنظر إليك » على ظاهره ، ومتى حمل على أن المراد به العلم احتيج إلى حذف الآيات في الكلام ، فيصير في التقدير كأنه قال : رب أرني أنظر إلى الآيات التي عنده أعرفك ضرورة ٥ من غير أن يدل لظاهر عليه .

وقد حكى في القصة أن قومه سألوه أن يرهبهم ربهم جبهة ، فأجابهم بأن ذلك يستحيل على الله تعالى ، فلم يقتنعوا بجوابه ، وأحبوا أن يرد الجواب من قبل الله تعالى ، فوعدهم ذلك ظناً منه بأن الجواب إذا وقع من قبله تعالى كان أحسم للشبهة وأكد في الحجة ، فاختر السبعين لحضور الميقات ، وهو الذي أراده تعالى بقوله : ١٠ « واختر موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا^(٢) » ، ووعد قومه بأنه سأله سبحانه الرؤية بمحضرة السبعين في الميقات ، وسأله عز وجل كما وعد . فأجابه بما دل به على أن ما سأله لا يجوز عليه . وقوله تعالى : « فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي ، أهلكنا بما فضل السفهاء منا^(٣) » يدل على صحة ما قدمناه ، لأنه بسين أن للسفهاء فيما سأل من الاختصاص ما ليس له وللسبعين . وظاهر ذلك يدل على أنه إنما سأل على لسانهم ، وأنهم لم يؤمنوا بأنه جل وعز لا يجوز أن يرى عند جوابه ، وأراد بقوله : « أهلكنا بما فضل السفهاء منا^(٤) » أن يقرر أن ذلك لا يقع من الله تعالى ، وإن كان ظاهره / الاستفهام ، كما قال تعالى : « أنت قلت للناس اتخذوني وأمي ١٩٣-٩٤ ب/

(٢) سورة الأعراف : آية ١٥٥ .

(٤) سورة الأعراف : آية ١٥٥ .

(١) سورة البقرة : آية ٥٥ .

(٣) سورة الأعراف : آية ١٥٥ .

إلهين من دون الله»^(١) على وجه الإنكار لأن يفعل ذلك ، لا على وجه الاستفهام . ولذلك تاب من مسأله فقال تعالى : « فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك^(٢) » ، وإنما تاب عندنا لأنه أقدم على أن يسأل على لسان قومه مالم يؤذن له فيه ، وليس للأنبيا الإقدام على مسألة ما هذه حاله قبل ورود الإذن ، لأنه لا يؤمن أن يسكون الصلاح في أن لا يجابوا إليه ، أو في أن يفعل خلاف .
اطلبوه إذا كان ذلك يصح فيه ، فيقع بذلك التفسير عنهم . ولسنا نقول إنه تاب لأنه سأل الرؤية وهو غير عالم بأنها لا تجوز عليه تعالى ، لأن الأنبياء لا يصح أن تجهل ما هذه حاله ، لما في ذلك من جواز وقوف أمته على ما في ذلك من حالهم ، وفي ذلك تفسير عظيم . فلذلك صرفنا السؤال إلى أنه إنما سأل عن قومه ،
فلذلك قال : « تبت إليك وأنا أول المؤمنين^(٣) » ، يريد بذلك وأنا أول من آمن من قومي بأن الرؤية لا تجوز عليك ، وإنما سألت ليثبتوا بالجواب الصادر من قبلك أن ذلك لا يجوز عليك

على أن من حل الآية على أنه سأل أن يعرفه نفسه ضرورة ، فلا بد له من الدخول فيما عابه علينا ، لأنه يقال له أنتمول إنه سأله ذلك وهو عالم بأنه في حال التكليف لا يحسن أن يعرفه نفسه ضرورة ، أو لا يعلم ذلك ؟

فإن قال : كان يعلم ذلك ، لأن العقل قد دل على أن المكلف لا يجوز أن يكون عالما بالله من جهة الاضطرار على ما يذهب إليه في هذا الباب ، قيل له : فلماذا سأل ذلك مع علمه بأنه لا يجوز عليه . فإن ذكر في ذلك وجها / لأجله / ٩٤ - ٩٤ ب سأله ذلك من أنه سأله ليصير ماعلمه عنده أكد ، ولكي يقف قومه عليه فيعرفون

٣٠ (١) سورة المدثر . آية ١١٦ .
(٢) سورة الأعراف : آية ١٤٣ .
(٣) سورة الأعراف : آية ١٤٣

ذلك كعرفته ، فما قلناه في الوجه الذي نصرناه أقوى من ذلك وما دل عليه من
الأخرى التي ذكرناها .

وإن قال : كان موسى صلى الله عليه غير عالم بأنه جل وعز لا يجوز أن يعرف
ضرورة مع التكليف وإن كان العقل يدل عليه ، قيل له : هذا يوجب كونه جاهلا
ببعض ما يتعلق بالديانات ، والعقل يدل عليه . ولئن جاز ذلك ليجوزن مثله في
الرؤية ، لأن الجهل بأنه تعالى لا يرى ليس هو جهلا بالله في الحقيقة ، وإنما هو
جهل بهال الرائي ، كما أن الجهل بأنه يعرفنا نفسه ضرورة مع التكليف ليس بجهل ،
وإن كان جهلا ببعض الأمور العقلية المتعلقة بالديانات .

فإن قالوا : أيجوز أن لا يعرف موسى عليه السلام ذلك من جهة العقل ، لأنه
من الأمور التي يصح أن تعلم سما ، فلذلك صح أن يسأله تعالى؟ قيل لهم : تجوزوا
أن يكون إنما سأله الرؤية على ما ذكرناه وهو غير عالم به ، لأنه مما يصح أن يعلم
بالسمع ، وإن كان العقل قد دل عليه .

فإن قالوا : إنما سأله المعرفة ضرورة ، لأن ذلك مما لا يعلم إلا سما ، ولا مجال
للعقل فيه . قيل لهم : إن الدلالة قد دلت من جهة العقل على أن ذلك لا يصح مع
التكليف ، فاذكرتموه ساقط . وقد ذكر شيخنا أبو علي رحمه الله في الأسماء
والصفات أن العلم بأنه تعالى مع التكليف لا يجوز أن يعرف باضطرار طريقة
السمع ، فلذلك سأله موسى عليه السلام ، وهذا قاله قديما . وإلا فقله وقول
شيخنا أبي هاشم رحمه الله آخر إن ذلك عقلي ، ولذلك يقطعان على أن أحدا من
المكلفين لم يضطره الله تعالى إلى معرفته البته / ١٩٤ب-١٩٥

وبعد : فقد بينا أنه لم يسأل الرؤية على وجه ينبيء عن كونه غير عالم ، وإنما
سأله على لسان قومه ، وذلك مما يبطل ما سألوا عنه من أنه لا يجوز أن لا يعلم أن

الرؤية لا تجوز على الله تعالى لأن في ذلك تنفيرا .

فإن قيل : لو كان سأل ذلك على لسان قومه لم يصف السؤال إلى نفسه ، فلما قال « رب أرني أنظر إليك »^(١) ، وقال تعالى في الجواب « لن تراني » ، دل ذلك على أنه سأل عن نفسه لا عن قومه . قيل له : إنه لا يمتنع أن يورد السائل عن غيره المسألة على سبيل الإضافة إليه ، ويكون الحال في ذلك معقولا لما تقدم من المقدمات ، وعلى ذلك يشفع أحدنا إلى غيره لغيره ، فيقول له : أحب أن تفعل بي كيت وكيت ، وأن تقضى حقى فيه ، ويجب المشفوع إليه : بأنى قد فعلت ذلك لك وبك ، ويكون ذلك صحيحا ، وإن كان السؤال عن غيره . وإنما كان كذلك لأن السائل لغيره عن غيره لغرض له فيه تكفل بالمشقة لأجل غيره كتكفله بها لأجل نفسه ، فتحقق بإضافة السؤال إلى نفسه اهتماما بذلك ، وإن كان سائلا عن غيره كاهتمامه إذا كان سائلا لنفسه .

فإن قيل : كيف يصح مع علمه بأنه تعالى لا يجوز أن يرى أن يسأله ذلك لمسألة قومه ، ولو جاز ذلك لجاز أن يسأله عن سائر ما يجمله قومه من صفات الله إذا سأله ولم يقنعوا بجوابه حتى يسأله أن يكون له صاحبة وولد ، ويكون مريبا ، ويكون جسما ، فإذا استحال ذلك وجب القضاء بمثله في الرؤية ، وبطل ما / حلت الآية عليه ؟ قيل له : إنما يصح أن يسأل عن قومه ما إذا ورد الجواب / ٩٥-٩٥ ب عن الله تعالى لهم صح أن يعرفوه ، وذلك يصح في الرؤية ، لأن مع الجهل بأنه يرى أو لا يرى يصح أن يعلم أنه تعالى حكيم ، وأنه صادق في إخباره ، على ما نسينه من بعد ، فخل ذلك من هذا الوجه محل سائر ما يصح أن يعرف من جهة السمع في أنه يصح له أن يسأل عن لسانهم لكي يرد الجواب على وجه نزول

(١) سورة الأعراف : آية ١٤٣

[معه] عنهم الشبه والشك . وليس كذلك سائر ما سألت عنه ، لأن مع جهلهم به لا يصح أن يلهوه جل وعز حكماً صادقاً في إخباره ، فإذا لم يصح منهم ذلك كان ورود الجواب عن الله تعالى ، والحال هذه ، لا يفيد ، فلا يصح لموسى صلى الله عليه أن يسأل عنه ، لأنه في حكم العيب إذا كان حائماً هذه ، ففارق حال الرؤية حال التجسيم واتخاذ صاحبة والولد .

وقد أجاب بعض شيوخنا عن ذلك بأن قال كان يحسن منه أن يسأل عن ذلك أجمع إذا علم أنه صلاح لهم في الدين . وأن ورود الجواب عن الله تعالى لطف لهم في النظر فيه ، بعد أن تبين في مسأله أنه عالم باستحالة ما سألوا عنه . وأن غرضه في السؤال ورود الجواب ليكون لطفاً لهم ، وذلك بسقط السؤال أيضاً ، وهذا غير بعيد ، لأنه كما يجوز أن يؤكد جل وعز ما يعلم من حاله بالعقل كالتوحيد والمدل ، بإنزال الدلالة عليه في كتبه ، ويكون في ذلك وجه من الحكمة ، فكذلك لا يمتنع أن يعلم بعض أنبيائه أن ورود ذلك على جهة الجواب صلاح لقومه ، فسأل الله جل وعز / إنزال ذلك ، لأن الجواب في ذلك تزيح . ولم يكن فيه معنى تزيح ابتداءً إنزاله أيضاً .

وكما يصح أن ينزل جل وعز على أنبيائه علماء بعد علم عند المسألة لما يعلم فيه من المصلحة ، كما يصح ذلك على جهة الابتداء ، فكذلك لا يمتنع مثله فيما ذكرناه . وقوله تعالى : « يأنك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ، فقد سألو موسى أكبر من ذلك » ^(١) ، يدل على ما قلناه .

وليس لأحد أن يقول : إذا كان إنزال الكتاب من السماء على الوجه الذي سأله أهل الكتاب يصح . وإنما ذمهم لأنهم سألوا ذلك على وجه المعاندة ،

(١) سورة النساء : آية ١٥٣

فقولوا إن الرؤية على الله تعالى جائزة أيضاً ، وإنما عظم الله تعالى ذلك منهم ، لأنهم سألوه على وجه المائدة لموسى صلى الله عليه ، وجملوا حكم الممثل حكم الممثل به . أقيل له : إن الوجه في تشبيه أحدهما بالآخر ليس هو ما ظننته ، وإنما أراد جل وعز أن مسألة أهل الكتاب ذلك للرسول صلى الله عليه خطأ عظيم ، كما أن مسألة قوم موسى عليه السلام خطأ عظيم ، منبهاً بذلك نبينا صلوات الله عليه أن مثل ما امتحن به قد لحق السلف من الأنبياء . فإذا صح ذلك ، فالكلام في أن أحد الأمرين ، وإن كان خطأ ، يجوز وقوعه ، لأنه يتعلق بالفعل الواقع باختياره ، والآخر يرجع إلى ما هو عليه في ذاته لا مدخل له في الكلام .

ألا ترى أنا تقول إنه تعالى قد تمدح بنفي الظلم عن نفسه ، كما تمدح بنفي السنة والنوم عن نفسه ، وإن كنا نفصل بين الأمرين في صحة / وقوع أحدهما لدخوله / ١٩٦-٩٦ ب تحت القدرة ، واستحالة الآخر لأنه أمر يرجع إلى ذاته ، وذلك لا يؤثر في صحة التشبيه !

فإن قيل : إنه لو سلم لكم أن المراد بالآية الرؤية على ما اعتمدهم ، لم يصح التعلق بها ، لأنه ليس فيه أكثر من أنه لا يراه ، وليس في ظاهره ما يدل على أنه لا يجوز أن يرى بالأبصار ، ولا ما يدل على أنه لا يجوز أن يراه بعد تلك الحال ، ولا فيه ما يدل على أن غير موسى لا يراه ، وكل ذلك يمنع من تعلقكم بها . قيل له : إن قوله سبحانه : « لن تراني » يدل ظاهره على أنه لا يراه أبداً ، لأن النفي على هذا الوجه يوجب ذلك في اللغة ، كقوله تعالى : « فإن لم تعملوا ولن تعملوا ، فاتقوا النار التي وقودها الناس ^(١) » ، إلى ما شاكله ، وذلك ظاهر في اللغة . وإنما علق الرؤية باستقرار الجبل لينبه بجمله إياه دكا . مع

تعليقه إياه باستقراره ، على أنه لن يراه ، فصار ذلك تأكيداً للجواب على وجه بباطنه ، وإلا خرج من كونه تأكيداً .

وليس لأحد أن يقول : إذا كان ما علق به نقي الرؤية من جملة الجبل دكا

اختص بوقت ولم يدم ، فيجب أن تكون الرؤية بهذه المنزلة ، وليس له أن يقول

إذا علق الرؤية باستقرار الجبل ، وكان ذلك في مقدوره يصح وقوعه ، فيجب ٥

أن تكون الرؤية المتعلقة به في جوازها عليه بمثابة . وذلك لأنه علق نقي الرؤية

أبدأ بجملة الجبل دكا في تلك الحال ، وعلق جواز الرؤية بالاستقرار في تلك

الحال . فلما لم يستقر عند جملة إياه دكا ، بل استحال ذلك فيه لما فيه من اجتماع / ٩٦-١٩٧

الضدين ، دل ذلك على أن ما علقه بمنزلته في أنه لا يصح . وقد بينا أن الغرض

بذلك التبديد ، وليس الغرض بذلك تعليقه به على جهة الشرط ، وإذا صح ١٠

ذلك سقط هذا السؤال من أصله . وليس له أن يقول : لو كان الغرض بذلك

التبديد انطلقه بأمر يستحيل ، كما علق دخولهم الجنة بولوج الجبل في سم الحياط ،

فما علقه بأمر مجوز ، علم أن الغرض به الشرط ، وذلك لأن طريقة العرب في

هذا الباب ومذاهبهم بخلاف ما قاله ، لأنهم يعمدون الشيء بتعليقه بما يتعذر زواله

كما يعمدونه بتعليقه بالحال على ما بيناه من قبل ، وفي ذلك إسقاط السؤال . فإذا ١٥

ثبت أن ظاهره يدل على أن موسى عليه السلام لن يراه على وجه ، فيجب أن

يكون غيره لا يراه من الأنبياء والمؤمنين ، لأنه قد ثبت بالإجماع أنه إن صح

أن يراه بعضهم رآه سائرهم .

وبعد : فإن مسأته الرؤية كانت على الوجه الذي سأله قومه ، وهم إنما سألوا

لشكهم في أنه يجوز أن يرى أو لا يرى ، فيجب أن يكون جوابه خارجاً على ٢٠

هذا الحد ، فلذلك دل على ما قلناه . على أنه إذا ثبت أنه لا يراه أحد بالأبصار ،

فيجب أن لا يرى ، لأنه لا قول بعد إبطال أنه لا يرى بالإبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا القول بأنه يستحيل أن يرى أصلا . وقد أبطنا القول بأنه يرى بحاسة أخرى ، فالتعلق بذلك لا يصح ، ويسقط بذلك قول من قال إن الجواب إنما يقتضى نفي الرؤية / في الحال فقط . على أنه لو اقتضى نفي الرؤية في الحال لم / ١٩٧-١٩٧ ب
٥ يعلم بظاهره أنه لا يراه بعد ذلك ، فكان يجب عندما أفاق موسى صلى الله عليه أن يكون شكه أو شك قومه كقوله قبل المسألة ، وفي بطلان ذلك دلالة على صحة ما قلناه .

وليس لأحد أن يقول : إن موسى صلى الله عليه إنما سأل الرؤية في الحال ، فكيف يجيبه عز وجل بنفي الرؤية في كل حال . وذلك لأنه ليس في قوله « رب أرني أنظر إليك »^(١) توقيت ، فلا يتمتع أن يكون سأل الرؤية في كل حال عن لسان قومه ، فصح أن يكون الجواب جوابا عن نفي الرؤية في كل حال .

وبعد : فإن السؤال لو صح كونه مقيدا بوقت لم يجب مثله في الجواب إذا كان لفظه يدل على تأييد النفي ، ولا يتمتع أن يجيبه بما يعرفه به أن ماسأل لا يجوز عليه في كل حال ، فيزيده بيانا على ما يقتضيه جواب سؤاله . وقد قال شيخنا أبو علي إن قوم موسى عليه السلام إنما سألوه أن يريهم الله جهرة ، فخرم باستحاله ذلك ، فقالوا : « لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة »^(٢) ، فأراد صلى الله عليه أن يأتيهم من قبل الله جواب مقنع ليكون زجرا لهم ، وكانوا سألوه أن يكلمه الله بمحضرتهم حتى يسموا كلام الله فقال لهم : اختاروا منكم سبعين رجلا ، فاختروهم ، واختارهم موسى عليه السلام ، وصار بهم إلى الميقات . فلما كلمه تعالى بمحضرتهم قالوا له : سأل الله الرؤية
١٥
٢.

(١) سورة الأعراف : آية ١٤٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ٥٥ .

ليبين قومك أنها لا تمجوز عليه ، وليزجرم عن طلبها فقال : « رب أرفى أنظر
٩٨ - ب / ٩٨ / إليك »^(١) ، ومراده بيان الجواب من قبله تعالى على جهة الزجر ليني إسرائيل / على
الإقامة على هذا السؤال ، فقال تعالى : « لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن
استقر مكانه فسوف تراني »^(٢) ، ثم جعله دكا وهم ينظرون إليه ، وأتام بالرجفة
والصاعقة ، فصعق موسى عليه السلام ، وصعق الذين اختارهم فاتوا دون موسى ،
ثم أحيام الله ، وأدركت الصاعقة الذين سألوا موسى أن يريهم الله جهرة بظلمهم
فاتوا . ثم بعثهم الله من بعد موتهم كما قال الله تعالى : « ثم بعثناكم من بعد
موتكم »^(٣) ؛ وبين تعالى أن الصاعقة أخذتهم لقولهم أرنا الله جهرة ، فقال
تعالى وقالوا « لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة »^(٤) ، « فأخذتهم الصاعقة بظلمهم
ثم اتخذوا العجل »^(٥) ، وكل ذلك يبين صحة ما قدمناه .

١٠

(١) - سورة الأعراف : آية ١٤٣

(٢) - سورة الأعراف : آية ١٤٣ .

(٣) - سورة البقرة : آية ٥٦ .

(٤) - سورة البقرة : آية ٥٥ .

(٥) - سورة النساء : آية ١٥٣ .

فصل

في أن السمع كالعقل في أنه يصح أن نعلم به أنه تعالى لا يرى

٥. أعلم أن مالا يصح أن يعلم إلا من جهة العقل ، هو الذي مع الجبل به لا يصح أن يعلم كونه تعالى حكيمًا لا يختار فعل القبيح ، أولاً يسلم هذا العلم معه ، فإذ هذه حاله لا يصح أن يعلم إلا بالعقل . فأما ما يصح هذا العلم مع الجبل به ، فليس يمتنع أن يعلم من جهة السمع . وإنما قلنا ذلك لأن صحة معرفة الشيء من جهة السمع موقوف على العلم بأنه تعالى على صفة معها لا يختار فعل القبيح . ففى أمكن معرفة ذلك صح أن يعلم بخبره سائر ما يخبر به ، لأنه يعلم كونه صادقاً / في خبره ، وأنه / ٩٨-٩٨ ب
١٠. لا يجوز أن يختار فعل الكذب على وجه من الوجوه . ولذلك صح أن تعرف السمعيات كلها بخبره ، أو بما يجرى مجرى خبره من الأمر والنهى من حيث صح قبل العلم بها العلم بأنه تعالى لا يختار فعل القبيح من الكذب وغيره .
١٥. ولذلك لا يصح للمجبرة عندنا العلم بالسمعيات ، لأنهم قد أفسدوا على أنفسهم طريق العلم بأنه سبحانه لا يفعل القبيح لإضافتهم القبائح كلها إلى الله . فلذلك قلنا إن من نسب إلى الله قبيحا واحدا لم يمكنه أن يعلم شيئاً بالسمع ، حتى قال شيوخنا رحمهم الله : إن من نسب الخسيس إليه تعالى ، واعتقد فيه أنه قبيح ، لا يمكنه العلم بصحة السمع .
٢٠. ولذلك قلنا إن من لم يعرف ما يختص القديم تعالى من كونه قادرا عالما حيا ، غير مشبه للأجسام ، غير محتاج ، لا يمكنه أن يعرف صحة السمع . فإذا صح ذلك ، وكان مع الشك في أنه تعالى يرى أو لا يرى ، يصح أن يعلم كونه تعالى عالما بقبح القبائح ، وبأنه مستغن عن فعلها ، وبأن من هذه حاله لا يختارها

فغير ممتنع أن يعلم المكلف ، عند علمه بأن القديم سبحانه هذه حاله أنه تعالى لا يجوز أن يرى غيره . هذا إذا كان الشاك في أنه تعالى يرى أو لا يرى قد علم القديم عز وجل على ما يختص به في ذاته ؛ ولا يقول بأنه يرى على وجه يوجب التشبه فيه ، أو يشك في ذلك ، لأنه متى جوز الرؤية عليه على هذا الوجه ، أو شك فيه ، لم يأمن كونه جسما . ومتى جوز كونه كذلك لم يعلم كونه غنيا ، ٥
٩٨ب-٩٩ / ١ / فإذا لم يعلم ذلك لم يعلم / صحة خبره .

فإن قيل : أليس متى جوز المكلف عليه الرؤية جوز عليه الشروط التي معها يرى المرئي من كونه مقابلا أو في حكم المقابل ، وهذا يوجب حدوثه ، فكيف يصح مع ذلك العلم بأنه قديم ، وأنه لا يشبه الأجسام والأعراض ، وإذا لم يصح مع ذلك هذا العلم ، لم يصح أن نعرفه جل وعز بالصفة التي لكونه عليها لا يقع القبيح منه ، وذلك يمنع مما قلموه من صحة العلم بذلك سمما ؟ قيل له : إنه لا يمتنع أن يشك المكلف في رؤيته ، وإن علم أنه لا يصح عليه المقابلة وما جرى مجراها ، لكنه يقول إنه يرى كما يشاء ويريد ، أو يرى بأن يفعل في أعيننا الرؤية ، وإن لم تثبت هذه الشروط في رؤيتنا له . فإذا صح ذلك فيه ، لم يمتنع مع شكه في ذلك أن يعلم أنه تعالى بالصفة التي لا يجوز معها فعل القبيح ، وإنما يلزم من ١٥ يقول إنه سبحانه يرى هذا القول ، كما يلزم على كثير من المذاهب مالا يلتزمه الذهاب إليه ، فليس يجب من حيث صح منا إزمه أن يكون القائل بإثبات الرؤية قائلا به . وإذا لم يجب ذلك فيه ، صح أن يعلم بالسمع ما يخبر الله عنه وإن شك في الرؤية .

٢٠ وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله إن سائر ما ورد به القرآن في التوحيد والعدل ورد مؤكدا لما في العقول . فأما أن يكون دليلا بنفسه يمكن الاستدلال به

ابتداءً فمحال . وبين أن من شك في الخبر ، وأجاز أن يفعل تعالى القبيح ، لم يصح أن يعرف صحة السمع : لأنه إما أن يعرفه بدليل العقل الذي يقتضى أنه لا يفعل شيئاً من القبائح ، وقد / أفسد ذلك على نفسه ، أو يعرف ذلك بقوله تعالى إن إخبارى صدق ، ومن لم يعرف صدقه إلا بقوله « إني صادق » ، لم يصح أن يعرف صدقه أبداً ، لتجويز كونه كاذباً في قوله « إني صادق » . وبين أن من أمكنه أن يعرف أنه تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح يعرف صحة السمع . وقد بينا صحة ذلك في الرؤية ، فيجب أن يمكن العلم بأنه تعالى لا يجوز أن يرى سمعاً .

فإن قيل : ليس من جوز الرؤية على الله سبحانه فهو جاهل به ، مثبت له على صفة ليس هو عليها ، وقد علم أن مع الجهل بصفاته لا يصح أن يعرف عدله ، وإذا لم يصح العلم بذلك ، لم يصح أن يعرف صحة السمع حتى يعلم بخبره أنه لا يجوز أن يرى ؟ قيل له : إن من نفى التشبيه ، وعلمه جل وعز على ما يختص به من الصفات ، واعتقد أنه لكونه كذلك يرى ، فهو غير جاهل به ، وإنما جهل حال الرائي ، فاعتقد أنها تتعلق بالقديم سبحانه كتعلقها بسائر المراتب ، فسبيله في ذلك سبيل من علم الإرادة على ما يختص به من الصفات ، ثم اعتقد أنها ترى . وقد علم أن من هذه حاله لا يكون جاهلاً بالإرادة ، وإنما يعتقد أن الرائي قد يجوز أن يحصل له حال الرائيين معها كجواز حصوله مع الألوان ، فكذلك القول فيما قدمناه . وإذا لم يكن مثبت الرؤية جاهلاً بالله لم يمتنع أن يعلمه حكماً ، ويعلم بالسمع أنه لا يجوز أن يرى على وجه .

فصل

/ في ذكر شبههم العقلية والسمعية في إثبات الرؤية

١٩٩ب-١١٠٠/

شبهة لهم :

- قالوا : إذا ثبت كون القديم جل وعز رأياً لغيره . فيجب كونه رأياً لنفسه اعتباراً بالشاهد ، لأن الواحد من متى كان رأياً لغيره كان رأياً لنفسه ، ومتى امتنع عليه رؤية غيره لفساد حاسته وما جرى مجراه ، امتنع عليه رؤية نفسه . فنفس الرائي كغيره فيما يصحح كونه رأياً لها أو يمنع منه . وصحة ذلك توجب القول بأنه تعالى راء لنفسه ، ولا يصح كونه رأياً لنفسه إلا ويجب أن يكون مرثياً لنا ، ويصح أن نراه على ما نذهب إليه .

الجواب :

١٠

- إن الموصوف إذا شاركه غيره في صفة ، واختص ذلك الغير بأخرى ، فلا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الأخرى إلا بأن يعلم أن الأولى تقتضي الثانية ، أو أن مادل على الأولى يدل على الثانية . فأما إذا لم يحصل أحد هذين الوجهين ، فغير ممتنع المشاركة في الأولى دون الأخرى . يبين صحة ذلك أنه جل وعز راء كالواحد منا ، ولم يجب أن يكون جسماً كالواحد منا ، ولارائياً بحاسة ، ولا محتاجاً إلى جارحة لما كان كونه رأياً لا يوجب كونه جسماً محتاجاً إلى حاسة ، ولا مادل عليه دل على ذلك .

١٥

فاذا ثبتت هذه الجملة ، لم يجب من حيث شارك القديم تعالى الرائي منا في كونه رأياً لغيره أن يكون مشاركاً له في كونه رأياً لنفسه ، لأن كون الواحد منا

راثيا لغيره لا يقتضى كونه راثيا لنفسه ، ولا ما دل على ذلك دل على كونه راثيا
لنفسه ، فلم يمتنع أن يكون راثيا/ لغيره وإن لم يكن راثيا لنفسه . يبين ذلك أن / ١٠٠-١٠٠ اب
ماله صار راثيا لغيره هو لأن غيره بالصفة التى يصح معها أن يرى ، وإنما وجب
كون الواحد منا راثيا لنفسه لأن نفسه كغيره فى أنه جسم تصح رؤيته ، ولذلك
لما لم يشارك نفسه غيره فيما له صح أن يسمع ، لم يجب من حيث سمع الأصوات
التى هى غيره أن يكون سامعا لنفسه . فإذا ثبت أنه إنما يرى نفسه ، لأنها كغيره
فى الصفة التى لها يصح أن يرى ، لم يكن بأن يقال انه تعالى إنما رأى نفسه من
حيث رأى غيره بأولى من أن يقال إنما رأى غيره من حيث رأى نفسه ، وهذا
يوجب كون كل واحد من الأمرين علة فى نفسه ، وهذا واضح الفساد .

١٠ فإن قيل : قد اعتمدتم فيما قدمتموه من الأصل على أن كون الرأى منا
راثيا لغيره لا يقتضى كونه مرثيا ، فدلوا على ذلك ليم لكم ما ذكرتموه . قيل له :
ان وصف الرأى منا بأنه راء يرجع إلى جلته ، ووضعه بان يرى يرجع إلى كل
جزء منه ، لأن الرأى هو الحى ، والمرثى هو كل جزء من الجواهر . فإذا صح
ذلك ، لم يجوز أن يقال إن كونه راثيا يقتضى كونه مرثيا ، لأن الصفة الراجعة
إلى الجملة لا يجوز أن تقضى صفة يختص بها المحل ، لأن المحل فى حكم
١٥ الغير له ، ولا يصح أن يقتضى صفة لموصوف آخر . فقد ثبت أن كونه راثيا
لا يقتضى كونه مرثيا ولا راثيا لنفسه ، ولذلك يصح أن يخرج من كونه راثيا
وإن كان مرثيا لغيره . فإذا صح ذلك ، لم يمتنع كونه/ تعالى راثيا لغيره وإن / ١٠٠-١٠٠ اب
لم يكن راثيا لنفسه .

٢٠ والذى يدل على أن الواحد منا راء لا يدل على كونه مرثيا ، لأن العلم بأنه
مرثى طريقه اختبار المشاهدة ، والعلم بأنه راء طريقه الاستدلال بكونه حيا لا آفة به ،

فالطريق إلى العلم بأحدهما غير الطريق إلى العلم بالآخر ، فلا يجب أن يكون
جل وعز ، من حيث شارك الرأى منا فى كونه رأياً لغيره ، أن يكون رأياً
لنفسه ، وأن يكون نفسه مرثياً .

على أن الواحد منا لا يكون محرّكاً لغيره إلا ويحرك نفسه ، كما لا يكون
رأياً لغيره إلا ويرى نفسه ، ولم يجب أن يكون تعالى ، إذا كان محرّكاً لغيره ،
وصح ذلك منه ، أن يكون محرّكاً لنفسه ، ويصح ذلك فيه من حيث لم يكن نفسه
بالصفة التى معها تصح الحركة عليه ، فكذلك لا يمنع أن يكون رأياً لغيره وإن لم
ير نفسه ، لفارقة نفسه لغيره فيما له يصح أن يرى ، ويفارق حاله حال الواحد
منا فى ذلك .

وما يقارن هذه الشبهة قولهم إنه جل وعز لما كان عالماً لنفسه لم يجوز أن
يعلم غيره إلا ويعلم نفسه ، كالعالم منا ، فكذلك إذا كان رأياً لنفسه ، لم يصح
أن يرى غيره إلا ويصح أن يرى نفسه ، كالواحد منا ، وأكثر ما أجبنا به عن الفصل
المتقدم هو جواب عن هذا . ومما يتقضى هذه العلة أن كونه سبحانه / سامعاً من صفات
نفسه ولم يجب من حيث كان سامعاً لغيره أن يكون سامعاً لنفسه . فكذلك لا يجب

أن يكون رأياً لغيره وإن لم يجب أن يرى نفسه . وإنما صح أن يعلم نفسه ، لأن
حيث علم غيره ، لكن لأن نفسه معلوم كغيره ، ومن حق العالم لنفسه أن يعلم كل
ما يصح كونه معلوماً ، ولم يثبت كون نفسه مرثياً كغيره ، كما لم يثبت كون نفسه
مسموعاً كغيره ، فلم يجب من حيث رأى غيره وسمعه أن يكون مرثياً ولا مسموعاً .

فإن ارتكب القول بأنه تعالى يسمع ، ففى هذا خرق لإجماع ، لأن أحداً
لم يقل بأن ذاته تعالى مسموعة ، وإنما قال بعض المتأخرين إنه يسمع ذاته متكلماً
على أن هذه العلة توجب أن يكون إذا أدرك الرائحة أن يدرك نفسه على الوجه

الذى يدرك الراضحة عليه ، وإذا قدر على غيره يصح أن يقدر على نفسه . فإذا لم يجب ذلك لمفارقة نفسه لغيره فيما له صح أن يدرك ويقدر عليه ، فكذلك القول فيما ذكره .

شبهة أخرى لهم :

٥ قالوا : قد ثبت في الشاهد أن كل من صح أن يقدر ويفعل فيجب كونه مرثيا ، كما يجب صحة كونه راثيا ، فإذا صح كونه تعالى قادراً فاعلاً فيجب أن يصح كونه مرثيا .

الجواب :

١٠ إن ماله صح كون / الواحد منا مرثيا ، ليس هو كونه فاعلاً ولا قادراً ، لأنه / ١٠١-ب-١١٠٢ قد يخرج من كونه فاعلاً قادراً وإن كان مرثيا ، وإنما صار مرثيا لأنه في ذاته جوهر ، ومن حق الجوهر أن تتناوله الرؤية في حال وجوده . فإذا صح ذلك ، لم يجب كونه تعالى مرثيا من حيث كان قادراً فاعلاً ؛ يبين صحة ما ذكرناه أنه لو كان كونه قادراً يقتضى كونه مرثيا ، لوجب أن يرجع كونه مرثيا إلى جملته كرجوع كونه فاعلاً قادراً إليها . فإذا بطل ذلك ، علم أن المقتضى لكونه مرثيا ما قدمناه وذلك لا يصح على الله سبحانه ، فلم يجب كونه مرثيا من حيث كان قادراً فاعلاً ، ١٥ وإنما وجب ذلك في الشاهد ، لأن الفاعل القادر منا لا يكون إلا جسماً ، ومن حق الجسم أن يصح أن يرى ، كما لا يكون إلا محدثاً ، ولم يجب أن يكون تعالى من حيث كان قادراً عالماً أن يكون محدثاً ، فكذلك لا يجب من حيث كان كذلك أن يكون مرثيا .

شبهة أخرى لهم :

٢٠ اعتل بعضهم في أنه جل وعز يرى بأنه قائم بنفسه ، ومن حق القائم بنفسه

في الشاهد أن يصح أن يرى ، لأن الجوهر والجسم ، من حيث كانا كذلك ، صح رؤيتهما عند الوجود ؛ ولم يصح ذلك فيهما عند العدم ، ولذلك لا يصح رؤية الأعراض ، ويصح رؤية الأجسام ، فإذا كان جل وعز قائماً بنفسه ، وجب كونه مرئياً .

الجواب :

٥ إن الجوهر لم ير من حيث كان قائماً بنفسه : لأنه إن أريد بقولنا إنه قائم بنفسه أنه موجود / ، فقد علم أنه لم ير لأنه موجود ؛ وإن أريد أنه موجود باق ، فقد علم أنه لم ير لكونه كذلك ؛ وإن أريد به أنه لا يحتاج في وجوده إلى محل ومكان ، فقد علم أنه لم ير لكونه كذلك ، فيبطل التعلق به .

١٠٢-١٠٢-ب/

- ١٠ فإن قيل : ولم قلتم إن الجوهر لم ير لما ذكرتموه من الأقسام ، أو لبعضها^(١) ؟ قيل له : قد بينا من قبل أنه لا يصح أن يرى الشيء ، من حيث كان موجوداً ، لعلنا باستحالة رؤية كثير من الموجودات ، ودلنا على أن ما امتنع رؤيته علينا من غير مانع من صحة حاستنا ، فيجب كونه غير مرئى وإن كان موجوداً ، وبيننا أن القول بأن كل موجود يصح أن يرى يؤدي إلى الجهالات ، وإلى تجويز القول بأن كل موجود يصح أن يدرك بكل حاسة ، وتجويز الاستغناء بالحاسة الواحدة عن الحواس أجمع ، يوجب أن لا يفضل بين المختلفين عند الإدراك ، ولا يلتبس حال المتقين إذا تناولها الإدراك . وبيننا أن عدم الشيء ، وإن أحال رؤيته ، فإن ذلك غير دال على أن وجوده هو المصحح لرؤيته ، كما أن وجود الشيء أحال القدرة عليه ، ولم يوجب ذلك أن يكون عدمه يصح كونه مقدوراً ، وكما أن المنع أوجب تمذر الفعل ، ولم يوجب ذلك أن ارتفاعه يصح الفعل ، وكما أن عدم

٢٠

(١) هكذا في نسختي المكتبة المكتوبة اليدوية ودار الكتب المصرية .

الدلالة فيما يحتاج من الأفعال إلى آلة يوجب تعذر الفعل ، ووجوده لا يقتضى صحة الفعل ، وكما أن ارتفاع القدرة يحيل الفعل ، ووجوده لا يوجب الفعل ، وكما أن عدم الرأس والبنية / يحيل كون الجملة حية ، ووجوده لا يوجب صحة كونه حيا ، إلى نظائر لذلك تكثير ، فبطل القول بأن كل موجود يصح أن يرى .

٥ على أن تعذر رؤية الشيء مع كونه وكون الرأى على الصفة التى معها يرى ، وارتفاع الموانع ، أمانة لكونه غير مرئى فى ذاته ، كما^(١) أن رؤيته ، والعلم به على طريقة واحدة عند المشاهدة ، أمانة لكونه مرئيا . وقد علم أن فى الموجودات ما وجدت فيه الأمانة الأولى ، كما أن فيها ما وجدت فيه الأمانة الثانية . وليس قول من قال بأن كل موجود يرى لأجل وجوده والحال هذه ، بأولى من قول من قال إن كل موجود يستحيل أن يرى لوجوده والحال هذه ، وإذا تقاوم القولان وجب بطلانها جميعاً .

على أن من قال بأن كل موجود يرى والحال ما قدمناه ، لا ينفصل ممن قال إن كل موجود يصح أن يتحرك ، وإن علمنا عند الاعتبار أن الجوهر هو الذى يصح ذلك فيه دون غيره . وكما يجوز له أن يقول إن ما لا نراه الآن مع ارتفاع الموانع من الموجودات ، يصح أن نراه لو خلق الله فى عيننا له الرؤية ، فكذلك لمن عارضه بهذا الكلام أن يقول إنما لم يتحرك العرض الآن لأنه تعالى لم يخلق له حركة ، ولو خلقها له لصح أن يتحرك كالجوهر . وقد أزمنا قائل هذا القول ، من قبل أن يقول فى المدومات أنها يصح أن ترى ، وإن لم يصح أن تراها الآن ، وقد استصينا القول فى ذلك فلا / وجه لإعادته .

١٠٣-١٠٣/ب

(١) من هنا يقع خلاف بين نسخة المكتبة لتلوثها أئيمية ودار الكتب المصرية ، إذ يثبت كلام فى نسخة المكتبة المتوكاية البينية من لوحة ١٠٣ إلى ١١٢ ، وليس له مقابل فى نسخة دار الكتب المصرية ، وسنشير إلى نهاية هذا السقط فى موضعه بعد .

فأما الذي يدل على أن الجوهر لم ير لأنه موجود باق ، فهو ما قدمناه ، لأن الباقي ليس له بكونه باقيا صفة زائدة على وجوده . فإذا دللنا على أن الموجود لا يصح أن يرى لوجوده ، فيجب أن لا يصح أن يرى الباقي لبقائه . يبين ذلك أن الجوهر في حال حدوثه في أنه يرى كهو في حال بقاءه من حيث اختص في الحالين بما هو عليه في ذاته ، فسلم أن بقاءه كوجوده في أنه لا تأثير له في صحة الرؤية .

على أن في الأعراض الباقية ما قد علم أنه لا يرى كالحلاوة والحوضة والرائحة والتأليف والحياة ، وذلك يبطل قوله إن الجوهر إنما يرى لأنه قائم بنفسه إذا أراد به هذا المعنى . فإذا بطل ذلك ، بطل حمله القديم جل وعز على الشاهد في ذلك .

وأما ما يبطل به قوله إن الجوهر إنما يرى لأنه قائم بنفسه بمعنى أنه لا يحتاج إلى محل ومكان ، فهو أن الجوهر في حال عدمه لا يحتاج إلى محل ومكان كهو في حال وجوده ، وإن لم تصح رؤيته في حال عدمه ، وقد ثبت بالدليل أن له ضدًا لا يحتاج إلى محل ومكان ، وإن لم يصح أن يرى . وقد ثبت في إرادة القديم تعالى وكرامته أنها قائمان بأنفسهما ، لا يحتاجان إلى محل ومكان ، وإن لم تصح عليهما الرؤية ، وكل ذلك يبطل ما قاله .

فإن قال : إنما عنت بذلك أنه موجود لا يحتاج إلى محل ومكان ، فلا ينتقض ذلك بما ذكرتموه من الإرادة والنفى ، لأنني لا أقول / بذلك . قيل له : إذا كان الوجود بانفراده لا يؤثر عندك في الرؤية ، لمشاركة غير الجوهر للجوهر في الوجود ، وإن امتنع رؤيته ، فيجب أن يكون الذي صحح رؤيته كونه مستغنيا عن محل ومكان فقط ، وهذا يوجب ما أزمناك من رؤية الجوهر المعدوم .

على أن كونه مستغنيا عن محل ومكان نفي ، فلا يصح أن نجعل العلة في صحة رؤية الشيء نفي الصفة عنه ، أو استحالتها عليه ، وإنما يرى الشيء لاختصاصه بصفة من الصفات ، ولذلك يعلم لرأى للجوهر كونه جوهرًا متخيرًا ، ولا يعلم كونه مستغنيا عن محل ومكان بالرؤية ، بل يحتاج أن يستدل على ذلك . فبطل القول بأنه إنما رأى لهذه العلة ، وبطل قياسهم القديم تعالى عليه . ٥

على أن الدلالة قد دلت على أن السواد وسائر الألوان يرى ، وإن كان لا يستغنى عن محل ومكان . فقولهم بأن الجوهر إنما رؤى لاستغناؤه عن محل ومكان ، مع أنه لا اختصاص للرؤية بما هذه حاله ، بل قد يرى ما هذه حاله ، ويرى ما يحتاج إلى محل ، فساقت .

١٠ فإن قال : أنا لا أسلم رؤية الأعراض ، وتقول إن المرئي في الشاهد ليس إلا الجوهر . قيل له : إن ما أوجب رؤية الجوهر يوجب صحة رؤية الألوان ، بل القول بصحة رؤية الألوان أظهر ، والفرقة الحاصلة فيها عند الرؤية أجلى ، فلا فرق ، والحال هذه ، بين من قال لا يرى إلا الجوهر ، وبين من قال لا يرى إلا اللون ، فقد ثبت بهذه / الجملة بطلان هذه الشبهة . وقد أيد بعضهم بزعمه / ٤ - ١٠٤ اب

١٥ هذه الدلالة بأن قال إن ما يستغنى عن محل إنما يرى فيما تبيننا ، لكونه غير حال في محل ، لأن ما حل في محل ، واحتاج إليه ، فقد علم أنه لا يرى ، بدليل أنه لو رؤى لوجب أن يعلم ، ولو علم لما شك في حاله ، ولما صح من فناء الأعراض فيه ، لأن الشيء لا يجوز أن يجهل من حيث يعلم ، ولا ينفي من حيث يثبت . فصح بذلك أن ما يحتاج إلى محل لا يجوز أن يرى ، وأن المستغنى عن المحل إنما يصح أن يرى لاستغناؤه عنه . وهذا بعيد . وذلك لأن الرأى إذا رأى الشيء . ٢٠ فيجب أن يعلم على الوجه الذي رآه عليه ، فأما أن يعلمه على سائر أوصافه التي لا تتناولها الرؤية فغير واجب ، فلا أحد رأى السواد إلا وهو عالم به وبمفارقة

للبياض ، كما يعلم التصير ويفضل بينه وبين الطويل . وإنما يجمل كونه غيراً لمحلّه ، وليس ذلك مما تناوله الرؤية ، فما قاله ساقط .

وبعد : فإن ذلك لو دل على أن اللون لا يرى ، لدل على أن الجوهر لا يرى ، لأن الرائي للجوهر واللون يلتبس عليه ، فيجوز أن يكون الجوهر هو اللون ، كما يجوز أن يكون اللون هو الجوهر . ولذلك ظن كثير من الناس أن الجوهر أعراض مجمعة ، وظن بعضهم أن اللون جوهر في الحقيقة ، كما ظن بعضهم أن اللون ليس بغير للجوهر ، والالتباس / حاصل في ذلك على ما قدمناه .
١٠٤-١١٠ / فإن أوجب ما قاله أن اللون لا يرى ، فيجب أن يكون الجوهر لا يرى ، وفي ذلك إبطال رؤية شيء من الأشياء مع علمنا بخلافه .

- ١٠ على أن لو ثبت أن كل ما يجمل في غيره لا يرى ، لم يكن في ذلك دلالة على أن ما لا يحتاج لإحـل يجب أن يرى ، لأنه ليس يجب إدراك الحكم عما اختص بصفة أن يثبت فيما اختص بخلافه . ألا ترى أن السواد لا يصح أن يجيأ ، وكذلك البياض ، والجوهر لا يصح كونه قديماً ، وكذلك العرض ، والحى منا يصح كونه متحركاً ومؤلفاً ، وكذلك الميت ؟ فما قاله يبطل من هذا الوجه أيضاً .
- ١٥ على أنه لو قيل له ما أنكرت أن ما لا يحتاج إلى محل ، إنما اختص بأنه يرى لكونه جوهرًا ، لا لاستغنائاه عن المحل ، لم يكن بينه فيما سلكه من الطريقة وبين من قال هذا القول فرق . فقد ثبت أن ما أورده ، مما أيد به هذا الدليل بزعمه ، لا يصح التعلق به .

شبهة أخرى لهم :

- ٢٠ اعتل بعضهم في ذلك بأن رؤية الله تعالى بالأبصار ، إما أن تكون ممكنة ، أو ممتعة : فإن كانت ممكنة صح جوازها وجاز كونها ؛ وإن كانت ممتعة فالعلم

بامتناعها لا يخلو من أن يكون ضرورة ، أو باستدلال : فإن كان ضرورة ، وجب كوننا مضطرين إليه ، وذلك مفقود ؛ وإن كان باستدلال ، فلا دليل لمخالفتنا يتوصلون به إلى أنه لا يرى إلا وهو فاسد ، لأنهم إن اعتمدوا / على أنه لو كان ١٠٥-١٠٥ اب
مرثيا لكان من جنس المراثيات ، يجب أن يكون إذا كان راثيا من جنس الراثين
٥ فأى دليل ذكروه فالاعتراض عليه بين .

الجواب : إن مقاله في غاية البعد : لأنه قد بناه على أنه لا دليل لمن قال
إنه لا يرى بالأبصار ، وقد بينا أن على ذلك أدلة ، فيسقط تعلقه بذلك .

وبعد : فلو لم يكن دليل لم يجب مقاله من أن رؤيته يجب أن تكون ممكنة ،
لأن فقد الدليل على الشيء لا يوجب ثبوت ضده ، بل يوجب الشك فيه ، فيجب
١٠ أن يشك لأجل هذا الدليل ، ولا يقطع بأنه مما يمكن رؤيته .

على أنه لا فرق بين من قال إنه إذا لم يكن على نفي رؤيته عز وجل دليل ،
فيجب إثبات رؤيته ، وبين من قال إذا لم يكن على إثبات رؤيته دليل ، فيجب
القضاء بنفي رؤيته تعالى . ومتى قال : إن على إثبات رؤيته دليلا ، فلا يجب
ما ذكرتموه ، قيل له : فإن عندنا على نفي رؤيته دليلا ، فلا يجب ماقلته . على
١٥ أنه إن كان على إثبات رؤيته دليل ، فكان يجب أن تورث ذلك الدليل ،
ولا تعتمد في أنه مما يرى على أنه لا دليل لمن قال إنه لا يرى .

فإن قال : إن الأصل جواز الرؤية ، فمتى عدم الدليل في بعض الموجودات
على أنه لا يرى ، وجب القضاء بكونه مرثيا . قيل له : إن ما ذكرته إذا عكس
كان أولى ، وذلك أنه لو قيل إن الأصل هو نفي الرؤية ، لأن إثبات الرؤية حكم
يحتاج في إثباته إلى دلالة ، فكل موجود لم يثبت كونه مرثيا بدليل ، وجب نفي
٢٠ رؤيته على الأصل كان أقرب وإن كان / كلا الوجهين عندنا فاسد ، لأن ما يصح / ١٠٥-١٠٦ اب

- أن يرى ، ومالا يصح ذلك فيه ، سواء في أنهما يحتاجان إلى دليل .
وبعد : فلو قال قائل إني أرجع فيما يرى وفيما لا يرى إلى الاختبار في الشاهد
كما أرجع فيما أقدر عليه ومالا أقدر عليه إلى اعتبار الشاهد ، وقد علمت بالاختبار
أني لا أرى القديم تعالى ، فيجب أن أقطع أنه مما لا يرى ، وأن هذا هو الأصل
فيه ، لكان أقرب مما قاله . وكيف يصح الاعتماد في تصحيح المذهب على ادعاء
ما ادعاه من أنه لا دليل لمخالفه ؟ وهل يعجز أحد عن ذلك في المذاهب ؟ وإنما
يسوغ لنا التعلق بنفي الدلالة على الشيء على نفيه إذا كان ذلك الشيء مما لا يثبت
إلا بدليل مخصوص ، فإذا عدمناه علمنا انتفاءه . وذلك كما تقول في الشرعيات
إنها مصالح ، وطريق إثباتها أدلة السمع ، فنتى انتفت علم أنها ليست بمصالح ، فيعلم
أنها على ما كانت عليه . وليس الكلام في سائر المذاهب من هذا بسبيل .

- شبهة أخرى لهم :
واعتل بعضهم بأن قال : قد علم أن الشيء لا يتقلب عن حقيقته بوقوع الرؤية
عليه ، لأننا نرى الشيء مربعا ومدورا ، ومتحركا وساكنًا ، فلا يصير المربع
مدورا ، ولا المتحرك ساكنًا بوقوع الرؤية عليه . فإذا صح ذلك ، علم أن الرؤية
لا توجب تشبيها بين المرئيين ، ولا تعلق الرؤية بالشيء بوجب حدوثه ، لأن من
حق الرؤية أن لا تقلب الشيء عما هو عليه ، ولا توجب / الرؤية انقلاب العرض
عما هو عليه إلى حقيقة الجوهر ، ولا رؤية القديم تعالى مما يوجب اتصال الضياء
به ، أو أن يكون بين الرائي وبينه مسافة ، ولا يجب القضاء بأن ما يمنع من رؤية
الأشياء يمنع من رؤيته . فإذا صح ذلك ، وجب كونه مرئيا إذا كان الطريق الذي
لأجله يقول المخالف إنه لا يرى بعض ما ذكرناه مما بيننا أن الرؤية لا تقتضيه .

الجواب :

إن جميع ما ذكره لا يدل على أنه تعالى يرى : لأن الرؤية ، وإن كانت

لا تقلب حقيقة المرئي على ما قاله ، فليس بواجب دخول كل شيء تحت الرؤية ، كما أن حدوث الشيء لا يقلب حقيقته ، ولا يجب دخول كل شيء تحت الحدوث ، وبقاء الشيء لا يقلب حقيقته ، ولا يجب لأجل ذلك جواز البقاء على كل شيء ، فما في كون الرؤية غير مؤثرة في المرئي ما يدل على أنه تعالى يجب كونه مرئياً .

٥ وبعد : فإن الشيء بأن تستحيل رؤيته لا تقلب حقيقته عما هو عليه ، كما أنه لا تقلب حقيقته لصحة رؤيته ، وإن دل ما ذكره على أنه تعالى يستحيل أن يرى وهذا يوجب كون الدلالة دالة على الشيء وضده ، وذلك محال ، لأن فيه إخراجاً لها من أن تكون دلالة .

١٠ على أنه قد اعتمد هذا المعتل في علته على أنه تعالى ، إذالم يوجب كونه مرئياً تشبيهاً بالمرئيات ، فيجب صحة رؤيته . وقد بينا من قبل أن رؤيته بالبصر توجب كونه جسماً أو عرضاً ، لأن من شرط صحة الرؤية بحاسة العين أن يكون

مقابلاً أو في حكم المقابل ، فبطل ما قاله . على أنه لا/يجب - إذالم يوجب /١٠٦ب-١١٠٧ تشبيهاً - جواز رؤيته ، لأن استحالة رؤيته ، في أنه لا يوجب التشبيه ، كصحة رؤيته . فلم صار ذلك بأن يدل على أنه يصح أن يرى أولى من أن يدل على أنه يستحيل أن يرى ؟ . ١٥

وبعد : فإنه قال لا يجب أن يكون ما يمنع من رؤية الأشياء يمنع من رؤيته ، وذلك يصحح رؤيته . وهذا كلام من لا يميز له ، لأن الكلام في ارتفاع المنع ، وفي ثبوته ، هو كلام فيما نراه وما لا نراه من المرئيات . فأما ما يستحيل أن يرى في ذاته ، فحصول المنع فيه كارتفاعه ، وارتفاعه كحصوله .

١٠ وبعد : فقد بينا من قبل أن استحالة الموانع المعقولة التي تمنع من رؤية المرئيات ، واستحالة تغير حاله ، يدل على أنه في ذاته لا يرى ، لأنه لو رؤى

في حال لرؤى الآن ، وقد بينا الوجه في هذه الدلالة ، فما قاله ساقط .

على أن قوله إن ما يتوصلون به إلى أنه تعالى لا يرى ، إذا كان بمض
ما ذكرناه ، وقد فسد جميعه ، فيجب أن تكون رؤيته ممكنة إحالة على
ما يستمد من الأدلة ، فما ادعاه يقطع بأن نبين أنا نعمتد سوى ما قاله . وقد بينا
من قبل أن عدم الدلالة على المذهب لا يوجب صحة ضده إلا في أشياء مخصوصة
من السميات ، وإنما يوجب الوقف والشك . وبيننا أن ما ذكره ليس بأن يقتضى
إمكان رؤيته بأولى من أن يقتضى استحالة رؤيته .

١١٠٧-١٠٧/ب على أن الرؤية/ وإن لم تقلب حقيقة المرئى ، فإنها تدل من حاله على
أنه صفة مخصوصة ، فما استحال كونه كذلك استحال رؤيته ، كما أن كون
القادر قادراً على الشيء لا يقلب حقيقته . ويدل من حاله على أنه معدوم يصح
حدوثه ، فكذلك صحة رؤية الشيء بالبصر يدل على أنه مما يصح كونه مقابلاً
أو في حكم المقابل ، فما استحال ذلك فيه استحال رؤيته ، وقد علم استحالة ذلك
في القديم تعالى ، فيجب أن يستحيل أن يرى .

على أن ما قاله من أنا نرى الشيء مرعباً ومدوراً ، ومتحركاً وساكناً ،
غلط ؛ لأن التريع والتدوير هما تأليف على بعض الوجوه ، والتأليف مما لا يدخل
نحت الرؤية ، لأننا إنما نعلم كون الأجزاء متجاورة فقط ، فأما كونها مؤلفة فلا
طريق إليه إلا الاستدلال ، فكيف يقال إنه يرى ؟ وكذلك القول في الحركة
والسكون ، ولو قال بدلا مما أوردناه إننا نرى الأسود أسود ، والأبيض أبيض ،
ولا تنقلب حقيقتهما بوقوع الرؤية عليها ، لكان أقرب مما أوردته ، وإن كان
ما ذكره قد دل على فساد .

٣٠

على أن قوله إنه لا تنقلب حقيقة المربع فيصير مدوراً بالرؤية جهل ، لأن

المدور والمربع من جنس واحد ، وإنما يقال ذلك في شيئين مختلفي الجنس ، وقد علم من حال المربع أنه يجوز أن يصير مدوراً بضم غيره إليه ، أو تفريق غيره عنه ، ولا يكون بذلك قد انقلب جنسه .

٥ على أن إثبات القديم تعالى مسموعاً ومدركاً بحاسة الشم والذوق لا يقبل حقيقته لمثل / ما ذكره من الدليل ، فيجب على المعتل بهذه العلة أن يقول بصحة ذلك فيه . وإن ارتكب القول بذلك ، فقد خرج عن الإجماع ، لأنه لا أحد من المسلمين قال إنه يسمع ، وإنه يدرك بحاسة الأرایيح والطموم ، بل اتفقوا على تخطئة هذا القول .

١٠ فأما قول من قال إن موسى عليه السلام قد سمع ذاته متكلماً ، وإن ذلك يصح فيه ، فقد بينا أن من أطلق ذلك فإنما يريد به أنه سمع كلامه ، لا أنه سمع ذاته ، كما أنهم إذا قالوا «سمعت زيدا يتكلم بكيت وكيت» فالمراد به أنه سمع كلامه دون ذاته . فأما ما يرتكبه بعضهم أنه لو وضع في أنفسنا المعنى الذي لو وجد في العين لرأى به ، لصح أن يدرك بالأنف ولا يسمى شماً ، فهذا مما يثبت أنه خلاف الإجماع ، لأنه إنما اختلفوا في جواز رؤيته بالأبصار أو بحاسة أخرى ، فأما ما قاله فلا خلاف فيه .

١٥ على أننا لم نلزمه ذلك ، بل أزمانه أن يدرك بالإدراك الذي تختص به حاسة الشم والذوق ، لا أنه يخلق في هاتين الحاستين ما تختص به العين ، وهذا مما لا يمكنه ارتكابه ودليله بوجه .

٢٠ على أن ما اعتمد عليه يوجب صحة إدراك القديم تعالى لمساً ، لأن ما يلمسه لا تنقلب بإدراكنا لمساً حقيقته عما هو عليه كما ذكره في الرؤية .

فإن قال : إن ذاته وإن لم ينقلب ، فإنه يوجب حدوثه ، لأنه إنما يدرك

لمساً بأن تحمل الماسة فيه ، وذلك لا يصح إلا على الأجسام . قيل له : وكذلك ما نراه بأبصارنا لا بد من أن يتصل به الشعاع ، أو يكون في حكم المتصل به ، ١٠٨-١٠٨ ب / وذلك يوجب كونه جوهرًا / أو عرضاً .

فإن قال : إذا استحال عليه الاتصال صح أن يرى من غير هذا الوجه .

قيل له : إذا جاز أن يرى على خلاف هذا الوجه المعقول ، ولا توجب رؤيته ٥ حدثه ، جاز أن يدرك لمساً على خلاف هذا الوجه المعقول ، من غير أن يحل فيه الماسة ، ولا يوجب ذلك حدثه .

فإن قال : إن من حق الماسة أن يحل المحلين ، ولا يصح أن ندركه لمساً

إلا وتحمل الماسة فيه ، وذلك يوجب حدثه . قيل له : إنا أئزمنك أن يدرك

لمساً بأن يخلق الله تعالى فينا الإدراك الذى يوجد عند لمس سائر الأشياء ، ١٠
فإن لم يلمس ، فلا يوجب حدثه كما قلته فى الرؤية .

على أنه إذا صح عند هذا المعتل أن يكون له كلام وعلم وقدرة وحياة على

خلاف ما يعقل فى الشاهد ، فهلا جوز أن يكون له لمس بخلاف المعقول فى الشاهد ،

فيصح أن نلمسه بلمس قديم يحلّه ومحدث يحلنا ، فلا يوجب ذلك حدثه ، أو نلمسه

بلمس لا فى محل ؟ وما يلزمهم على هذه العلة يكثر ، وما أوردناه كاف . ١٥

شبهة أخرى لهم :

واعتل بعضهم بأنه لا دليل يستدل به على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار

إلا ويوجب بعينه نفي كونه عالماً رائيًا ، لأن المستدل إن استدل على ذلك بأنه

لا مرئى بيننا إلا محدود ، فكذلك لارائى عالم إلا محدود . فإن استدل بأن

ملا يراه فإنما لا يراه لموانع ، فذلك يوجب أن ينفى كونه عالماً رائيًا ، لأنه لا يرى ٢٠

١٠٨-١٠٩ ب / أحدنا الشيء إلا / أن يكون بينه وبين المرئى فرجة ، وذلك لا يصح فيه . وكذلك

القول فى كل ما يعتلون به .

الجواب :

إنا قد بينا من قبل ما يسقط هذه الدلالة ، ونعيد بعضه فنقول : إن ما اعتمده أولاً أحاله على أنه لا دليل لنا ينفي كونه جل وعز مرتباً إلا ويوجب أن لا يكون راثياً عالماً ، فقد كان من حقه أن يورد سائر ما يستدل به . ولا أحد من أهل هذا الشأن إلا ويعلم أنا نستدل على أنه تعالى لا يرى بقوله : « لا تدركه الأبصار »^(١) ، فيمكنه أن يقول إن هذا الدليل يوجب نفي كونه راثياً عالماً . وكذلك نستدل على أنه لا يرى بالأبصار بأنه لو صح أن يرى ، والموانع تستحيل عليه ، ويستحيل عليه أن يتغير حاله ، فكان يجب أن نراه الآن ، أفترى هذه الدلالة تمنع من كونه راثياً وسائر ما تستدل به ، مما قدمنا ذكره ، يدل على فساد ما قاله ؟

١٠ ولأفوق بين من ادعاه وبين من قال إن كل دليل يستدلون به على أنه يرى يوجب تعينه أنه يصح أن يلمس ، وأن يتحرك ، وأن يقرب ويبعد ، وأن يوجد ويعدم ، وأن يعلم ويجهل ، ويقدر ويمجز ، لأن ما نراه مما يقوم بنفسه يصح ذلك كله عليه ، وهذه جهالة لاوجه للتشاغل بها .

١٥ على أنا قد بينا أن كون المرثى مرتباً يرجع إلى كل جوهر من هذه الأجسام ، وكون الرأى راثياً ، والعالم عالماً ، يرجع إلى الحى . فكيف يقال إن ما دل على نفي الرؤية / يدل على نفي كونه راثياً عالماً ، وليس لإحدى الصفتين تعلق بالأخرى ، / ١٠٩ - ١٠٩ ب ولا المختص بأحدهما يصح أن يختص بالأخرى ؟

٢. وأما قولهم إن الجوهر الواحد يصح أن يحيا ويعلم ويرى ، فذلك جهالة ، لأنه يوجب كون الحى منا أحياء كثيرين ، لأن اتصال الأحياء لا يوجب كونهم حياً واحداً ، لأن الله تعالى لو أوصل زيدا بعمره لم يخرجهما عما هما عليه . فلو كان

(١) سورة الأنعام ، آية ١٠٣ .

الجزء الواحد يصح كونه عالما راثيا ، لصح ذلك فيه وإن اتصل بغيره ، وهذا
يوجب استحالة كون الجملة متصرفه بإرادة واحدة وعلم واحد وإدراك واحد ،
بل يوجب أن يكون اللسان هو المتكلم المخبر الأمر الناهي ، وهو المذموم
بالكذب ، والمدحوح بالصدق ، ويوجب أن لا يحد الظهر لحصول الزنا من الفرج ،
وأن لا تتعلق العبادة بشئ من الأفعال لحدوث حادث في بعض آخر . وسنتقى
بطلان هذه الجهالة من بعد ، فبطل ما قالوه ، وثبت صحة ما أجبنا به .

شبهة أخرى لهم :

اعتل بعضهم بأنه جل وعز يجب أن تصح رؤيته ، لأن القول بصحة رؤيته
لا يوجب تشبيهه بغيره ، ولا تجويره في حكمه ، ولا تكذيبه في خبره ، وإذا لم
يوجب ذلك صححت وجازت عليه ، وإذا جازت عليه ، فيجب أن يكون الأمر في
القطع على أنا نراه موقوفاً على السمع الوارد بذلك ، وقد ورد السمع بأنه يرى
على ما نيينه من بعد ، فيجب القضاء به .

١٠٩-١١٠ / الجواب : /

إن ما قاله ليس بأن يدل على صحة رؤيته تعالى بأولى من أن يدل على
استحالة رؤيته ، لأننا قد علمنا أن القول بأنه لا يصح أن يرى لا يوجب تشبيهه ،
ولا تجويره ، ولا تكذيبه ، كما قاله في صحة رؤيته ، وذلك يوجب استحالة رؤيته ،
وما أدى إلى ذلك من الملل وجب القضاء بفساده .

وبعد : فإن القول بصحة رؤيته بالأبصار يقتضى حدثه في المعنى على ما قدمناه
من قبل من أن مانراه بأبصارنا لا بد من أن يكون مختصا بشروط ، نحو أن يكون
مقابلا ، أو في حكم المقابل ، وذلك يوجب كونه من جنس الجواهر والأعراض ؛
فقد ثبت أن القول بصحة رؤيته يوجب تشبيهه بخلقه ، ويوجب حدثه .

وبعد : فإن القول بصحة رؤيته يوجب تكذيبه في خبره ، لأنه قال تعالى :
« لا تدركه الأبصار » ^(١) ، وقد بينا من قبل وجه الاستدلال به على أنه لا يرى .
فإن قالوا : إن القول بأنه لا يرى يوجب تكذيبه في قوله تعالى : « وجوه
يؤمنن ناضرة إلى ربها ناظرة » ^(٢) ، فيجب القول بطلانه . قيل له : إنا نبين
من بعد أن ظاهر هذه الآية لا يدل على أنه تعالى يرى ، وإذا لم يدل على ذلك ،
لم يكن القول بنفي رؤيته مؤديا إلى التكذيب ، ويوجب نفي ما علم إثباته مما نفيه
لا يوجب ذلك ، وذلك يكثر إن تكلفنا ذكره ، فيجب سقوط هذه العلة ، على
أنها توجب القول بأنه تعالى عالم لذاته لا يعلم بعلم به ، لأن القول بذلك لا يوجب
تشبيهه ولا تجويره ولا / تكذيبه . وقد بينا من قبل أن ما ذكره في كتابه من : / ١١٠-١١٠ ب
١٠ قوله : « أنزله بعلمه » ^(٣) ، لا يدل على أن له علما ، فلا يصح تعلقهم به في أنه
يوجب التكذيب .

وبعد : فإن القول بإثبات علوم له يعلم بها المعلومات لا يوجب ما قالوه ،
فيجب أن يقولوا بإثباتها ، ولا يقتصروا على القول بأنه عالم بعلم واحد .

فإن قيل : ألسم تعتمدون في أن من قال إنه تعالى يرى ، ونفي عنه التشبيه ،
ولم يقل إنه يرى على جهة المقابلة ، لا يكفر ، واعتمدتم في ذلك على هذه العلة ،
بل قلتم إنه إذا قال بالرؤية على هذا الوجه لم يكن مشبهاله ، ولا مجورا ،
ولا مكذبا له في خبره ، فلا يجب أن يكون كافرا ، فإذا صح أن تعتمدوا هذه
العلة في هذا الوجه ، فهلا أجزتم لنا الاعتماد عليها في أنه يصح أن يرى ليدانا على
صحة الاعتماد عليها في أنه يستحيل أن يرى ، لأن تعلقها بأحد الأمرين كتعلقها

(١) سورة الأنعام : آية ١٠٣

(٢) - ورة اقيامة : آية ٢٢ .

(٣) سورة النساء : آية ١٦٦ .

بالآخر؟ على أن ماله ولأجله صح الاعتماد عليها في نفي التكفير لا يوجب صحة
الاعتماد عليها في أنه يصح أن يرى، لأنها إنما دلت على أن القائل بالرؤية لا يكفر
من حيث علم أنه لو كفر لم يكن ليكفر إلا لأحد هذه الوجوه . فإذا
كان قوله بالرؤية على الوجه الذي وصفناه لا يوجب التشبيه والتجوير
والتكذيب، لم يجب القضاء بتكفيره، ومالا دليل على أنه كفر يجب القطع على
أنه ليس بكفر، لأن من حق ما هو كفر أن يدل الدليل الشرعي عليه على ما بينه
١١٠-ب-١١١/ في الوعيد، وليس يجب، إذا لم/يكفر لهذه العلة، أن يكون القول بأنه يرى
صحيحا، لأن المذهب قد يفسد إذا أدى إلى ما هو كفر، وإن كان القول به ليس
بكفر. ألا ترى أنا تقول لمن قال بأنه يجب على الله فعل الأصلح والأفصح أنه
يلزمك القول بأنه يجب أن يفعل ما لا نهاية له، أو إن فعل المتأخرى من المنافع،
١٢٠ فيجب كونه عاجزا أو غير فاعل للواجب، فيلزمهم على ما ليس بكفر الكفر؟
وكذلك يلزم القائل بأنه جل وعز يفعل الظلم الكفر من حيث لا يمكنه مع
هذا القول العلم بكونه صادقا في أخباره، ولا أمرا بحسن، ولا صدق الأنبياء في
الشرائع. فقد ثبت أن المذهب قد يلزم على القول به الكفر، وإن لم يكن
كفرا، ويجب القضاء بكونه فاسدا من حيث أدى إلى فاسد، وإن لم يكن في
١٥ نفسه كفرا، فكيف يصح التعلق بما قالوه؟

وبعد: فليس يجب إذا أمكن الاعتلال بعلة في بعض الأمور أن يمكن
الاعتلال بها في غيره، بل يجب أن يبين تعلق تلك العلة بذلك الأمر حتى يمكن
الاستدلال بها. ولا فرق بين من قال إن هذه العلة إذا صححت في نفي تكفير
٢٠ من قال بالرؤية، فيجب أن يصح أن يعتمد عليها في أنه تعالى يرى من غير أن
يبين وجه دلالتها على أنه يرى، وبين من قال إن الفعل إذا دل على أن فاعله

قادر ، فيجب أن يدل على أنه يرى ، وهذه جهالة لاوجه للتشاغل بها .

وإنما اعتمد شيخنا أبو علي / رحمه الله هذه العلة في أن القائل بالرؤية ، إذا / ١١١ - ١١١ ب

علم القديم تعالى على ما هو عليه من صفاته ، ونفى عنه التشبيه ، ولم يصف رؤيته

بصفة توجب التشبيه ، فيجب أن لا يكفر لهذه العلة ، لأنه قد عرف الله تعالى

على ما هو به من صفاته ، وإنما قال إنه يرى لما هو عليه ، لا لأنه أثبت بصفة

الأجسام والأعراض ، ولم يكيف رؤيته على وجه يوم التشبيه ، بل قال إنه يرى

كما يشاء ويريد من غير أن يكون بين حاسة الرؤية وبينه مقابلة ، فقال إن هذا

القائل ، وإن كان قد تجاهل وارتكب العظيم في الخطأ ، فإنه لا يكفر ، لأنه بما

أورده من الاحتراز قد يخرج من أن يكون مشبها ، وليس هو بمجور ولا مكذب

لأنه لم يعرف أن الله تعالى أراد بقوله : « لا تدركه الأبصار » ^(١) نفي الرؤية ،

فيكون مكذبا ، بل تأوله على وجه آخر . ومن هذه حاله لا يعد مكذبا ، لأن

المكذب لغيره هو الذي يعرف بأنه مخبر عن الشيء وأن ذلك الشيء ليس هو

على ما أخبر عنه . فأما إذا أقر بلفظ الخبر ونفى كونه خبرا عن الشيء فليس يجب

كونه مكذبا ؛ وإذا لم يكن مشبها ولا مجورا ولا مكذبا ، لم يجب تكفيره .

وليس لأحد أن يقول : هلا قلتم إنه يكفر من جهة أخرى ، وهي أنه يؤدي

إلى كونه جاهلا بالله تعالى ، والجاهل بالله يجب أن يكون كافرا ، وإن لم يكن

بالصفات التي ذكرتموها ؛ قيل له : لا يجب ما ذكرته ، وذلك أن من اعتقد فيه

تعالى / أنه يرى ، وقد علمه على ما يختص به من الصفات ، فإنما جهل حال الرائيين ، / ١١١ ب - ١١٢

فأما أن يكون جاهلا بالله سبحانه فبعيد ، وذلك أنه قد علمه على سائر صفاته ،

فكأنه اعتقد أن الرائي يصبح أن يراه وإن كان بتلك الصفة ، وذلك جهل بحال

الرائي ، واعتقاد لجواز كونه رائيا لما يستحيل ذلك فيه ، فسبيل هذا المعتقد سبيل

(١) سورة الأمام : آية ١٠٣ .

من علم الحياة وسائر ما تختص به من الصفات ، وقال إنها ترى ، وقد علم أن هذا
المعتقد إنما جهل حال الرائي ، ولم يجهلها ولم يجهل الحياة على وجه .

وقد علم أن وصف الشيء بأنه مرئي قد يراد به أنه على صفة لكونه عليها

يرى ، فظاهره ينهى عن أن رائيا رآه . ففى اعتقد المعتقد أنه تعالى على ما هو

- عليه من صفاته ، فلم يحصل معتقدا ، لكونه على صفة ليس هو عليها ، ولا اعتقد
أنه ليس على صفة يجب كونه عليها ، فإنما جهل إذا اعتقد أنه مرئي إن رائيا
رآه ، وذلك يرجع إلى اعتقاد حال غيره . ولذلك يصح أن يقال فى الشيء الواحد
إن زيده رآه ، وعمره لم يره ، فينفى عن أحدهما رؤيته مع إثبات رؤية الآخر له ،
كما يقال فى الشيء الواحد إنه معلوم لزيد مجهول لعمره . وهذه الصفات إنما تصح
فيما يفيد حال غيره ، ولا تصح فيما يفيد حالا فى الموصوف ، ولذلك يستحيل أن
يقال فى الموصوف إنه موجود معدوم لما أفاد ذلك فيه .

ثبت أن ^(١) القول بأنه تعالى يرى ، وإن كان غلطا / عظيما على الوجه الذى

١١١٢-١١١٣ب/

ذكرناه ، فإنه لا يوجب كون القائل به جاهلا بالله حتى يكفر من هذا الوجه ،

ولا يصح أن يكفر لأجل قوله تعالى : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم

- ١٥ كتابا من السماء ، فقد سألو موسى أكبر من ذلك » ^(٢) ، وأنه جعل الرؤية

أكبر من سؤال أهل الكتاب إنزال كتاب من السماء مع أن ذلك كفر ،

وما جعله الله أكبر من الكفر فيجب كونه كفرا ، وذلك لأن أهل الكتاب لم

يكفروا بمسألتهم أن ينزل عليهم كتابا من السماء ، وإنما كفروا لما سألو ذلك على

(١) لى هنا يتهى السقط الواقع فى نسخة دار الكتب المصرية ، والذى يبدأ مقابله فى اللوحة

١٠٣ وبتتهى فى اللوحة ١١٢ . من نسخة المكتبة المتروية الجينية ، وقد أشرنا إلى بداية ٣ .

هذا السقط فى ص ١٨١ من هذه الطبعة المحققة

(٢) سورة الفاء : آية ١٥٣ .

وجه التكذيب له والرد عليه وترك النظر فيما ثبت من معجزاته ، ولو وقع ذلك منهم عاريا عن هذا الوجه لم يكن كفراً . فيجب أن تكون مسألة قوم موسى الرؤية كفراً إذا كان على وجه التكذيب له ، وكذلك تقول . فأما إذا قال به قائل على غير هذا الوجه فلا يجب كون قوله كفراً وإن كان خطأ عظيماً ، فقد بان بهذه الجملة ما في هذا الكلام .

شبهة أخرى لهم :

استدلوا على أنه سبحانه يرى بقوله : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ^(١) » ، وأنه جل وعز دل بذلك على أنه يصح أن يرى ، لأن النظر إذا علق بالوجه لم يحتمل إلا الرؤية . قالوا : والنظر إذا عدى بإلى لم يحتمل إلا الرؤية / ولم يحتمل الانتظار ، لأنه لا يقال في زيد إنه ناظر إلى فلان ، ويراد الانتظار ، وإنما يقال هو منتظر فلانا ، قالوا : على أنا إذا قسمنا النظر خرج من القسمة أن المراد بالآية الرؤية على ما نقوله ، وذلك أن النظر يحتمل وجوها : منها الفكر ، ومنها التعطف والرحمة ، ومنها الانتظار ، ومنها الرؤية .

وقد علمنا أنه لا يجوز أن يكون الفكر والاعتبار مراداً بالآية ، لأنه تعالى ليس هو ممن يفكر فيه ، ويعتبر به ، وإنما يفكر في الحوادث ، ويعتبر بها ، ليتوصل بالفكر فيها إلى معرفة غيرها ، ولأن النظر بمعنى الفكر لا يمدى بإلى . ألا ترى أن القائل إنما يقول نظرت في الشيء بمعنى الفكر ، ولا يقول نظرت إليه . ولا يجوز أن يراد بالآية النظر بمعنى التعطف والرحمة ، لأن الله تعالى يجمل عن أن يرحم ويتعطف عليه . ولا يجوز أن يراد به الانتظار لوجوه : منها أنه علق بالوجه ، والنظر إذا علق بالوجه لم يحتمل الانتظار ، كما أن الكتابة إذا

علقت باليد لم تحتل إلا الكتابة المخصوصة ، وكذلك كل شيء وصل إليه
بالآلة متى علق بالآلة لم يحتل سواء . ومنها أن النظر بمعنى الانتظار لا يمدى
بالى على ما ينه . ومنها أن الآية واردة في أهل الجنة ولا يجوز عليهم الانتظار ،
١١١٣-١١١٣ب / لأن الانتظار يوجب الحسرة والنم / ، وقد ضرب أهل اللغة المثل به حتى
قالوا : « إن الانتظار يورث الصغار » ، وذكروه في الأمثال والأشعار ،
وذلك لا يجوز على أهل الجنة . فإذا بطل أن يكون المراد بالنظر المذكور في
الآية هذه الوجوه ، ثبت أن المراد به الرؤية على ما قلناه .

الجواب : أن تعلقهم بظاهر هذه الآية لا يصح لأنها لا تدل على أنه تعالى يرى
من وجوه منها أن ظاهرها يقتضى أنه تعالى ينظر إليه ، والنظر ليس من الرؤية
بسيل ، لأن النظر في الحقيقة هو تليب الحدقة الصحيحة نحو الشيء التماساً لرؤيته ،
١٠ والرؤية إدراك المرئى عند النظر الذى وصفناه . فالنظر هو طريق للرؤية فينا ،
فأما أن يكون هو الرؤية في الحقيقة فمحال .

يدل على ذلك أنا نعلم بالمشاهدة كون الناظر ناظراً ، ولا نعلمه راثياً إذا
كان ذلك المرئى مما يدق ويخفى . يبين ذلك أنا نعلم أن الجماعة ناظرة إلى الهلال
ولا نعلمها راثية له ، ولذلك يحتاج أن يرجع إلى قولها في أنها رأت الهلال أم لم
١٥ تره ، ولا يحتاج في كونها ناظرة إلى ذلك ، بل نعلمه باضطرار . فثبت أن النظر
الذى نعلمه من حالها غير الرؤية التى نجعلها ولا نعلمها ، وأن النظر الذى نعلمه لامن
قبلها غير الرؤية التى نعلمها من قبلها .

وليس لأحد أن يقول : إن الجماعة لا يقال إنها ناظرة إلى الهلال إلا على وجه

١١٣ب-١١٤ / المجاز ، ويراد بذلك أنها تنظر / إلى مكان الهلال لتطلب الهلال ، فالتعلق بما

ذُكرتوه لا يصح ، وذلك أن ما تعارفوه من الكلام ، واطراد الاستعمال فيه فارغاً ، المجاز فيه لا وجه له . وقد علمنا استعمال هذه اللفظة على طريقة واحدة ، فلو صح أن يدعى أن ذلك مجاز ، لصح في غيره من الألفاظ ، وقد علمنا فساد ذلك ، فيجب بطلان ما قاله .

- ٥ فإن قال : إنما حملت الكلام على أنه مجاز لأنه ذكر الهلال وأريد غيره ، لأنه يجوز أن يقال نظرت إلى الهلال ، وليس هناك هلال مرئي ، فيجب أن يكون المراد بالكلام موضع الهلال ، فلماذا قلنا إنه مجاز . قيل له : إن الذي ذكرته إنما كان يتم لو كان النظر كالرؤية في أنه يقتضى ثبوته ثبوت المنظور إليه ، كما يقتضى ثبوت الرؤية ثبوت المرئي ، والأمر بخلاف ذلك : لأن النظر إنما هو طريق للرؤية ، فقد يصح أن يقول القائل : « نظرت إلى الشيء » وإن لم يكن ذلك الشيء ثابتاً ، وتخالف الرؤية في هذا الباب ، كما يصح أن يقول القائل « أصعبت إلى الشيء » وإن لم يثبت كلاماً مصغى إليه ، وإن لم يصح أن تقول « سمعنا الشيء » إلا وهناك كلام مسموع مثبت . ولو كان النظر إلى الشيء يقتضى ثبوته لم يكن النظر طريقاً للرؤية ، وقد علمنا أنه طريق لها ، وما هو طريق للشيء يصح مع حصوله ثبوت ذلك ، ويصح أن لا يثبت ، فسقط بذلك ما قاله . ١٥

- ومما يبين ما قلناه أن أهل اللغة / قد صنفوا النظر أصنافاً من حيث عرفه الرازي / ١١٤-١١٤ب
وصار في الحكم كالدخل تحت الجنس ، فقال : « نظر فلان إلى فلان نظراً منكراً »
و « نظر إلى فلان نظراً راضاً ، ونظراً غضباناً » ، و « فلان ينظر إلى فلان نظراً دهشاً متحيراً » ، و « فلان ينظر إليه نظراً منكراً عليه » ، وقال الشاعر : « نظر المريض إلى وجوه العود » ، وقال آخر : « نظر الدليل إلى العزيز القاهر » ، وقال آخر :
تخبرني العينان ما الصدر كاتم ولا جن بالبغضاء والنظر الشزر

فيجب أن يكون النظر هو تقلاب الحدقة على ما قلناه ، لأن حركات جنه
وكيفية النظر تختلف ، فلذلك قسموه هذه القسمة ، والرؤية لم يصنفوها أصنافاً .
فلم أن النظر الذي يتقسم الأقسام التي ذكرها غير الرؤية التي لا يصح أن تنقسم .

فإن قيل : أفليس يقال : إن فلانا يرانى بعين الذل ، ويرانى بعين الرضا ،

- ويرانى بالحل الكبير ، فقد قسموا الرؤية كتقسيمهم النظر ، وذلك يوجب كونها
عبارتان عن معنى واحد ؟ قيل له : إن قائلهم إذا قال : يرانى بالحل الرفيع ،
فليس المراد به رؤية البصر ، وإنما يراد به أنه ينزلنى من نفسه من الإكرام
والتعظيم هذه المنزلة ، ولذلك يقوله الضريركما يقوله البصير . ومتى قالوا : يرانى
بعين الذل ، فإما أن يراد به أنه ينزلنى هذه المنزلة ، أو يراد به النظر ، ولذلك / ١١٤هـ-١١٥هـ /

- ١٠ يعلقونه بالعين من حيث تختلف بها كيفية النظر ، فسقط ما تعلق به السائل . ومما
يدل على ذلك أن القائل يقول : نظرت إلى الشيء فلم أراه ، ولا يجوز أن ينفي
نفس ما أثبتته ، وذلك في بابه كقولهم : أصنيت إلى شيء فلم أسمعه ، وذقت
الشيء فلم أجد له طعماً ، وتأملت الشيء وفكرت فيه فلم أعرفه . يبين ذلك أنهم
يقولون : نظرت إلى الشيء حتى رأيته ، ولم أزل أنظر إليه حتى أدركته ، ولا يجوز
أن يجعل الشيء غاية لنفسه ، ولذلك لم يستجز أحد من المسلمين القول بأن الله
١٥ تعالى ينظر إلى العباد بمعنى الرؤية ، وإنما يقال في ذلك بمعنى التعطف والرحمة ،
وإن كان يطلق عليه القول بأنه راء للأشياء . فلو كان معناها واحداً لاستعملوها
في القديم تعالى على سواء .

وليس لأحد أن يقول : أليس النظر والرؤية جميعاً يملكان ^(١) بالبصر والعين .

- ٢٠ فلو لا أنهما لا يفيدان أمراً واحداً يقع بالعين لم يجب ذلك فيهما ؟ وذلك لأن

(١) زائدة في نسخة دار الكتب المصرية وساقطة من نسخة المكتبة التوكاوية البينية .

الرؤية ، وإن كانت تفيد غير ما يفيد النظر ، فكلا الفائدتين لا يقعان إلا بالعين ، لأن النظر اسم لما عنده يرى الشيء بالعين من التحديق وتحريك الجفن وغير ذلك ؛ والرؤية منا تقع بالعين ، وهي آلة فيها ؛ فمن حيث يختص كلا الأمرين بالعين استعمل ما ذكرته فيهما ، كما يقال إن فلانا أصغى بأذنه ، وسمعه بأذنه ، وإن كان معنى الكلمتين مختلفا .

فإذا صح بهذه الجملة أن النظر غير الرؤية ، ولم يكن في ظاهر الآية إلا أنه ينظر إليه ، فكيف يدل ذلك / على أنه يرى ؟ وهل الحامل له على الرؤية إلا / ١١٥-١١٥ ب
كمن حمله على الانتظار في أنه تارك لظاهر الآية ؟

فإنه قيل : إن الحال في النظر ، وإن كان ما ذكرتموه فإن صحة النظر إليه تقتضي صحة رؤيته ، ولذلك لا يقال في الناظر إنه ينظر إلى ما يستحيل أن يرى ، ومتى نظر طالبا للرؤية مالا يصح أن يرى كان النظر عبثا لافائدة فيه . ولا يصح أن يصف الله سبحانه أهل الجنة على طريق التعظيم لحالمهم بالحال والعبث ، فيجب أن تدل الآية على أن الله يرى من هذا الوجه . قيل له : إن الأمر في النظر على ما ذكرته من أنه طريق للرؤية ، فيجب أن يقضى في كل ما يستحيل رؤيته أنه لا يجوز النظر إليه ، وفي كل مالا يصح النظر إليه ^(١) أنه لا يصح أن نراه . وقد علمنا أنه تعالى لا يصح أن ينظر إليه ، لأن النظر إذا كان معناه ما وصفناه من قلب الحدقة نحو الشيء ، التماسا لرؤيته ، فيجب أن لا يصح إلا فيما كان في جهة مخصوصة ، أو حالا في ماهذه حاله ، فيصح قلب الحدقة نحوه ، وقد علمنا أنه تعالى يستحيل كونه بهذه الصفة ، فيجب استحالة النظر إليه ، وإذا امتحال

(١) قوله : وفي كل مالا يصح النظر إليه ، ساقط من نسخة المكتبة التوكية البغية ، ومثبت في نسخة دار الكتب المصرية .

ذلك فيه علم أنه أراد بقوله « إلى ربها ناظرة »^(١) غير النظر ، وأنه أراد به ما يصح عليه من انتظار النعيم من قبله ، أو ذكر نفسه وأراد ما يصح النظر إليه من الثواب على ما بينه من بعد ، لأن المذكور في الآية إذا علق بما يستحيل نقله به وجب صرفه إلى غير ذلك . ولذلك قلنا إن قوله : « وأسأل القرية »^(٢)

- ١١٥ب-١١٦/ يجب صرفه/ إلى أهل القرية لاستحاله لتعلق السؤال بنفس القرية ؛ وقلنا إن قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد »^(٣) يجب صرفه إلى أن المراد به الصيد لا استحالة تعلق القتل بنفس الصيد الذى هو فعلنا . وإذا وجب ذلك لم يمكن أن يقال إن النظر الذى وصف الله تعالى أهل الجنة به يجب كونه عبثاً ، ولا يصح أن يقال إن ذلك يستحيل عليهم إذا كان المراد به ماقلناه .

- ١٠ فإن قيل : إنا نقول إنه ينظر إليه فى الحقيقة بمعنى أنه يطلب بهذا الفعل رؤيته وإن لم يكن فى جهة مخصوصة ، ويرى عند ذلك على ما يريد جل وعز وبشاء من غير مقابلة ، كما يطلب الإنسان رؤية وجهه فى المرأة بالنظر وإن لم يكن هناك مقابلة . قيل له : إن طلب رؤية الشيء بالنظر لا يصح إلا إذا صح كونه فى الجهة التى ينظر فيها ، ومتى لم يصح ذلك فيه لم تستعمل هذه اللفظة فيه ، وإنما يقال إن الإنسان ينظر ليرى وجهه من حيث يرى وجهه كأنه فى المرأة للمقابلة التى بين المرأة وبينه ، ولولا ذلك لما صح استعمال ذلك فيه ، ولذلك يقل التعارف فى قولهم إن فلانا ينظر وجهه إذا لم يقيد بالمرأة من حيث كان وجهه غير مقابل له . وإذا صح ذلك ، ثبت ماقلناه من استحالة النظر إلى الله تعالى . فإذا استحال ذلك فيه ، وجب أن لا يصح أن نراه على وجهه ، وأن يكون المراد بالآية غير ظاهرها .

(١) سورة القيامة : آية ٢٢ .

(٢) سورة يوسف : آية ٨٢ .

(٣) سورة المائدة : آية ٩٥ .

ومما يبين أن ظاهر الآية لا يدل على / ما قالوه ، أنه تعالى قال : « وجوه / ١١٦-١١٩ اب
 يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة »^(١) ، وقد علمنا أن الوجوه لا يصح كونها ناظرة في
 الحقيقة ، لأن الناظر هو من الوجه وجه له ، ولا يصح أن ينظر بها أيضا لأن النظر
 يقع بالمعين التي في الوجه دون الوجه . وإذا لم يجز أن يراد بالوجوه المعضو على
 الحقيقة ، لأن المعضو لا ينظر في الحقيقة ، ولا ينظر به في الحقيقة^(٢) ، فيجب متى
 حمل الكلام عليه أن يكون مجازا يحتاج الحامل له عليه إلى دليل ، ولا ينفصل
 قوله من قول من حمل ذلك على أن المراد بالوجوه الناس ، والمراد بالنظر
 الانتظار ، فهذا أيضا يبين أن ظاهر الآية لا يقتضى ما يذهبون إليه .

ومما يبين ذلك أيضا أنه تعالى قال : « إلى ربها ناظرة »^(٣) ، وقد علمنا أنه
 لم يرد بقوله ربها المالك ، لأنه لا يكون لأهل الجنة في ذلك اختصاص ، بل
 لا يكون للحى فيه اختصاص لكونه تعالى مالكا لجميع الأشياء ، ومقتدرا على
 تصريفه ، فعمل أن المراد بقوله إلى ربها ما يخص الإنسان الذي هو مستحق لعبادته
 الثواب والتعظيم والتبجيل ، وذلك يوجب منع حمله على أن المراد بالوجوه المعضو ،
 ويوجب أن المراد به جملة الإنسان .

وما قدمناه من أنه تعالى وصف الوجوه بأنها ناظرة يدل على أن المراد بها
 الناس ، وأنه تعالى جرى في ذلك على منهاج ما ذكره في قوله : « وجوه يومئذ
 باسرة ، يظن أن يفعل بها فاقرة^(٤) » ، فذكر الوجوه وأراد جملة الإنسان ،

(١) سورة القيامة : آية ٢٢ .

(٢) قوله: ولا ينظر به في الحقيقة ، ساقط من نسخة المكتبة التوكاوية اليمنية ، وثبت في نسخة

دار الكتب المصرية .

(٣) سورة القيامة : آية ٢٢ .

(٤) سورة القيامة : آية ٢٤ :

١١٦ ب-١١٧/ وقوله: « وجوه يومئذ ناعمة لسميها / راضية^(١) ». فكأن تعليق الظن بالوجوه يقتضى أن المراد به جملة الإنسان ، لأن الظان دون الوجه ، فكذلك وصف الوجوه بأنها ناظرة يدل على ذلك ، لأن الناظر هو صاحب الوجه دونه .

وقد صح استعمال الوجه في اللغة على هذه الطريقة : فلذلك يقول القائل :

- هذا وجه الرأى ، ووجه الطريق ، ويريد به : نفس الرأى ، ونفس الطريق .
وعلى هذا حمل جماعة المسلمين قوله سبحانه : « ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام^(٢) » ، و « كل شئ هالك إلا وجهه^(٣) » . ولا يبعد أن تكون الجملة وصفت بذلك ، لأن بالوجه تميز الجملة من غيرها ؛ فلما كان التمييز ، والمعرفة تقع به ، وصفت الجملة بهذه الصفة .

- ١٠ فإن قيل : لو كان المراد بالآية ما ذكرتموه ولم يرد بها المصو لم يصح أن يصف الوجوه بالنضارة ، لأن النضارة من صفات المصو دون الإنسان ، ولأن الإشراق والحسن يرجعان إليه . قيل له : لو دل هذا على ما قلته لدل قوله جل وعز « وجوه يومئذ باسرة^(٤) » على أن المراد به المصو ، لأن البسارة لاتصح إلا في المصو . فلما وجب حمل ذلك على الإنسان لأنه علق الظن به ، فكذلك يجب حمل ما ذكرناه على الإنسان لأنه علق النظر به . وإنما وصف الإنسان بالنضارة لأن النضارة من صفة الوجه الذى به تقع المعرفة به ، وفيه يتبين السرور وغيره ، وذلك كما يقول الإنسان : وقد عرفت زيدا ، وإن لم يشاهد من جسمه
١١٧-١١٧ ب/ إلا وجهه من حيث / كان المقصود بالمعرفة هو الوجه دون غيره .

(١) سورة الناشية : آية ٨ .

(٢) سورة الرحمن : آية ٢٧ .

(٣) سورة القصص : آية ٤٨ .

(٤) سورة القحامة : آية ٢٤ .

فإن قيل : إن النظر يتعلق في الحقيقة بالوجه ، لأنه من صفة العين التي في الوجه ، والنظر مما يختص المحل ، وليس كذلك الظن ، لأنه يتعلق بالجملة ، فذلك وجب صرف آخر الآية إلى أن المراد به الإنسان ، ووجب حمل أولها على أن المراد به الوجه الذي هو العضو . قيل له : إن النظر ، كما لا يختص بالإنسان في الوجه الذي ذكرته ، فكذلك لا يختص بالوجه ، ومتى قلت إنه يختص بالوجه ، لأنه يوجد في بعضه ، وجب بمثله أن يكون مختصاً بالإنسان ، لأنه يحصل في بعضه ، فصح أن ما ذكرته لا يوجب اختصاص الوجه بما ليس للإنسان لو سلمناه ، فكيف وبطلانه ظاهر ، لأن النظر ، وإن اخص بالعين ، فالموصوف به الجملة التي توصف بأنها ناظرة ؛ كما أن الحرس يختص باللسان ، والموصوف بأنه أخرس هو الإنسان ؛ وكما أن الإصغاء يختص بالأذن ، والموصوف بأنه مصغ هو الإنسان . فصار النظر من هذا الوجه في حكم الظن ، وإن اختلفا في الوجه الذي ذكرته .

وإذا صح أن المراد بالوجه هو الإنسان ، فالإنسان إذا وصف بأنه ناظر ، كان الكلام محتملاً دون أن يقيد النظر بالمجراحة التي هي العين أو بالقلب ، فيخرج عند ذلك عن الاحتمال ، وليس حملة على النظر الذي هو طلب الرؤية بأولى من حملة على الانتظار على ما قوله .

فإن قيل : إن حملة على الانتظار / لا يصح ، لأن النظر إذا علق بالوجه ، / ١١٧ب-١١١٧ فيجب أن يكون المراد به الرؤية ، كما قلتم أن الإدراك إذا قرن بالبصر فيجب أن يكون المراد به الرؤية بالبصر . وبين ذلك أن قائلهم لا يقول : نظر فلان إلى بوجهه إلا ويريد به الرؤية ، فوجب لأجل ذلك حملة على ما قلناه من الرؤية دون الانتظار . قيل له : إن ما ذكرته من أن النظر إذا علق بالوجه لم يرد به

إلا الرؤية كلام محتمل ، لأن تعليق النظر بالوجه ينقسم إلى أنحاء مختلفة . فإن أردت بذلك ما أوردته مثالا ، فليس بينه وبين الآية شبه ، لأنه إذا قال : نظر إلى بوجهه ، فإدخاله الباء في الوجه قد دل على أنه آلة في النظر ، فلذلك وجب حمله على ما قلته ، وليس كذلك قوله « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ^(١) » .
والذي يليق بذلك من الأمثلة أن يقول القائل : وجوه يوم الجمعة ناظرة إلى الأمير ، ولا يمكن أن يدعى على أهل اللغة أن ذلك لا يحتمل الرؤية ، بل لو قيل إنه لا يحتمل إلا الانتظار لكان أقرب .

وبعد : فإن القائل إذا قال : نظر فلان إلى بوجهه ، فقد اتسع في الكلام وتجاوز فيه ، فكيف يصح أن يحمله مثالا وأصلا وهو في نفسه مجاز ، لأن المراد به نظر إلى بالمعين التي في وجهه ، فلا اتصال المعين بالوجه ذكر الوجه وأراد به ١٠ المعين . وإنما قلنا إن الإدراك إذا قرين بالبصر لم يحتمل من حيث قرن بنفس الآلة ، ولم يختص به ، ولا يفصل أحد من أهل اللغة بين قول القائل فلان رأى ١١٨-١١٨ ب/ يعصره ، وأدركني بعينه ، وبين قولهم بصر فلان / قد أدرك فلانا ، فقد بان مفارقة حالهم لحالنا في ذلك .

فإن قيل : فإن النظر إذا أريد به الانتظار كان مجازاً على كل وجه ، ومتى ١٥ أريد به النظر بالمعين كان حقيقة فيه ، وإن كان وصف الوجه بأنه ناظر مجازاً ، ولأن يحمل الكلام على الوجه الذي هو حقيقة في بعض الوجوه فهو أولى من حمله على ما هو مجاز من كل وجه . قيل له : إن ما ادعيته من أن النظر بمعنى الانتظار مجاز ليس بمسلم ، لأنهم قد استعمالوه فيه على وجه قد اطردها كاستعمالهم ذلك في النظر بالمعين ، فلا يمتنع أن يكون ماله سمي جميع ذلك نظراً يرجع إلى معنى واحد ٢٠

(١) سورة الهامة : آية ٢٢ .

وهو الطلب ، فكأن المفكر المتبر يطلب المعرفة بحال ما يفكر فيه ، والناظر يطلب الرؤية ، والمتنظر يطلب ما يتوقمه من جهة غيره، فمعى الطلب فى الجميع يتساوى على ما ذكرناه . ومتى صح حمل الجميع على أنه مأخوذ من وجه واحد ، وموضوع فى اللغة لطريقة واحدة ، فما أوجب كونه حقيقة فى البعض يوجب كونه حقيقة فى الكل .

٥ وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله قريباً من هذا المعنى فى المسكريات ، وبين أن المتنظر لما كان ينتظر قتاله من يتوقع الشئ منه ، كما أن الطالب للرؤية ينظر على هذا الوجه ، أجرى اسم النظر عليهما . وعلى هذا الوجه يقال فى المتنظر إنه ماد العين إلى فلان كما يقال فى الناظر ، وإن كان الانتظار لا يتعلق فى الحقيقة بالعين كالنظر ، ولذلك يصح من الضرير الانتظار ولا يصح منه النظر ، كما يصح

١٠ منه الفكر وإن لم يصح منه النظر بالعين ، وهذه / الجملة تسقط ما سأل عنه . / ١١٨هـ - ١١١٩هـ ولو ثبت ما قاله من أن استعمال النظر فى الانتظار مجاز ، لم يتمتع حمل الكلام عليه إذا ثبت أن النظر الذى يتعلق بالجملة يصح أن يراد به الانتظار . وإن حمل الكلام على النظر بالعين فى الحقيقة لا يصح ، سيما إذا قدمنا الدلالة من جهة العقل والسمع على أنه تعالى لا يرى ، لأن ذلك يوجب حمل هذه الآية على وفاق تلك الدلالة ، وحملها على وفاقه لا يصح إلا على ما قلناه . ١٥

فإن قيل : لو أريد به الانتظار لما صح أن يمدى يلى ، لأن الانتظار لا يصح فيه ذلك وإنما يصح فى النظر بالعين ، لأن القائل لا يقول : وأنا متنظر إلى فلان ، وإنما يقول : أنا متنظر فلانا ، وذلك يوجب حمل الآية على ما قلناه . قيل له : إن ما ادعيته من أن النظر بمعنى الانتظار لا يمدى يلى غير مسلم ، لأن الشعر قد ورد به . ألا ترى إلى قول الشاعر :

٢٠ إنى إليك لما وعدت لناظر
نظر القبر إلى الغنى الموسر

فمداه بإلى كاترى . وقد قال تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة »^(١) ، وقد يقال فى التعارف الظاهر إنما أنظر إلى الله وإلى فلان يراد به الانتظار ، ويمدى بإلى ، وذلك يبطل ما قاله .

وبعد : فإن ادعاءه لا يخلو من أن يريد به أن لفظ ناظر لا يمدى بإلى إذا أريد به الانتظار ، أو يريد أن لفظ الانتظار لا يمدى بإلى : فإن أراد به أن لفظ الانتظار/لا يمدى بإلى فلا قدح له فيه ، لأن المذكور فى الآية هو ناظر / ١١٩-١١٩ ب دون منتظر ، وإن أراد به لفظه ناظر ، فكيف يصح أن يستشهد على ذلك بما قاله إن لفظه منتظر لا يمدى بإلى ؟ وقد ثبت أن اللفظة قد يكون لها حكم ، ولا يكون مثل ذلك الحكم للفظه أخرى تفيد فائدتها . على أن من تقدم من التابعين قد حلوا الآية على هذا الوجه على ما ذكره من بعد وهم أهل اللسان ، فلم يصح أن يراد بالنظر إذا عدى بإلى الانتظار ، لما صح أن يحموله على ذلك ، وذلك يسقط ما قاله .

وبعد : فلو أوجب ذلك أن لا يصح حمل الآية على معنى الانتظار ، لأوجب أن لا يصح حملها على الرؤية ، لأن الرؤية لا يمدى بإلى كالانتظار ، فلا يقول القائل : رأيت إلى فلان ، وإنما يقول رأيت فلانا . فإن لم يمنع ذلك حمل الآية على أن المراد به الرؤية ، لم يمنع أن يحمل على أن المراد به الانتظار .

على أن اللفظة إذا قصد بها فى اللغة معنى ، وظاهرها موضوع فى اللغة لغيره ، فقد تستعمل على ما يقتضيهما اللفظ تارة ، وعلى ما يقتضى معناها أخرى ، وهذا كقوله عز وجل : « وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله »^(٢) ، فأعمل

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٠ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٨ .

اللفظ وأنت ، ثم قال في آخره : « أعد الله لهم عذابا شديدا »^(١) ، فأعمل المعنى المراد . فكذلك لا يمتنع أن يكون سبحانه أجرى في الخطاب على ما يقتضيه لفظ « ناظر » فماده يأبى دون ما يقتضى المعنى .

على أن اللفظة إذا أفادت في اللغة أمرا وتجاوز بها في غيره ، فيجب أن

- ٥ تستعمل في المجاز على الوجه الذى وضعت له في الحقيقة ، فتكون مستعارة فيه على / ١١٩ ب - ١٢٠ الحد الذى هو حقيقة في غيره ، ومتى غيرت عما تستعمل عليه في حقيقتها لم تكن هي المستعارة . فلما كان قولنا « ناظر » يستعمل في الحقيقة في نظر العين معدى يأبى ، صح أن يتجاوز به في الانتظار على هذا الحد ، وإن كان لو صرح بلفظ « الانتظار » بدلا منه لم يعد يأبى ، وهذا كقولنا : « إن زيدا يحب عمرا » بمعنى الإرادة ، ولو صرح بلفظ الإرادة لم يسغ دون أن يذكر نفس المراد الذى هو منه فمه ، فيقال : « إن زيدا يريدنا فعمره » ١٠

وقد قال شيخنا أبو على رحمه الله : إذا ثبت أن لفظه الانتظار قد نمدى

ببعض حروف الجر فيقال : « أنا منتظر لفلان » ، فغير ممتنع أن تمدى يأبى ،

لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بمض ، وذلك نحو قوله تعالى : « يهدى إلى الحق »^(٢) ، و « ويهدى للحق »^(٣) ، فأقام أحدهما مقام الآخر ، وكقوله :

١٥ « ولأصلبكم في جذوع النخل »^(٤) ، يعنى على جذوع النخل ، وقد يقال

في التعارف : « زيد قوى على عمله » ، و « قوى في عمله » ، و « هو مستعمل على

عمره ولعمره » ، فلا يمتنع أن يعدى ناظر بمعنى الانتظار يأبى ، ويقوم مقام

اللام في هذا الباب .

(١) - سورة الطلاق : آية ١٠

(٢) - سورة يونس : آية ٣٥

(٣) - سورة يونس : آية ٢٥

(٤) - سورة طه : آية ٧١

وليس لأحد أن يقول : فجوزوا أن يقال في زيد إنه ضارب إلى عمرو ، كما يقال ضارب لعمرو على قياس ما ذكرتم ، وإلا فيجب بطلان ما ذكرتموه . وذلك أن ما ذكرناه مجاز ، فلا يجب اطراد استعمال القياس فيه .

فإن قيل : كيف يصح أن يراد به الانتظار ، وذلك يوجب كون أهل الجنة

- ١١٢٠ - ١٢٠/ منتظرين ، والانتظار / يقتضى كون المنتظر في حسرة وغم ، وذلك لا يصح في أهل الجنة ، فيجب أن يكون المراد بالآية ما ذكرناه ؟ . قيل له : إن الانتظار هو توقع الشيء الذى يعلم حصوله فى المستقبل أو يظنه ، وقد ينقسم :

فإن كان ما ينتظره يحتاج إليه فى الحال ، ويلحقه بفقده مضرة ، كانتظار

الجامع المأكول ، والمحبوس الخلاص ، فذلك يوجب الحسرة . وكذلك فلو انتظر

١٠. مالا يحتاج إليه فى الحال ، لكنه يخشى فوته ، ولا يثق بحصوله ، فإنه قد تلحقه الحسرة .

فأما القسم الثانى ، وهو أن يكون ما ينتظره غير محتاج إليه فى الحال ، ويثق

بحصوله فى الوقت الذى ينتظره ، وجميع ما يشبهه فى الحال حاصل ، فإن ذلك

لا يوجب الحسرة .

١٥. ولذلك يختلف حال المنتظر بحسب ثقتهم بمن ينتظر الشيء من جهته ،

فكل من كانت نفسه إليه أسكن كانت حسرته فى الانتظار أقل ، ولو قدم إلى بين

يديه ما يشبهه من ألوان الأطمعة ، وينتظر عند كل لون غيره ، ويثق بوجوده ،

لم تلحقه حسرة ، بل لو جمعت الألوان كلها عنده كانت لذته أقل منه إذا قدم إليه

مرتبا على حسب ما يشبهه . وإنما يقال إن الانتظار يورث الحسرة ويراد

٣. به الوجه الأول ، وكل من ذكره فى مثل أو شعر فراده الأول ؛ لأنه المؤلف

فى الشاهد ، وإلا فما ذكرناه من القسم الثانى فى الانتظار لا يجيل حصوله على

عاقل أنه لا يورث حسرة ولا غما .

وليس لأحد أن يقول : إنه متى قطع على حصول ما يتوقمه لم يوصف بأنه منتظر ، لأننا قد بينا أن حقيقة الانتظار هو توقع ما يقننه ويعتمده في المستقبل ، / ١٢٠ ب- ١٢١
ومتى علم ذلك كان حاله في الانتظار أقوى من حاله إذا اعتقد تقليداً ، أو ظن ذلك بأمانة . وليس لأحد أن يجرى الانتظار بجرى الرجاء والخوف اللذين يفيدان الظن بالمنافع والمضار دون العلم ؛ وذلك لأن مع العلم قد علم أنه لا يستعمل لفظه الرجاء والخوف ، ولم يثبت أن مع العلم بحصول ما يتوقع لا يستعمل لفظه الانتظار ، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر . وما قدمناه من أن جماعة التابدين قد حلوا الآية على معنى الانتظار يدل على أن الانتظار يستعمل فيما يعلم ، كما يستعمل فيما يظن . وأهل اللغة لا يفرقون في الانتظار بين العلم والظن ، بل يجرّون ذلك على كل من توقع من غيره ما ينتفع به ، وربما اعتمد أحدهم أن ما يده غيره به معلوم ، ويصف نفسه مع ذلك بأنه منتظر ، وقد قال تعالى : « وما ينظر هؤلاء إلا صيحة واحدة ^(١) » ، وقال : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ^(٢) » ، وكل ذلك المراد به العلم ، فبطل ما قلناه .

على أن هذا السائل لا يخلو من أن يقول في أهل الجنة إنهم يعلمون أن نعيمهم دائم ، أو لا يقول بذلك : فإن قال لا يعلمون ذلك لزمه أن يكونوا في حسرة وغم ، لأن من أوتى الخير العظيم ، وجوز اقتطاعه ، كثرت حسرته . فإن قال يعلمون ذلك ، يلزمه على ما سأل عنه أن يكونوا بانتظارهم لذلك حالاً بعد حال في حسرة وغم ، فقد لزمه على هذا القول أن لا ينفك أهل الجنة من حسرة وغم ، وهكذا يفضح الله تعالى المبطلين . فقد صح بهذه الجملة أن حمل الآية على أن المراد بها / الانتظار صحيح لا يمكن دفعه . وقوله : « وجوه يومئذ / ١٢١- ١٢١ ب

(١) - سورة ص . آية ١٥

(٢) - سورة البقرة : آية ٢١٠

بامرة يظن أن يفعل بها فاقرة «^(١) يفوى ذلك ؛ لأنه ذكر في أهل النار ما ينتظرونه مما أعد الله لهم ويفعله بهم من العقاب ، فيجب أن يكون مراده في أهل الجنة ما يطابق ذلك ، وهو انتظارهم لما يملون من الثواب الذي أعد الله لهم . وقد ثبت عن جماعة من المفسرين أنهم حلوه على ذلك ، وقد رواه أصحاب الحديث في كتبهم :

فروى أبو حاتم الرازي ، عن عبد الله بن رجاء الهمداني ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة^(٢) » قال : « حسنة مستبشرة تنتظر الثواب » .

وروى الوليد بن أبان في تفسيره ، عن أحمد بن عبد الجبار الطاردي ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، في قوله تعالى : « وجوه يومئذ ناضرة^(٣) » ، قال : « حسنة » ، « إلى ربها ناظرة^(٤) » ، قال : « تنتظر الثواب من ربها » . وروى ذلك عن مجاهد من غير طريق .

وروى هشام بن عبيد الله الشيباني الداري ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، في قول الله تعالى : « وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة^(٥) » ، قال : « ناضرة من السرور والنعيم والقبطة ، تنتظر من ربها ما أمر لها به » .

وقد روى عمرو بن عبيد الطنافسي ، عن منصور ، قال : « سألت مجاهداً : رأيت قول الله جل وعز : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة^(٦) » ، فإن

(١) سورة القيامة : آية ٢٤ .

(٢) سورة القيامة : آية ٢٢ .

(٣) سورة القيامة : آية ٢٢ .

(٤) سورة القيامة : آية ٢٢ .

(٥) سورة القيامة : آية ٢٢ .

(٦) سورة القيامة : آية ٢٢ .

أناساً يزعمون أنها تنظر إلى ربها ، قال ، قال : لا ، إنه لا يراه أحد ، ولكنها
ناصرة من الفرح والسرور ، وناظرة تنتظر / ثوابها .

١٢١/ب-١٢٢

وروى يونس بن عبيد ، عن الحسن : « وجوه يومئذ ناضرة »^(١) ، يقول :
« وجوه يومئذ ناعمة إلى خير ربها منتظرة ، وذلك مروى في تفسير العباس بن
يزيد النجرائي » .

فقد صح هذه الروايات صحة ما حملنا الآية عليه من أن المراد بها الانتظار .
وقد تؤولت الآية على وجه آخر ، وهو أن المراد بقوله : « إلى ربها ناظرة »^(٢) ،
يعنى إلى ثواب ربها ناظرة . وقد روى ذلك عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعن
السدي^(٣) ، وعكرمة ، من طرق أصحاب الحديث :

فروى الطبراني ، قال : « حدثنا بكر بن سهل الديلمى ، قال : حدثنا
عبد الغنى بن سعيد الثقفى ، قال : حدثنا أبو محمد موسى بن عبد الرحمن الصنعاني ،
عن ابن جريج ، عن عطاء ، وعن مقاتل بن سليمان ، عن الضحاك ، جميعاً عن
ابن عباس ، في قوله : « وجوه يومئذ ناضرة »^(٤) ، يريد ناعمة « إلى
ربها ناظرة »^(٥) ، يريد « إلى ما أعد الله لها من السرور والثواب ناظرة » .

وروى هشام بن عبيد الله الشيبى الرازى ، قال : « حدثنا القاسم بن معن
قاضى الكوفة ، عن منصور ، عن مجاهد ، في قوله تعالى : « وجوه يومئذ ناضرة ، إلى
ربها ناظرة »^(٦) ، قال : « ناضرة من النعيم ، ناظرة إلى ما يأتيها من ثواب الله » .

(١) سورة القيامة : آية ٢١ .

(٢) سورة القيامة : آية ٢٢ .

(٣) في الأصل « السدى » وأمله ينى « السدى » وهو محمد بن عبد العزيز السدوانى المحدث المنسوب
إلى السندية بينداده فغيروا النسبة فقالوا : السدوانى للفرق بينه وبين ابن خالته السدى صاحب الحرس .

(٤) سورة القيامة : آية ٢٢ .

(٥) سورة القيامة : آية ٢٢ .

(٦) سورة القيامة : آية ٢٢ .

وحدث هشام عن محمد بن الفضل ، عن عطاء بن الشائب ، قال : سمعت
عكرمة يقول في هذه الآية : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ^(١) » ، قال :
ناصرة من النعيم ، إلى أمر ربها ناظرة .

وروى الوليد بن أبان ، عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن النعمان ، عن عمرو
ابن طلحة العباد ، عن أسباط بن نصر ، عن السندي ^(٢) في تفسيره الكبير ، عن
٥ ١٢٢-١٢٣ اب / أسيد في / قوله : « إلى ربها ناظرة ^(٣) » ، قال : « تنتظر ما يأتيها من عبد الله » .

وقد ذكر شيوختنا أن هذا التأويل مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام
أيضاً ، فيجب حمل الآية عليه .

ولم نذكر هذه الأخبار من طريق أصحاب الحديث ، لأن شيوختنا رحمهم
الله لم يرووها ، وقد ذكرها أجمع أبو محمد جعفر بن مبشر رحمه الله في (كتاب
١٠ الآثار) وغيره ، لكن ليكون آكد في الاحتجاج لنا على المخالفين .

فإن قيل : فإذا روى هذا التأويل والتأويل الأول ، فعلى أيهما تحمل الآية
وهل يصح القول بهما جميعاً مع اختلافهما ؟ وكيف يصح أن يرادا جميعاً بالآية
ومعناها مختلف ، ولا يصح أن يراد المعنيان المختلفان باللفظة الواحدة ؟ وكيف
يصح أن يقال بأنهما معا مرادان ، وليس يصح ذلك إلا فيا طريقه الاجتهاد دون
١٥ ما طريقه العلم ؟ وكيف يصح أن يذكر سبحانه نفسه ويريد غيره ؟ ولئن صح
ذلك ، ليجوز أن يريد بقوله : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله ^(٤) » غيره . ولو صح
أن يقال إن أهل الجنة ينظرون إلى الله ، ويراد بذلك أنهم ينظرون إلى ثوابه ،

(١) سورة القيامة : آية ٢٢ .

(٢) انظر هامش (٣) ، ص ١٣ .

(٣) سورة القيامة : آية ٢٢ .

(٤) سورة البينة : آية ٥ .

لصح أن يقال في أهل النار ذلك بمعنى أنهم ينظرون إلى عقابه ، ولصح أن يقال في أهل الدنيا ذلك بمعنى أنهم ينظرون إلى إحسان الله ونعمه ومعجائب صنعه .

قيل له : إن حمل الآية على هذا الوجه صحيح على ما روى ، لأنه إذا ثبت أنه لا يصح أن يرى تعالى ، ولا أن ينظر إليه ، علم أنه ذكر نفسه وأراد غيره

٥ من منظور إليه أو منتظر ، وليس يمتنع في اللغة أن يذكر الشيء ويراد / غيره / ١٢٣ب-١٢٣
ويحذف ذكر المراد ، وذلك طريقة ظاهرة في المجاز ، نحو قوله : « وأسأل القرية »^(١) ، و « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله »^(٢) ، « وجاء ربك »^(٣) ، « وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار »^(٤) ، « وأنهم ملاقور بهم »^(٥) ، « ويخشون ربهم »^(٦) ، لأنه في ذلك أجمع ذكر نفسه وأراد غيره .

١٠ ومما يبين ذلك حمل ابن عباس ومجاهد وغيرهما الآية عليه وهم من أهل اللسان ، فلو لم يصح مثل ذلك في اللغة لما استجازوا حمله عليه . وإذا صح ذلك ، فالصحيح عندنا أنه تعالى قد أراد النظر إلى ثوابه وانتظار ثوابه ، لأن كلا الأمرين ، إذا أريد كان أزيد في السرور لأن الناظر إلى ما ملكه الله تعالى من النعيم ، والمنتظر لأمثاله قد بلغ الغاية في السرور ، فأراد تعالى بالآية أن يصف أهل الجنة بنهاية السرور المتخني ، ليكون ذلك ترغيباً للسكف فيما به ينال ذلك من الطاعات .

وعلى هذا الوجه حمله مجاهد ، لأنه قد روى عنه كلا الأمرين على ما قدمنا

(١) سورة يوسف : آية ٨٢

(٢) سورة البقرة : آية ٢١٠

(٣) سورة النجر : آية ٢٢

(٤) سورة غافر : آية ٤٢

(٥) سورة الرعد : آية ٢١

(٦) سورة النساء : آية ١٧٣

ذكره . وليس يمتنع عندنا أن يراد المعنيان المختلفان بالعبارة الواحدة ، فلا مانع يمنع من ذلك . وما قدمنا ذكره من أن معنى الانتظار ومعنى النظر بالعين معنى واحد ، ويرجمان في الموضوع إلى أصل واحد ، يقتضى صحة إرادة الله تعالى لهم جميعاً بعبارة واحدة ، على مذهب من يقول إن / العبارة الواحدة لا يجوز أن يراد بها المعنيان المختلفان ، لأنه قد بان بذلك أن • معناها غير مختلف ، ولو ثبت أنه لا يصح بعبارة واحدة ، لكان ما قدمناه يدل على أنهما قد أريدا ، ولوجب أن نحكم أن الله تعالى قد تكلم بالآية مرتين ، وأراد كلا المعنيين ، فالظمن بما قلنا بهذا الوجه لا يصح .

ولا يمتنع عندنا ، فيما ليس طريقه الاجتهاد من الآي ، أن يراد به أمران مختلفان ، وعلى هذه الطريقة قال شيخنا أبو على رحمه الله في قوله : « وما هو على الغيب بظنين » ، ^(١) . . . وبضنين ، أنه قد أريد كلا الأمرين به ، وإن كان طريق ذلك الخبر دون الاجتهاد . ومتى صح ذلك في القراءتين ، لم يمتنع مثله في العبارة الواحدة إذا احتتم الأمرين .

وأما قولهم إنه جل وعز ذكر نفسه ، فكيف يصح أن يريد غيره ، فقد بينا صحة ذلك في اللغة بما لا طائل في إعادته . وليس يجب إذا حملنا ذلك على أن المراد به غيره أن نقول مثله في كل موضع ذكر جل وعز نفسه ، نحو قوله : « . . . اعبدوا ربكم » ^(٢) ، وقوله : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله » ^(٣) ، وقوله : « فاتقوا الله وأطيعون » ^(٤) لأن ما ذكرناه مجازحماً الأمر عليه للدليل من حيث

(١) سورة التكوير : آية ٢٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢١ .

(٣) سورة البينة : آية ٥ .

(٤) سورة الشعراء آية ١٥٠ .

ثبت أن النظر إليه تعالى في الحقيقة لا يصح ، ولم يدل مثله في هذه الآي . ولا فرق

بين من / قال ذلك وبين من قال لجماعة المسلمين إذا حملتم قوله تعالى : / ١٢٣ب - ١٢٤^١
« إن الذين يؤذون الله . . . »^(١) على أنه أراد به غيره لزمكم مثله في هذه
الآي التي قدمنا ذكرها ، وهذا في غاية السقوط .

٥ على أن الدلالة قد دلت في هذه الآي على وجوب حملها على ظاهرها ،
لأن العبادة لا تحسن إلا له تعالى ، ولا تليق إلا به ، وكذلك اتقاء عقابه ، فيجب
حمل هذه الآي على ظاهرها ، وإن حملت تلك الآية على الوجه الذي ذكرناه
من المجاز .

١٠ ولا يجب إذا قيل في أهل الجنة إنهم ينظرون إلى الله ويراد نظرهم إلى ثوابه
أن يقال مثله في أهل النار بمعنى نظرهم إلى عقابه ، أو في الدنيا إذا نظروا إلى
إحسانه ، لأن ذلك مجاز ، ولا يقع فيه القياس . ألا ترى أنه تعالى قال : « إن
الذين يؤذون الله »^(٢) ، على جهة المجاز ، ولا يقال بدلا من ذلك يؤلمون الله .
ولا يقال « مشى ربك » قياسا على قوله « وجاء ربك » ثبت بهذه الجملة
بطلان ما أورده السائل ، وصح حمل الآية على هذا الوجه من التأويل .

١٥ شبهة أخرى لهم

استدلوا على أنه سبحانه يرى بالأبصار بقوله عز وجل في قصة موسى :
« رب أرني أنظر إليك »^(٣) . قالوا : فلو لم نصح رؤيته لم يصح من موسى أن
يسأل ذلك ، وكان لا يعلق جل وعز انتفاء رؤيته بأمر يصح أن يقع وهو
استقرار / الجبل الذي علق به رؤيته دلالة على صحة رؤيته . ولا يجوز أن / ١٢٤ - ١٢٤ب

٢٠ (١) سورة الأعراف . آية ٥٧ .

(٢) سورة الأعراف : آية ٥٧ .

(٣) سورة الأعراف . آية ١٤٣

يكون موسى عليه السلام سأل ذلك لأجل غيره مع علمه بفساده ، كما لا يجوز أن يسأل سائر ما يستحيل على الله لأجل غيره ، ولا يجوز أن يسأل نفسه ؛ لأنه لو كان تعالى لا يرى لم يصح أن يجهل ذلك موسى ، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يصح عليهم الجهل بما يجوز على الله وبما لا يجوز لما فيه من التنفير عن القبول منهم .

الجواب :

- إنا قد بينا فيما تقدم أن موسى صلى الله عليه سأل الرؤية عن قومه لأنهم سألوه ذلك ولم يقنعوا بجوابه . وأحب موسى عليه السلام عند ذلك ورود الجواب من قبل الله ، فسأل الله تعالى لهذه البقية . لأنه لم يعلم استحالة ذلك على الله تعالى . وقد بينا كل ما يتعلق بصحة هذا الوجه ، وأجبتنا عن سائر ما يترض ١٠ به عليه ، وبيننا أن هذه الآية أحد ما يعتمد عليه في أنه تعالى لا يجوز أن يرى ، وهذا الجواب هو الذي يختاره شيخنا أبو علي وأبو هاشم رحمهما الله ، وإن كان شيخنا أبو علي رحمه الله قد ذكر في الجواب عنه وجها آخر ، وهو جواب أكثر شيوخنا المتقدمين ، وهو أن موسى عليه السلام سأل ربه تعالى أن يعلمه نفسه ضرورة بإظهار علم من أعلام الآخرة ، ليعرف الله عند مشاهدته ضرورة ، فنزول عنه ١٥
- ١٣٤ب-١١٣٥ / الدواعي إلى الشك ، ويستغنى عن النظر والاستدلال / ، وتكون المحنة في التكليف عليه أخف ، كما سأل إبراهيم عليه السلام أن يريه الله كيف يجيب الموني لتخفيف المحنة ، وإن كان قد عرف ذلك قبل أن أراه الله ، لكن ما سأل إبراهيم هو من القليل الذي يثبت التكليف معه فلذلك أجابه ، وما سأل موسى عليه السلام لو أجيب لزال معه التكليف ، فلما لم يجبه تعالى إلى ذلك ، لأن التكليف يمنع منه ، علم موسى ٢٠ عليه السلام أنه أخطأ في المسألة ، فتاب من مسأله .

وقوله تعالى : « لن تراني »^(١) ، أراد لن تعلمني على الوجه الذي طلبت العلم بي . وقوله : « ولكن انظر إلى الجبل »^(٢) تأكيد لنفي ما سأله عنه . وقوله : « فلما تجلّى ربه للجبل »^(٣) أراد فلما أظهر لأهل الجبل بما أحدثه من تصديق الجبل أن إظهار هذه الأعلام في حال التكليف غير ممكن ، علم موسى أنه أخطأ فيما أقدم عليه وتاب . وإنما أظهر ما هو من جنس الأعلام التي تشاهد في الآخرة مثبتاً بذلك أن إظهار أمثاله ، ليعلم عنده باضطرار ، لا يصح مع التكليف ، وإلا لم يكن لإظهار ذلك معنى . وهذا الجواب يسقط استدلالهم ، وإن كان الجواب الأول هو الأولى عندنا .

وقال شيخنا أبو علي رحمه الله : إن بعض أهل التوحيد أجاب في ذلك بأن موسى يجوز أن يكون في وقت سؤاله كان شاكاً في جواز الرؤية على الله ، فسأل موسى ذلك لنفسه ، فبين الله تعالى أن ذلك لا يجوز عليه / بقوله : « لن تراني »^(٤) / ١٢٥-١٢٥٠ ب
و بتقطيع الجبل . وقال : إن غلظه في هذا لا يمتنع أن يكون صغيراً ، لأن ذلك بمنزلة إجازة المميز للرؤية على بعض ما لا يرى من الأعراض مع علمه به وسائر صفاته ، والقول بذلك لا يؤدي إلى الجهل بالتوحيد والعدل ، فلا يمتنع مثله على بعض الأنبياء إذا علم الله تعالى أن ذلك لا يؤدي إلى فساد وتنغير . ١٥

وقال رحمه الله لمن استدل بهذا الدليل : أتقولون إن موسى عليه السلام أصاب فيما سأل أو أخطأ؟ فإن قالوا : أصاب ، قيل لهم : فماذا تاب ، ولا يمكنهم دفع توبته مما سأل . فإن قالوا : تاب ، لأنه سأل في وقت لم يجب أن يسأل ،

(١) - سورة الأعراف آية ١٤٣

(٢) - سورة الأعراف : آية ١٤٣

(٣) سورة الأعراف : آية ١٤٣

(٤) سورة الأعراف : آية ١٤٣

أولاً أنه سأل قبل أن يؤذن له فيه ، قيل لهم : فإذا صح أن يسأل ذلك ، ويكون غلطاً في المسألة ، لم لا يصح أن يسأل الرؤية ويكون غلطاً في نفس جواز الرؤية ، هل يصح على الله أم لا ؟ فكيف يصح منكم التعلق بأنه تعالى يصح أن يرى من حيث سأل موسى صلى الله عليه عن ذلك؟ وقد بينا من قبل أنه لا يجب، من حيث جاز أن يسأل الرؤية عن نفسه أو غيره ، مع علمه بأنه جل وعز لا يرى ، أن يسأل سائر ما يستحيل عليه من التشبيه والجبر ، وبيننا الفصل فيه ، وذكرنا أن في شيوختنا من يجوز أن يسأل عن ذلك على لسان قومه ، وسوى بينه وبين الرؤية ، وهذه الجملة تسقط تعلقهم بهذه الآية .

شبهة أخرى لهم :

١٢٥-١٢٦ / قالوا: قوله جل وعز: «كلامهم/ عن ربهم يومئذ لمحجوبون» (١) في أهل النار، يدل على أن أولياء الله يرون الله، وإلا لم يكن لتخصيصهم بأنهم محجوبون عنه معنى

الجواب :

١٥ إن هذه الآية لا يصح أن يستدل بها إلا من يقول بالتشبيه ، لأن الحجاب في الحقيقة على الوجه الذي يقصدون إليه لا يصح إلا في الأجسام . وقد بينا أن الكلام في الرؤية فرع على الكلام في نفي التشبيه ، وأن القول بصحة رؤيته واجب لو ثبت كونه جسماً ، فكل من استدل على صحة رؤيته بما يوجب كونه جسماً لم يكلم في الرؤية . وإنما يكلم في أنه ليس بجسم ، ثم يبين من بعد أن رؤيته لا تصح .

على أن في قوله تعالى : « كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون^(١) » وصفا
بمختصهم ، وليس فيه دلالة على أن غيرهم بخلافهم ، فمن أين أن أولياء الله يجب أن
يروا الله ؛ على أنا قد بينا من قبل أن قوله « لمحجوبون » معناه ممنوعون من رحمة
الله وثوابه ، وبيننا أن الحجاب قد يكون بمعنى المنع على ما يقال إن الإخوة بمحجوبون
الأم عن الثالث إلى السادس . فإذا صح ذلك ، وكان المراد به ممنوعون من رحمة الله
فيجب أن يكون من خالفهم من أولياء الله غير ممنوعين من رحمة الله وثوابه ،
وكذلك تقول . على أن ظاهر هذا القول يوجب أنه تعالى ممن يصح أن يحتجب
ويحجب ، فإراه واحد دون آخر ، وهذا يوجب كونه جسما في مكان مخصوص ،
وقد بينا فساد ذلك .

١٠ وليس لأحد أن يقول : إنه تعالى / يحجبهم عن رؤيته بخلق آفة في عيونهم / ١٢٦-١٢٦ ب
ويزيل ذلك عن عيون أوليائه فيروونه ، وأن هذا هو المراد بالحجاب ، وذلك
أن ظاهر الآية لا يدل على ما قاله ، وقد بينا فيما تقدم فساد هذا القول أيضاً . على
أن ظاهر الآية يقتضى أن هناك حاجبا وحاجزا يمنع من رؤيته ، والآفة التي في
العين لا تسمى بهذا الاسم ، ولذلك لا يقال في الضرير إن بينه وبين المرئي الذي
بمحضرتة حجاباً ، ويقال ذلك في البصير إذا حال بينه وبين المرئي ساتر ، وذلك
يسقط ما قاله .

فإن قال : إنه تعالى قال : « كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون^(٢) » ،
فالحجاب عن ذات الذات لا يكون إلا بالمنع من الرؤية ، ومتى هلموه على
الرحمة والثواب عدتم عن ظاهره ، فادعيتم أنه ذكر نفسه وأراد ثوابه ، ولأن
٢٠ تحمل الآية على ظاهرها أولى . قيل له : قد بينا أن معنى الحجاب لا يصح فيه ،

(١) سورة الطغفنين آية : ١٥ .

(٢) سورة الطغفنين : آية ١٥ .

لأنه يتعالى عن كونه جسماً ، فيجب صرفه إلى غيره ، لأن المذكور في الآية إذا علق بما يستحيل تعليقه به علم أن المراد به غيره . وقد بينا أنه لو ثبت أن المراد به أنهم ممنوعون عن رؤيته ، لم يدل على أن غيرهم بخلافه ، فسقط التعلق بالآية من كل وجه .

شبهة أخرى لهم :

قالوا : قد قال جل وعز : « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة »^(١) . قالوا : وقد روى عن أبي بكر رحمه الله ، وعن صهيب ، أن تأويل قوله « وزيادة » ١٢٦ب-١٢٧ / النظر إلى / وجه الله ، فوجب أن يدل ذلك على ما تقوله من صحة رؤيته تعالى .

الجواب :

١٠ إن ما تأولوا الآية عليه لا يدل الظاهر عليه ، لأن قوله « وزيادة » لا ينبي^١ نفسه عن المراد به ، ويحتمل وجوها كثيرة ، وما روه من أخبار الآحاد ، فلا يصح قبول ذلك فيما طريقه العلم ، لما سنذكره من بعد ، فالتعلق بما قالوه لا يصح .

وقال شيخنا أبو علي رحمه الله إن ذلك لا يصح ، ولا يثبت عند الرواة ، ولو صح لكان معارضا بما روى عن علي عليه السلام وغيره أنهم قالوا في تفسير الزيادة إنها في تضعيف الحسنات ، وهو الذي أراده عز وجل بقوله : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »^(٢) ، وقال بعضهم هو التفضل الذي وعد الله المؤمنين به بقوله : « فيوفيه أجورهم ويزيدهم من فضله »^(٣) . فإذا كان تأويله مختلفاً فيه ، فلم صار ما ذكره بأن يكون هو المراد أولى مما قلناه ؟ وليس لهم أن يقولوا

٢٠

(١) سورة بولس : آية ٢٦ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٦٠ .

(٣) سورة النساء : آية ١٧٣ .

إن المراد بالزيادة كلا الأمرين ؛ لأن ذلك ليس بمذهب لأحد ، ولأن الدلالة قد دلت على أن رؤيته تعالى لا تصح ، فلا يجوز أن يكون مراداً بالآية ، فيجب أن يكون المراد هو الوجه الآخر ، وأن يكون ما رووه عن أبي بكر رحمه الله في ذلك باطلا .

٥ وبعد : فإن ما رووه ، من أن الزيادة النظر إلى وجه الله ، يوجب التشبيه من وجهين : أحدهما إثبات الوجه له ، وقد علم بالدليل استحالته ، والثاني إثبات النظر إليه ، وقد بينا / أن النظر لا يصح إلا فيمن يختص بحجة ، أو يحل فيما يختص بحجة ، / ١٢٧-١٢٨ ب وينا أن ذلك يستحيل على القديم جل وعز بوجه لا طائل في إعادتها .

١٠ وقد قيل إن الزيادة يجب أن تكون من جنس المزيد عليه ، ويجب أن يكون المقصد بذكرها ما قصد بذكر المزيد عليه من الترغيب في الطاعة ، وذلك يوجب أن تكون الزيادة هي التفضل بما هو جنس الثواب على ما قال تعالى : « فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله » ^(١) .

١٥ على أن هذه الزيادة لو أريد بها الرؤية ، لا تقتضى ذلك بطلان ما يذهبون إليه من أن أعظم ملاذ المثابن النظر إلى الله تعالى ، لأنه لا يصح أن يبشر تعالى المحسن بأنه يعطيه الحسنى ويزيده ، ويريد بالزيادة الأمر المتقدم في الترغيب ، والذي لا لذة تساويه وتشاكله ؛ لأن الحكيم لا يجوز أن يرغب في طاعته على هذا الوجه .

شبهة أخرى لهم :

٣٠ قالوا : قد ثبت بأخبار متظاهرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أن الله جل وعز يرى ، وأن المؤمنين يرونه ، وعن الصحابة أنهم قالوا بذلك ،

(١) - سورة النساء : آية ١٧٣

وذهبوا إليه ، واعتقدوا أن محمداً صلى الله عليه وآله قدر رأى ربه ، ولم يدفع أحد من الصحابة القول بذلك ، فيجب القضا. بأنه تعالى يرى .

والأخبار المروية في ذلك كثيرة ، ونحن نذكر أكثرها : فنها ما رواه إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير ، قال : قال النبي صلى الله عليه : « ليلة البدر ترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته » .

١٢٧ب-١٢٨ / ومنها ما روى عن عطاء / بن الشايب عن أبيه ، عن عمار بن ياسر ، عن النبي صلى الله عليه ^(١) ، أنه كان يقول في دعائه : « اللهم إني أسألك لذة النظر إليك وإلى وجهك من غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة » .

وروى حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عمارة القرشي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « ما منكم من أحد إلا سيتجلى له ربه يوم القيامة ويراه » . وروى حماد بن سلمة ، عن يعلى ابن عطاء ، عن وكيع بن حذس ، عن أبي رزين العقيلي ، قال : « قلت يا رسول الله ، هل يرى ربنا ؟ وما آية ذلك في الخلق ؟ فقال : أليس يرى أحدكم الشمس خالياً بها ، وكذلك القمر ؟ قلنا : نعم ، قال : فإنكم سترونه » .

١٥ وروى حماد ، عن ثابت بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن صهيب ، عن النبي صلى الله عليه في الرؤية أيضاً ^(٢) . وروى الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة ، قال : « قال الناس : يا رسول الله هل يرى ربنا ؟ قال : هل يرى أحدكم

(١) قوله : عن أبيه عن عمار بن ياسر ، عن النبي صلى الله عليه ، ساقط من نسخة المكتبة التوكيلية البغية ، ومثبت في نسخة دار الكتب المصرية .

(٢) من قوله : « وروى حماد ، عن ثابت بن عبد الرحمن ، ... إلى قوله : ... عن النبي صلى الله عليه في الرؤية أيضاً » ، ساقط من نسخة دار الكتب المصرية ، ومثبت في نسخة المكتبة التوكيلية البغية .

الشمس والقمر؟ قلنا : نعم ، قال : فإنكم سترونه فلا تضامون في رؤيته .
وروى عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه ، قال : « أفضل أهل الجنة منزلة من يرى ربه غدوة وعشية » .

وروى عن أبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه أنه قال : « إذا كان يوم القيامة قيل لكم : من عبد شيئاً ألحق به ، حتى تبقى هذه الأمة ، فيتجلى لهم الرب عز وجل بنير الصورة التي كانوا يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، ثم يذهب فيأتيهم بالصورة التي كانوا يعرفونها ، فيخرون له عند / ذلك سجداً » . قالوا : وروى عن ابن عباس / ١٢٨ - ١٢٨ ب أنه قال : « إن محمداً صلى الله عليه رأى ربه مرتين » .

١٠ فكل ذلك يشهد بصحة ماقلناه من تظاهر القول بصحة الرؤية في الصحابة واشتهار نقله عن الرسول صلى الله عليه ، فدل ذلك على صحة ماقوله في هذا الباب.

الجواب :

١٥ إن جميع ما رووه وذكره أخبار آحاد ، ولا يجوز قبول ذلك فيما طريقة العلم ؛ لأن كل واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط فيما يخبر به ، ويصح كونه كاذباً فيه . ولا يجوز أن ندين ونقطع على الشيء من وجه يجوز الغلط فيه ؛ لأننا لا نؤمن بالإقدام على اعتقاده من أن يكون جهلاً ، ولا نؤمن من أن تكون أخبارنا عنه كذبا . وإنما يعمل بأخبار الآحاد في فروع الدين ، وما يصح أن يتبع العمل به غالب الظن ، فأما ما عداه فإن قبوله فيه لا يصح ؛ ولذلك لا يرجع إليه في معرفة التوحيد والعدل وسائر أصول الدين ، وذلك يبطل آملتهم بهذه الأخبار ولو كانت صحيحة السند سليمة من الظن في الرواة ، فكيف وقد طعن أهل العلم في روايتها ، وذكروا من حالهم ما يمنع من الرجوع إلى خبرهم ؟

قالوا في خبر جرير ، وهو الأظهر من الأخبار : إن راوية قيس ، وكان تغير عقله في آخر أمره ، واستمر مع ذلك في رواية الأخبار ، مما رواه في الرؤية يجوز أن يكون في حال تغير عقله ، وذلك يسقط خبره . وروى إسماعيل بن أبي خالد أنه دفع إليه درهما ، وقال له اشتر به سوطا لأضرب به الكلاب . وروى أنه جن ، ٥ ١٢٨ب- ١٢٩ / وغلف عليه الروح ، واشترت جارية له / تضرب له بالجرس^(١) ، وقيل في قيس إنه كان مشهوراً بالظن على علي عليه السلام ، وبالإقدام على الصحابة بالشتم . وهو الذي روى :

قال : « سمعت علياً وهو يستنفر الناس إلى معاوية ، فقال : انفروا إلى بقية الأحزاب قال : فوالله ما زلت منفصاً بعد أن سمعت ذلك منه » . وهو الذي روى عن عمرو بن العاص^(٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه قال : إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء ، إنما ولي الله وصالح المؤمنين » وذلك يبطل حديثه . وقالوا في حديث عمار إن راوية عطاء بن السائب ، وكان قد اختلط عقله عند قدومه البصرة ، لم يرو عنه هذا الحديث إلا أهل البصرة .

وقالوا في حديث أبي موسى إن راوية عمارة القرشي ، وهو مجهول ، والراوى عنه علي بن زيد ، والذي روى عنه حماد بن سلمة ، وأصحاب الحديث طعنوا ١٥ عليهما جميعاً^(٣) .

(١) من قوله : وروى إسماعيل بن أبي خالد ... إلى قوله : تضرب له بالجرس ، ساقط من نسخة دار الكتب المصرية ، ومثبت في نسخة المكتبة التوكلية البغدادية .

(٢) من قوله : وهو الذي روى : « قال : سمعت علياً ... إلى قوله : إنما ولي الله وصالح المؤمنين » ساقط من نسخة دار الكتب المصرية ، ومثبت في نسخة المكتبة التوكلية البغدادية . ٢٠

(٣) من قوله : والراوى عنه علي بن زيد ... إلى قوله : طعنوا عليهما جميعاً ، ساقط من نسخة دار الكتب المصرية ، ومثبت في نسخة المكتبة التوكلية البغدادية .

وقالوا في حديث أبي رزین العقيلي إن راوية وكيع بن حدس وهو مجهول ،
وراوية حماد بن سلمة .

وقال محمد بن إسماعيل النجارى ، عن الدارمى ، قال يحيى بن سعيد : إن
أحاديث ثابت التي عند حماد بن سلمة عند سليمان بن المغيرة . وقال على بن المديني
كان حماد بن سلمة لا يبالى عن روى ، وتناصرت الروايات بأن ابن أبي العوجاء
الثوى كان ريبه ، فندس عليه الأحاديث المنكرة ، ومن هذا حاله لا يقبل حديثه
في فروع الدين ، فكيف في / أصوله (١) ؟

١٢٩/١٢٩-ب

وقالوا في حديث أبي هريرة إنه لا يعمل به لتساهله فيما كان يرويه عن رسول
الله صلى الله عليه ، وخطه ما كان يرويه عنه بأمر يرويه عن غيره .

وقالوا في حديث ابن عمر إن راوية ثور بن أبي فاخه ، وقد طعن عليه
أصحاب الحديث .

وكل ذلك يسقط التعلق بهذه الأخبار .

وقد تجاهل بعضهم وقال : لو صح رد هذه الأخبار مع ظهورها ، لصح
للخوارج وغيرهم رد الأخبار الواردة في المسح على الحفنين ، وفي الرجم ، فلما بطل
ذلك بظهورها (٢) ، فكذلك خبر الرؤية . وهذا في غاية البعد ؛ لأن خبر المسح
على الحفنين لا خلاف في أنه قد كان ، وإنما اختلفوا في أن آية المائدة نسخته أم لا .

وقد قال شيخنا أبو على رحمه الله في خبر المسح على الحفنين إنه قد روى عن
أربعة وعشرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه ، وقال إن أكثر ما نقل في

(١) من قوله : وراويه حماد بن سلمة . . . إلى قوله : فكيف في أصوله ! ، ساقط من نسخة

دار الكتب المصرية ، ومثبت في نسخة المكتبة التوكلاية الجنبية .

(٢) في نسخة دار الكتب المصرية : بظهور قلها .

الرؤية ثمانية أخبار، ولا واحد منها إلا وقد طعن فيه ، وأكثرها يقتضى التشبيه ، ولم يظن في أخبار المسح ، فكيف يشبه أحدهما بالآخر ؟ وأما خبر الرجم فظاهر ، وإنما رده الخوارج لأن من قولهم إن ما خالف ظاهر القرآن من الأخبار وجب رده لا لشيء يرجع إلى النقل .

وبعد : فإن المسح والرجم من باب العمل ، فلا يمتنع قبول خبر الواحد فيه .
إذا قل بشرطه . وقد بينا أن الرؤية من باب العلم وليس لخبر الواحد فيه مجال .

١٢٩ب - ١١٣٠ / على أن هذه الأخبار / معارضة بأخبار قد رواها شيوخنا وغيرهم من أهل النقل : وهو ماروى عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، وقال : « قال رسول الله صلى الله عليه : لن يرى الله أحد في الدنيا ولا في الآخرة » ، وماروى عن أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال لرسول الله : « هل رأيت ربك ؟ قال : ١٠ نور أتى أراه » ، بمعنى لأراه ، كقوله تعالى : « بديع السماوات والأرض أتى يكون له ولد »^(١) ، وماروى عن الشعبي ، عن عبدالله بن الحرث ، عن كعب ، أنه كان يقول : إن الله قسم كلامه ورؤيته بين موسى ومحمد فكلم موسى مرتين ، ورآه محمد مرتين فأتى مسروق عائشة ، فقال : يا أم المؤمنين ، هل رأى محمد ربه ؟ فقالت : سبحان الله لقد قف شعري بما قلته ثلاثا ، من حدثك بهذا فقد كذب ، من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب ، قال الله تعالى : « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار »^(٢) وقال : « ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا »^(٣) ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب ، قال الله سبحانه « إن الله عنده علم الساعة »^(٤) ، ومن حدثك أن محمدا

(١) سورة الأنعام : آية ١٠١ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٠٣ .

(٣) سورة القورى : آية ٥١ .

(٤) سورة لقمان : آية ٣٤ .

كتم شيئاً من الوحي فقد كذب . وقد روى عن مسروق أنه قال لما : أليس الله يقول في كتابه : « ولقد رآه نزلة أخرى »^(١) ، قالت : أنا أول هذه الأمة ، سألت رسول الله صلى الله عليه فقال : « ذلك جبريل ، رأيت في صورته التي خلقه الله عليها مرتين » .
وروى عن ابن عباس في قوله : « ما كذب الفؤاد ما رأى » ،^(٢) قال : رآه بقلبه لا يبصره .

وروى / عن عبدالله بن عمر أنه قال : « لو رأيت من يزعم أن الله تعالى / ١٣٠ - ١٣٠ ب يرى لاستعديت عليه » .

وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ، عن شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه قال : « إن الميت تحضره الملائكة ، فإذا كان الرجل قالوا : اخرجي أيتها النفس الطيبة ... في حديث طويل قال فيه : ثم يصير إلى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ، ثم يقال له : فيم كنت ؟ فيقول : كنت في الإسلام ، فيقال : ما هذا الرجل ؟ فيقول : محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه ، فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول : ما ينبغي لأحد أن يرى الله جل وعز^(٣) » .

وروى عن علي عليه السلام في قوله : « لاتدرکه الأبصار^(٤) » ، فقال : « إن الله لا يدرك بالأبصار في الدنيا ولا في الآخرة » ، وروى عنه في قوله :

(١) سورة النجم : آية ١٣ .

(٢) سورة النجم : آية ١١ .

(٣) من قوله : وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة . إلى قوله : ما ينبغي لأحد أن يرى الله جل

ومز ، ساقط من نسخة دار الكتب المصرية ، ومثبت في نسخة المكتبة المتوكلة بميدية

(٤) سورة الأنعام : آية ١٠٣ .

« وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة^(١) » ، إلى ثواب ربها ناظرة .

وروى عن محمد بن سيرين أن قيل له : إن هنا من يقول إن الله يرى في الآخرة ، فقال : بدعة ما سمعت بها ، يقول الله جل وعز : « ليس كلمة شيء^(٢) » .

وروى عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه قال :

« لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدماء ، أو لتختطفن أبصارهم » ،
منها بذلك على أنه تعالى لا يرى .

فإذا ثبت أن هذه الأخبار معارضة لما قلوه ، وإن لم تزد في الظهور على

١٣٠ب-١١٣١ / تلك ، لم تنقص منه ، فلم صار التعلق بتلك أولى من هذه ؟ ويجب / عند تعارضها الرجوع إلى ما دل عليه العقل والكتاب لو ثبت أن أخبار الآحاد تقبل في ذلك .

١٠ على أن ما رووه من الأخبار كلها يوجب التشبيه سوى خبر جرير ، لأن خبر عمار أنه صلى الله عليه كان يدعو بأن يقول : « أسألك لذة النظر إلى وجهك » ، وقد بينا أن ذلك يوجب التشبيه من وجهين . وكذلك خبر أبي موسى ؛ لأن فيه أن الله يتجلى ، وذلك من صفات الأجسام . وكذلك القول في باقي الأخبار .

وقال شيخنا أبو علي رحمه الله : إن وجب قبول هذه الأخبار في

١٥ الرؤية لما ادعيتموه من ظهورها ، فيجب قبول الأخبار الواردة في التشبيه ، لأنها أظهر من ذلك وأشهر ، نحو ما روى عنه صلى الله عليه إن الله جل وعز خلق آدم على صورته^(٣) وما روى عنه عليه السلام أنه قال : « رأيت ربي في أحسن صورة ، فوضع يده بين كتفي ، فوجدت برد أنامله بين ثنودتي » ، وأنه ينزل إلى السماء

(١) سورة القيامة : آية ٧٢ .

(٢) سورة الشعراء : آية ١١ .

(٣) من لوله : ما روى عنه صلى الله عليه ... إلى قوله : .. على صورته ، ساقط من نسخة

المسكينة المتوكالة الخيرية ، وثبت في نسخة دار الكتب المصرية .

الدنيا ، وأنه يكشف لهم يوم القيامة عن ساقه ، إلى أخبار كثيرة لا تكاد نحصى في هذا الباب . فإن وجب قبول تلك الأخبار فيجب قبول هذه ، ولا وجه ترد به هذه إلا ويقتضى رد تلك .

على أن شيوخنا قد بينوا أن خبر جرير لوصح لكان له تأويل سليم على قولنا وهو أنه أراد بقوله : « ترون ربكم » ، تعلمون ربكم ، لأن الرؤية قد تكون بمعنى العلم في اللغة . يبين ذلك قوله جل وعز : « ألم تركيب فعل ربك بما د^(١) » ، و « ألم تركيب فعل ربك بأصحاب الفيل^(٢) » ، وقوله « أو لم ير الإنسان / أنا خلقناه من ١٣١ / ١٣١ ب نطفة^(٣) » ، وقوله : « ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض^(٤) » ، وقوله : « إنهم يرونه بعيدا ونراه قريبا^(٥) » ، وهو تعالى يعنى البعث ، وقول المسلمين : اللهم أرنا الحق حقا فنتبعه ، والباطل باطلا فنجتنبه . وقد ذكر أهل اللغة في كتبهم أن الرؤية إذا كانت بمعنى العلم تعدت إلى مفعولين ، وإذا كانت بمعنى الإدراك لم تعد إلا إلى مفعول واحد .

فإذا صح ذلك ، وأن الرؤية قد تكون بمعنى العلم ، لم يمتنع أن يكون المراد بقوله : « ترون ربكم » ، كما تعلمون القمر ليلة البدر ، ويكون هذا أصح لأنه إن حمل على أنه أراد يدركونه بالبصر كما يدركون القمر ، فيجب أن يدرك في جهة مخصوصة كالقمر ، فثبت أن وجه التشبيه فيه ، إذا حمل على العلم من حيث شاركه في أنه ضروري ، أصح .

(١) سورة العنكبوت : آية ٦ .

(٢) سورة النمل : آية ١٠ .

(٣) سورة يس : آية ٧٧ .

(٤) سورة المجادلة : آية ٧ .

(٥) سورة المارج : آية ٦ .

- وليس لأحد أن يقول : إذا كان الخبر قد خرج مخرج البشارة وجب حمله على الرؤية التي ليست بمحالة لهم في الدنيا دون العلم الحاصل لهم في الدنيا ، وذلك أنه صلى الله عليه بشرهم بعلم ليس بمحاصل ، وهو العلم الضروري الذي لا يحتاج فيه إلى تكلف استدلال ونظر ، ولا في دفع التشبيه إلى كلفة وثيقة ، وهذه بشارة معقولة ، لأنه يجري مجرى قوله صلى الله عليه إن أهل الجنة لا يلحقهم تنغيص بالفكر والاستدلال ودفع الشبه ، وأن نعيمهم مصفى من كل شائب .

- ١٣١ب-١١٣٣ / وليس لأحد أن يقول : لو كانت / البشارة بالعلم الضروري توجب أن يكون أهل النار كأهل الجنة في ذلك لمشاركتهم لهم في أنهم يعلمون الله في الآخرة باضطرار ، وفساد ذلك يبطل هذا التأويل . وذلك أن البشارة بزوال اليسير من الكدر لمن صفا سائر ما هو فيه من لذيق العيش بشارة معقولة ، وإزالة اليسير من الكلفة لمن جسمه مستغرق بالآلام لا يصح . ألا ترى أن من جرد للسياسة والقتل والصلب ، لو بشر بأنه لا يؤذى بكلمة يكرها ، لم يعتد بذلك بشارة !

- وبعد : فإن علم أهل الجنة بالله ضرورة مما يزيد في سرورهم ، لأن عنده يعلمون أنه تعالى يقصد بما يفعله من الثواب تعظيمهم وتبجيلهم ، وعلم أهل النار يزيد في غمومهم ؛ لأن عنده يعلمون أنه تعالى يقصد الاستخفاف بهم عند فعل العقاب والإهانة . فأمر أهل النار بالضد من حال أهل الجنة ، فكيف يصح ما سأل عنه؟

- وليس لأحد أن يقول : لو كان المراد بقوله « ترون ربكم » العلم لوجب أن يمدى إلى مفعولين على ما حكى عند أهل اللغة . فإذا بطل ذلك ، علم أن المراد به الإدراك بالبصر ، وذلك أن العلم إذا كان عندهم بمعنى اليقين ، لم يتمتع أن يمدى إلى مفعول واحد ، وإنما فصلوا بينه وبين الرؤية لظنهم أن الرائي هو المتيقن ، ومن

عداه في حكم الظان ، ورأوا أن الظن يتعدى إلى مفعولين ، فأجروا العلم الذي ليس بإدراك مجراه . وإذا صح ذلك / ، لم يتمتع أن يراد به العلم ، وإن لم يتعد / ١١٣٢-١٣٢ ب إلا إلى مفعول واحد .

وبعد : فإن ما يتعدى إلى مفعولين لا يتمتع أن لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد ، ويكون المفعول الثاني مدلولاً عليه ، والكلام منسحب به ، فإذا دل الدليل عليه ، جاز القول به .

وبعد : فقد قيل إن له مفعولاً ثانياً محذوفاً ، فكأنه قال تعلمون ربكم علماً ضرورياً ، فحذفه عن الكلام ، ونبه عليه بقوله : « كما ترون القمر ليلة البدر » . وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله إن قوله : « لا تضامون في رؤيته » ، يقوى أن المراد به العلم ، لأن المضامة هي المدافعة ، فكأنه قال إنكم تعلمون الله ضرورة ، لا يقع في العلم به المضامة والمدافعة ، لأن الشك والارتياب ، مع العلم الضروري ، لا يصح على وجهه .

فإن قيل : فقد روى عن أبي شهاب عبد الله بن نافع الخياط ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن جرير ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه : لترون ربكم عياناً » ، وهذا لا يحتمل العلم ، فيجب القول به . قيل له : إن يحيى القطان يقول : لم يكن أبو شهاب الخياط بالحافظ ، ولم يرض يحيى أمره وليس الحديث بالمشهور في أخبار الآحاد ، فيجب القضاء ببطلانه ، وإن كان لو حمل على أن المراد به تحقيق العلم لصح ، لأنه قد يؤكد العلم بذلك ، فقول القائل : قد رأيت هذا الأمر وعابته ، وإن لم يكن مما شاهد ، وإن كان شيخنا رحمه الله لا يسوغون التصرف في تأويل أخبار الآحاد ، ويردون ما هذه حاله / من الأخبار / ١٣٢ ب- ١٣٣ ٢٠ إذا قل احتمالاً للصواب (١) ، وهذه الجملة تبطل تلقفهم بما رووه من الأحاديث .

(١) من قوله : فإن قيل : فقد روى عن أبي شهاب عبد الله بن نافع الخياط . . . إلى قوله : إذا قل احتمالاً للصواب ، ساقط من نسخة دار الكتب المصرية ، وثبت في نسخة المكتبة المتوكلية البيهية .

فصل

فيما يلزمهم على قولهم بالرؤية من الفساد والمناقضة

اعلم أن سائر ما قدمناه من الأدلة يمكن أن يجعل إلزاما لهم على هذا المذهب،
ويبين به فساده من حيث يؤدي إلى أمر فاسد . يبين ذلك أن القول بإثبات
الرؤية على ما قدمناه يؤدي إلى القول بأنه جسم أو عرض متى قيل إنه يرى
على الوجه المعقول في الرؤية . ومتى قيل إنه يرى على وجه لا يعقل أدى إلى
الجهالات التي نلزمها الكلامية على قولهم بإثبات كلام الله جل وعز مخالف للكلام
المعقول ، ويجب أيضاً أن يثبت مدركا بسائر الحواس على قولهم إنه يرى .
وقد بينا لزوم ذلك لهم ، وبيننا أنه يلزمهم جواز إدراكه لمسألا على الوجه المعقول
كما قالوه في الرؤية .

١٠

وليس لهم أن يقولوا : إن اللمس لا يصح إلا في الأجسام ، لأن اللمس
الذي تختص به الأجسام هو اللمس المعقول ، كما أن الرؤية بالبصر تختص ما صح
عليه الكون في جهة ، أو الحلول في جهة . وقد أثبتوا الرؤية على خلافه في الغائب ،
فيجب أن يثبتوه مدركا باللمس على خلاف ما يعقل من اللمس في الشاهد .
وقد بينا ما يلزمهم على قولهم إنه مرئي ، وإن كنا لا نراه الآن من غير مانع ،
١٣٣-١٣٣ب / من الجهالات ، / فلا طائل في إعادته .

١٥

وقد ألزمهم شيوخنا على قولهم إن رؤية الله جل وعز من أعظم ما يناله
المثاب القول بأن أهل الجنة يجب أن لا يتساووا في رؤيته ، لأن تساويهم في
ذلك يؤدي إلى أن يتساووا في أعظم الملاذ الواصلة إلى المثاب ، وهذا لا يحسن
في الحكمة ؛ لأنه يوجب وصول الثواب إليهم بحسب درجاتهم في الطاعة .

٢٠

وليس لأحد أن يقول : إن تساويهم في ذلك يجري مجرى اشتراكهم في السكن في الجنة ، وإن اختلفت منازلهم في الطاعة والثواب ؛ وذلك لأن الثواب ليس هو كونهم في الجنة ، وإنما هو ما يملكونه من الجنة بما يتصرفون فيه ، وحالهم في مقادير ذلك يختلف بحسب طاعتهم . ولا يمكن أن يقال مثله في الرؤية . لأن عندم أنهم أجمع يرونه على وجه واحد .

فإن قالوا : إنا نقول إنهم ، وإن اشتركوا في رؤيته تعالى ، فقد اختلف حالهم في اللذة الحاصلة عند ذلك ، فلهذا الأنبياء برؤيته أعظم من لذة غيرهم ، ثم كذلك يختلف حالهم بحسب طاعتهم . قيل لهم : إنما يعتد بكثرة اللذة في الجنة إذا كثر ما يلتذ به ، ولولا ذلك لم يكن به اعتداد . ولذلك يعطى القديم تعالى الأنبياء من اللذة أكثر مما يعطى غيرهم ، فتكثر لذاتهم بحسب كثرة ملاذمهم . ومن قولهم إن القديم جل وعز واحد ، تستحيل عليه القلة والكثرة ، فيجب أن يتساوى حالهم في الالتذاز به .

فإن قالوا : إن التذاذ النبي صلى الله عليه برؤيته يعظم من حيث تقع رؤيته له على وجه من التعظيم لا تقع عليه رؤية غيره ، وذلك كقولكم : إن النبي عليه السلام ، ومن أعطاه الله من الحور والولدان / ، يشتركون في المأكول ، ويختص / ١٣٣- ١١٣٤ .

بكثرة الالتذاذ لوقوع ما يناله على وجه التعظيم . قيل لهم : إن ما ذكرته لا يخرجهم من أن يكونوا قد اشتركوا في أعظم الملاذ ، وإن اختلفوا فيما قاربها من التعظيم . وافتراقهم في ذلك كافتراقهم في سائر الثواب ، فالذي أؤمناكم قد سلم ، ولم يؤثر فيه ما ذكرتموه . وإنما يصح لنا ما قوله في منازل المتأبين ، لأن عندنا لا يتساوى حالهم في اللذات ، ولا في التعظيم ، ومواكفة الولدان لهم لا يعتد به ؛ لأن ذلك واصل إليهم من جهة المثاب ، وهو نفسه ثواب المثاب .

على أن على قولهم يجب كون القديم تعالى مشتهى ؛ لأن الالتذاذ برؤية الشيء ، إنما يصح إذا كان الرائي له مشتهياً له ، ومتى لم يكن ذلك حاله ، لم يصح أن يلتذ به ، فيجب أن يقولوا إن أهل الجنة يشتهون الله تعالى حتى يصح أن يلتذوا برؤيته ، فلا يجب كونهم مشتهين له ، وهذا كفر من ارتكبه .

- فإن قالوا : وإن التذوا به ، فلا يجب كونهم مشتهين له ، لأن الوالد قد يلتذ بالنظر إلى ولده ، وكذلك حكم الولد مع والده ، وإن لم يكن هناك شهوة . قيل له : إن الملتذ بالنظر وبنييره من الإدراكات إنما يلتذ متى أدرك ما يشتهيه من الصور وغيرها ، ومتى أدرك الشيء وهو نافر الطبع عنه ألم به ، ومتى أدركه وقد خلا من الشهوة والنفور لم يألم ولم يلتذ . وكذلك القول في الالتذاذ بنير النظر إنه يجب أن يكون تابعاً للشهوة . وأما الوالد ، فلا يلتذ بالنظر إلى ولده في الحقيقة لهذه
- ١٣٤-١٣٤ ب/ العلة ، وإنما يلحق الوالد بالنظر إلى ولده / السرور لما تأمل من الانتفاع به في الحال والمستقبل ، ولما يلحقه من الرقة عليه ، وكذلك حكم الولد مع والده ، وليس هناك لذة في الحقيقة . يبين ذلك أنه ربما غلظ قلب الوالد على ولده فلا يسر به ، وإن كانت صورته وسائر أحواله وأحوال ولده على ما كان عليه ، بجناية تقع منه .
- ١٥ ولو حصل مثل ذلك من جاريته التي يلتذ بالنظر إليها لم يؤثر ذلك فيما يلحقه من اللذة بالنظر ، من حيث لم يؤثر ذلك في شهيوته . وإذا صح ما ذكرناه ، فيجب ، إن التذ أهل الجنة بالنظر إلى الله تعالى على ما زعموه ، أن يكونوا للنظر إليه مشتهين ، وأن تكون شهوراتهم متعلقة به ، لأن ما ذكرناه من حال الوالد مع ولده لا يصح فيه .

- ٢٠ على أنه كان يجب على هذا القول أن لا يمتنع أن يقتصر جل وعز في إثابة أهل الجنة على تمكنه إياهم من النظر إليه بأن يكثروا ملازمهم ،

لأن ذلك إذا كان معظم الثواب ، وكان ما عداه يسيراً بالإضافة إليه ، فغير ممتنع أن يقتصر في إثابهم عليه ، ويزاد في لذاتهم القدر الذي يكافئ سائر ملاذم . ويجب أيضاً أن لا يؤمن أن يقتصر الله في تعذيب أهل النار على تعذيبهم بأن ينفر طباعهم من رؤيته ، ويزيد في ذلك بحسب اختلاف أحوالهم ، وفي ذلك إبطال

• الجنة والنار والثواب والعقاب بسائر الوجوه المعقولة .

فإن قالوا : قد دل السمع على خلاف ما ذكرتموه ، فذلك لم نجوزه . قيل لهم : فيجب أن يجوز ذلك من جهة العقل ، وأن لا يأمن المكلف قبل ورود السمع من أن يكون جملة الثواب والعقاب ما ذكرناه من رؤية الله جل / وعز .

١٣٤ب-١٣٥

فإن قالوا : لا نجهز ذلك كما لا تميزون أن يقتصر الله جل وعز بالمكلف على أن يثيبه بنوع من المأكول فقط دون سائر الملاذ ، أو يثيبه بخلق اللذة في الجسم دون التمكين من سائر وجوه الملاذ . قيل لهم : إنا لا نجهز من جهة العقل أن يثيب جل وعز إلا بما هو من جنس الملاذ المعقولة ، لأن الترغيب لا يصح إلا فيها ، فذلك أوجبنا الإثابة بذلك ، والعقاب بالآلام المعقولة . وليس كذلك قولهم ، لأنهم قد أجازوا أن يثيب تعالى برؤيته ، ويكون ذلك من أعظم الثواب ، وإن لم يكن من قبيل الملاذ في الشاهد ، فيجب أن تجوزوا أن يقتصر بالإثابة عليه .

١٥ فإذا جاز ذلك ، وكان ذلك لا يصح إلا بأن تتعلق شهواتهم به ، وقد علم أن كل شيء يصح تعلق شهوة مشته به يصح أن ينفر طبع غيره عنه ، وذلك بوجب تمييز الاقتصار في تعذيب أهل النار على رؤيته أيضاً على ما أئزمناهم ، وقد أئزمنهم شيوخنا القول بأن أهل الجنة يلحقهم الحسرة والتتخيص متى فاتتهم رؤية القديم ، لأن رؤيته تعالى ، إذا كان من أعظم الملاذ على ما زعموه ، فيجب أن يكون ما يلحق من الحسرة بفوتها بحسب ما يلحق من اللذة بمصونها ،

٢٠

وهذا معقول من الملاذ أن فورتها يوجب من الحسرة بحسب ما يحصل من اللذة بها ، وفي هذا صحة ما أئزمنام من تجويز الحسرات والتنقيص على أهل الجنة .
١٣٥ ا-١٣٥ب/ وليس يمكنهم / أن يقولوا إنهم إذا لم يروه فذلك الملاذ التي حصلت برؤيتهم له تبقى فيهم ، فلا يوجب ذلك حسرة ولا غما ، لأن الملاذ لا يصح البقاء عليها ، ولأن البقاء لو صح عليها لكان حصولها وبقاؤها على الوجه المراد يجب أن يكون تابعا لرؤيتهم له . وإلا فإن جاز أن يحصل لهم الغرض مع فوت رؤيته بحصول الملاذ في جسمهم ، جاز أن يخلق الله تعالى نيل الملاذ وأمثالها في أجسامهم ابتداء من غير رؤيته ، وفي ذلك الاستغناء عن الرؤية أصلا . ونحن إنما لانجوز الاستغناء عن نيل المأكول وغيره ، لأن عندنا أن الالتذاذ إنما يحصل بإدراكها فقط لا بحصول معنى في الجسم ، فإئزمنام ساقط عنا .

١٠

وليس لهم أن يقولوا : إنه جل وعز إذا فات رؤيتهم له أعطاهم من الملاذ ما يقوم مقام الرؤية ، فلا تلحقهم حسرة ولا غم ، وذلك أن الرؤية عنهم بما لا يد مسدها غيرها ؛ لأن القول بذلك يفنى عن رؤيته أصلا بأن يفعل بالثابئين في البدن ما يقوم مقام رؤيته .

فإن قالوا : إذا جاز أن يسر أهل الجنة برؤية النبي صلى الله عليه ، ومحدثه ١٥ لهم ، ثم لا تلحقهم الحسرة ولا الهم بفوت ذلك ، فكذلك القول في رؤيته جل وعز . قيل لهم : إن رؤيته صلى الله عليه ليس بثواب عندنا ، ولو كان ثوابا لم يكن من معظم الثواب الذي لا يصح أن يقوم مقام غيره ، وإنما تجرى رؤيتهم له بجرى السرور بزيارة الإخوان ومحدثهم ، لأن ما يلزم من فعل التعظيم في الدنيا بالأنبياء لا يجب في الآخرة / ، وإنما يلحقهم بالتلاق والتزاور والفرح والسرور ٢٠
١٣٥ب-١٣٦ا/ وليس كذلك رؤيته تعالى ، لأنها عنهم من أفضل الثواب الذي لا يعد له غيره ١٠

وذلك يوجب أن تلحقهم الحسرة والغم بفوته .

فإن قالوا : إنا لا نقول إن رؤيتهم له تكون في حال دون حال ، بل يدوم ذلك لهم . قيل لهم : هذا يبطل ما تتعلقون به من حديث الزيارة ، وأنه تعالى يزورهم كل جمعة ، ويوجب أن يكونوا على كل أحوالهم يرونه جل وعز في حال الأكل والشرب والنكاح ، ويوجب كونه في كل جهة حتى يصح أن يراه جميعهم ، لأنه إن كان في جهة مخصوصة يرى ، فالمعلوم من حالهم أنهم قد ينحرفون عن تلك الجهة ، وتفوتهم رؤيته . وقد ألزمهم شيوخنا رحمهم الله على قولهم في الرؤية أن يجوزوا أن يرى بعضهم بعضاً إياه ، لأن ذلك واجب في سائر المراتب ، وإن يصح أن يشار إليه لتبين جهته بالإشارة لوجود ذلك في سائر المراتب ، وذلك صحيح في رؤية الأبصار ، لأن الرائي يبصره إنما يرى ما يراه بانفصال الشعاع عنه على طريقة مستقيمة ، والإشارة في جهة الشعاع تنبه على المرئي ومكانه وجهته من حيث يرى ما يشار به ولا يرى نفس الشعاع .

وقد ارتكب بعض المتأخرين أن الإشارة تجوز عليه ، وإن لم يوجب ذلك كونه في جهة مخصوصة ، وهذا في غاية البعد ، لأن الإشارة لا بد من أن تخص جهة المشار إليه ، كما تخصص نفس المشار إليه ، وإلا لم يكن فيها فائدة .

على أن هذا القول يوجب أن يصح في الجماعة من أهل الجنة ، إذا تباعدت أما كنهم ، أن يرى كل واحد منهم / القديم سبحانه في غير جهة صاحبه . ومتى / ١٣٦-١٣٦ ب صاروا في حكم المحيطين به ، فليس يخلو أحدهم إذا رآه أن يراه الآخر من تلك الجهة ، أو من غيرها ، ورؤيته له من تلك الجهة يستحيل ، فيجب أن يراه من غيرها ، وهذا يوجب كونه ذا جهات ، وذلك يوجب كونه جسماً . وليس يرجع ذلك علينا

في رؤيتنا للسواد في محل واحد؛ لأن حكمه يصير في رؤيتنا له حكم محله، وذلك لا يصح في القديم سبحانه .

قد صح لزوم هذه الوجوه لهم، وإن كنا قد بينا جملة من القول في ذلك من قبل .

الكلام في أنه تعالى واحد لا ثاني له في القدم والإلهية

فصل

في معنى وصفنا له سبحانه بأنه واحد ، وما يتصل بذلك

قال شيخنا أبو علي رحمه الله : إن القديم يوصف بأنه واحد على وجوه ثلاثة :

• أحدها بمعنى أنه لا يتجزأ ولا يتبعض ، وهذا هو المراد بقولنا في الجوهر إنه واحد ، وهذا الوجه ليس بمدح له لمشاركة سائر الأشياء له فيه ، والثاني بمعنى أنه متفرد بالقدم لا ثاني فيه ، والثالث أنه متفرد بسائر ما يستحقه من الصفات النفسية من كونه قادراً لنفسه ، وعالماً لنفسه ، وحياً لنفسه . قال رحمه الله : وعلى هذين الوجهين بمدح بوصفنا له بأنه واحد لاختصاصه بذلك دون غيره .

10 وجعل شيخنا أبو هاشم رحمه الله تعالى القسمين الآخرين قسماً واحداً ، وبين أن وصفنا له بأنه واحد يجري على وجهين : أحدهما بمعنى أنه لا يتجزأ ، والثاني بمعنى أنه يختص بصفات / لا يشاركه فيها غيره .

136ب-137أ

وذهب بعضهم إلى أنه يوصف بأنه واحد في الفعل والتقدير دون سائر الوجوه .

15 وقال بعضهم : إنا نريد بوصفنا له بأنه واحد أنه ليس بكثير .

وذهب عباد وغيره إلى أنه يوصف بأنه واحد على جهة المدح ، فأما بمعنى العدد فلا يصح ، واعتل في ذلك بأنه لو صح ذلك ، لجاز أن يقال إنه ثان لغيره وثالث لغيره ؛ لأن ذلك واجب في كل ما بعد ، ولصح أن يقال إن الله سبحانه

(١٦ - المنى)

رابع أربعة وخامس خمسة . فإذا بطل ذلك ، علم صحة ما قلته .

وذهب بعضهم إلى أنه يوصف بأنه واحد من حيث لا يتجزأ ولا يتبعض ،
وأما من حيث اختص بما هو عليه ولم يشاركه أحد فيه ، فذلك مجاز .

واختلف الناس في التوحيد ، فقال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن التوحيد
هو ما يصير به الواحد واحدا ، كما أن التحريك هو ما يصير به المتحرك متحركا .
ثم أجروا ذلك على الخبر والعلم ، فعملوا الإخبار بأنه تعالى واحد ، والعلم بذلك
من حاله توحيدا ، وذلك بمنزلة قولهم « ظلمت زيدا » إنه وإن كان بزنة حركته ،
فالمراد بذلك أنه وصفه بأنه ظالم .

قول القائل : « الله واحد » و« لا إله إلا الله » توحيد ؛ لأنه خبر عن كونه

واحدا . ويجرى ذلك على العلم بأنه واحد ، وبأنه مختص بسائر صفاته على وجه
لا يشاركه فيها ، أو في جهة استحقاقها ، غيره ، في تعارف المتكلمين ؛ ولذلك
يقولون هذا علم التوحيد ، وهذه علوم العدل ، يقصدون به الوجه الذي قدمناه .

وقد تجاهل عباد وقال : إن قول « لا إله إلا الله » ليس بتوحيد ، لأنه

١٣٧-١٣٢ ب/ لو / كان توحيدا ، لكان فرضا في كل حال ، وفي علمنا بأنه في كثير من

الأحوال ليس بفرض ، دلالة على أنه ليس بتوحيد . قال : ولو كان توحيدا ،
لوجب أن يكون أعظم من سائر الطاعات المفروضة وغيرها ؛ لأن التوحيد أعظم
من غيره ، وذلك لا يصح في قول « لا إله إلا الله » . وأظنه جعل التوحيد
المعرفة بالله من حيث اعتقد فيه أنه فرض في كل حال . وقد قال شيخنا رحمه
الله إنه جل وعز قد يوصف بأنه واحد من باب العدد ، ويراد به ما يراد
بوصفنا الجزء من الجوهر والعرض بأنه واحد . والذي يدل على صحة ذلك ،
٢٠ أن الاسم إذا أفاد أمرا من الأمور ، وجب أن يجرى على ذلك في الشاهد

والغائب ؛ لأن ذلك واجب في الأسماء . وإذا صح ذلك ، علم أن وصفنا للخبر
بأنه واحد يفيد أنه لا يتجزأ ولا يتبعض ، وذلك صحيح فيه تعالى ، فيجب
أن يوصف بذلك أيضاً .

وقال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إنما لا يوصف تعالى بأنه ثان لغيره ؛
لأن هذا القول يستعمل فيمن هو مثل غيره . ألا ترى أن الرجل إذا قال :
« ليس في داري ثان لفلان » وكان فيها بهيمة أو ثوب ، لم يكن كاذباً ، وإن كان
فيها ما هو جنسه كان كاذباً ! ولهذا قيل : إن فلانا ثان للكلب لعدده شتاً
وسباً ، فلذلك لا يقال إن الله تعالى ثان لغيره ، ولذلك لا يقال إنه تعالى رابع
أربعة ، لأن ذلك إنما يستعمل فيمن كان من جنسهم ؛ ولذلك لو قيل إن زيدا
رابع أربعة ، ثلاثة منهم كلاب ، لكان شتاً وسباً ، وخروجاً عن التعارف في
العبارة . فلما في هذا / الكلام من التشبيه ، وجب الامتناع منه ، وإن صح أن ١٣٧/ب-١٣٨
يوصف بأنه واحد من أسماء العدد . ولنا نجز أن يعد مع غيره لما ذكرناه ،
لأن الغرض بوصفنا لسائر الأشياء بأنه واحد لا يصح فيه .

فأما قوله تعالى : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة
إلا هو سادسهم » ^(١) ، فالمراد به أنه تعالى عالم بسرهم كعلم الثلاثة ، فهو من هذا
الوجه كأنه رابعهم في أنه لا يخفى عليه حالهم . وأما قول القائل في الشيء إنه بعض
غيره ، فإنما يستعمل فيما كان من جنسه وضره ، ولهذا لو قيل في الإنسان إنه
بعض أشياء هي كلاب ، لكان شتاً له ، وخروجاً عن التعارف في استعمال الكلمة
فإن قيل : أليس يقال مائة واحدة ، ودرهم واحد ، وإنسان واحد ،

(١) سورة المجادلة : آية ٧ .

ويستعمل في الكل على سواء ، فلم جعلتم المستفاد بذلك أنه لا يتجزأ أو لا يتبعض ؟
قيل له : إنما قيل مائة واحدة لأنها جملة معلومة لا يختص بعضها بسكونه مائة ،
فهو في هذا الوجه بمنزلة الواحد الذي لا يتجزأ . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه
الله في موضع إنه يراد بذلك أنه جملة واحدة ، ليفصل بينها وبين سائر الجمل كما
يقال في الذات الواحدة . وقال في موضع آخر إن المقصد بهذه العبارة في
في الحالين جميعاً واحد ، وهو أنه واحد في الصفة التي وصف بها ، ولا ينقسم في
تلك الصفة ، وإن كان ينقسم في غيره ، فذلك مما لا يعتد به ؛ لأن بعض الإنسان
قد علم أنه ليس بإنسان ، فهو في أنه ليس بإنسان بمنزلة مالا بعض له ؛ فلذلك
١٣٨-٣٨ ب / أجريت عليه هذه الصفة على الحقيقة / ، وأظنه رحمه الله أشار في هذا الوجه إلى
أن وصفنا للواحد بأنه واحد يفيد على سبيل التقييد بيمض صفاته ، والمراد به أنه
واحد في أمر ما ، فكل صفة يختص بها ولا يشاركه بعض فيها ، أو لا بعض له
فيها أصلاً ، فإن هذه التسمية تجرى عليه على الحقيقة .

قال رحمه الله : ولا يجوز أن يقال فيه تعالى إنه أحد العلماء ، لما في ذلك من
إيهام كونه مثلاً لهم ، وكذلك القول في وصفنا له بأنه بعض العلماء ، وما شاكله من
العبارات ، قال : ولذلك يقول : لو كانا اثنين ، لصح التمايز بينهما ، فيبطل أن
١٥ يكون له ثان ، ووصف الثاني بأنه ثان للواحد هو من أسماء العدد ، فكذلك
وصفه بأنه واحد . وبين رحمه الله أنه لا يوصف بأنه قليل من حيث وصفناه بأنه
واحد لأن ذلك إنما يستعمل مضافاً ، ويراد به أنه أقل من غيره ، وهذا لا يصح
إلا فيما كان له أمثال تصح عليه الزيادة في جنسه ، والنقصان منه . وقد ثبت أنه
لا مثل له تعالى ، فهذه اللفظة لا تستعمل فيه ، كما لا يقال في الأجناس المختلفة ذلك .
٢ . ولذلك لا يوصف الدرهم بأنه أقل من تفاعه أو أكبر منها ، وعلى هذا الوجه

لا يوصف تعالى بأنه كبير ؛ لأن ذلك لا يقال في الشيء إلا مضافاً على ما ذكرناه في التليل ، ولا يوصف بأنه صغير لأنه يقرب من وصفه بأنه قليل ، ولأنه إنما يوصف بذلك ما يتعاطم بانضمام غيره من أمثاله إليه ؛ ولذلك لا يوصف الجزء من السواد بأنه صغير لاستحالة هذا المعنى عليه ، ولا نصفه سبحانه بأنه كبير . لأن هذه / الصفة إنما تختص بها الجملة التي هي أبعاض متى فرقت صغر بعضها عن / ١٣٨ ب - ١٣٩ أ كلها ، إلا أن يراد به التعظيم ، فيصح ذلك فيه .

فإن قيل : فما مقصدم إذا وصفتموه بأنه واحد ، ودلتم عليه بأنه لو كان معه ثان لصح التمايز بينهما ؟ قيل له : إنا نريد بذلك كونه واحداً في القدم ، وسائر ما يختص به من الصفات ، وأنه لا ثاني له فيها ، ولذلك نستدل بدليل التمايز ، وذلك الدليل يطابق هذه الفتوى . فأما ما به يعلم وجوب كونه واحداً من جهة العدد ، وأنه لا يصح أن يتجزأ ولا يتبعض ، فالذي يدل عليه ما تقدم ذكره في نفي التشبيه ، وإن كان ما ذكره من أن القديم قديم لنفسه يبطله أيضاً .

وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن وصفنا له بأنه واحد من حيث انفرد بصفاته النفسية حقيقة ، وذلك بمنزلة وصفهم الرجل بأنه واحد دهره ، وواحد عصره ، من حيث انفرد بخصاله لا يشاركه فيها غيره ، وهو في بابه بمنزلة وصفهم الإنسان بأنه إنسان واحد لاختصاص هذه الجملة دون الأبعاض بأنها إنسان . وعلى هذا الوجه ، بصف القديم جل وعز بأنه واحد لنفسه ، وإن كان ما يتضمنه الكلام من النفي لا يستحق للنفس .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن وصفنا له بأنه واحد من باب العدد لا يستحق للنفس ، ولا لعلة . وربما قال إن ذلك يفيد النفي ، فلا يعطل أيضاً ،

وهو الصحيح ؛ لأنه لا يمكن أن يقال فيه إنه يفيد اختصاصه بمجال أو حكم ،
١٣٩ لـ ١٣٩ب / فيصح معنى التعليل فيه ، فهو في بابہ بمنزلة سائر ما لا ينجيز / تعليله من النقي ،
كقولنا : إن الحركة لا توجد في غير محلها ، وإن الشيء غير لغيره ، وإن القدرة
لا يصح الفعل بها في أول حال وجودها ، إلى ما شاكله .

فصل

في أن العلم بأنه جل وعز واحد هو علم بماذا ، وما يتعلق بذلك .

اعلم أن شيخنا أبا علي وأبا هاشم رحمهما الله يقولان في هذا العلم إنه علم
لامعلوم له ، وربما قالوا إنه لامعلوم له يشار إليه بعدم ولا وجود . والذي يدل
على صحة ما قالاه ، أنه لو كان له معلوم ، لم يخجل من أن يكون موجودا ، أو معدوما ؛
لأن إثباته على صفة ثلاثة يستحيل .

وقد علم أنه لا يجوز أن يكون علما بمعنى موجود ، لأنه لا يخلو من أن يكون
علما بالله تعالى ، أو بوجود ثان . وقد علم أن العارف بالله تعالى على سائر صفاته
قد لا يحصل هذا العلم له ، وذلك يحيل كونه علما بالله ، ولا يجوز أن يكون علما
بوجود ثان ؛ لأن ذلك يوجب إخراجه من كونه علما إلى أن يكون جهلا ،
فبطل كونه علما بمعنى موجود .

ولا يجوز أن يكون علما بشيء معدوم ؛ لأن من حق كل معدوم أن يصح
حدوثه على وجه ، وذلك طريق العلم به ؛ لأنه متى لم نجوز حدوثه من جهة القادر
عليه لم يعلم معدوما ، فلو كان هذا العلم علما به ، لوجب أن يكون مما يصح حدوثه
وما صح حدوثه لا يكون قديما منغيا ، فكيف يكون العلم بأنه لا قديم مع الله
علما بمعدوم ؛ وإذا بطل كونه علما / بثان ، معدوم أو موجود ، ولا بد من كونه / ١٣٩ب - ١٤٠
علما ، فيجب أن يكون علما لا معلوم له .

يبين ما ذكرنا أن العلم بأنه ليس في المعلومات سوى الجوهر والعرض ،
والقديم هو علم لا معلوم له ، لأنه لا يمكن أن يقال إنه علم بهذه الأشياء ، لأنه قد

- يعلمها من يجهل ما ذكرناه ، ولا يجوز كونه علما بوجود أو معدوم سواها ،
فكذلك القول فيما قدمنا ذكره ، وكثير من العلوم ، إذا كانت علوما بالنفي ،
فالحال فيه ما وصفناه . ألا ترى أن الواحد منا إذا علم أن الباقي لابقاء له لأجله
يكون باقياً ، فهذا العلم ليس له معلوم ، لأن إثبات بقاء موجود أو معدوم محال .
• وليس لأحد أن يجمل ذلك بأن يقول إن في إثبات علم لا معلوم له قلب لجنسه ،
كما أن إثبات علم لا يعلم به عالم قلب لجنسه ، وكما أن إثبات قدرة لا تتعلق
بمقدور يقتضى قلب جنسها ، ولو صح إثبات علم لا معلوم له ، لصح فيما لا يتعلق
بغيره أن يصير متعلقاً بغيره في بعض الأحوال ؛ وذلك أن جميع ذلك اعتراض
على علم قد ثبت كونه علماً ، وثبت أنه لا معلوم له ، وكل كلام يعترض به على
ما قد ثبت صحته وجب القول بفساده قبل النظر في حاله .

- ١٠ .
على أنا قد بينا أن العلم في حكم المتعلق ، وإن لم يكن له متعلق يشار إليه ،
وهو مخالف للأجناس التي لا تتعلق بغيرها أصلاً ، وقد بينا له نظيراً في الأصول ؛
لأن الإرادة قد توجد ولا يكون لها مراد ، نحو إرادة المرید بقاء الأجسام إذا
١٤٠-١٤٠ب / اعتقد أن لها بقاءً ، ونحو إرادة / المرید أن يمدد الله إحداث الجوهر حالاً بعد
١٥ . حال إذا اعتقد مذهب النظام . وإذا صح ذلك فيها ، وإن كانت من الجنس
الذي يتعلق بغيره ، لم يتمتع مثله في العلم . وليس كذلك حال العلم في تعلقه بالعالم ؛
لأنه لا بد من أن يوجب حالاً لغيره ، وليس تعلقه بالمعلوم هذا سبيله ، لأنه لا يؤثر
فيه كتأثيره في العالم .

- فإن قيل : هلا قلتم إن هذا العلم هو علم بفساد اعتقاد من أثبت معه ثانياً ،
٢٠ . فيكون له معلوم في الحقيقة ؟ قيل له : هذا يوجب أن لا يصح من مكلف واحد
هذا العلم إذا لم يحصل من غيره هذا الاعتقاد الفاسد ، ويوجب لو أطاع كل

مكلف في التوحيد أن لا تصح هذه العلوم ، ويوجب أن لا يوصف القديم تعالى بأنه عالم لا ثاني له فيما لم يزل ، وكل ذلك باطل .

على أن العالم بأنه لا ثاني له جل وعز قد لا يخطر بباله اعتقاد المعتدين لثان مع الله ، فكيف يقال إن هذا العلم علم بفساد هذا الاعتقاد ؟

على أن العلم بأن اعتقاد المعتد بأن مع الله ثانياً فاسد ، لا يحصل إلا بعد حصول العلم بأنه لا ثاني مع الله في الحقيقة ، ومتى لم يحصل ذلك لم يعلم فساد هذا الاعتقاد ، فكيف يقال إنه معلوم هذا العلم ؟ وهذه الوجوه تبطل قول من قال إن هذا العلم هو علم بفساد ما يجوز وجوده من الاعتقادات بأن مع الله ثانياً ، وتفسد قول من قال إنه علم بأن من أخبر بأن مع الله ثانياً كاذب في خبره .

على أن اعتقاد المعتد بأنه لا ثاني مع الله ، إذا صح ، فيجب أن ينظر

بماذا يتعلق / ؛ فإذا لم يمكن أن يشار إلى شيء يقال إنه تعلق به ، فكذلك العلم . / ١٤٠ب - ١٤١
ولا فرق بين من قال إن العلم بأنه لا ثاني مع الله هو علم بفساد هذا الاعتقاد ، وبين من قال إن العلم بفساد هذا الاعتقاد هو علم بصحة هذا العلم ، وهذه جملة كافية في هذا الباب .

فصل

في الدلالة على أن القديم قديم لنفسه

- اعلم أن الكلام في نفي ثان مع الله لا بد من أن يبنى على هذا الفصل ،
فلذلك قدمنا ذكره . وقد دللنا من قبل على أن القديم قديم لنفسه ، ونحن
نتبه على الدلالة عليه بأوجز قول فنقول : إن القديم هو الذي لا أول لوجوده .
ولا ابتداء ، ويجب أن يستغنى عن موجود يوجد له ، ويجب الوجود له من غير
علة ؛ لأنه لو احتاج إلى موجود ، لوجب تقدم موجد له ، وفي ذلك إخراج
له من كونه قديماً ، ولو احتاج إلى علة ، لأدى إلى إثبات قدما . لا نهاية لهم ،
ولأدى إلى حاجة المحدث في كونه موجودا إلى علة ؛ لأنه متى صح القول بأن
القديم ، مع وجوب الوجود له ، يحتاج إلى معنى ، صح أيضاً أن يقال في المحدث ،
مع وجوب الوجود له بموجده ، أن يحتاج إلى علة ، ولوجب أن يقال في كل صفة
مستحقة لعلة إنها وإن وجبت فإنها تحتاج إلى علة ثانية ، وفي هذا إبطال معلول
العلة وأصول الأدلة ، وما أدى إلى ذلك وجب فساده .

- ١٤١ - ١٤١ ب / فإذا / صح ذلك ، فيجب كونه قديماً لما هو عليه في ذاته أولذاته ؛ لأن
كل حال وجبت للموصوف اختص بها . فإذا لم تكن بالفاعل ، ولا لمعنى على
وجه ، فيجب أن تكون لذاته ، أو لما هو عليه في ذاته . فإذا صح أنه قديم
لذاته لما بيناه ، وجب فيما شاركه في القدم أن يكون مثله .

ومما يدل على ذلك أن القديم لا بد من أن يخالف المحدث بأمر ما ،
لأن كل ذاتين ، فلا بد من كونهما مختلفين ، أو مثلين . وإذا كانت الذات

مخالفة لغيرها ، فيجب أن تخالفها بصفة تختص بها ، ولا صفة للتقديم أخص من كونه قديماً ، أو مما يقتضى فيه كونه قديماً من الصفة النفسية ، فيجب أن يخالف بهذه الصفة أو بتلك ، وأيتهما كانت . فيجب فيما شاركه في كونه قديماً أن يكون مثلاً له ؛ لأنه لا يشاركه في ذلك إلا ويجب أن يشاركه فيما هو عليه في ذاته . وقد بينا من قبل كل ما يتعلق بهذا الفصل من الزيادات والأجوبة ، وأوردنا فيه فصولاً ، وذلك بغنى عن الإطالة بإعادته في هذا الموضع .

فصل

في أن اشتراك الشئيين في صفة من صفات الذات يوجب

اشتراكهما في سائر صفات الذات ، وما يرجع إليه .

- اعلم أن أحدا ما يحتاج إليه في أنه تعالى واحد لا ثاني له هو هذا الأصل ، لأنه لو لم يثبت ذلك لكان لقائل أن يقول : جوزوا أن يكون معه ثان قديم ، ١٤٤-ب/ وهو عاجز ، أو غير قادر ، أو قادر لا لنفس . والذي يدفع به / جميع ذلك هو هذا الأصل ، وقد دللنا من قبل على ذلك ، وبيننا أن القول به صحيح ، لأن الذاتين إذا اشتركا في صفة من صفات الذات ، فقد علم أن ذات إحداهما يجب أن تستحق سائر ما تستحقه الأخرى ؛ لأن ما أوجب استحقاقه لأحدهما يوجب استحقاقها للآخر . ولو جوزنا اشتراكهما في صفة الذات ، وإن افرقا ١٠ في صفة أخرى ، لأوجب ذلك كون أحدهما مخالفا لما هو موافق له ، وإلى أن يوافق بنفس ما يخالفه ، ويستحيل في الذات الواحدة الخلاف والوافق ، كما يستحيل أن نوجب الحدوث والقدم ، وقد بينا من قبل الكلام في هذا الفصل مشبعاً ، فلا طائل في إعادته . فقد ثبت أن الاشتراك في صفة الذات يوجب الاشتراك في سائر صفات الذات ، والأحكام الراجعة إلى الذات . فأما وجوب الاتفاق ١٥ فيما لا يرجع إلى الذات فغير واجب .

وهذا الفصل يبطل القول بأن معه تعالى ثانياً عاجزاً أو ليس بقادر ؛ لأن مشاركته له في كونه قديماً يوجب مشاركته له في كونه قادراً لنفسه . وإذا وجب كونه قادراً لنفسه ، استحال كونه عاجزاً ؛ لأن وجوب كونه قادراً يمنع من كونه

غير قادر ، أو كونه عاجزاً لما فيه من التناقض .

على أن كونه عاجزاً لنفسه يوجب كونها مختلفين متفقين بالذات ، وذلك محال . وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن إثبات عاجز للنفس لا يصح بأن قال : لا يخلو من أن / يكون عاجزاً عما يصح كونه قادراً عليه ، أو عما يستحيل كونه / ١٤٢ - ١٤٣ ب قادرأ عليه . فإن كان عاجزاً عما يصح كونه قادراً عليه ، فذلك يحيل كونه للنفس . وإن كان عاجزاً عما يستحيل كونه قادراً عليه ، فذلك يوجب كون جميع الأشياء التي يستحيل كونها قادرة على الشيء عاجزة لنفسها ، وهذا يوجب كون الأعراض متفقة من حيث اشتركت في أنها عاجزة لنفسها .

١٠ . على أنه لا يعقل للمعجز بكونه عاجزاً حالة معقولة يبين بها من غيره ؛ لأن تعذر الفعل يتعلق باتقاء كونه قادراً ، حصل عاجزاً أم لا . فإذا لم يعقل ذلك ، لم يصح إثبات عاجز للنفس على وجه من الوجوه ؛ لأن تعليل الصفة بالنفس فرع على صحة إثباتها ، وكونها معقولة .

١٥ . على أن طريق إثبات المعجز عاجزاً إثبات العجز ، وطريق إثباته خروج القادر من كونه قادراً ، مع أن سائر أحواله على ما كان عليه ؛ لأن متى كان الحال هذه ، علم أن هناك معنى انتفت القدرة به ، وإلا لم يخرج من كونه قادراً ، وقد علمنا أن هذه الطريقة لا تتأني في المعجز لنفسه ، فيجب أن لا يصح إثباته ، وإنما يصح أن يثبت القادر قادراً للنفس ؛ لأن طريق إثبات القادر قادراً الفعل ، وذلك يصح من القديم تعالى كصحته من غيره . فكل ذلك يبطل إثبات عاجز للنفس . ولما قدمناه قلنا إن الكلاية لا يمكنها نفي ثاب عاجز مع الله جل وعز ، ونحن نبين أنه لا يمكنهم ذلك ، ولا نفي قديم قادر مع الله سبحانه ، في فصل

فصل

في أن المقدور الواحد لا يجوز أن يكون مقدوراً لقادرين على وجه

اعلم أن هذا الأصل لا بد من معرفته في الدلالة على أنه تعالى واحد ؛ لأن الأدلة المعتمد عليها في ذلك أجمع مبنية عليه ، ولا يصح تصورهما إلا به ، فلذلك قدمناه ، وإلا فقد كان من حقه أن يذكر في أبواب العدل . ونحن نشرح القول هـ فيه لثلاث محتاج أن يعاد فيما بعد ، ونؤخر ما يختص الكلام في أن المقدور الواحد لا يجوز أن يكون مقدوراً لقادرين على وجهين إلى موضعه ، لتعلق ذلك بالكلام في الكسب .

والكلام في هذا الفصل يشتمل على أشياء : منها أن المحدث لا يجوز كونه محدثاً مخترعاً من وجهين ، ولا يصح أن يحصل له بالوجود والحادث إلا حالة واحدة ؛ ومنها أن الكلام في أن الفعل إنما يحصل فعلاً لفاعله بأن يوجد ، وقد كان قادراً عليه ؛ ومنها بيان حال الفاعل مع فعله ، وأنه يجب وجوده متى قصد إليه وقويت دواعيه إلى إيجاده ، ويجب عدمه مع كرهه ، وقويت دواعيه إلى الانصراف عنه ، وإلى فعل تركه ، وثبوت هذه الجملة يكشف الكلام في أن المقدور الواحد لا يجوز أن يكون مقدوراً لقادرين .

والذي يدل على أن المحدث لا يجوز كونه مخترعاً من وجهين ، أنه لو صح

ذلك فيه ، كان لا / يمتنع أن يحدث على أحد الوجهين دون الآخر ، ويجرى وجهها الحادث فيه مجرى فعلين ؛ لأنه لا يمكن أن يقال إن لأحد الوجهين تعلقاً بالآخر على وجه يقتضي أن لا يحصل إلا وهو عليها جميعاً ؛ لأن ذلك يؤدي

إلى حاجته في كونه على كل واحد من الوجهين إلى كونه على الوجه الآخر ،
ولأن التعلق لا يصح في حالين مثلين ، كما لا يصح في الضدين منه . وإذا
صح ما قلناه ، وقد علمنا أن من حق ما يصح أن يخترع ويحدث أنه متى لم يحدث
بقي معدوماً ، ولو صح كونه محدثاً من وجهين ، لوجب إذا حدث على أحدهما دون
الآخر بأن يكون موجوداً معدوماً ، كما أن أحد الفعلين إذا حدث دون الآخر
وجب ذلك فيهما وكون الشيء موجوداً معدوماً يستحيل فإدى وجب فساده .

وليس لأحد أن يقول إنما يجب كون الشيء معدوماً إذا لم يخترع من الوجه
الذي يجوز أن يخترع عليه متى لم يحصل مخترعاً من وجه آخر ، فأما إذا حصل
كذلك ، لم يجب كونه معدوماً ؛ وذلك لأننا قد بينا أن وجهي الحدوث في الشيء
الواحد كهما في الشئيين ، فكما يجب متى حدث أحدهما دون الآخر أن يبقى
معدوماً ، فكذلك إذا حدث الشيء من أحد الوجهين دون الآخر يجب بقاءه
معدوماً من حيث لم يحدث من وجه كان يصح حدوثه فيه .

وبعد : فلا فرق بين من جعل بقاءه معدوماً موقوفاً على أن لا يحدث من

الوجهين ، وبين من جعل وجوده موقوفاً على حدوثه من الوجهين . فإذا بطل / ١٤٣ ب ١٤٤
ذلك ، ووجب إذا حدث من أحد الوجهين أن يكون موجوداً في الحقيقة ، فيجب
إذا لم يحدث من وجه كان يصح حدوثه عليه أن يكون معدوماً من ذلك الوجه ،
ولا وجه تقول لأجله في الشيء . إنه معدوم ، إذا لم يحدث أصلاً ، إلا من حيث لم
يحدث مع جواز حدوثه ، فيجب لو صح حدوثه من وجهين ، وحدث من أحدهما
أن يكون معدوماً ؛ لأنه لم يحدث من وجه كان يصح حدوثه .

فإن قيل : أليس من قولكم إن الشيء في حال حدوثه يحصل محدثاً ، ويحصل
كوناً واعتماداً إلى أوصاف آخر ، ثم لم يجب متى حدث ، ولم يحصل على بعض

أوصافه ، أن يكون موجوداً معدوماً ؛ قيل له : إن العدم إنما يجب بأن لا تحصل
الصفة متى كانت تلك الصفة تخرج من العدم إلى الوجود ، وليس في الصفات ماله
هذا الحفظ إلا الحدوث فقط دون ماعداه ، فلا يجب إذا لم يحصل على سائر
الصفات عند حدوثه أن يكون موجوداً معدوماً كما أزمناه من جواز اختراع
الشيء من وجهين .

فإن قيل : أليس الشيء الواحد قد يصح وقوعه على وجهين عندكم؟ وكذلك
تقولون إنه لا يمتنع أن يراد من وجه ، ويكره من وجه ، على ما تقولون في الجبر
والسجود ، وعلى ما تذهبون إليه في جواز كون الشيء قبيحاً إذا وقع على وجه ،
وحسناً إذا وقع على وجه آخر ، ولم يوجب ذلك عندكم/ أن يكون معدوماً موجوداً

١٠ متى وجد على أحد الوجهين دون الآخر ، فكذلك لا يلزمنا ذلك على قولنا
بجواز حدوث الشيء من وجهين . قيل له : إن الوجوه التي توجد عليها المحادثات
ليست وجوه حدوث ، ولا تنفصل من الحدوث ، وربما رجع به إلى معان مقاربة
له ، وأحوال للفاعل ، فلا يجب إذا حصل على وجه دون وجه كونه موجوداً
معدوماً ، وإن لزم ذلك من جواز حدوث الشيء من وجهين .

١٥ وأما الكلام في الخلاف بين الشيخين فيما يجوز أن يراد ويكره على وجهين
وما يتصل به ، ليس هذا موضعه ، وأنت تجده مشروحاً في بابه

ومما يدل على ما قلناه أن من أجاز حدوث الشيء من وجهين لا يخلو من
أمرين : إما أن يقول بجواز حدوثه على كلا الوجهين من قادر واحد ، أو لا يجوز
حدوثه على الوجهين إلا من قادرين . فإن أجاز ذلك من قادر واحد ، فيجب
٢٠ متى وجد مقدوره أن لا يمتنع منه أن يوجد على الوجه الثاني ، كما لا يمتنع منه
إيجاد ما لم يوجد أصلاً . وقد علمنا أن وجود الشيء من جهة القادر عليه يجعل

- كونه قادرا عليه ، كما أن عدم الشيء ، يجعل كونه مدركا له ؛ ولذلك لا يصح من الواحد منا أن يعمد إلى إيجاد ما قد أوجده ، كما لا يصح أن يوجد مقدور غيره ، ولو صح منه إيجاد ما قد أوجده . كان لا يتمتع أن يحمل الجسم الثقيل من مكان إلى مكان لم يوجد ما قد أوجده فيه من الحمل ، ويلحقه من المشقة ما لحقه أولا ، وإن / لم يحصل فيه غير الذي كان فيه ، بل كان يجب أن يتبين القادر منا حال / ١٤٤ب - ١٤٥
- نفسه إذا قصد إلى أن يفعل في الجسم الثقيل الحمل من وجهين ، ومفارقتة لحاله إذا حدث ذلك من وجه واحد . وفي علنا بقصد ذلك دلالة على فساد هذا القول ، وكان يجب أن يصح من القادر منا أن يحدث ثانيا ما قد أحدثه أولا من الحمل ، وذلك يؤدي إلى أن يصح من غيره إبطال ما قد فعله من حيث هو باق ، وإن تعذر عليه إبطاله من حيث هو حادث ، وذلك يوجب حدوثه وبطلانه في حالة واحدة ، ويؤدي إلى جواز وجوده ووجود ضده ؛ لأنه إذا صح أن يحدثه من وجهين ، لم يتمتع أن يصاد ما يصاده من أحد الوجهين دون الآخر .

- وكل ذلك يبين أن حدوث الشيء من وجهين من جهة قادر واحد لا يصح ، وإذا لم يصح ذلك من جهة قادر واحد لم يصح من جهة قادرين ، لأنه لو صح حدوث الشيء من وجهين من وجهتهما ، لوجب كونهما قادرين عليه بقدرتين ؛ لأن ما يختص به أحدهما من القدر لا يجوز أن يختص الآخر به ، فكان لا يتمتع وجود القدرتين في قادر واحد . فإذا صح فساد ذلك في القادر الواحد ، وجب مثله في القادرين .

- على أن أحد القادرين لو أوجد مقدوره من أحد الوجهين ، وقد علم أنه كان يصح من الآخر أن لا يوجد من الوجه الآخر ؛ لأنه لا يصح أن يقال إن اتحاد أحدهما يتعلق بإيجاد الآخر على وجه لا يصح خلافه ، فكان يجب إذا لم يوجد

١٤٥-١٤٥ب/ أحدهما من أحد الوجهين أن يصح أن يفعل ضده /؛ لأن من حق القادر على الشيء، أن يكون قادرا على ضده ، ومن حقه إذا قدر عليهما ، ولم يفعل أحدهما ، أن يصح أن يفعل الآخر ، وهذا يؤدي إلى جواز وجود الشيء مع ضده ، وما أدى إلى ذلك وجب الحكم بفساده .

٥ على أنه كان لا يمتنع أن يقدر أحدهما على ذلك الشيء من وجه ، ولا يحصل هناك منع عن فعله ، ويمنع القادر الآخر من فعله ، ولو صح ذلك فيهما ، لم يصح في القادر الواحد ، وهذا يؤدي إلى كونه ممنوعا من الفعل ، ومغلي بينه وبينه ، وذلك ينقض حقيقة المنع والتخية جميعا .

على أن أحدهما ، إذا أوجد ذلك المقدور ، ولم يوجد الآخر ، فلو حاول إيجاده ، كان لا يخلو من أن يكون لذلك المقدور حكم حصل له بإيجاد الثاني ، أو لاحكم له . وقد علمنا أن سائر ما يرجع إلى جنسه يجب ثبوته بمصوله من أحد الوجهين ، وكذلك ما يحصل لمحلّه . أو للجملة ، فلا يصح أن يقال إنه يختص بحكم من جهة القادر الثاني . ومتى لم ينفصل حاله إذا أوجده الثاني عن حاله قبل إيجاده له ، وجب إبطال القول بصحة إيجاده له . لأنه لا فرق بين من أجاز منه إيجاده ، وإن لم يبين أن لا ييجاده إياه اختصاصاً ، وبين من أجاز إيجاد مقدور غيره وسائر ما يستحيل وجوده ولا يبين له اختصاصه بوجوده من جهته .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لو جاز حدوث الشيء من وجهين

١٤٥ب-١٤٦ / كان لا يمتنع أن يضاد ضده من أحد الوجهين / دون الآخر ، ويكون لكل

واحد منهما من الحظ ما لصاحبه . وذلك يوجب جواز اجتماع الضدين على

٢٠ استحاطته ، لكنه قصد بذلك إلى إبطال قول من قال إن الشيء يحدث من وجه

ويقدر عليه من وجه آخر ليس هو وجه الحدوث وليس هذا الوجه مما قصدنا بيانه

في هذا الموضع .

ثبت بهذه الجملة أن المحدث لا يصح أن يحصل له في الحدوث إلا صفة واحدة . فلو قدر عليه قادران ، لكان سبيله في هذه النضية سبيله إذا قدر عليه قادر واحد لما بيناه . فإذا ثبت ذلك ، فلو قدر القادران على مقدر واحد ، لوجب متى وجد أن يكون فعلاهما جميعاً ؛ لأنه لا صفة له في الحدوث إلا صفة واحدة ، فلا يمكن أن يقال إن أحدهما يقدر أن يجعله على صفة ، والآخر على صفة أخرى ؛ لأننا قد دللنا على إبطال ذلك .

فإن قيل : ولم قلتم إن مقدر القادر متى وجد فيجب أن يكون فعلا له ؛ وهلا جوزتم أن يوجد أحدهما دون الآخر ، فيكون فعلا لمن أوجده دون صاحبه لاختصاصه بأنه الموجد ، أو بأنه المختار لا بمجاده ، والقاصد إليه ، أو لاختصاصه بأن دواعيه قد دعت إلى إيجاده دون صاحبه ؛ وإذا صح أن يعدم الباقي من السواد بأضداد على البديل ، وإن كان صفة العدم واحدة ، فهلا يصح أن يوجد الحادث من القادرين على البديل ، وإن كان صفة الحدوث واحدة ؛ وإذا صح أن يحسن الشيء بوقوعه على وجهين على البديل ، وصفة الجنس واحدة ،

فهلا صح مثله في / حدوث الشيء ؛ وإذا صح كون الخير خيرا بإرادة واحدة ، / ١٤٦ - ١٤٦ اب ١٥ ولو وجد معها أخرى لم تؤثر ، وإن كانت لو انفردت لآثرت في كونه خيرا ، فهلا صح في المحدث ، إذا أوجده أحد القادرين ، أن يكون فعلا له ، ولا تأثير للآخر فيه ، وإن صح منه أن يؤثر لولا إحداث هذا المحدث له ؟ قيل له : إن الواجب أن ننظر في فعل قد ثبت كونه فعلا لمن كان قادراً عليه لماذا حصل فعلا له ، وقد علمنا أنه لا يعقل له في كونه فعلا له أكثر من وجوده وقد كان قادراً عليه . ومتى قلنا إنه الموجد له لم يعقل منه إلا ما ذكرناه ، وهو أنه وجد وقد كان قادراً عليه . وكذلك إذا قلنا إنه وجد من جهته ، فكل هذه العبارات لا تفيد إلا ما ذكرناه فإذا صح ذلك ، فلو قدر القادران على فعل واحد ، لوجب متى وجد ، أن يكون

فعلاهما جميعا ؛ لأن ما أوجب كونه فعلا لأحدهما ، وهو وجوده وقد كان قادراً عليه ، يوجب كونه فعلا للآخر .

وليس لأحد أن يقول : إنما يكون فعلا لأحدهما بأن يكون هو الموجد له ؛ لأن معنى قولنا إنه الموجد له ، وإنه الفاعل له ، معنى واحد ، فكيف يحال بإحدى العبارتين على الأخرى ! وليس له أن يقول إن أحدهما يختص بكونه فعلا له دون الآخر ، لأنه قصد إلى إيجادها ، أو دعاه الداعي إلى ذلك ؛ لأن القصد والداعي لا تأثير لهما فيما يقتضى كون الفعل فعلا لفاعله . ولذلك يصح من ١٤٦ب-١١٤٧ / السامى والناثم الفعل وإن قلنا ذلك ، ويصح من المنوع من فعل الإرادة / إيجاد الفعل وإن لم يكن قاصداً ، ونفس الإرادة قد ثبت كونها فعلا له وإن لم يردها .

١٠

ومما يدل على ما قلناه أن القادرين لو قدرا على مقدور واحد وفعلاه ، لم يحصل له من الحكم إلا ما يحصل له إذا أوجده أحدهما ، وهو وجوده . فقط مع كونهما قادرين عليه ، فيجب متى وجد أن يكون فعلا لهما جميعاً ، ولا يتغير حال الفعل فيما يرجع إليه بكون أحدهما قاصداً دون الآخر ، فليس لأحد أن يترض بذلك فيما قدمناه .

١٥

وليس لأحد أن يقول : إذا جاز أن يعدم السواد بالبياض والحرمة على البدل وإن لم يكن له في العدم إلا صفة واحدة ، فهلا صح أن يقدر القادران على إيجاد الشيء ، ولا يجب متى وجد أن يكون فعلا لهما ، كما لا يجب متى عدم البياض أن يكون معدوماً بهما ؟ وذلك أن البياض إذا عدم لم يتحدد له حال فيقال إن ضده قد أثر فيه ، وإنما يصير معدوماً عند وجود ضده لاستحالة وجود الضدين ، ٢٠ والمحدث له بكونه محدثاً ، حال قد اختص بها ، حصل عليها من جهة القادر

لكونه قادرا عليه . وقد علم أن ما لأجله أضيف إلى أحدهما قد وجد في الآخر ،
فيجب كونه فعلا لها جميعاً .

- على أن ما قاله يشهد لقولنا بالصحة ، وذلك أنه لو صح وجود السواد والحمره
في محل البياض ، وعدم البياض بهما ، لم يكن بأن يكون معدوما بالسواد أولى
منه بالحمره ، فكان يجب كونه معدوما بهما جميعاً على الوجه الذي ذكرناه في
الفعل . وكذلك القول فيما يحسن من وجهين على البدل / أنهما لو حصلاه ، / ١٤٢-١٤٢ ب
لوجب كونه حسناً بهما . هذا لو صح ذلك في جنس الشيء ، فكيف وذلك
ستعذر فيه ! لأنه إنما يحسن إذا وقع على وجه ، وانتفت وجوه القبح عنه ، والتزايد
في انتفاء وجوه القبح لا يصح ، لكن هذا الكلام في القبيح يصح لصحة الإشارة
فيه إلى وجوه يقبح لأجلها ، والجواب عنه ، إذا سئلنا عنه ، ما تقدم . وإذا صح
بهذه الجملة أنهما لو قدرنا على مقدور واحد ، لوجب متى وجد أن يكون فعلا لهما
جميعاً . وقد ثبت أن لإثبات الفعل فعلا لفاعله طريقاً به يستطرق إلى إثباته فعلا
له ، وثبت أن لنفي الفعل عن القادر طريقاً يتوصل به إلى العلم بنفي كونه فعلا له .
فتى وجب وقوعه بحسب دواعيه ، علم كونه فعلا له ، ومتى وجب انتفاؤه بحسب
دواعيه ، وجب نفي كونه فعلا له . ومتى عدل عن هذه الطريقة ، لم يمكن العلم
بما يجب أن يثبت فعلا للفاعل ، وما يجب أن ينفي عنه ، والجهل بذلك يؤدي إلى
الجهل بأن للعالم صانعا واحداً .

- وقد علمنا أن من حق كل قادرين أن يصح من أحدهما أن يدعو الداعي
إلى إيجاد مقدوره ، ويصح من الآخر أن يدعو الداعي إلى أن لا يوجد مقدوره
وكذلك فقد يصح من أحدهما أن يريد مقدوره ، ويصح من الآخر أن يكره
ذلك ، فيجب ، لو قدرنا على مقدور واحد ، ودعا أحدهما الداعي إلى إيجاد ،

والآخر إلى أن لا يوجد ، أحد أمرين : إما أن يوجد من حيث دعا أحدهما
١٤٧ب-١٤٨ / الداعي إلى إيجاد ، وذلك يوجب كونه فعلا للآخر ، وإن اجتهد في الانصراف ،
أو لا يوجد لأن أحدهما دعا الداعي إلى أن لا يوجد ، وذلك يوجب نفي كونه
فعلا لمن اجتهد في إيجاد مع التخلية وهذا يبطل الطريق الذي يعلم به كون الفعل
فعلا لفاعله ونفي كون الفعل عن القادر عليه .

وليس لأحد أن يقول : إن دواعي القادرين المحذيين يصح أن تختلف .
فأما القادران القديمان ، فإن دواعيهما يجب أن تتفق لكونهما عاملين بأنفسهما ،
وعلم كل واحد منهما بما يعلمه صاحبه مما فيه الصلاح والنفع للخلق وغير ذلك من
أحوال الأفعال ، وذلك يبطل تعلقكم بما ذكرتموه . وذلك أن في أحوال الأفعال
١٠ ما يصح أن يدعو أحدهما إلى فعله دون الآخر ، كنعو كون الشيء حسنا ، وفي
حكم المباح ، لأن ما هذا حاله لا يتمتع أن يكون علم أحدهما بحاله داعيا له إلى
الفعل دون الآخر ، كنعو العقاب وما شاكله ، وذلك يصح ما قدمناه .

وقال شيخنا أبو عبد الله رحمه الله : إن الاعتماد في هذه الدلالة على الدواعي
أولى من الاعتماد على ذكر الإرادة والكراهة ؛ لأن من حقهما أن يتبع الدواعي
وتعقل الإرادة لما له يفعل الفعل ، لا أن الفعل يفعل للإرادة ، ولأنه لو ذكرت
١٥ الإرادة ، لكانت إنما تدل من حيث تنبئ عن كون المرید ممن يدعو الداعي
إلى فعل المراد ، فالتعلق بنفس الدواعي أولى ، لأنه لو تعلق بالإرادة والكراهة
في هذا الباب لم يصح ، بل كان يكون صحيحا من حيث ثبت أن من حق المرید
١٤٨-١٤٨ب / أن يوحد مراده مع / التخلية ، ومن حق الكاره لمقدوره أن لا يوجد منه ذلك
مع التخلية . فإذا صح ذلك ، فلو قدر القادران على مقدور واحد ، كان لا يتمتع
٢٠ أن يريد أحدهما إيجاد ، ويكرهه الآخر ؛ فلو وجد ، والحال هذه ، لأدى إلى

إثباته فعلا لمن يجب أن ينفي عنه ؛ ولو لم يوجد لأدى إلى نفي كونه فعلا لمن يجب
إثباته له ، وإثباته فعلا لمن يجب نفيه عنه ، وهذا ظاهر البطلان .

وليس لأحد أن يقول : ألتسم تميزون أن يقدم على الأفعال ، وإن لم يكن
مريداً لها ، بأن يتمتع القديم سبحانه عن إيجاد الإرادة ، ويعرفه ما له في الأفعال
من المنافع والمضار ، أو بأن يكون ساهياً نائماً ؟ وقد يجوز عندكم أن يكون كارها
للفعل ، ويقدم على إيجادها بأن يكون مضطراً إلى الكراهة ، عالماً بما له في المكروه
من المنفعة ، وذلك يبطل ما تعلقتم به . وذلك أنا قد نهينا في الكلام على سقوط
ذلك بأن قلنا إنه متى أراد ما يقدر عليه مع التخلية ، وقصد إليه ، فلا بد من أن
يوجد ، ومتى كرهه مع التخلية فلا بد من أن لا يوجد . وما سألت عنه إنما
يصح أن يوجد منه الفعل مع الكراهة ، لأن التخلية في الكراهة ليست بمحاصلة
وكذلك من لا يفعل مراد الإرادة إنما لا يفعله لأن التخلية بينه وبين الإرادة غير
حاصلة ، ومتى كان محلى بينه وبين الفعل وإرادته أو كراهته وجب ما قدمناه .

على أنه لو ثبت كون الشيء مقدوراً للقادرين ، ويصح من أحدهما أن يفعله
دون الآخر ، لوجب كونه معدوماً إذا لم يفعله الآخر ، فيؤدى إلى ما / بينا / ١٤٨-ب-١٤٩
فساده في القول بجواز حدوث الشيء من وجهين ، بل فساد هذا القول أبين ؛
لأنه كان يجب كونه معدوماً من الوجه الذي لم يوجد عليه ؛ لأن من حق القادر ،
إذا لم يوجد ما يقدر عليه ، أن يكون مقدوره معدوماً ، كما أن من حق القادر ،
إذا وجد ما يقدر عليه ، أن يكون مقدوره موجوداً . ولا فرق بين من قال
إنه إنما يجب كون مقدوره معدوماً^(١) إذا لم يوجد من جهة قادر آخر . فأما إذا
وجد من جهته ، لم يجب كونه معدوماً ، وبين من قال إن مقدوره إنما يجب كونه

(١) من لوله . كما أن من حق القادر ، إذا وجد ما يقدر عليه ... إلى قوة : ... إنما يجب كون
مقدوره معدوماً ، ساقط من نسخة المكتبة التوكابة البمنية ، وثبتت في نسخة دار الكتب المصرية

موجوداً متى وجد من جهته ، ومن جهة كل من يقدر عليه . فأما إذا وجد من جهة أحدهما ، لم يجب كونه موجوداً ، وفساد ذلك يقضى بفساد الأول .

وليس لأحد أن يقول : إنهما وإن قدرا على شيء واحد ، فإنه لا يتفق أن تختلف دواعيهما أو إرادتهما ؛ وإذا لم يختلف ذلك منهما ، لم يصح ما اعتدتموه ؛ وذلك لأن بناء الكلام على صحة ذلك فيهما دون وقوعه ، والمعلوم من حالها صحة ذلك منهما ، اتفق وقوعه أو لم يتفق ؛ ومتى صح ذلك ، وكان صحته تؤدي إلى ما ذكرناه من الفساد ، حل في باب الدلالة محل وقوع ذلك منها .

وقد استدل شيخنا أبو هاشم رحمه الله على أن المقدور الواحد لا يجوز كونه مقدوراً لقادرين بأن قال : «لو صح ذلك ، كان لا يمتنع أن يفعل أحدهما القبيح ، وإن بذل الآخر مجهوده في أن لا يفعله ، وهذا يؤدي إلى أن يستحق من بذل المجهود في الانصراف عن القبيح الدم ، وقد علمنا فساد ذلك ، ويؤدي إلى أن أحدهما لو فعل الواجب لوجوبه أن يستحق الآخر المدح ، وإن اجتهد

/ ١٤٩-١٤٩ب / في الانصراف عنه . /

ولقائل أن يقول على هذا الدليل : إذا جاز عنده رحمه الله أن يريد

- ١٥ الملجأ الفعل ، ويفعله وإن لم يستحق الدم عليه ، أو المدح من حيث لم يقع منه على الوجه الذي يقع من المطلق الخلى ، فهلا جاز في القادرين ، إذا قدرا على الفعل ، أن يريد أحدهما الفعل ، ويكرهه الآخر ، ولا يستحق الكاره منهما الدم ، وإن كان فاعلاً له ، كما لا يستحق الملجأ إلى الفعل الدم ، وإن كان فاعلاً له ؛ وحال هذا أكد من حال الملجأ ، لأن الإلجاء لا يخرج الفعل من أن يكون الملجأ منفرداً به ، ولم يستحق مع ذلك الدم ، فبأن لا يستحق الكاره منهما ذلك ، مع أنه لم
- ٢٠ ينفرد بالفعل ، أجدر .

وليس لأحد أن يمترض هذا الفصل بأن يقول : قد ثبت في الملجأ علة
تخرجه من استحقاق الدم والمدح ، ولم يثبت ذلك في الكاره من القادرين ،
فيجب أن يستحق الدم على ذلك ؛ وذلك لأن الوجه الذي ثبت في الكاره من
القادرين أقوى في إخراجه من أن يستحق الدم من الإلجاء ؛ لأن مع إيجاد الآخر
للفعل يستحيل أن لا يكون فاعله ، كما أن مع الإلجاء لا يصح أن لا يفعله . وقد
يتغير حال الإلجاء فيخرج من أن يكون إلجاء في الحقيقة ، وحال الكاره من
أحد القادرين لا تعتبر على وجه في وجوب كونه فاعلاً إذا أوجد للآخر مقدوره ،
فبأن يخرج من أن يستحق الدم أولى .

وقد استدل أيضاً على ذلك بأنه كان يجب إذا أراد أحدهما الفعل / وكرهه / ١٤٩ب-١٥٠
الآخر ، أن يكون مدخله في فعل مقدوره الذي قد بذل مجهوده في الانصراف
عنه ، وإدخال القادر في فعل مقدوره لا يصح ؛ لأن ذلك في المعنى ينقص كونه
قادراً . وهذا يوشك أن يكون مراده به ما اعتمدها ، لأنه قد نبه في كثير من
المواضع عليه . ومتى لم يرد به ذلك كان لقائل أن يقول : إن أحدهما يدخل
الآخر في الفعل ، إن لم ترد بقولك يدخله في الفعل أكثر من أنه يصير
فاعلاً لما هو كاره له ، ومتى التزم ذلك ، احتيج في إبطال قوله إلى الرجوع
إلى أمر سواه . وقد استدل على ذلك بأدلة أكثرها إنما يدل على أن
المقدور الواحد لا يجوز كونه مقدوراً للتقديم والمحدث ، ونحن نبين ذلك في
موضعه . فإذا صححت هذه الجملة ، فلو كان مع القديم قادر ثان ، لوجب أن
لا يكون مقدورها واحداً لما قدماه من الأدلة .

وليس لأحد أن يقول : إن ذلك إنما يستحيل في القادرين المحدثين دون
القديم ؛ لأن الدلالة التي أوردناها لا تختص قادراً من قادر ، بل تقتضى استحالة

- الفعل الواحد فعلاً لقادرين على أى وجه حصلنا قادرين . وقد بينا من قبل أن حدوث الفعل من وجهين يستحيل . فليس لأحد أن يقول إنهما يقدران على مقدور واحد ، ويصح من أحدهما إيجاداه ، وإن لم يوجد الآخر ، وبيننا أن ذلك لو صح لأدى إلى الفساد الذى قدمنا ذكره . وما يعتمد عليه من أن المقدور
- ٥ ١٥٠-١٥٠ ب / الواحد / ، لو صح كونه مقدوراً للقادرين ، لم يمتنع أن يقدر عليه أحدهما دون الآخر ، ويقدر عليه أحدهما ، ويمجز عنه الآخر ، فيؤدى ذلك إلى أن يكون المعجز عنه كالقدرة عليه فى أنه لا يؤثر فى حاله ، وفى ذلك قلب جنس المعجز فإنه إنما يصح فى القادرين المحدثين لصحة كون أحدهما عاجزاً ، فأما فى القديمين ، فإنه لا يصح ؛ لأنه يجب كونهما قادرين للنفس ، وذلك يحيل كون أحدهما عاجزاً مع كون الآخر قادراً .
- ١٠
- على أن القول بأن مقدورها واحد ، ويصح أن يوجد أحدهما من وجه ، وإن لم يوجد الآخر ، ويؤدى إلى أن يكون أحدهما يصح أن يوجد فعلاً ما لذاته ، وإن استحال من الآخر إيجاداه ، لأنه قد أوجده هذا ، وذلك يوجب اختلافهما مع كونهما قادرين للنفس ، وذلك محال .
- ١٥ وهذه جملة كافية فى إبطال كون المقدور الواحد مقدوراً لقادرين قديمين لو كان مع الله تعالى قديم ثان .

فصل

في ذكر الدلالة على أنه لا يجوز أن يكون مع الله جل وعز قديم ثان

الذي يدل على ذلك أنه لو كان معه ثان قديم لوجب كونه قادراً لنفسه ؛
لأن الدلالة قد دلت على أن القديم قادر لنفسه على ما قدمناه . وقد بينا أن القديم
قديم لنفسه ، وأن ما شاركه في كونه قديماً فيجب كونه مثلاً له ، ومن حق المثليين :
إذا استحق أحدها صفة لذاته / ، أن يستحقها الآخر ، وإلا أوجب ذلك كونه / ١٥٠ب-١٥١
مثلاً له مخالفاً له ، وقد بينا بطلان ذلك . فإذا ثبت ذلك .

فلو كان معه جل وعز قديم ثان ، لوجب كونه قادراً لنفسه ، ولو كان معه
قادر ثان لنفسه ، لوجب كون مقدورها واحداً ؛ لأن ذات أحدها كذات
الآخر ، ولذاتهما يتعلقان بالمقدور . فإذا كان أحدها يتعلق بمقدور بعينه ، وذات
الآخر كذاته ، وجب تعلقه به ؛ لأنه لو لم يتعلق به لأدى إلى كونه مخالفاً له
من حيث لم يتعلق بما تعلق به الآخر لذاته . يوضح ذلك أن كل معنيين تعلقا
بغيرها لذاتهما ، فيجب أن يتعلق أحدها بنفس ما يتعلق به الآخر ، ومتى تعلق
أحدها بشيء دون الآخر ، أنبأ ذلك عن اختلافهما ، ولو لم يكن مقدوراً لقادرين
لنفسهما مقدوراً واحداً ، لأدى ذلك إلى كونهما مختلفين من حيث تغاير
مقدورها ، ومتفقين من حيث كان قديمين وقادرين لأنفسهما ، وهذا مما قد
بيننا فساده .

وقد علم أن كون المقدور الواحد لقادرين محال ، فيجب إذاً نفي قديم ثان مع
الله ؛ لأن القول بإثباته يؤدي إلى أمور : إما أن يقال إنه ليس بقادر لنفسه ،

وذلك يوجب اختلافهما بالنفس مع كونهما قديمين ، أو يقال هو قادر لنفسه
ويقدّر على مقدور واحد ، وقد بينا فساد ذلك ، أو يقال هو قادر لنفسه ،
ويقدّر على غير ما يقدر عليه صاحبه ، وذلك يوجب ما ذكرناه الآن من
اختلافهما واتفاقهما ، فيجب بطلان القول بأن مع الله قديما ثانياً .

- ١٥١-١٥١ب/ وليس لأحد أن يقول : إنما يصح أن تعلموا/ كونهما قادرين لأنفسهما متى
علمتم أن مقدورهما واحد ، فكيف يصح أن تقولوا لو كانا قادرين لأنفسهما ،
لوجب كون مقدورهما واحدا ، وذلك يوجب تقدم العلم بكونهما قادرين على
العلم بكون مقدورهما واحدا ، وهذا محال ؟ وذلك لأن العلم بكونهما قادرين
لذاتهما يصح وإن لم نعلم كون مقدورهما واحدا ؛ لأننا متى علمنا أن اشترا كهما
في القدم يوجب اشترا كهما في سائر الصفات الراجعة إلى الذات ، وعلمنا أن
القديم قادر لذاته ، صح أن يعلم أنه لو كان له ثان قديم ، لوجب كونه قادرا لذاته
ومتى علمنا ذلك صح أن تقول لو كانا كذلك ، لوجب كون مقدورهما واحدا ،
ويتوسل بفساد كون مقدورهما واحدا إلى إبطال قديم ثان مع الله جل وعز .
- فإن قيل : أليس القادر لنفسه ، وإن خالف ما خالفه بكونه قادرا لذاته
على ما يقدر عليه ، فإن خروجه من كونه قادرا عليه يصح ، ولا يخرج من كونه
مخافا له ، فهلا صح أن يماثل ما ماثله بكونه قادرا لنفسه ، ويصح أن يخرج من
أن يكون قادرا على ما الآخر قادر عليه ، ولا يخرج ذلك من أن يكون مثلا
له ؟ قيل له : إن القادر لذاته يخالف غيره بكونه قادرا على ما يقدر عليه لذاته ،
ولا يجوز خروجه من كونه قادرا لذاته على ما يقدر عليه ، وإنما يخرج بعض
مقدوراته من أن يصح وجوده من جهته ، ولا يؤثر ذلك فيما يختص به لذاتها ، كما
١٥١ب-١٥٢ / لا يؤثر وجود/ بعض مقدورات القدر فيما يختص به لذاتها . ولو أثر وجود المقدور

فما يختص به ، لم يخرج من أن يكون قادرا على مالا نهاية له لذاته ، فيكون بذلك مخالفا لما خالفه . وليس كذلك لو كان معه قديم ثان ، لأنه لو لم يقدر على نفس ما يقدر عليه الآخر ، لأدى إلى أن يكون قادراً لذاته على مقدرات لا يقدر الآخر على شيء منها ، وهذا يوجب كونه مخالفا له .

٥ فإن قيل : أليس من حق كل قديرين أن يصح أن يمانع أحدهما الآخر ، وما أحال وقوع التمانع بينهما يحيل كونهما قديرين ، ولا ينفصل في ذلك حال بعض القادرين دون بعض ؛ لأن ذلك راجع إلى كون القادر قادراً دون غيره ، وذلك يحيل ما ذكرتموه من وجوب كون مقدر القادرين لنفسيهما واحداً ؛ قيل له : إن ما ذكرته من صحة التمانع من كل قديرين صحيح إذا تغير مقدرها . فأما إذا كان مقدرها واحداً ، فذلك محال . فإن ادعيت أن العلم بصحة التمانع بين كل قديرين واجب ، كان مقدرها واحداً ، أو متغيراً ، فأن مبطل في ادعائك ، يحيل فيه ؛ لأن مع كون مقدرها واحداً ، يستحيل التمانع ، كما يستحيل من القادر الواحد أن يكون مانعاً لنفسه ، وإن ادعيت ذلك في القديرين منا ، وسائر من ثبت تغير مقدراتهم ، فذلك صحيح مسلم ، ولا اعتراض به على الكلام .

١٥ وبعد : فلو صح ما ذكرته ، لكان مؤكداً لما اعتمدها / ؛ وذلك أنه إذا / ١٥٢-١٥٣ ب
تقرر في المقول أن من حق القادرين أن يصح التمانع بينهما ، فكل قول يبطل ذلك يجب فساده ، والقول بأن مع الله قادراً ثانياً لنفسه ، يوجب كون مقدرها واحداً ، وذلك يحيل التمانع بينهما ، فيجب فساده وفساد ما يؤدي إليه . فقد صح أن ذلك مما يزيد الدليل تأكيداً وقوة .

٢٠ فإن قيل : إذا صح عندكم كون القادر لنفسه قادراً على مقدراته أجمع لاختصاصه بحال واحدة كما تذكرونه في القدرة ، فجزوا أن يكون معه ثان قادر

لنفسه ، ويختص بمثل ما يختص به ، وإن تعلق بغير مقدوراته ، لأنه إذا صح أن يقدر على ما لانهائية له من المقدورات ، لاختصاصه بحالة واحدة ، لم يمتنع أن يقدر على مقدورات متغايرة ، وإن اختصا بحالين مثلين . قيل له : إن القادر وإن قدر على ما لانهائية له من الأعيان والأجناس لما يختص به في ذاته ، فإن الآخر إذا شاركه في أنه قادر لذاته ، فيجب لما هو عليه في ذاته أن يقدر على نفس ما يقدر ٥ الآخر عليه ، وإن وجب لاختصاصهما بحال واحدة أن يقدر على ما لانهائية له ، كما ذكرناه في القدرتين لو تماثلتا ، وهذا ظاهر .

فإن قيل : أليس أحد الضدين ، وإن مائل الآخر في ذاته ، فغير ممتنع أن يصح وجوده في حال مع استحالة وجود الآخر . فهلا صح مع كونها قادرين للنفس أن يستحيل من أحدهما إيجاد ما يصح من الآخر إيجاداً ؛ لأن صحة الإيجاد ١٠ وتمذره / بمنزلة صحة وجود الشيء واستحالة وجود صاحبه ؟ قيل له : إنما صح في الضدين المتلين أن يختص أحدهما بوقت يستحيل أن يوجد فيه الآخر ؛ لأن وجوده في الوقت الذي يوجد فيه لا يرجع إلى ذاته ، والذي تقتضيه ذاته صحة وجوده فقط ، ونحن نجيز صحة وجودهما جميعاً ، وإن تغاير وقت وجودهما . وليس كذلك حال القادرين لأنفسهما ، لأنه يجب أن يتعلق أحدهما لذاته بما يتعلق ١٥ به الآخر للذات ، وأن يصح من أحدهما إيجاد نفس ما يصح من الآخر إذا وجب تعلقهما معا به .

فإن قيل : أليس من قول شيخكم أبي هاشم رحمه الله أن القديم سبحانه لذاته على حال تقتضى كونه قديماً قادراً عالماً ، فهلا جوزتم أن يكون معه قديم ثان قادر لنفسه ، وإن لم يكن مثلاً له بأن لا يشاركه فيما يختص به لذاته ؟ قيل له : ٢٠ إن اشتراك الشئيين في الصفة الموجبة عن صفة الذات كاشتراكهما في صفة الذات

في وجوب التماثل : ألا ترى أن ما شارك الجوهر في التحيز هو بمنزلة أن يشاركه فيما يختص به الجوهر في وجوب التماثل ، ولو كان معه قديم ثان لاقتضى اشتراكهما في القدم اشتراكهما فيما يختص به لذاته ، فيجب ، إذا كان ما هو عليه في ذاته اقتضى كونه قادراً على مقدورات ، أن يقتضى ما عليه الآخر مثله . وإلا أدى إلى كونه مخالفاً له على ما سلف القول فيه .

وقد كان شيخنا أبو إسحق رحمه الله لا يرتضى هذه الدلالة / ، ويمترض / ١٥٣-١٥٣ ب
عابها بأشياء نحن نذكرها ، ونجيب عنها

منها أنه كان يقول : إنما أوجب تغاير مقدور القدرتين اختلافهما ، وكون مقدورهما واحداً ، ولو صح ذلك فيهما لوجب تماثلهما من حيث كان تعلقهما بالمقدور تعلق الأعراض : ألا ترى أنا نستدل على ذلك بأن نقول : إذا تغاير مقدورهما ، فما ينفي أحدهما لا ينفي الآخر ، وذلك يدل على اختلافهما . وإذا كان مقدورهما واحداً ، فما ينفي أحدهما ينفي الآخر إذا تعلقا بقادر واحد . وهذا المعنى لا يصح في القادرين لأنفسهما ، ولا يجب أن يكون حالهما في ذلك حال القدرتين .

ومنها أن القدرتين إنما يجب تماثلهما كون مقدورها واحداً ؛ لأنه لو تغاير مقدورها مع تماثلهما ، لأدى إلى كون القادر بهما من يصح أن يقدر على الشيء . وبمجرد عنه بأنه يوجد ما ينفي أحدهما دون الآخر ، وذلك إنما صح فيهما لأنهما أوجبا الحكم لغيرها ، ولا يصح ذلك في القادرين .

ومنها أن تعلق القادر بالمقدور في أنه يفارق تعلق القدر وغيرها من الأعراض بمتعلقاتها بمنزلة مفارقة تعلق الجوهر بما يحل فيه لتعلق القدرة بغيرها . فإذا لم يصح أن نجعل تعلق الجوهر بما يحل فيه في صحة اعتبار التماثل

به بمنزلة اعتبار تعلق الأعراض بمتعلقاتها ، فيقال إن الجوهرين يجب اتفاقهما بأن يحل في أحدهما نفس ما يحل في الآخر ، واختلافهما ، إذا كان ما يحل فيها متغيرا ، بل قيل إنه لا فصل بين تغاير ما يحل فيها أو كون الحال فيها / ١٥٣-١١٥٤ / واحدا في وجوب كونها متائلة ، فكذلك لا فصل بين أن يكون القادر لنفسه يقدر على نفس ما يقدر الآخر عليه ، أو على مثله في وجوب تماثلهما . واعلم أن ^٥ الدلالة إذا ترتبت على ما قدمناه لم تترضها هذه الأسئلة ، لأننا لم نتمتع على حمل القادرين لأنفسهما على القدرتين لو كانتا مثلين ، وإنما أوضحنا الدلالة بذكر القدرة ، فما أورده من الأسئلة على سبيل الفرق بين القادر والقدرة لا يعترض الدلالة ، وإن كنا لو جهلنا القادر لنفسه على القدرتين لو تماثلتا لم يلزم عليه ما ذكره .

١٠

ونحن نجيب عما ذكره فتقول : إن الذي لأجله وجب اختلاف القدرتين ، إذا تغاير متعلقهما ، هو أنهما يتعلقان بمقدورهما لما هما عليه في ذاتهما ، ولو تعلقا بذلك لا للذات ، لم يجب اعتبار التماثل بذلك . ولذلك لا يعتبر التماثل بين الجوهرين ، بكون الحال فيهما واحدا ، ولا اختلافهما بتغاير ما يحلها ، لما لم يبي ^{١٥} حلول الشيء في غيره عن ذاته ، ولا عن صفة ترجع إلى ذاته . فإذا صح ما ذكرناه في القدرتين ، وجب مثله في كل ذاتين تعلقا بغيرها لما هما عليه في ذاتهما ، فيقال إن اتفاقهما موقوف على كون متعلقهما واحدا ، واختلافهما موقوف على تغاير متعلقهما . ولذلك قلنا في كل شيء يتعلق بغيره لالذاته إن تماثله لا يراعى لحال متعلقه كالأمر والخبر اللذين يتعلقان بغيرهما لا للذات ، وكالتقدير منا والعالم .

٢٠

فإذا صح ذلك ، فلو كان معه جل وعز ثان ، لوجب ، إذا تعلقا بمقدورهما لما هما عليه في الذات ، أن / نحكم بكون مقدورها واحدا إذا كانا مثلين ، أو إن تغاير مقدورها ، أن نحكم باختلافهما على ما ذكرناه في القدر .

وما قوله رحمه الله من أن الذي أوجب في القدرتين الاختلاف ، إذا تغاير
مقدورها ، أن ما ينفي أحدها لا ينفي الآخر إذا كان ذلك حالهما ، ولا يصح ذلك
في القادرين ، فلا يصح . وذلك أن كون أحد الشئين متغيا بما ينفي
به الآخر لا يوجب تماثلهما ، وإنما يستدل بذلك على تماثلهما ، فهو طريق
معرفة التماثل ، لا أن به يقع التماثل . وإنما يجب تماثل القدرتين لو تماثلتا
لاشتركا كهما فيما هما عليه في الذات ، ويجب اختلافهما لا فتراقبما فيما هما
عليه في الذات . فإذا شارك القادر لنفسه القدرة فيما يوجب فيهما التماثل والاختلاف
وجب ذلك فيه وإن فارقها في طريق معرفة التماثل ؛ لأن الحكم الواحد قد يثبت
في الذوات الكثيرة بأدلة مختلفة . يبين ذلك أن في الأعراض المتعلقة بغيرها
مالا دليل على أن له ضدا كالنظر وغيره ، ولم يحل ذلك بصحة ما ذكرناه فيه من
اعتبار التماثل والاختلاف .

وأما قوله رحمه الله إن القدرتين لو تماثلتا بمقدور واحد لكان يجب تماثلهما
من حيث لو اختلفتا لأدى إلى صحة كون القادر بهما قادرا على الشيء عاجزا عنه .
وإنما كان يعترض ما قلناه ، لو حملنا القادرين لأنفسهما على القدرتين بهذه العلة ،
فأما إذا حملناها على القدرتين من وجه آخر ، وهو الذي قدمناه / ، فلا اعتراض / ١٥٤ - ١٥٥
بذلك عليه لا يصح .

يبين ذلك أنه رحمه الله كان يقول إن تماثل السوادين يعلم بالإدراك ، ثم
يوجد منه اعتبارا ، أو يجري فيما لا يدرك ، وهو أنه إذا كان ما ينفي أحدهما
ينفي الآخر إذا تعلقا بمحل واحد ، وجب تماثلهما ؛ لأنه قد علم أن ما ينفي الشيء
لا ينفي ما خالفه ، ووجدت هذه العبرة في العاملين بمعلوم واحد على وجه واحد ،
ووجب الحكم بتماثلهما . وإذا علم ذلك فيهما أجرى هذا الاعتبار في القدرتين
بأن يقال : لو كان مقدورها واحدا ، لوجب أن يكون حالهما في التماثل حال

العلمين إذا تعلقا بمعلوم واحد لما لم يمكن أن نبين في القدرتين ما بيناه في العلمين من انتفاهما بحد واحد . وإذا صح ذلك عنده ، فهلا صح أن يحكم بتماثل القادرين لأنفسهما إذا كان مقدورها واحدا ، أو بالاختلاف إذا تغير متعلقهما ، من حيث أنبا ذلك عن اشترا كهما فيما يختصان به لذاتهما ، وإن لم يصح ذلك في القدرتين .

وأما ما قاله رحمه الله آخرا من ذكر تعلق الجوهر بما يحمله ، ومفارقته في اعتبار التماثل والاختلاف به للأشياء المتعلقة بغيرها ، فبعيد ؛ لأن الذي لأجله لم نحكم على الجوهرين بالاختلاف لتغاير ما يحل فيهما ، ولا بالتماثل لكون الحال فيهما واحدا ، هو أن حلول ما يحل فيهما لا يرجع إلى النفس لاشتراك الأعراض المختلفة في الحلول في المحل الواحد ، ففارق حاله حال تعلق الأعراض بتعلقاتها . ١٠

وليس كذلك حال القادرين لأنفسهما لو كان له جل وعز ثان ، لأنهما في أنهما ١٥٥-١٥٥ب/ لا يتعلقان بما يتعلقان به لما/ هما عليه في ذاتهما بمنزلة تعلق القدر والعلوم ، وسائر ما يتعلق بغيره لذاته ، أو لما هو عليه في ذاته ، فيجب أن يجعل اعتبار تماثله واختلافه كاعتبار تماثل هذه الأشياء واختلافها .

يبين ذلك مفارقة حال الجوهر فيما يحمله للقدرة والعلم فيما يتعلقان به ، أن ١٥

الجوهر لو حل فيه نفس ما يحل في غيره من الجواهر ، لكان حاله كحالها إذا حل فيه مثل ما يحل في غيره فيما يختص به لذاته ، وفيما يحتمل لأجله الأعراض ، وإنما لا يحل نفس ما يحل في أحدهما في الآخر لأمر يرجع إلى الحال دون المحل .

وليس كذلك حكم ما يتعلق بغيره ؛ لأن حكم العلم المتعلق بغير ما يتعلق به العلم الآخر ، مفارق لحكمه لو كان معلومه نفس معلومه فيما هو عليه في ذاته . وقد بينا ٢٠

أن هذه القضية واجبة في كل ما يتعلق بغيره لذاته من غير اختصاص ، ولا प्राعى

في ذلك ما يحصل لهذه الأشياء المتعلقة بغيرها من الأحكام ؛ لأن القدرة قد فارق حكمها العلم ، وإن اشتركا في أن اعتبار تماثلهما واختلافهما يتفق ولا يختلف ، فكذلك حكم القادر لنفسه فيما يتعلق به لذاته ، لو كان له ثان في القدم ، تعالى الله عن ذلك . فصح بهذه الجملة أن ما أورده رحمه الله لا يمترض هذه الدلالة ،
٥ وأنها معتمدة .

دليل ثان :

- وقد استدل شيوخنا رحمه الله على أنه جل وعز لا ثاني له / بأنه لو كان له / ١٥٥/ب-١٥٦ ١
- ١٠ ثان لوجب كونه قادراً لنفسه من حيث شاركه في كونه قديماً ، ومن حق كل قادرين أن يصح من أحدهما ممانعة الآخر من حيث وجب كون كل واحد منهما قادراً على الشيء وضده ، وصحة التمانع موقوف على ذلك ، فإذا صح التمانع بينهما ، فلو أراد أحدهما تحريك جسم ، وأراد الآخر تسكينه في تلك الحال ، لم يخجل القول في ذلك من وجوه ثلاثة : إما أن يقال إن كلا المرادين يوجد ، وقد علم استحالة ذلك لتضادهما ، أو يقال كلاهما لا يوجد ، وذلك يوجب كون كل واحد منهما مانعاً لصاحبه ، وذلك يدل على تناهي مقدورهما ، وفي ذلك إبطال القديم الواحد ، فضلاً عن قديم ثان ، فلم يبق إلا الوجه الثالث ، وهو أن مراد أحدهما يوجد دون مراد الآخر ، فيجب أن يكون هو الأقدر ، ولا يصح أن يكون أقدر من صاحبه إلا ويجب كون صاحبه متناهي المقدور ، وذلك يوجب كونه قادراً بقدرة حالة فيه ، وفي هذا إيجاب كونه جسماً محدثاً . فقد صح أن القول بإثبات ثان مع الله يؤدي إما إلى اجتماع ضدين ، أو إبطال القديم الواحد وكون ذلك الثاني محدثاً ، وكل ذلك فاسد ، فيجب القضاء بأنه تعالى واحد لا ثاني له .
٢٠

واعلم أن هذه الدلالة مبنية على أشياء :

منها القول بأن القديم قديم لنفسه ، وأن ما شاركه في كونه قديماً ، فيجب كونه مشاركاً له في سائر الصفات الذاتية .

١٥٦-١٥٦ / ومنها القول بأن المقدور الواحد لا يصح كونه / مقدوراً لقادرين ، وقد دللنا على هذين الأمرين فيما سلف .

ومنها أن القادر لنفسه يجب أن لا تنهاى مقدوراته .

ومنها أن تنهاى المقدور يقتضى كون القادر قادراً بقدرة .

ومنها أن القادر بقدرة لا يصح أن يكون قادراً بقدرة إلا وهى حالة فيه .

ومنها تصحيح الأقسام التى ذكرناها ، وأنه لا بد فى القادرين منها ، وأنها

تنتج ما قدمناه من القول بأنه لا ثانى للقديم سبحانه .

فصل

في أن القادر لنفسه يجب أن لا تنهاى مقدراته

والذى يدل على أن القادر لنفسه يجب أن لا تنهاى مقدراته من الجنس الواحد ، في الوقت الواحد ، في المحل الواحد ، أن تعلقه بهذه المقدرات تعلق القادرين ، من حيث يصح منه ، لما هو عليه في ذاته ، إيجاد الأفعال ، كالتقادر منا . وإذا صح ذلك فيه ، وعلم أن القادر لا يختص في كونه قادرا بأن يقدر على قدر دون قدر ، بل لا قدر يشار إليه إلا ويصح كونه قادرا على أكثر منه ، فيجب كون القادر لنفسه قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا له ، وأن لا يختص مقدراته بقدر ، وإنما لا يصح من القادر منا أن يقدر على ما لا نهاية له من الجنس الواحد ، في الوقت الواحد ، في المحل الواحد ، لأنه يقدر بقدر من حقا أن لا تتعلق إلا بقدر من المقدر ، وتعلقه / بالمقدرات يطابق تعلقها . فإذا وجب / ١٥٦ب- ١٥٧ أن تكون مقدراتها محصورة لاستحالة وجود ما لا نهاية له منها فيه ، فكذلك مقدراته . وليس كذلك حال القادر لنفسه ؛ لأن تعلقه بما يتعلق به من المقدرات لا يجب أن يكون بحسب تعلق أمر آخر بتناهي مقدره ، فلا شئ . يوجب كون مقدراته محصورة . ١٥

وإذا صح ذلك ، وجب كونه قادرا على ما لا نهاية له من المقدرات من كل وجه ، وقد استقصينا القول في ذلك في باب الصفات ، وبيننا مفارقة تعلق القادر لنفسه لتعلق القدر ، وذكرنا الوجه الذي لأجله ينفصل أحدهما من الآخر حيث يفترقان فيه ، والوجه الذي يجتمعان فيه من وجوب تعلقهما بما يصح تعلقهما به ، وذلك يعني عن إعادته الآن . ٣٠

فصل

في أن تنهى المقدور يوجب كون القادر قادراً بقدرة

- فأما ماله قلنا إن تنهى المقدورات يوجب كون القادر قادراً بقدرة ، فهو لأن القادر لا يصح أن يكون إلا قادراً لنفسه ، أو قادراً بقدرة . وقد دللنا على ذلك من قبل ، حيث بينا أن القادر إما أن يكون قادراً في حال يوجب كونه قادراً ، وذلك يقتضى كونه قادراً لنفسه ، أو يكون قادراً في حال يصح أن لا يكون قادراً فيها ، وذلك يوجب كونه قادراً بقدرة ، ولا واسطة لهذين يصح كون القادر قادراً عليها . وقد بينا أيضاً أن القادر لا يصح أن يكون إلا القديم ١٥٧ - ١٥٧ب / سبحانه ، أو الجسم ، وبيننا أن الجسم لا يصح / كونه قادراً إلا بقدرة ، وأن القديم لا يصح أن يكون قادراً إلا لذاته . فإذا ثبت ذلك ، وقد دللنا على أن القادر ١٠ نفسه يجب أن لا تنهى مقدراته ، فيجب أن يكون الذى تنهى مقدراته ليس إلا القادر بقدرة .

- فإن قيل : ولم قلم إن القادر بقدرة يجب ذلك فيه ؟ وهلا جوزتم أن يكون في القادرين بقدرة من لا تنهى مقدراته ، وإن كان فيهم من ينهى مقدره ، كما أن أحوال القادرين في الجملة تختلف ، ففيهم من يقدر على أجناس يستحيل كون غيره من القادرين قادراً عليها ؟ قيل له : إن الدلالة قد دلت على أن القادر منا ، من حيث كان قادراً بقدرة ، يجب تنهى مقدراته ؛ ولذلك يتعذر عليه حمل الأجسام العظيمة ، ولو لم يكن متناهى المقدور في الوقت الواحد ، في الجنس الواحد ، في المحل الواحد ، لم يتعذر عليه حمل شيء يريد من الأجسام ؛ لأن الأجسام

- إنما تصير محمولة بأن يفعل في كل محل منها بعدد أجزاء جميعها من
الحمل إذا كانت ثقيلة ، أو بعدد ما في جملتها من الاعتماد ، فلو لم يتناه مقدور
القادر منا ، لم يكن هناك وجه يتعذر عليه لأجله حمل الأجسام العظيمة ،
بل كان يجب أن يكون حاله في صحة ذلك منه حال القديم سبحانه ، وكان
يجب أن لا تختلف أحوال القادرين منا فيما يصح منهم إيجاده ؛ لأن من قلت
قدرته ، ومن كثرت قدره ، يقدر على ما لا نهاية له من كل وجه ، وكان يجب
أن لا يصح أن يضعف تارة ، / ويقوى أخرى ، وفي علمنا بفساد ذلك دلالة ١٥٧/ ب- ١١٥٨
على أن مقدوراته متناهية . وإذا صح ذلك ، وعلم أن أحوال القدر فيما يتعلق به
من الأجناس ، وفي كيفية تعلقها ، إنما يتعلق به ، وكيفية إيجاد الفعل بها لا يختلف ،
وإن اختلفت ذواتها على ما سلف القول فيه ، فيجب القضاء في كل قادر بقدره
أنه متناهي المقدور ، كالقادر منا .
- وإذا صح ذلك ، ثبت ما أردناه من أنه لو كان مع الله عز وجل قادر ثان ،
ويكون المعلوم من حاله أن مراده لا يوجد ، لوجب كونه متناهي المقدور ؛ لأنه
لو لم يتناه مقدوره ، لم يكن وجود مراد القديم بأولى من وجود مراده ، وإذا
وجب كون مقدوره متناهيًا ، وجب كونه قادرًا بقدره على ما بيناه .
- واعلم أن دلالة التمانع لا تقتصر إلى بيان الكلام في أن القدرة لا تتعلق إلا بمقدور
واحد ، من جنس واحد ، في وقت واحد ، في محل واحد ، وإنما تقتصر إلى بيان
الكلام في أن القدرة يجب أن تتناهي مقدوراتها ، فلو ثبت أنها تتعلق في الوقت الواحد ،
من الجنس الواحد ، في المحل الواحد ، بمائة جزء ، أو بعشرة أجزاء ، لكان دليل
التمانع يصح معه كصحته إذا تعلقت بجزء واحد في الوجه الذي ذكرناه . فذلك لم ندل
في هذا الموضع على أنها لا تتعلق إلا بجزء واحد في الوجه الذي بيناه ، ونحن ندل على
ذلك عند الحاجة إليه ، وإنما نبين الآن ما تمس الحاجة إليه في نصرة دليل التمانع .

فصل

في أن القادر بقدره لا يكون إلا جسماً

١٥٨-١٥٨ب / / وأما الذي به يعلم أن القادر بقدره لا يكون إلا جسماً محدثاً ، فهو أن القدرة لا يصح أن يفعل بها لكونها قدرة إلا وهي في محل ، لابتدأ بها الفعل في محلها . وقد دللنا على ذلك فيما تقدم ، واستصينا القول فيه ، وبيننا أنها لو لم توجد في ٥ محل لاخص القديم عز وجل بكونه قادراً بها لوجودها على الوجه الذي توجد إرادته عليه ، وبيننا أنها ، إذا وجدت في محل ، فيجب أن تخصص بكونها قدرة لما ذلك المحل بعضه ، وأنها لا تصح أن تكون قدرة لغيره ، مع كونها قدرة له ، لما يؤدي إليه من الفساد فإذا صح ذلك ، ثبت أن المتناهي المقدر يجب كونه جسماً محدثاً ، وأن إثبات ثان مع الله ، إذا أدى إلى ذلك ، ١٠ وجب فساده .

ونحن نمود الآن إلى بيان دليل التمانع ، لأننا قد بيننا صحة ما بيني عليه ، فنقول : قد ثبت أن من حق كل قادرين أن يصح أن تختلف دواعيهما . وإذا صح ذلك ، لم يتمتع أن يريد أحدهما ما دعاه الداعي إليه من تحريك الجسم ، ويريد الآخر تسكينه . فإذا ثبت ذلك ، ولم يكن للضدين إلا أحوال ثلاثة : ١٥ إما وجودهما معا ، وذلك محال وإما أن لا يوجد ، وحال القادرين ما ذكرناه وذلك لا يصح لما فيه في نفي القديم الواحد أو يوجد أحدهما وحال القادرين ما ذكرناه . فيجب كونها متناهي المقدورات ، وفي ذلك نفي الواحد قادراً لنفسه ، أو يوجد مراد أحدهما دون الآخر ، وذلك يوجب أن من لم يوجد

مراده مثناهى المقدور ، وذلك يوجب كونه جسماً محدثاً ، فثبت تصحيح الدلالة على الوجه الذى اعتبرناه .

فإن قيل ولم قلتُم إنه إذا وجد مراد أحدهما وجب كونه أقدر من صاحبه ؟

قيل / له : لو لم يكن أقدر منه ، لوجب أن يكون مثله فى القدرة ، أو دونه : فلو ١٥٨/ب-١٥٩
 ٥ كان دونه ، لوجب وجوده مقدوراً لآخر ، ولو كان مثله ، لوجب أن لا يوجد مقدورهما جميعاً ، فإذا قد ثبت أن وجود مراده يقتضى كونه أقدر من صاحبه وقد ثبت أيضاً فى الشاهد أن القادرين إذا تمانعا ، ووجد مراد أحدهما مع حصول دواعيها إلى التمانع ، أن وجود مراده ، والحال هذه ، فى باب الدلالة على أنه أقدر من صاحبه بمنزلة صحة الفعل الذى يريد فى باب الدلالة على أنه قادر . وإذا ثبت كون أحدهما أقدر على ما بيناه ، فيجب صحة ما قدمنا من كون القديم واحداً .

فإن قيل قد بنيتُم هذا الكلام على أنه يصح أن يريد أحدهما ضد ما يريد الآخر ، ليصح منكم إثبات التمانع بينها ، وذلك فاسد ؛ لأن كل واحد منهما يعلم أن صاحبه لا يريد إلا الحكمة والصواب ، وإذا كان هذه حالها ، لم يقع بينهما تمانع . قيل له : إنا لم نعتمد على وقوع التمانع ، لأن وقوعه يتقضى المقصد الذى يرويه من نفي ثان مع الله لأنه لو وقع التمانع ، لثبت بثبوته أن مع الله ثانياً . وإذا صح أن ما يقصده لا يتم مع ثبوت التمانع ووقوعه ، فكيف يدعى أنا بنينا الكلام عليه ! وإنما اعتمدنا على صحة ذلك ، لأن صحته على الوجه الذى بيناه فى باب الدلالة على أحدهما أقدر لوقوعه .

٢٠ يبين ذلك أنه لا فرق بين أن نعلم أن القادرين لو تمانعا لوجد مراد أحدهما

فى أنه / يجب أن يكون أقدر ، وبين أن نعلم أنها قد تمانعا ، ووجد مراد أحدهما . ١٥٩/ب-١٥٩

ألا ترى أن علمنا بأن الأسد زويداً لو تماننا ، لوجد مراد الأسد ، يقوم في باب الدلالة على أنه أقدر مقام العلم بأنها قد تماننا ، ووجد مراده ، وهذا صحيح في كل دليل يدل عند حدوثه على أمر من الأمور ، وأن من حقه أن يدل على ذلك متى علم صحة وجوده ، ويقوم العلم بصحة وجوده مقام العلم بوجوده ؟

- ٥ وكذلك قلنا إن العلم بأن زيداً لو رام الفعل لصح منه ، في باب الدلالة على على أنه قادر ، كالعلم بوجود الفعل من جهته ، والعلم بأنه لو حاول المحكم من الأفعال ليأتي منه ، يجري في باب الدلالة على كونه عالماً ، مجرى وقوع ذلك . ولذلك قلنا إن القادر متى وصف بالقدرة على أن يدل على أن زيداً في الدار ، فيجب كونه في الدار ، وإن لم يدل كما يجب ذلك إذا دل ، فالقدرة على إحداث الدلالة على أن شيئاً ما بصفة من الصفات ، يقوم مقام وجود ذلك المقدور في باب الدلالة على ذلك الشيء .
- ١٠ وإن كان الدليل يدل على أن الشيء بصفة مخصوصة ، فصحة وجوده تدل على مثل ذلك .

- ولذلك قلنا إن ما ذكرناه من دليل التمانع ، إذا دل على أن أحدها أقدر لوجود مراده لو تماننا ، فيجب أن نعلم بذلك كونه أقدر في تلك الحال فقط ؛ لأن مراده لو وجد لم يدل إلا على كونه أقدر في تلك الحال . وإنما نعلم أنه يجب أن يكون / ذلك حاله أبداً الوجهين : أحدهما أن ماله صار أقدر في بعض الأحوال هو ما هو عليه من كونه قادراً لذاته ، وذلك يوجب كونه أقدر في سائر الأحوال ، ومنها أنه لا حال يشار إليه إلا ولو قدرنا وقوع التمانع بينه وبين غيره ، لوجب أن يكون مراده هو الذي يوجد ، فيجب أن يكون أقدر في كل حال .

- ٣ وإنما صح ما ذكرناه في الدلالة لأنها تكشف عن حال المدلول . ففي قدر القادر على نصبها ، فيجب أن يكون المدلول على الصفة التي تدل عليه ، ويفارق

حالها في ذلك حال اللعل وسائر الأمور الموجبة لغيرها ؛ لأن ذلك لا يكشف عن حال ما يوجبه ، بل يوجه في الحقيقة ، فلذلك يجب وجوده بوجوده ، أو حصول الموجب عنه بوجوده . وليس كذلك الدلالة ، فهي إذاً بمنزلة العلم الذي لا يصير معلومه على ما هو به لأجله . وإنما يتبين به حال معلومه ، وبمنزلة الخبر الصدق .

٥ فإن قيل : ما أنكرتم أن أحدها يستحيل أن يريد ضد ما يريد الآخر :

لأن إرادتي الضدين متضادان ، فلا يصح وجودهما جميعاً لافي محل ، ومن قولكم إن القديم لا يريد إلا بإرادة لافي محل ، وهذا يحيل ما اعتمدتم عليه في صحة التماز بينهما . قيل له : إن الصحيح عندنا أن إرادة الضدين لاتضادان ، ولا يتمتع وجودهما جميعاً ، وإنما لا يصح من أحدهما أن يريد الضدين ، لأن دواعيه لاتدعوه إلى إيجاد الضدين لعله باستحالة وجودها ، وإنما يريد ما يدعوه الداعي

١٠

إلى إيجادها دون الآخر ، والإرادة / تتبع المراد ، فما دعاه إلى المراد / ١٦٠-١٦٠ ب

يدعوه إلى الإرادة ؛ فلذلك لا يصح أن يريدتها جميعاً ، ولذلك لو اعتقد فيها أنها مما يصح وجودها ، وأنها ليسا بضدين ، كان لا يتمتع أن يريدتها جميعاً ، ولو كانا ضدين ، لاستحال وجودهما ، ولم يتغير ذلك باعتقاد المريد .

١٥ ولذلك يصح من أحدهما أن يريد من غيره الضدين لما لم يتعلق فعل غيره بدواعيه

نحو إرادته أن يخرج من البيت من أبوابه ، وإن كان خروجه منها يتضاد . فإذا ثبت ذلك ، لم يتمتع كونهما مرئيين للضدين بإرادتين توجدان لافي محل في حالة واحدة .

على أن من قال إن إرادتي الضدين متضادان ، فإنه يزِيل هذه المسألة عن

٢٠ نفسه بأن يقول : لو حاول أحدهما إرادة الشيء ، وحاول الآخر إرادة ضده ،

كان لا يحلو القول فيهما من وجوه ثلاثة ، ويرتب الدلالة على النسق الذي ذكرناه ويجعل الإرادتين بمنزلة الحركة والسكون ، ويعدل عن ذكرها إلى ذكر

الإرادتين ؛ لأن الغرض بالدلالة يان وقوع بينهما في فعلين ضدّين من غير تعيين الضدين ، وذلك بسقط السؤال على طريقته .

- فإن قال : ما اعتمدتم عليه من صحة التمانع بينهما لا يصح ، لأن عندكم أن إرادة أحدها يجب أن تكون إرادة للآخر ، لأن الذي لأجله يصير أحدها مریدا بها هو وجودها لا في محل ، وليس لأحدها معها من الحكم ما ليس للآخر ، ولا لها بأحدها من الاختصاص إلا مالها بالآخر ، فيجب كونها مریدين بها .
- ٥ / ١٦٠ب-١٦١ / يبين وجوب ذلك / أنكم تعتمدون في اختصاص القديم سبحانه مریدا بها دون الحى منا على أنه قد ثبت أن من حق الإرادة المتعلقة بنا أن تكون حالة في بعضنا فخر وجب تلك الإرادة من هذا الوجه يوجب كونها متعلقة بالقديم ، وذلك لا يصح في أحد القديمين ، لأن الوجه الذى عليه يختص بالإرادة بكونها
- ١٠ إرادة لأحدها هو الوجه الذى يوجب كونها إرادة للآخر ، وذلك يصح ما أزمانكم من وجوب كونها إرادة لها جميعاً . وإذا صح ذلك ، صار محصول الكلام أن كل واحد منهما يريد نفس ما يريد صاحبه ، فلا يخلص لكم القول بأن أحدها أراد ضد ما أراده الآخر ، وذلك يحيل التمانع بينهما ، وفي ذلك إسقاط الدليل .
- ١٥

- قيل له : إن المستدل بالدلالة ، إذا ذكر فيها شاهداً ومثالا على سبيل الإيضاح ، فلا اعتراض على المثال لا يوجب القدح في الدلالة ، ومتى عدل المستدل عن ذلك المثال إلى غيره مما يصح أن يجعله مثالا زال ذلك القدح .
- وما سألت عنه إنما يوجب العدول عن ذكر الحركة والسكون إلى ذكر ضدّين آخرين لا يصح أن يعترض عليهما بما ذكرته ، وهو أن يقال : لو حاول أحدها
- ٢٠ إرادة شئ ، وحاول الآخر كراهته ، كان لا يخلو القول فيهما من وجوه ثلاثة ،

وتساق الدلالة ، فإنما الغرض في الدلالة ذكر ضدين قد علم امتناع وجود أحدهما

١٦١ / - ١٦١ ب

لأجل وجود الآخر / .

ولذلك قال شيوخنا إن التمانع يصح في كل ضدين ، ولا يعتبر في صحة ذلك

فيهما بجنسهما ، ولا بسائر أوصافهما ، ولا باختلاف الوجه التي يحدثان عليها من

وجهة القادر عليهما . ولذلك قالوا إن التمانع يصح في المتولدين ، وفي المباشرين ،

لوصح تضادهما مع كونهما مقدورين لقادرين ، ويصح في المباشر والمتولد ، ويصح

في المخترعين لو ثبت قادران مخترعان^(١) ، ويصح في أفعال القلوب كصحته في

أفعال الجوارح . ولذلك لو سكن القوى يد الضعيف لمنعه من تحريكها ، ولو فعل

جل وعز في قلب أحدنا الكراهة للشيء لامتنع عليه فعل إرادته ، ولذلك يمتنع

علينا فعل ضد العلوم الضرورية . وإذا صح ذلك ، فقد سقط مارام به القدرح

في السؤال .

وكان شيخنا أبو إسحق رحمه الله يجيب عن هذا السؤال بطريقة واضحة ،

وهو أنه كان يقول : إن الإرادة إنما تدعو المرید إلى فعل المراد متى كانت من

فعله ، ومتى كانت من فعل غيره لم يكن لها هذا الحظ ؛ لأنه لا يعتبر في ذلك

بكون المرید مریدا ، وتكون بمنزلة الشهوة إذا كانت من فعل الغير فيه . يبين

ذلك أنه جل وعز لو فعل في قلب الجائع منا الإرادة لتترك الأكل ، وأعلمه ماله

في الأكل من المنفعة ، وما عليه في تركه من المضرّة ، لوقع منه الأكل ، ولم

يكن لها تأثير ، ولو فعل الله سبحانه في الواقف بين الجنة والنار العلم بما فيهما

إرادة دخول النار وكراهة دخول الجنة ، لم يقع منه إلا دخول الجنة لعلمه بما في

ذلك من النفع العظيم ، وبما عليه في دخول النار / من الضرر الدائم .

١٦١ / - ١٦٢ ب

(١) في نسخة دار الكتب المصرية : قادرين مخترعين .

فإذا صح ذلك ، فلو كان مع الله تعالى قديم ثان ، وأراد أحدهما تحريك الجسم بأن فعل الإرادة للحركة ، وأراد الآخر تسكينه بأن فعل إرادة السكون ، لوجب كون كل واحد منهما مريدا بالإرادتين ، وذلك لا يخرجهما من أن يكون كل واحد منهما فعله لما فعله من الإرادة بدعوة إلى إيجاد المراد ؛ والتمانع إذا صح بينهما ، والحال هذه ، كصحة لو اختص كل واحد منهما بكونه مريدا لأحد المرادين دون الآخر .

ومما يسقط هذا السؤال ، مما لم يذكره الشيوخ ، أن كل واحد منهما ، وإن أراد ما يريد الآخر ، فالتمانع بينهما صحيح ، لأن الحركة التي أرادها أحدهما تختص بكونها مقدورة له ، وإرادة الآخر لها لا تدعوه إلى إيجادها من حيث لم يكن قادراً عليها ، والسكون الذي أرادته الآخر قد اختص بكونه قادراً عليه ، وإرادة الآخر له لا تدعوه إلى إيجادها . وإذا ثبت ذلك : عاد الأمر في أن كل واحد منهما ، وإن أراد ما يريد صاحبه ، فهو في الحكم كأنه مريد لما تعذر عليه فقط من حيث لا تدعوه الدواعي من إرادة وغيرها إلا إليه ، فهو بمنزلة لو لم يرد إلا مقدور نفسه ، وذلك يسقط السؤال .

فإن قال : إنما أبطلت بهذا السؤال قولكم لو أراد أحدهما تحريك الجسم وأراد الآخر تسكينه ، لأن هذا القول لا يصح مع قولكم إن كل واحد منهما يريد الحركة والسكون جميعاً قيل له : إن قولنا لو أراد أحدهما تحريك جسم لا ينفي كونه مريداً لتسكينه ، ولا يقتضى وجود الإرادة على وجه يريدان / جميعاً بها ؛ لأننا إنما قدرنا كونه مريداً لأننا أثبتنا وجود الإرادة فيما تعلق به الدلالة ، وصح التمانع بينهما في كل ضدين أشير إليهما .

٢٠

فإن قيل : لو وجب صحة وقوع التمانع بينهما لما ذكرتموه ، لوجب مثله في القديم

- الواحد ، لأنه قادر على الشيء وضده ، ولصح أن يريد كل واحد منهما بدلا من صاحبه ، كما يصح أن يوجد كل واحد منهما بدلا من صاحبه ؛ فيجب إذا أراد أحد الضدين وأوجده أن يكون مانعا لنفسه من إيجاد الضد الآخر ، وذلك يبطل كونه قديما قادرا لنفسه ، وإن لم يبطل ذلك ، وإن صح المنع عليه ، فيجب أن لا يبطل كون ثان مع الله لصحة كونه ممنوعا . قيل له : إن معنى التمانع لا يصح في القادر الواحد لأنه لا يصح أن تدعوه الدواعي إلى الفعل وضده حتى يتمتع عليه فعل ما دعاه الداعي إلى إيجاده ، ولا يصح أن يريد ضد ما يريده ، حتى يخرج بفعله لأحد الضدين من تعذر وجود ما أراده من الضد الآخر ، وذلك يتأتى في القادرين ، فيجب صحة التمانع بينهما ، واستحالته في الواحد . يبين ذلك أن القادرين إذا تمانعا ، فلو لم يوجد المانع لصاحبه مراده ، لوجب وجود مراد الآخر لامحالة . والقادر الواحد إذا أراد أحد الضدين ، ودعاه الداعي إليه ، فلو لم يوجد له يجب وجود الضد الآخر ، فلم أن الذى لأجله لم يوجد الضد الذى لم يردده القادر هو أنه لا داعي له إليه ، لأن إيجاده للضد الآخر منع نفسه من إيجاده لهذا الضد / ١٦٢ب-١٦٣ .
- ولذلك يصح التمانع بين القادرين منا ، ويستحيل في القادر الواحد ، ومتى صح ذلك وعقل ، زال الاعتراض به في الدليل .
- ١٥ فإن قيل : إذا صح عندكم في القديم الواحد أن يستحيل منه إيجاد الفعل فيما لم يزل ، ولا يخرج ذلك من كونه قادرا لنفسه قديما ، فهلا صح أن يتمتع عليه مراده من حيث وجد مراد القديم الآخر ، ولا يخرج ذلك من كونه قديما قادرا لنفسه ؛ لأن استحالة الفعل مع وجود ضده كاستحالة الفعل فيما لم يزل ، فإذا لم يؤثر أحد الأمرين في حال القادر لنفسه ، فكذلك الآخر ؟ قيل له : إن كون القادر قادرا يقتضى صحة الفعل منه ، وقولنا إن الفعل يصح منه ، يتضمن وجوده على الوجه الذي قلنا إنه يصح منه إيجاده ، فما استحالة وجوده لا يدخل تحته .
- ٢٠

وكذلك ما يستحيل وجوده في حال لا يقتضى الكلام إيجاده في تلك الحال ، ونحن نقول فيه يصح منه تعالى الفعل فيما لم يزل ، ونجمل الحال حالا لصحة الفعل لا لوجوده ؛ لأن وجوده فيما لم يزل يحيل كونه فعلا ، ويوجب قلب جنسه ، فلم يخرج القادر لنفسه من صحة الفعل الذى يصح وجوده منه . وليس كذلك حال القادرين لو تمانا ؛ لأن أحدهما يمنع الآخر له يخرج من أن يصح أن يفعل ، لالآن ٥ الفعل في نفسه لا يصح وجوده ، وذلك يؤثر في حاله ، ويبين أنه متاهى المقذور على ما قدمنا القول فيه .

فإن قيل : إن صحة وقوع التمانع بينهما لا يدل على أن أحدهما أقدر ، كما لا يقتضى كون أحدهما مانعا في / الحقيقة ، وذلك بمنزلة قولكم إن صحة وقوع الظلم من القديم جل وعز لا يقتضى كونه ظالما ، ولا يكون دلالة ١٠ على جهله وحاجته ، والذى يقتضى ذلك وقوعه دون صحة وقوعه . قيل له : قد بينا أن صحة منع أحدهما للآخر في باب الدلالة على أنه أقدر كوقوعه ، وبيننا أن القدرة على إيجاد الدلالة كوجود الدلالة فيما يدل عليه من حيث كانت كاشفة عن حال المدلول ، وبيننا أن المانع إنما يصح أن يمنع غيره لكونه أقدر ، فلو لم يتقدم كونه أقدر لم يصح كونه مانعا ، كما لو لم يتقدم كونه قادرا لم يصح الفعل منه . فلذلك ١٥ قلنا إن صحة منع أحدهما للآخر يدل على كونه أقدر . فأما كونه مانعا فاشتقاق من المنع ، فما لم يوجد ذلك لم يستحق هذا الاسم ، كما أنه مالم يفعل الظلم ، تعالى الله عن فعله ، لا يوصف بأنه ظالم .

فإن قيل : ليس الظلم من حقه إذا وقع أن يدل على جهل فاعله أو حاجته ؟ وقد قلتم إنه تعالى قادر على فعله ، ولم تقولوا إن قدرته على إيجاده في باب الدلالة ٢٠ على جهله وحاجته بمنزلة وجوده ، كما قلتم ذلك في صحة التمانع ، وذلك يعترض

ماذا كرموه ، وبين بطلانه . قيل له : إن ما يدل على حال الفاعل على قسمين :
أحدهما يدل على حال لكونه عليها يصح ذلك منه ، والثاني يدل على حال
لكونه عليها يختار الفعل أو لا يختاره ، فطريق الداليتين مختلف ، فادل على حال
الفاعل والمعلوم ، لولا كونه على تلك الحال لما صحت الدلالة ، ولما قدر على
إيجادها ، فصحة وجودها منه كوجودها فيما يدل / عليه على ما رسمناه في دلالة المنع / ١٦٣ ب - ١٦٤ ا
والفعل ، وأن صحة ذلك كوقوعه فيما يدل عليه . وأما ما يدل على حال يحصل
منها اختيار الفاعل فحال لذلك ، ولا تقوم القدرة عليه مقام وقوعه في باب الدلالة .

يبين ذلك أن الواحد منا يقدر على الظلم ، ويصح ذلك منه ، ولا يدل ذلك
على كونه جاهلا أو محتاجا كدلالة وقوعه . وإذا افترق حال الأمرين ،
لم يصح الاعتراض بأحدهما على الآخر . يبين ذلك أن الفعل إذا دل على كونه
قادرا ، فالقول بأنه يصح منه وليس بقادر يتناقض ؛ لأننا إذا قلنا يصح ذلك منه ،
قد نهبنا على أنه على حال لكونه عليها يصح ذلك منه ، ولو لم تقتض صحة الفعل
منه ذلك ، لم تقتض وقوعه أيضا ؛ لأننا إنما نقول إن وقوع الفعل يقتضى كونه
قادرا من حيث كان ينبغي . عن صحة وقوعه من جهته ، وصحة وقوعه تقتضى كونه
قادرا ، ولذلك نحيل صحة الفعل منه في حال ليس هو فيها قادرا ، ونجيز وقوع
الفعل وإن كان قد خرج من كونه قادرا .

وكذلك القول في المنع أنا متى قلنا إنه يصح أن يمنع من غير أن تثبتة أقدر ،
كان ذلك تقضا لدلالة وقوع المنع على كونه أقدر ، وليس كذلك حال وقوع الظلم ؛
لأننا إذا قلنا إن صحة وقوع الظلم منه لا تدل على كونه جاهلا محتاجا ، لم يقتض
ذلك دلالة وقوعه من جهته على كونه كذلك ، وهذا يبين لك اختلاف حال

هذين القسمين في الدلالة . فصح / القول بأنه تعالى قادر على ما إذا فعله كان / ١٦٤ ا - ١٦٤ ب

ظلمًا ، وإن لم يقتض ذلك كونه جاهلا أو محتاجا كما كان يقتضيه وقوع الظلم منه
لو وقع ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، واستحال القول بأن صحة المنع تدل على
كونه أقدر ، وذلك يقطع ما سأل عنه .

فإن قيل : إذا صح لكم القول بأنه تعالى لو فعل الظلم كان ظلما ، وتحيلون

- القول بأنه كان يدل على جهله وحاجته ، أولا يدل ، وتحيلون سؤال من سألكم
عن ذلك بأن تقولوا إنه لا يصح أن يقول إنه لو وقع منه لدل على جهله
وحاجته ؛ لأن ذلك يوجب كونه الآن جاهلا أو محتاجا ، وتحيلون القول
بأنه لا يدل على جهله وحاجته ، فغوزوا لنا القول بمثله في دلالة التمانع بأن
قول : يصح التمانع بينهما ، ولو منعه كان مانعا ، وكان صاحبه ممنوعا ، قول :
لو وقع التمانع لا استحال أن يقال إنه كان يدل على كونه أقدر ، ويكون الآخر
1٠ ضيفا ، وتحيل السؤال عن ذلك بأن تقول : لا يصح أن نجيب عنه بأنه يدل
على كونه أقدر من صاحبه ؛ لأن ذلك يوجب كونه الآن أقدر منه ، وذلك
يستحيل في القادرين لنفسهما ، ويستحيل أن تقول : لا يدل على ذلك لما فيه
من إخراج المنع من كونه دالا في الشاهد على أن المانع أقدر .

- 1٥ قيل له : إن المانع إنما يمنع غيره لكونه أقدر ، ولو لا كونه قادرا لم يصح
١٦٤ب-١٦٥ / الفعل منه ، فالقول / بأنه يمنع صاحبه ، ولا يكون أقدر ، يتناقض ، كما أن القول
بأنه يصح أن يفعل وليس بقادر يتناقض ، وذلك في بابه بمنزلة الموجب والموجب ؛
لأنه لا يصح أن تقول إن العلم يوجد ولا يكون العالم عالما به ؛ لأن ذلك يتناقض
فإذا صح ذلك ، استحال القول بأنه يمنع صاحبه ولا يكون أقدر ، كما يستحيل
2٠ القول بأنه أقدر ولا يصح أن يمنع صاحبه .

وليس كذلك حال وجود الظلم ؛ لأنه لا يصح وجوده منه لكونه عالما

غنيا ، ولا لكونه جاهلا محتاجا ، وإنما يصح منه لكونه قادرا : فالقول بأنه لو فعل الظلم كان لا يكون جاهلا محتاجا لا يتناقض ؛ لأننا لم نصحح الشيء ونمنع مما له صح .

ومما يبين الفصل بين الأمرين ، أن الذى له قلنا فى الظلم ما سألت عنه ، أن الدلالة قد دلت على أنه سبحانه قادر على ما إذا وقع كان ظلما ، وعلم بالدليل أنه عالم غنى ، وعلم بالدليل أن من حق التبيح أن لا يختاره إلا من هو جاهل أو محتاج . فلما ثبت ذلك أجمع بالدليل القاطع ، صح أن نتجنب ما ينقض هذه الدلالة . فالقول بأنه لو فعل الظلم لكان جاهلا أو محتاجا ينقض ما علمناه بالدليل من وجوب كونه عالما غنيا ، والقول بأنه كان لا يدل على ذلك ينقض ما علمناه بالدليل من أن من حق التبيح أن لا يختاره إلا الجاهل أو المحتاج ؛ والقول بأنه لا يجوز أن يفعل الظلم ينقض ما ثبت بالدليل من كونه قادرا على ذلك . وليس كذلك حال دليل / التمانع ؛ لأنه لم يثبت بالدليل وجوب / ١٦٥ - ١٦٥ ب قديم ثان مع الله ، فيمتنع بما يؤدي إلى نقضه ، بل الكلام هو فى النظر والاعتبار الذى يقضى بنا إلى ما يجب أن نعرفه من القول بأنه لا ثانى مع الله ، أو القول بخلافه . ١٥

وإذا كانت طريقتنا فى ذلك طريقة الاعتبار ، وأدانا الاعتبار الذى ذكرناه إلى نفي الثانى ، وجب القضاء به ، كما إذا علمنا بالاعتبار أن من حق الجسم أن يكون محدثا ، توصلنا بذلك إلى نفي كونه جل وعز جسيما من حيث ثبت قدمه ، ولم نحفل بقول من يقول جوزوا كونه قديما ، وأحيلوا القول بأنه لو كان جسيما لكان محدثا لثبوت قدمه ، فكذلك القول فيما ذكرناه . ٢٠

وإنما نحيل الجواب عن سؤال من سأل فنقول : لو فعل الظلم كيف كان

تكون حاله ؟ لأنه قد ثبت بالدليل ما يكون الجواب عن ذلك قضا له ،
والجواب كلام قد يصح ويفسد ، فيجب أن نمتنع منه إذا كان فاسداً للدليل
الذى لا يصح الفساد عليه ، ولم يثبت مثله في التمانع ، فنجعل ما ثبت بالدليل مانعاً
من الجواب عن السؤال ، فيجب متى سأل السائل فقال : لو وقع التمانع بينهما
كيف كان يكون حاله ؟ أن يقال له : إذا منع أحدهما الآخر يجب كونه أقدر منه ،
لأن هذا الجواب صحيح لا يعترض عليه أمر متقدم يوجب إحالته .

واعلم أن تضمين الشيء بغيره قد يكون على أنحاء شتى : على جهة الإخبار ،
وعلى جهة الاعتبار ، وعلى جهة التبعيد . ولا يصح أن يضمن الشيء بنفسه ،
١٥٠-١٦٦ / وإنما يصح تضمينه بغيره ، ولا يراعى في ذلك باللفظ / ، بل يعتبر فيه المعنى .
ولذلك قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله إن قول القائل : لو صار السواد يابضاً ،
١٠ لكان يابضاً ، صحيح لأنه ليس فيه تضمين شيء بشيء ، وإنما يجرى قوله
« لكان يابضاً » مجرى التكرار للكلام الأول ، وفصل بين قلب الجنس ،
وبين تعليق الشيء بقلب الجنس . فإذا صح أن تضمين الشيء بنفسه لا يصح ،
وإنما يصح تضمينه بغيره ، فيجب أن ننظر فيما يصح من ذلك ويفسد ، والوجه
الذى يقع عليه من فاعله .

١٥

وقد علم أن المضمن للشيء بغيره إذا قصد مقصد الإخبار ، فكأنه قال إن
كان الأول كان الثاني بكونه ، أو إن لم يكن لم يكن ، فيجب أن ينظر : فإن
كان هذا حاله ، صح الكلام ، وإن كان المعلوم من حال الثاني أنه لا يكون ،
وإن كان الأول ، فتضمينه به على جهة الإخبار كذب فاسد .

ولذلك نقول إنه لا معتبر باستحاله الأول في صحة التضمين ، وإنما المعتبر ٢

بالتأني . ففي ضمن الثاني بالأول ، والأول مما يصح كونه ، والثاني يستحيل ذلك فيه ، فالتضمن فاسد . ولذلك إذا قال الفائل : لو دخل زيد الدار لصار السواد يابضا ، كان كلامه فاسدا ، ولو قال : لو صار السواد يابضا لدخل زيد الدار ، لصح الكلام لو كان ذلك معلوما ، ولذلك صح قوله تعالى : « ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط »^(١) ، ولا فرق بين أن نضمن قلب الجنس بما يجوز كونه ، أو نضمن به سائر ما يستحيل من إثبات ما صح نفيه وانتفاء ما صح إثباته ، إلى ما شاأنا . فلذلك قلنا إن القول بأنه جل وعز / لو فعل الظلم لوجب / ١٦٦ - ١٦٦ ب كونه جاهلا أو محتاجا فاسد ؛ لأنه تضمن ما يجرى مجرى قلب الجنس بالأمر الصحيح . وإنما صح ذلك لأن المقصد بهذا الكلام هو الخبر من حيث تقدم لنا العلم بوجود كونه عالما غنيا ، وسائر ما قدمنا ذكره . فإذا علمنا أن كونه جاهلا أو محتاجا يستحيل ، وقع الظلم أو لم يقع ، فتضمنه به على ما ذكرناه لا يصح .

وأما تضمن الشيء بغيره على جهة الاعتبار يفارق ما قدمناه ، لأنه لا يتمتع أن يضمن المستحيل بالصحيح ، ليتوصل به على وجه الاعتبار إلى فساد ذلك ، وهذا كقولنا لو كان عز وجل فاعلا للقبائح ، لوجب كونه محتاجا أن ذلك يصح من حيث أوردناه على جهة الاعتبار ، وإن كان على جهة الإخبار لا يصح ، فكذلك يصح أن نقول لو كان معه تعالى ثان ، ووجب أن يوجد مراد أحدهما لو تماننا ، لوجب كونه أقدر . فتضمن كونه أقدر من غيره بالتمنع على جهة الاعتبار ، وذلك يصح فيه ؛ لأن تحقيقه يؤول إلى أنه لو منع صاحبه ، لوجب كونه أقدر منه .

فإذا استحال كون أحد التديين أندر من صاحبه ، وجب أن يستحيل إثبات قديم ثانٍ ومثـ سلك به مسلك الاعتبار استقام الكلام وانفصل حاله من حال ما قدمناه . وقد ذكرنا طرفاً من هذا الكلام في (شرح الجامع الصغير) بأشد من هذا الاستقصاء ، وفيما ذكرناه مقنع في إسقاط ما سأل عنه .

- ٥ فإن قيل : ما أنكرتم أنه لو كان معه جل وعز ثانٍ وتماننا ، لكان الصحيح أنه لا يوجد مرادها جميعاً ؛ لأنها إذا كانا قادرين لأنفسهما ، فليس مراد أحدهما بالوجود أولى من مراد الآخر ، فالتمانه بينهما لا يصح أصلاً ، وفي ذلك إبطال ما اعتمدتم عليه ؛ لأنكم نفيتم الثاني من حيث / وجب أن يكون أحدهما مانعاً لصاحبه ، فإذا لم نقل بهذا القسم ، فما اعتمدتموه ساقط .
- ١٠ قبل له : إن امتناع وجود مرادى القادرين ، مع أن الداعي قد دعاها إلى الفعل ، يقتضى كون كل واحد منهما مانعاً لصاحبه ، ويوجب ضعفهما جميعاً ، وتناهى مقدورها ، لأنه لو كان أحدهما أقدر ، لوجد مراده ، ولو لم يتناه مقدورها لم ينتها إلى حد إلا وفي مقدورها أكبر منه ، فكان لا يصح أن يمتنع على كل واحد منهما الفعل .
- ١٥ ولهذا قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن التمانع لا يصح بين القادرين لأنفسهما ؛ لأنها إن تماننا بقدر ، وفي مقدورها أكثر منه ، لم يصح ، لأن من حق التمانع أن يقتضى القصد إلى إيجاد ذلك الشيء . على كل وجه ، ولا يصح أن يدعوه الداعي إلى إيجادها ، ويقدر على ذلك ولا يفعله ؛ وليس لما لا يتناهى حد فيقال إنه قد حصل ممنوعاً بذلك الحد ، أو مانعاً لمثله به ؛ وإن تماننا بجميع ما يقدران عليه ، استحال لاستحالة خروج ما يقدران عليه إلى الوجود ، ولا يصح أن يمنع المانع مما يستحيل وجوده ؛ فإذا صح ذلك ، ثبت أن التمانع

بينهما لا يصح؛ ومتى حصل التمانع بين القادرين ، فلم يوجد مرادها جميعاً ، وجب القضاء بضمفهما ، وتناهى مقدورهما ، وذلك يوجب إبطال القديم الواحد وقد ثبت بالدليل ؛ فيجب إبطال ما يؤدي إلى نفيه ، فبطل بذلك القول بأن مرادها جميعاً لا يوجد ، كما بطل القول بوجود مرادها مع تضادها ، فلم يبق إلا وجود مراد أحدها ، وقد بينا أن ذلك يوجب كون القديم واحداً .

فإن قيل : إن اعتمادكم على هذا الدليل / ينقض ما اعتمدتم عليه من الدليل / ١٦٧-١٦٦ ب الأول ، وذلك أن هذا الدليل يقتضى كون مقدور أحدها غير مقدور صاحبه حتى يصح التمانع بينهما ، لأن كون مقدورهما واحداً يحيل ذلك ، والدليل الأول يقتضى صحته كون مقدورهما واحداً ، ومتى تناهى مقدورهما لم يصح ، فالاعتماد على أحدهما ينقض الاعتماد على الآخر ، فإن صح الأول وجب فساد الثاني ، وإن صح الثاني وجب بطلان الأول . يبين ذلك أن الدليل الأول مبنى على العلم بكون مقدورها واحداً ، والثاني مبنى على العلم بكون مقدورها متغايراً ، وذلك يتناقض .

قيل له إن الغرض بقولنا إن الدليلين يدلان على المسألة أن المستدل إلى أيهما سبق أمكنه معرفة المدلول به وإن جهل الآخر ؛ ولذلك قلنا إن أحد الدليلين إذا لم يصح أن يستدل به على الشيء إلا بعد الاستدلال بالآخر ، كان تأكيداً ، كما نقوله في السمعيات المؤكدة لما في العقل .

فإذا صح ذلك ، فمن سبيلنا أن ننظر في هذين الدليلين هل يصح الاستدلال بكل واحد منهما مع الجهل بصاحبه أم لا يصح ؟ فإن استحال ذلك لزم ما قاله السائل ، وإن صح ذلك يسقط سؤاله ، واستمر الاستدلال بكلا الدليلين .

وقد علمنا أن المستدل إذا لم يخطر بباله أن القادرين للنفس يجب كونه
مقدورها واحدا ، وقد علم بالدليل أن المقدور الواحد لا يجوز أن يكون مقدورا
لقادرين على وجه يمكنه أن يستدل بدليل التمانع على نفى الثاني على الوجه الذي
رتبناه ، وجهه بوجوب كون مقدورها واحدا لو كانا قادرين للنفس ، لا يمنع
٥ ١٦٧ب-١١٦٨/ من صحة الاستدلال بذلك ؛ وإنما كان لا يتمتع صحة/ الاستدلال بذلك لو كان
لا يصح أن يعلم استحالة كون مقدور واحد لقادرين على كل وجه .

فإذا أمكن أن يعلم ذلك ، وعلم أن أحوال القادرين في ذلك لا تختلف صح أن
يستدل بذلك ، وإن لم يخطر بباله الكلام في أنهما لو كانا قادرين للنفس لوجب كون
مقدورها واحدا . فكذلك لو دخلت عليه شبهة . فجوز في القادرين لنفسهما أن
١٠ يكون مقدورها متغايرا ، وفصل بين تعاق القادر بمقدوره ، وتمام القدرة بمقدورها ،
لم يتمتع مع ذلك كونه عالما بصحة التمانع بين كل قادرين على الوجه الذي يصح
معه ترتيب دلالة التمانع ، والتوصل بها إلى أن القديم جل وعز واحد لا ثاني
له ؛ وكذلك فلو علم بالدليل أولا أن من حق القادر لنفسه أن يتعاق بالمقدور
لذاته ، فما شاركه في كونه قادرا لنفسه فيجب أن يكون ذاته كذاته ، وأن
١٥ يكون مقدورها واحدا ، صح أن يتوصل إلى نفى الثاني بأن يقول : لو كان معه
ثان قادر لنفسه لوجب كون مقدورها واحدا ، وقد علمنا بالدليل بطلان ذلك ،
فيجب كونه واحدا ، خطر بباله الكلام في كيفية التمانع أو لم يخطر ذلك له
بالبال . فقد ثبت صحة ما ادعيته من أن علمه بكل واحد من الدليلين يصح
مع جهله بالآخر ، فيجب كون كل واحد منهما دليلا صحيحا .

٢٥ فلئن قيل : إن ما يقدر في كل واحد منهما ينقض ما يقدر في الآخر ،
لأن في أحد الدليلين يقال : لو كان معه جل وعز ثان ، لوجب كون مقدورها

وأحدا ، وفي الدليل الآخر يقدر / فيقال : لو كان معه ثان لوجب كون مقدورها ١٦٨/ ١٦٨ ا-١٦٨ ب متغيرا ، ولا يصح الاستدلال بهما إلا على هذا الحد من التقدير ، وقد علم أن الصحيح أحد التقديرين دون الآخر ، فيجب أن يكون الصحيح من الدلالة ما يقدر بالوجه الصحيح ، وهو الدليل الأول ، دون ما يقدر بالوجه الثاني وهو الدليل الثاني ، وهذا يصحح ما سألناكم عنه .

وقولكم إن تضمين الشيء بغيره إنما يصح إذا كان المعلوم إن كان الأول كان الثاني يشهد بصحة ما قلناه ؛ لأنه لا يصح أن يقال : لو كان معه قادر ثان لنفسه ، لوجب كون مقدورها متغيرا ، وأن يصح التمانع بينهما ؛ لأن المعلوم أن الأول ، وإن حصل ، لم يجب حصول ما ضمن به .

١٠ قيل له : إن الدليل متى كان وجه الاستدلال به كونه مقدورا لغيره ، كان الحال فيه مفارقا للحال فيه إذا كان وجه الاستدلال به صفة هو عليها في الحال . يبين ذلك أن وجه الاستدلال على نفي الثاني بكلا الدليين يقتضى كونه مقدرا^(١) بما ليس بثبات أصلا ، فبأن يجوز الاستدلال ، مع كونه مقدرا بصفة مالا أصل له ، أولى . فإذا صح ذلك ، لم يتمتع أن نستدل على نفي الثاني بأن نقول : لو كان معه ثان لوجب صحة التمانع بينهما ، وإن كان المعلوم من ثان قادر لنفسه ، لو كان معه ثان ، وجب كون مقدورها واحدا ، لأن ما قدرنا به الدليل توصلنا به إلى إبطال القول بثان مع الله عز وجل ، ففساده لا يؤثر فيه^(٢) . يبين ذلك أن صحة التمانع موقوف على كونهما قادرين ، فلو لم يخطر بالبال الوجه الذى له صار

(١) في هامش نسخة المكتبة المتوكلية البينية ، وفي نسخة دار الكتب المصرية :

٢٠ في الدليل .

(٢) في نسخة دار الكتب المصرية : مقدورا .

١٦٨ب-١١٦٩ / قادرين ، كان لا يخل بصحة التمانع / من حيث علم وجوب ذلك في كل قادرين ؛
ووجوب كون مقدورهما واحدا موقوف على كونهما قادرين لفساده .
فإذا كان كونهما قادرين يصح التمانع ، وصحته تنفي أن يكون معه قادر ثان ،
وكان نفي ثان يتضمن نفي قادر للنفس ، صح الاعتماد على هذا الدليل .

- وكذلك إذا علمنا أن إثبات ثان قادر لنفسه يوجب كون مقدورهما واحدا ،
وكان ذلك مما علم فساده ، وجب نفي ما يؤدي إثباته إلى ما علم فساده . فقد صح
بهذه الجملة أن الاعتماد على كلا الدليلين يصح ، وإنما يمتنع من تضمين الشيء بغيره
على وجه لا يكون التقدير فيه صحيحاً إذا كان المقصد به للإخبار دون الاعتبار .
ومقصدا بهذا الكلام الاعتبار ليصل به إلى العلم بأنه لا ثاني مع الله تعالى .
وإذا صح ذلك ، بطل ما اعترض به على الكلام ، وصح ما اعتمده من ١٠
كلا الدليلين .

- يبين صحة ذلك أن دليل التمانع يصح الاستدلال به على نفي ثان مع الله ،
قادر لنفسه عز وجل ، كان ذلك الثاني قادراً لنفسه أو لعله ، أو لا لنفسه ولا لعله ،
والدليل الآخر لا يصح أن يبطل به إلا نفي ثان مع الله جل وعز قادر لنفسه ؛
فقد ثبت اختلاف طريقهما في الاستدلال . وكما يعلم من حال ثان قادر لنفسه ؛ ١٥
لو كان مع الله وجوب كون مقدورهما واحدا ، فكذلك يعلم من حال ثان قادر
صحة التمانع بينهما ، من حيث علم أن المقدور الواحد لا يجوز أن يكون مقدورا
لقادرين ؛ فالاستدلال بكل واحد منهما صحيح على ما بيناه ، وإن كان المستدل ،
١٦٩-١٦٩ب / إذا سبق إلى الاستدلال / بأحدهما ، لم يصح أن يستدل بالآخر ، وإن صح أن
ينظر فيه ليعرف كونه طريقا إلى العلم بنفي ثان مع الله جل وعز . ٢٠

فإن : قيل قد بنيت الكلام على أنه لو كان معه جل وعز ثان قادر لنفسه ،

لصح أن يمنع أحدهما الآخر ، وتوصلتم بذلك إلى نفيه ، فخبرونا كيف يصير مانعاً له بأن يفعل أكثر من مقدور صاحبه ، أو بأن يريد إيجاد كل ما يقدر عليه دون صاحبه ، أو بأن تدعوه الدواعي إلى إيجاد أفعال تزيد في الكثرة على ما يريد صاحبه ، وكل ذلك لا يصح في القادرين لأنفسهما .

٥ فإن قلتم إنه يصير مانعاً له لكونه أقدر فقط لم يصح ذلك ؛ لأن المنع إنما يقع بالفعل الذي من حقه أن ينافي ما صار مناعاً منه ، وليس لكونه أقدر تأثير في المنع من الفعل . وإن قلتم إنه يصير مانعاً لصاحبه لذاته ، فذلك أبعد من جميع ما تقدم ؛ لأنه ليس لذاته تأثير في هذا الباب ، لأن المنع من صفات الفعل وإن كان صحته ترجع إلى صفات الذات . فإذا لم يتجه لكم وجه تبيين به صحة كونه مانعاً لصاحبه ، بطل ما اعتمدتم عليه من دليل التمانع . ١٠

قيل له : إن منع أحد القادرين الآخر لا يصح لكونه أقدر منه ، ولا لكونه مساوياً له في القدرة ؛ لأن الأقدر لا يتمتع أن يفعل في يد الضعيف بعض مقدوره من الحركة ، فلا يكون مانعاً له بذلك من تسكين يده ، ولو فعل فيها أكثر من مقدوره من الحركات لمنعه بذلك من التسكين ، فعلم أن المنع يتبع الفعل دون كونه / قادراً لعلمنا بكونه أقدر في الحالين ، وإن حصل في أحدهما مانعاً دون / ١٦٩ب-١١٢٠ الآخر ، ومتى كان ما يفعله أكثر وجب كونه مانعاً لاحتماله . يبين ذلك أن المنع من الفعل لا بد من أن يكون بينه وبينه تناف ، وإلا لم يكن مناعاً منه لصحة اجتماعهما جميعاً . وقد علمنا أن كون الأقدر أقدر لا ينافي وقوع الفعل من الضعيف ، فكيف يقال إنه يمنع لكونه أقدر ؟

٢٠ يوضح ذلك أن المنع يجب أن يختص بمحل الفعل ، وليس لكونه أقدر اختصاص بالمحل ، ولذلك لو فعل في محل لم يمنع الضعيف من الفعل في محل آخر .

١٧١-١٧١ب/ الاعتماد في الوجه / الأول ؛ لأنه لا يمكن أن يقال إن المدوم يمنع المدوم .
وفي هذا الوجه أحد الضدين موجود كوجود الاعتماد ، والمنوع منه ينافيه دون
الاعتماد ، فهو بأن يكون منعا منه أحق من الاعتماد . ولا يمكن إثبات التمانع
بينهما بفعل يشار إليه إلا على هذا الوجه ؛ لأن التمتع بسائر الأفعال إنما يقع بشئ .
يرجع إليه دون كونه مولدا لغيره ، ثم يختلف الحال فيه : فنه ما يمنع من غيره
لحدوثه ، ومن حقه أن يكون مانعا من ضده إذا جمع شرطين : أحدهما أن يكون
أكثر عددا ، فإقدر عليه المنوع ، والثاني أن يكون حادثا ولا يكون باقيا ،
وبقاؤه كعدمه ، هذا إذا كان أحدهما مانعا من الآخر ، فأما إذا تساوى مقدوراهما ،
فالتمانع بينهما على هذا الوجه لا يصح ؛ لأنه يتمتع عليهما بإيجاد الضدين على
طريق الابتداء في محل واحد ، وإنما يصح ذلك فيمن أحدهما دون الآخر إذا
كانا قادرين بقدر ، ومنه ما يمنع من غيره لوقوعه على وجه لا لحدوثه ، وذلك
كالتأليف الذي يمنع لكونه التزاما ، ويتساوى حاله في المنع باقيا كان أو حادثا ،
وقد بينا القول في ذلك مشروحا في كتاب (المنع والتمانع) وما أوردناه الآن
كاف في هذا الباب .

١٥

دليل آخر :

ومما يدل على نفي ثان قادر لنفسه مع الله أن كل قول يؤدي إلى أن يتمتع
١٧١ب-١١٧٢/ الفعل على القادر من غير منع أو وجه معقول يوجب تعذره يجب / فساده ،
والقول بإثبات ثان مع الله يؤدي إلى ذلك ، فيجب إبطاله .

وبيان ذلك أن أحدهما لو أراد إيجاد سواد في محل ، وأراد الآخر إيجاد

٢٠

البياض فيه ، فالمعلوم من حالهما ، إذا كانا قادرين لأنفسهما ، أنه لا يصح وجود
مقدور بهما ؛ لأنه لا يمكن أن يقال إن مقدور أحدهما بالوجود أولى من مقدور

الآخر ؛ لأنه لا وجه يوجب ذلك في أحدهما إلا وهو قائم في الآخر ، ولا يصح أن يقال إن أحدهما يمنع الآخر مع كونه قادرا على مالا نهاية له ؛ لأن منع من هذه حاله من الفعل يستحيل ، وإنما يصح أن يمنع القادر من الفعل بإيجاد أكثر مقدوره ، ومالا يتناهى لا يصح كون غيره أكثر منه ، ولا يصح أن يمنع كل واحد منهما صاحبه كالمتباعدين ؛ لأن ذلك إنما يصح في المتساوي المقدور ، فأما من لا تتناهى مقدوراته فذلك يستحيل فيه ، ولا يصح أن يقال إن كون كل واحد منهما قادرا على مالا نهاية له يمنع الآخر من الفعل ؛ لأننا قد بينا من قبل أن كون القادر قادرا لا يصح كونه منعا ، ودلنا على ذلك بوجه ، فلم يبق إلا أن وجود مقدور كل واحد منهما يتعذر ويستحيل لا مانع ولا لوجه معقول ١٠ . يوجب تعذره ، وذلك يقتض كونهما قادرين ؛ لأن من حق القادر أن يصح الفعل منه إذا ارتفع المنع وسائر ما يوجب تعذر الفعل . فما اقتضى تعذر الفعل عليه من غير وجه يوجب ذلك يقتضى استحالة كونه قادرا ، فيجب إبطال القول بأن مع الله / تعالى ثانيا قديما لكونه مؤديا إلى ما ذكرناه من الفساد .

١٧٣ / ١٧٣ - ب

فإن قيل : أليس القادرون منا إذا تساوى مقدورهما يتعذر على كل واحد منهما إيجاد مقدوره لكون الآخر مساويا له في كونه قادرا ، وجعل ذلك وجها معقولا له يتعذر الفعل ويمتنع ، فجوزوا مثله في القادرين لأنفسهما ؟ قيل له : إن القادرين منا لا يصح أن يمنع كل واحد منهما صاحبه إلا بأن يفعل من الاعتماد مثل ما يفعله صاحبه ، ولا يقدران على أكثر منه ، فيكون كل واحد مانعا لصاحبه إذا أوجد مثل ما أوجده من الفعل ، وقد علمنا أن ذلك يستحيل في ٣ . القادرين لأنفسهما على ما رتبنا القول فيه .

فإن قيل : فخبرونا لو قدر القادران منا على ابتداء الفعل في غير محل قدرتهما

فأراد أحدهما تحريك جسم بأن منه ، وأراد الآخر تسكينه ، ومقدورهما متساو ،
أليس يجب أن لا يوجد مرادها جميعا ، ولا يوجب ذلك تقض كونهما قادرين ،
فهلأ قلم بئله في القادرين لأنفسهما ؟ قيل له : إن ما سألت عنه يستحيل في
القادرين بقدر ؛ لأن من حق القدرة أن لا يصح أن يبتدأ بها الفعل إلا في محلها ،
فلا يصح منهما جميعاً ابتداء الفعل في محل واحد ، ويجرى ذلك مجرى قلب جنس
القدر ، وإذا استحال ذلك في القادرين منا سقط ما سألت عنه .

فإن قال : إنما سألت عن ذلك مع على باستحالته على سبيل التقدير ،

١٧٢ب-١٧٣ / ولا يمتنع عنكم تقدير الأمور / المستحيلة ، فلو صح كونهما قادرين على ذلك ،

أليس كان يجب فيها ما ذكرناه ، فهلأ قلم بئله في القادرين لأنفسهما ؟ قيل له :

١٠ لا يمتنع أن يقال في القادرين بقدر ، لو صح فيها ما ذكرته ، مثل ما ذكرناه

في القادرين لأنفسهما من أن القول بذلك فيها ، إذا أدى إلى تقض كونهما

قادرين ، وجب إبطال القول بكونهما كذلك . ومتى كان جوابنا فيها كجوابنا

فيما قدمناه ، فلا معترض به على كلامنا على أن تجوز ذلك في القدر يجرى مجرى

قلب جنسه . وإذا أوجب ذلك صرت كأنت قلت : لو قدر القادران بقدرة

١٥ على وجه كيت وكيت ، وأخرجتهما بما قدرته من كونهما قادرين بقدر إلى أنهما

قادران للنفس ، وهذا محال .

وبعد : فإن القادرين بقدر ، إذا كان مقدورهما متساوياً ، فإذا صح فيها

ما ذكرته ، كان لا يمتنع أن يقال إن الذي لأجله تعذر كل واحد منهما الفعل كون

مقدوره مساوياً لمقدور صاحبه ، لأنه كان يجب وجود مقدوره لولا مساواة مقدور

٢٠ صاحبه لمقدوره ، ولصح خروج مقدور كل واحد منهما إلى الوجود ، وليس

أحدهما بأن يوجد بأولى من الآخر ، فصار ذلك في حكم المنع من حيث علم من

حال مقدور كل واحد أنه مما كان يصح وجوده لولا مساواة مقدر الآخر لمقدوره ، وذلك يستحيل من القادرين لأنفسهما ؛ لأن ما يقدر عليه كل واحد منهما لا يصح خروجه إلى الوجود ، فلا يمكن أن يقال إنه امتنع وجوده لأمر يرجع إلى / صاحبه ، فلم يبق إلا القول بأنه لا يوجد مقدر أحدهما من غير مانع ، / ١٧٣-١٧٣ ب
أو وجه يوجب تقديره ، وفي ذلك إبطال كونه قادراً على ما قدمناه .

فإن قيل : هلا قلتم إن مساواة أحد القادرين لأنفسهما لصاحبه في أن مقدورهما لا يتناعى بمنزلة مساواة القادرين بقدر فيما ذكرتموه ؛ لأن ذلك في أنه يوجب تعذر الفعل على كل واحد بمنزلة تساوي مقدر القادرين بقدر؟ قيل له : إن كونهما قادرين على مالا نهاية له لا يجوز أن يجعل موجبا لتعذر الفعل ، لأننا قد بينا من قبل أن ذلك لا يكون مانعا ، ولا يصح أن يقال إن ذلك يصح خروجه إلى الوجود ، فيكون من هذا الوجه مانعا من حيث لا يكون بالوجود أولى من مقدور صاحبه ؛ لأن ذلك إنما يصح في الفعل الذي يصح وجوده من القادر عليه لولا كون الآخر مريدا لصدده . فإذا بطل ذلك ، لم يبق إلا ما قلناه من تعذر الفعل على كل واحد منهما من غير وجه يوجب ذلك فيه ، وذلك يخرج من كونه قادرا .

فإن قيل : إن مساواة أحدهما للآخر في كل أمر يتعلق بالفعل والمقدور ، وما يصح وجوده منه ، وما يصح أن يريداه به ومالا يصح ، أكد في تعذر الفعل من كل واحد منهما لأجله ، مما ذكرتموه في القادرين منا إذا تساوى مقدرهما ، فإذا قلتم فيهما بما ذكرتموه ، فقولوا بثله في القادرين لأنفسهما .
قيل له : إن الذي يراعى في هذا الباب إثبات ماله مدخل في المنع / ، وله حظ في / ١٧٣-١٧٤ ا
تعذر الفعل لأجله ، فما لا تأثير له في هذا الباب لا يعتد به . وقد علمنا أن كون

- القادر قادرا وأقدر لا يؤثر في تعذر الفعل على غيره ، ولا كونه مريدا لصد ما يريد غير ، ولا كثرة المقدور ، وإذا لم يكن الحال يقتضى تعذر الفعل من حيث لا يكون مقدور أحدهما بالوجود أولى من مقدور صاحبه ، على ما ذكرناه في القادرين بقدر . ولا يصح أن يتعذر على كل واحد منهما الفعل بأن يريدنا قدرا من المقدور ؛ لأن ذلك لا يمنع من أن يصح أن يوجد أكثر من ذلك . ٥
- ولا يصح أن يريدنا جميع ما يقدران عليه مفعلا ؛ لأن ذلك يوجب وجود ما لا نهاية له من الإرادات . ولا يصح أن يقال إن كون مقدورهما غير متناه يوجب تعذر الفعل ؛ لأن ذلك إشارة إلى ما يستحيل وجوده ، ولا يصح فيما هذه حاله كونه متنا أو كون القادر عليه ممنوعاً . فإذا ثبت ذلك ، لم يبق إلا ما قلناه من أن القول بإثباته يؤدي إلى تعذر الفعل عليهما من غير وجه يوجب تعذره ، ١٠
- وفي ذلك إبطال كونهما قادرين .

- فإن قيل : هلا جوزتم إثبات قادرين لأنفسهما ، وإن أدى ذلك إلى تعذر الفعل عليهما من غير وجه معقول ؛ ولم صرتم بأن توصلوا بذلك إلى استحالة إثبات قادرين لأنفسهما بأولى ممن جوز إثباتهما وإن أدى إلى تعذر الفعل ١٥ / ١٧٤-١٧٤ ب / لا لوجه معقول ؛ قيل له : إن الدلالة / قد دلت على أن من حق القادر على الشيء أن يصح منه إيجاداه إلا لمنع أو ما يجرى مجراه من الأمور التي تحيل وجود الفعل ، فإثبات قادر ليس هذه حاله يستحيل ، كما أن إثبات قدرة لا يصح بها الفعل على كل وجه يستحيل . فإذا أدى إثبات القادرين لأنفسهما إلى ذلك ، فيجب فساد القول به ، وإثبات القديم واحدا ، ولم يثبت لك بالدليل أن مع الله قدما ثانياً ، فيجوز تعذر الفعل لا لوجه معقول ، ويستند في تجويز ذلك إلى ذلك ٢٠
- الدليل ففارق حالنا في ذلك حالك .

فإن قيل ألسم تثبتون القديم تعالى قادراً لنفسه فيما لم يزل ، وإن استحال أن يوجد الفعل فيما لم يزل ، وفي الوقت الذي لو وجد فيه لم يكن بينه وبين القديم ما لو كان هناك أوقات لكان لانهاية لها ، وليس هناك وجه معقول يوجب تعذر ذلك ، فجاوزوا إثبات قادرين لأنفسهما وإن أدى إلى

٥ ما ذكرتموه ؛ قيل له : إن الفعل إذا استحال وجوده استحال كون القادر موجداً

له ؛ لأن صحة إيجاده تتبع صحة وجوده في نفسه . وقد علمنا استحالة وجود الفعل فيما لم يزل ؛ لأن ذلك يوجب قلب جنسه وكذلك يستحيل وجوده في الوقت الذي يؤدي إلى أن لا يتقدمه القديم إلا بأوقات متناهية ، لأن ذلك يوجب

إخراج القديم من كونه قديماً إلى كونه محدثاً / ، فلذلك أثبتناه قادراً لنفسه ، / ١٧٤ب-١٧٥
وأحلنا إيجاده للفعل على هذين الوجهين ، وهذه أمور مقولة . وليس كذلك
١٠ ما ذكرناه في القادرين لأنفسهما ، لأن إثباتهما يؤدي إلى تعذر الفعل عليهما من غير وجه يوجب ذلك ، فوجب القضاء بفساد ذلك .

فإن قيل : إنا نقول بإثبات القادرين لأنفسهما ، ونجعل ماله يتعذر الفعل على كل واحد منهما ، والحال ما قدمتموه ، استحالة وجود مقدرهما ؛ لأنه

١٥ يؤدي وجوده إلى إخراجهما من كونهما قادرين لأنفسهما كما ذكرتموه في القادر

القديم . قيل له : إنما صح لنا ما ذكرناه لما ثبت بالدليل إثبات قديم واحد ،

قلنا فيه بما لا يؤدي إلى نفيه . ولم يثبت لك أن معه قادراً لنفسه ، فلا يصح

لك أن تبطل ما يؤدي إلى القدرح فيه ، بل ما ذكرناه من الاعتبار يقتضي نفيه ؛

لأن في إثباته نقض حقيقة القادر على ما ذكرناه ، فوجب القضاء بفساد إثبات

٢٠ قادرين لأنفسهما لكونه مؤدياً إلى ما ذكرناه من الفساد .

فإن قيل : إذا صح تعذر وجود الفعل في بعض الأحوال من غير وجه معقول يحيل وجوده ، فهلا صح تعذر إيجادها على القادر من غير وجه معقول يوجب ذلك ، ولا ينقض ذلك حقيقة كونه قادرا ؟
قيل له : إنا قد بينا أن ما يستحيل وجوده من الأفعال إنما يستحيل

- ٥ / لأمر معقول ، وهو لأنه يؤدي إلى قلب جنسه ، أو إخراج / غيره .
من صفته النفسية وعلى هذا نبني استحالة وجود الأفعال ؛ لأن وجود الشيء مع ضده إنما يستحيل لمثل هذا الوجه . فإن صح ذلك ، فيجب أن يقال في القادر بمثله ، ومتى لم يصح أن يقال فيما يتمذر عليه من الفعل أن يتمذر لوجه معقول ، فيجب إبطال كونه قادرا . وقد بينا أن إثبات القادرين لأنفسهما يؤدي إلى ذلك ، فيجب فساد القول به .

١٠

وبعد : فلو ثبت أن الفعل يستحيل وجوده من غير وجه معقول ، لوجب كون القادر مفارقا له في ذلك ؛ لأننا بين الفصل بين ما يصح وجوده من الأفعال وما لا يصح بتعذر أحدهما على القادر ، وتأتي الآخر منه ، فلا يؤدي ذلك إلى التباس ما يصح وجوده بما يتمذر . وليس كذلك حال القادر لو صح تعذر الفعل عليه من غير وجه يوجب ذلك ؛ لأن ذلك يؤدي إلى التباس حال القادر بمن يستحيل الفعل منه ، وفي ذلك نقض كونه قادرا .

١٥

فإن قيل : أليس قد قال شيوخكم رحمهم الله إن التامع يجب أن يصح بين كل قادرين ، فكيف يصح لكم ما ذكرتموه الآن من أن إثبات ثمان قادر لنفسه يحيل التامع ؟ قيل له : إنهم رحمهم الله قصدوا بالكلام إلى أنه لا بد من الأقسام التي ذكروها ، وهو القول بوجود جهاديهما ، وأن لا يوجد ، أو يوجد أحدهما دون الآخر ، ذلك مما لا بد من القول به . وما ذكرناه الآن

٢٠

لا ينافي ذلك ؛ لأننا قد قلنا إن القول بذلك يؤدي إلى أن لا يوجد مرادهما / ١٧٥ب-١٧٦ ا
جما من غير منع ومن غير وجه يوجب تمذره ، قد دخل ذلك في أحد الأقسام ،
وإن رتبناه على خلاف المذكور في الكتب ولا يصح إبطال الدلالة بمدول
الشيخ عن ذكره ، بل يجب الاعتقاد له إذا لم يكن عليه مطعن .

٥ فإن قيل : هلا جوزتم إثبات قادرين لأنفسهما ، وأحلتم القول بأنهما
لوراما الفعل كيف كان يكون حالهما ، كقولكم في القديم جل وعز إنه قادر على
الظلم ، وتحيلون القول بأنه لو فعله كان يدل على جهله ، أو حاجته ، أو لا يدل على
ذلك ؟ قيل له : قد بينا من قبل أن المنع من الموجب مع الإقرار بالموجب لا يصح
فإذا ثبت ذلك ، وكان تمذر الفعل على القادر من غير وجه يوجب تمذره يمنع
١٠ ما يوجب كونه قادراً ، فيجب نفي كون من هذه حاله قادراً . وليس كذلك الحال
في كونه جاهلاً محتاجاً مع صحة وقوع الظلم منه ؛ لأن ذلك ليس بموجب عنه . وقد
بيننا من قبل أن ذلك صح في كونه قادراً على الظلم لما ثبت بالدليل ما أوجب أن
يقال فيه ذلك لكي لا تتناقض الأدلة ، ولم يثبت بالدليل إثبات قادرين لأنفسهما
حتى يحال ما يؤدي إلى نقضه ، والاعتبار الذي قدمناه يؤدي إلى إبطال قادرين
١٥ لأنفسهما ، فوجب القضاء بصحته .

فإن قيل : أليس يتعذر على القادر منا إيجاد الفعل من غير وجه معقول يمكن
بيانه ، نحو تعذر مقدورها في الوقت العاشر عليه في الوقت الثاني ، ولم ينقض
ذلك كونه قادراً ، فهلا جوزتم مثله في القادرين / لأنفسهما ؟ قيل له : هذا مما / ١٧٦-١٧٦ب
سلف الجواب عنه ، لأننا قد بينا أن الفعل إذا استحال وجوده في وقت استحال
٢٠ من القادر إيجاداً فيه ، لأن صحة وجوده في الحال من غير وجه يوجب تمذره
من مانع أو غيره ، وذلك ينقض حقيقة كونهما قادرين ، فثبت بهذه الجملة
صحة الدلالة .

وقد اعتمد من تقدم في أن التذم جل وعز واحد ، على أدلة ، وقد
اعترض شيوخنا كثيرا منها ، ونحن نورد الأقوى من ذلك ، ونبين القول فيه
- دليل آخر :

وأحد ما استدل به على أن الله سبحانه واحد أن القول بإثبات ثان معه

يؤدى إلى أن يستحيل أن يريد أحدهما ما يكره الآخر ، من حيث
وجب كون كل واحد منهما مريدا لإرادة صاحبه ، وكارها بكرهه ، من
حيث وجب كون إرادته وكراهيته لا في محل ، ومن حق كل قادرين أن يصح
أن يريد أحدهما ما يكره صاحبه ، كما أن من حقهما أن يقدر أحدهما على ضد
ما يقدر عليه صاحبه ، فكما أن إثبات قادرين ليس هذه حالها يستحيل ، فيجب
استحالة إثباتهما مع استحالة كون أحدهما مريدا لما كرهه الآخر .

- ١٠ فإن قيل : ما أنكرتم أن إثباتهما قادرين لأنفسهما يصح وإن أدى إلى
ما ذكرتموه ؛ لأن العلة التي لها وجب في القادرين منا أن يصح أن يريد أحدهما
ما يكرهه الآخر ، هي لأن ما به يريد أحدهما لا يريد به الآخر ، بل يختص به
دون صاحبه ، وما به يكره أحدهما من الكراهة لميل ، فلاختصاص كل واحد
منهما بالإرادة والكراهة صح فيهما ذلك ، وليس كذلك حال القادرين
١٥ ١٧٦ب-١١٧٧ / لأنفسهما ، لأن ما به / يريدان أو يكرهان واحد لا يمتنع إثباتهما قادرين لأنفسهما
وإن استحال عليهما ما ذكرتموه . قيل له : إن الذى ذكرناه من صحة كون أحد
القادرين مريدا لما يكرهه الآخر ، في وجوب صحته في كل قادرين ، كصحة كون
أحدهما عالما بالشئ مع كون الآخر جاهلا به ، والوجه في ذلك ظاهر ؛ لأن كل
موصوف صح أن يستحق صفة من الصفات لم يتعلق استحقاؤه لها بموصوف آخر ،
٢٠ فيجب أن لا يصح إثبات قادرين إلا وهذه حالهما ، ولم يحمل النائب على الشاهد
في ذلك حتى يجعل ما ذكرته في سؤالك فرقا بين الأمرين .

فإن قيل : إنما لا تملق صحة الصفة لأحد الموصوفين بالآخر إذا لم يكن ما
أوجب الصفة لأحدهما يوجبها للآخر . فأما إذا كان الموجب لها فيهما معنى واحد ،
فما ذكرتموه لا يصح ، كما أن حلول المعنى في أحد المعنيين لا يتعلق بحلولة في المحل
الآخر ، فلم يمنعكم ذلك من إثبات التأليف مفتقراً في حلولة في أحدهما إلى حلولة
في الآخر ، ويفارق سائر الأعراس ، فجوزوا في القادرين في الغائب ما ذكرناه ،
وإن فارق حالهما حال القادرين في الشاهد . قيل له : إن ما ذكرناه من أن من حق كل
قادرين أن يصح من أحدهما أن يريد ما يكرهه الآخر واجب في قسمة العقل
في كل قادرين من غير تخصيص ؛ وكما يجب كون الموجود قديماً أو محدثاً
من غير تخصيص ، وما هذه حاله لا يصح أن / يعترض عليه بالمقايسة ، / ١٧٧-١٧٧ ب
وإنما صح أن يثبت التأليف حالاً في محلين ؛ لأن ما يحل في المحل الواحد ،
وما لا يحل ، وكيفية ذلك ، طريقه الاستدلال ، فيجب أن ثبت كلا منه بحسب
قيام الدلالة عليه ، وليس له أصل في العقول يجعل غيره فيه نحو ما ذكرناه في
صحة كون أحد القادرين مريداً لما يكرهه الآخر .

واعلم أن الطريق في أن أحد القادرين منا يصح أن يريد ما يكرهه الآخر ،
هو الاستدلال بما علمناه من أن أحدهما يريد بإرادة تختصه فصح أن يريد
ما يكرهه الآخر^(١) ؛ لأن كراهة الآخر مختصة به ، فلذلك جوزنا كون كل واحد
منهما مريداً لما يكرهه الآخر ، كما جوزنا كونه عالماً بما يجمله الآخر . وربما نعلم
كون غيرنا مريداً لما نعلم من أنفسنا أننا نكرهه ، لكن ذلك لا يصح إلا في
الشاهد ، فلا يمتنع أن يقال إن القادرين لأنفسهما لا يصح هذا الوجه فيهما ،

(١) من قوله : هو الاستدلال بما علمناه . . . إلى قوله : . . . ما يكرهه الآخر ، بهابط
من نسخة المكتبة المتوكيلة الميمنية ، وثبتت في نسخة دار الكتب المصرية .

لأن ما به يريدان أو يكرهان واحد ، فلا يصح أن يريد أحدهما ما يكرهه الآخر لهذه العلة ، كما يستحيل أن يعلم أحدهما ويجهل الآخر من حيث كانا عالمين لأنفسهما ، وأن يوجد أحدهما ويعدم الآخر من حيث كانا موجودين لأنفسهما .

دليل آخر :

٥. وأحد ما استدل به على نفي الثاني أن القول بإثباته يؤدي إلى كون العلة الواحدة موجبة للصفة لذاتين بأن توجد الإرادة لافي محل ، فتوجب كونهما مريدين بها؛ وقد علمنا استحالة ذلك في الشاهد في صفات الحل وصفات المحل ، فإذا صح ذلك وجب إبطال الثاني . يقوى ذلك أن العلة لو صح أن تتمدى الواحد/فيما توجه له من الصفة ، لم يقف في الإيجاب على حد مخصوص ، كما تقوله في تعلق التدرية بتدورها ، فيجب استحالة تعلق العلة الواحدة بأكثر من معلول واحد ، ١٠ ويجب القضاء بفساد ما أدى إلى خلافه .

- فإن قيل : أليس من قولكم إن البياض الواحد ينفي الأجزاء الكثيرة من السواد ، والفناء ينفي الجواهر كلها ، ولم يوجب ذلك فسادا ، فجزوا كون القديمين مرادين بإرادة واحدة ، ولا يؤدي ذلك إلى فساد ؟ قيل له : إن انتفاء الشيء بغيره لا يجري مجرى معلول الملل ؛ لأن الضد عند وجوده يجب أن ينتفى ما يضاؤه لاستحالة وجودهما ؛ لأن الموجود يوجب للمعدم منهما حالا . وإذا صح ذلك ، لم يكن الضد الموجود بأن يوجب انتفاء بعضه بأولى من بعض ؛ وليس كذلك معلول العلة ؛ لأن العلة توجب حالا لغيرها ، فلا يصح أن يوجب ذلك لإلذات واحدة ، أو لجملة هي في الحكم كالذات الواحدة ، وما أدى إلى خلاف ذلك وجب فساد ، وحل محل حدوث المحدث من جهة الفاعل ، لأن الفاعل ، ٢٠ لما اقتضى لكونه قادرا حدوثه ، لم يصح تعلق حدوثه بأكثر من واحد ،

فكذلك لا يصح تعلق الإرادة بأكثر من واحد .

فإن قيل : أليس السبب يتعلق بمسببات كثيرة ، حتى لو صادف وجود الاعتماد ماسة محله لمحال متغايرة ، أوجب في كل واحد منها غير ما يوجه في الآخر ؛ لأن ما يحل أحد المحلين لا يصح حلوله في الآخر ، فجزوا مثله في إيجاب العلة لما توجهه ؟ قيل له : إن السبب لا يوجب المسبب إيجاب العلة للمعلول ، وإنما / ١٢٨-١٢٨ ب يوجد به من جهة القادر ، لأنه الموجد للسبب بإيجاد السبب ، فلذلك صح أن يولد أفعالا في محال على البدل وعلى الجمع ، وليس كذلك حال العلة لأنها موجبة ، فلا يصح أن توجب الصفة إلا لموصوف واحد .

فإن قيل : إذا صح فيما يتعلق بغيره أن يختلف الحال فيه ، ففيه ما يتعلق بجملة من الأشياء دون آحادها ، كالعالم المتعلق بالأشياء على طريق الجملة ، ومنه ما يتعلق بشيء واحد مفصلا كالإرادة والعلم ، ومنه ما يتعلق بما لا يتناهى كالتفرد والشهوة ، فجزوا أن يختلف حال العلة فيما توجهه ، فتوجب مرة الحال لموصوف واحد ، وتوجب مرة أخرى لموصوفين . قيل له : إن الشيء إذا تعلق بغيره ، فإنما يتعلق به لما هو عليه في ذاته ، لا أنه علة في التعلق ، فلذلك صح أن تختلف أحواله في التعلق بحسب ما يقتضيه جنسه . وليس كذلك حال العلة لأنها توجهه ، فلا يصح أن توجب إلا معلولا واحدا .

واعلم أن الكلام في أن العلة لا تصح أن توجب الصفة لذاتين طريقه الاستدلال ، وإنما علمنا أن ذلك لا يصح في الشاهد ؛ لأن من حق العلة أن لا توجب الحكم لما توجهه إلا بعد أن تعلق به ضربا من التعلق مخصوصا ، وقد ثبت أن كل علة تختص المحل أو الجملة ، فلا بد من أن تكون متعلقة بأحدهما دون الآخر .

واقائل أن يقول في القديمين إن إرادة أحدهما يجب أن تكون إرادة الآخر لأنه ليس لها من الاختصاص بأحدهما إلا مالها من الاختصاص بالآخر ، فما أوجب كون أحدهما مريداً بها يوجب كون الآخر مريداً بها أيضاً ، ولو صح تعلق العلة الواحدة في الشاهد بمتعلولات يصح كونها علة للسكل . وإنما تقول في القدر وما ١٧٨ب-١١٧٩ / شا كلها مما يتعلق بغيره / أن تعلقه إذا تجاوز الواحد لم ينحصر ، والعلل مفارقة له في ذلك . ولا يجب حملها عليه .

على أن الشيء في تعلقه بغيره ، إذا تجاوز الواحد ، إنما لا ينحصر ، لأنه ليس هناك ما يوجب اختصاصه بقدر دون قدر . ولو حصل ما يوجب ذلك فيه ، لم يتمتع تعلقه بالمتامحى على ما تقوله في تعلق العلم على طريق الجملة بما يتعلق به ولذلك جوزنا أن تعلق القدرة بأجزاء كثيرة من التأليف تفعل بها في محل واحد إذا جاوز بها ١٠ القادر أجزاء كثيرة ؛ لأن هناك قدراً مخصوصاً تكون القدرة بأن تعلق به أولى من غيره ، فكذلك القول في العلل ، وهذه جملة كافية .

دليل آخر :

وقد استدل على أنه لا ثاني مع الله بأن من حق كل قادرين أن يصح اختلاف ١٥ دواعيها وأغراضها ؛ وإلا التبس حالها بحال قادر واحد ، ولو كان معه تعالى ثان ، لأدى إلى خلاف ذلك ، لأنه كان يجب كونها عالين بأنفسهما ، وبستحيل عليهما الظنون ، فلا يصح على هذا الحد أن تختلف دواعيها ؛ لأن ما يعلمه أحدهما صلاحاً يعلمه الآخر كذلك ، وما أدى إلى ذلك وجب فسادها لما فيه من التباس حال القادرين بحال واحد .

٣. فإن قيل : أليس قد يصح الفعل من القادر ، وإن لم يكن إليه داع ، فكيف يقال إن دواعيها إذا اتفقا ، التبس حالها بحال القادر الواحد ، مع تجويز تامنها

والحال هذه ؟ قيل له : إن الفعل ، وإن صح من القادر في الحقيقة ، فمن حق العالم / بجميع أفعاله أن لا يفعله إلا لغرض . فإذا وجب ذلك فيه ، فلو كان معه / ١٧٩-١٧٩ب تعالى ثان ، لأدى إلى ما قلناه ، لأنه لا يصح أن يفعل أحدهما الشيء . إلا لعله بأنه على صفة تقتضى إيجاداه ، ومتى وجب ذلك لم يصح من الآخر أن يكون غرضه خلاف ذلك ، وفي هذا إيجاب ما قدمناه من التباس حال القادرين بحال قادر واحد .

فإن قيل : إنما يجب في القادرين أن تختلف دواعيها إذا تغير مقودورها ، ويجب لو كان معه تعالى ثان أن يكون مقودورها واحدا ، فلا يجب ذلك فيهما . قيل له : هذا يؤكد الدلالة ؛ لأنه يوجب أن لا يتباير فعلهما ولا تختلف دواعيها ، وهذا في أنه يوجب التباس حالهما بحال قادر واحد آكد .

واعلم أنه لا يتمتع تساوى الفعلين الضدين في الصلاح ، وإذا لم يتمتع ذلك ، فلو كان معه ثان ، كان لا يتمتع أن يحاول أحدهما إيجاد فعل ، ويحاول الآخر إيجاد ضده ، لعلهما بتساويهما في الصلاح والحسن ، وهذا يوجب انفصال حالهما من حال قادر واحد ، لأنه قد اختلف غرضهما في الفعل كما ترى . على أن الفعل الحسن ، إذا لم يحصل له صفة زائدة على حسنه ، أو على كونه إحساناً ، فلفاعله أن يفعله ، وله أن لا يفعله . فإذا صح ذلك ، لم يتمتع من أحدهما أن يريد إيجاد فعل حسن ، ومع علم الآخر بحسنه لا يريد فعله ويريد فعل ضده إذا كان بمنزلة .

على أن القادر لا يتمتع أن يفعل الصلاح وغيره ، والحسن والقبح ، ويصح ذلك منه وإن كان لا يختاره ، فلو كان معه / ثان ، لكان لا يتمتع أن يحاول / ١٧٩ب-١٨٠أ أخذهما إيجاد الشيء ، ويحاول الآخر ضده ، وإن اختلفا في الحسن والقبح ، وأتبعهما لا يختارانه ، لا يخرجهما من صحة ذلك فيهما . ومتى صح ذلك فيهما ،

تقد انفصل حالهما من حال قادر واحد .

على أن هذا المستدل ، إن قصد بهذا الدليل أنه متى لم يختلف دواعيها ، لم يكن لنا طريق إلى إثباتها ، فلا وجه للتعلق به ، لأن لقائل أن يقول : جوز ذلك ، وشك فيه ، وإن لم يكن لك إلى إثباته طريق ، وله أن يقول : إن اعتمادك على أن لا دليل عليه يصح بانفراده ، وإن لم يقدم هذه المقدمة ، فلا وجه لذكرها ، وإن أراد أن حالهما يلتبس بحال قادر واحد ، فقد بينا فساد ذلك .

فإن قال : أريد بذلك أن إثبات قادرين تتفق دواعيها لا يصح ، كما لا يصح مثله في الشاهد . وهذا بعيد ، لأن ماله لم يصح ذلك في الشاهد اختصاص كل واحد من القادرين بضروب من الدواعي دون صاحبه من ظن واعتقاد وغيره ، وذلك لا يتأتى في القادرين لأنفسهما ، فالتعلق بهذه الدلالة يبعد ١٠ من هذا الوجه .

دليل آخر :

وقد يستدل على ذلك بأن يقال إن في إثبات ثان مع الله جل وعز إثبات اثنين لا يفصل حالهما من حال واحد ، وما أدى إلى ذلك وجب فساد ، لأن مقدورهما يجب كونه واحدا ، وكذلك إرادتهما وكراهتهما ودواعيها ، ولا يجوز أن يحتاج أحدهما إلى ما يستغنى عنه الآخر ، أو يستغنى عما يحتاج إليه ، ١٥ ١٨٠ - ١٨٠ ب / أو يختص بحال يستحيل على صاحبه ، / وهذا يوجب ما قلناه من التباس حال الاثنين بحال الواحد ، وذلك يوجب القطع على الواحد ، وعلى نفي الاثنين .

فإن قيل : إن أحدهما يفصل من الآخر في نفسه وذاته ، وإن كانت أوصافهما وأفعالهما متساوية ، فلا يوجب ذلك إبطال كونهما اثنين . قيل له : ٣٠ إنه لا سبيل إلى إثباتهما اثنين في ذاتهما مع القول بما ذكرته من أنهما لا يصح

أن يختلفا في صفاتهما وأفعالهما ، كما لا يصح إثبات الواحد واحدا مع القول بأنه يتغير في صفة ، أو يختلف ، ولا فرق بين إثبات اثنين بحقيقة الواحد وبين إثبات الواحد بحقيقة اثنين .

فإن قيل : إن حالهما ينفصل من حال الواحد بأن يعلم باضطراب تغيرهما وإن استويا في الفعل والصفات . قيل له : إن طريق إثباتهما ، إذا كان هو الدليل ، فيجب أن يكون في الأدلة ما يقتضي انفصال حالهما من حال الواحد ، ويجب أن يكونا في أنفسهما على صفة يمكن العلم بكونهما اثنين ، لأن من حق العلم أن يتعلق بالشيء على ما هو به ، والحقائق لا تنقلب بتعلق العلم بها ، فيجب إثباتهما اثنين على الحقيقة ، وانفصال حالهما من حال الواحد ، ثم يحكم بصحة العلم بهما .

فإن قيل : إن أحدهما يصح أن يفعل ضد ما يفعله الآخر ، وتصح مخالفة دواعيه لدواعي الآخر ، فبذلك ينفصل حالهما من حال الواحد . قيل له : إن مقدورهما يجب كونه واحدا ، فلا يصح ما ذكرته أولا . ودواعيهما يجب أن لا تختلف مع كونهما قادرين للنفس ؛ وإنما نعلم صحة اختلافهما في الدواعي / ١٨٠ب-١٨١ أ متى علم كونهما اثنين ، فلا يصح الاعتراض على الطريق الذي به يتوصل إلى نفي كونهما اثنين .

واعلم أن اختصاص أحد الشئيين بصفة ليست هي صفة الآخر يوجب انفصالهما من الواحد ، لأنه لا يصح أن يستحق الصفة ولا يستحقها ، ويصح أن يعلم من جهة الاضطراب تغيرهما وانفصال حالهما من حال الواحد ، وإن كان من جهة الاستدلال لا يصح . ومتى صح بطريق من الطرق معرفة تغيرهما ، وانفصال حالهما من حال الواحد ، فقد سلم القرح في الدليل .

وبعد : فإن المعلوم من حال الاثنين أن أحدهما يصح أن يقتضي علمه بحسن

الشيء. إيجاده ، ولا يقتضى ذلك فى الآخر ، وذلك يوجب انفصال حالهما من حال الواحد . على أن أحدهما لو توهم خروجه من كونه قادرا ، لصح من الآخر الفعل ، وذلك لا يتأتى فى الواحد ، فجميع ما ذكرناه يوهن هذا الدليل .

دليل آخر

- ٥ . وقد استدل أبو القاسم البلخى رحمه الله بقريب مما ذكرناه ، لأنه قال : قد ثبت أن حقيقة الغيرين أن يوجد فى مكانين أو زمانين ، أو يصح وجود أحدهما مع عدم الآخر على بعض الوجوه ، فإذا استحالت هذه الوجوه فى القديمين ، وجب استحالة تنافيرهما ، وكونهما اثنين يوجب تنافيرهما ، وذلك يتناقض ، لأنه يؤدى إلى إثباتهما على وجه يوجب التنافير وينفيه ، فيجب القطع على أنه جل وعز واحد لا ثانى له .

١٠

١٨١ - ١٨١ب / وقد بين شيخنا رحمه الله إبطال هذا الحد فى الغيرين وبينوا أن حقيقة الغيرين سواء ، ونحن نستقصى القول فى ذلك فى باب الكلام على الكلاية . فإذا بطل أن يكون ذلك حدا للغيرين ، لم يتمتع أن يقال إن معه جل وعز ثانيا ، ويكون غيراً له من حيث لا يدخل أحدهما فى جملة الآخر كالسوادين فى محل واحد .

١٥

فإن قال : إن غرضى بالدلالة التى ذكرتها أن القول بإثبات ثان مع الله يؤدى إلى إثبات اثنين على وجه لا ينفصل حالهما من حال الواحد من جهة المعنى سيما غيرين أم لم يسميا بذلك . قيل له : قد بينا بطلان هذا الوجه فيما تقدم بما لا وجه لإعادته .

- ٣٠ . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن اعتقاد الاثنين اثنين بخلاف الصفة التى ذكرها يصح ، والإخبار عنهما يصح ، ولا يتناقض اعتقاد ذلك والخبر عنه ،

وذلك يوجب انفصالهما عند المعتد من الواحد ، فلا يصح إبطال قوله بأنه يؤدي إلى أن يلتبس الاثنان بالواحد . ومتى قيل له يلتبس طريق ذلك . فلا يصح قيام الدلالة على كونهما اثنين ، وذلك رجوع إلى أنه لا دليل على إثبات ثان مع الله ، وبطل القول بأنهما لا يعقلان اثنين ، ولا ينفصل حالهما من حال الواحد . وقد بينا أن انفصالهما من الواحد بالعلم الضروري يصح ، ولا بد من أن تثبت كل واحد منهما قادرا على أن يضطر الواحد منا إلى ذلك .

وبعد: فإن القديم تعالى قادر على إيجاد حين لا فصل بينهما في الصورة على وجه من الوجوه ، ولا يوجب التباسهما بالواحد نفي كونهما اثنين ، بل قيل إن العلم بكونهما اثنين ، لما صح ، ثبت ذلك فيهما ، فكذلك القول فيما ذكره . / / ١٨١ب-١٨٢

وليس له أن يقول : قد كان يصح وجود أحدهما مع عدم الآخر ، ويصح أن يتغيرا بالمكان ، وذلك يوجب انفصال أحدهما من الآخر ، ففارق حكمهما حكم القديمين . وذلك لأنه كان يجب إذا كان وقت وجودهما واحدا وجدا معا أن يلتبس الحال فيهما في ذلك الوقت ، وأن لا فصل بينهما وبين الواحد من غير جهة الإدراك .

فإن قال : إذا صح أن فصل بينهما من وجه من الوجوه ، فقد استقام القول بمفارقتهما للواحد . قيل له : فكذلك إذا صح أن نعلم باضطرار مفارقة القديمين للواحد ، فقد تم القول بانفصالهما من الواحد .

دليل آخر

وقد استدل شيخنا أبو علي رحمه الله ، وقبله شيخنا أبو الهذيل ، والخلف من المتكلمين ، بقريب مما قدمناه ، وهو أن إثبات اثنين لا يصح أن لا يكونا في زمانين ، أو مكانين ، أو يختلفان بوجه من الوجوه . فإذا لم يصح ذلك ، لم يمكن

أن يثبتنا اثنين أو يعلمنا كذلك ، وذلك يوجب كون القديم سبحانه واحدا .

وقد اعترض شيخنا أبو هاشم رحمه الله هذه الدلالة في كتاب (العيون) من وجوه كثيرة ، واستقصى القول فيه وفي غيره من كتبه ، وقال إن المتمد في هذه الدلالة ، إن أراد إثبات اثنين ، لا يصح في الشاهد إلا على هذا الوجه ، فقد علم أن إثبات الواحد في الشاهد لا يصح أيضاً إلا في زمان ، أو مكان ، فإن أوجب ذلك نفي الثاني ، فما قلناه يوجب نفي الواحد .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لا يمتنع أن يعتقد المتمد إثبات ثان مع ١٨٢ - ١٨٣ ب / الله ، ويثبتهما / لا في زمان ولا في مكان . ويميز ذلك عن حالهما ، فلا بد في إفساد اعتماده من دليل سوى هذه الدعوى . وقد ثبت أن القديم تعالى يصح أن يخلق جوهرًا منفردًا ، فيوجد لا في زمان ولا في مكان ، إذا لم يكن هناك ١٠ حدث سواه ، ثم يخلق من بعد جوهرًا آخر لا في زمان ولا في مكان ، وذلك يقتضى إثباتهما اثنين لا في زمانين ، ولا في مكانين ، ولا بينهما اختلاف . هذا إن أراد بالمكان ما يتمكن الجسم عليه ، وإن أراد به المحل ، فقد علم أنه لا محل للجوهرين ، ولا لإرادتي القديم سبحانه لو خلقهما لا في مكان ، ولم يوجب ذلك أن لا يكونا اثنين فإن قال أعني بما أوردته من الدلالة أن إثبات ثان مع الله ١٥ يوجب أن لا ينفصل حالهم من حال الواحد ، من حيث يجب اشتراكهما في الصفات والأفعال ، فذلك مما قد بينا من قبل القل فيه ، وهو أقوى ما يقال في هذا الباب .

دليل آخر :

وقد استدل على ذلك بأنه لو كان معه ثان ، لم يخل من أن يتسر أحدا ٢٠ بسر دون صاحبه ، أو لا يصح ذلك ، فإن قدر على ذلك ، فصاحبه جاهل ،

أو غير عالم بما استسر به دونه ، وفي ذلك إخراج له من أن يكون قديماً ؛ وإن لم يقدر على ذلك فهو عاجز أو متناهى المقدور ، وذلك يخيل كونه قديماً ، فيجب كون القديم جل وعز واحداً ، وهذا في غاية البعد ؛ لأن كل واحد منهما ، إذا وجب كونه عالماً لنفسه ، وجب أن يعلم كل ما يصح كونه معلوماً ، وإذا وجب ذلك فيهما ، لم يصح أن يستسر إحداهما دون صاحبه / شيئاً ، وإذا استحال / ١٨٢ب- ١٨٣ ذلك استحال كونه مقدوراً .

ولقاتل أن يقول : إنما لا يصح أن يستسر أحدهما دون صاحبه ؛ لأن ذلك ليس بمقدور ، لا أنه يقدر على ذلك أو لا يقدر ، وهذا في بابه بمنزلة قاتل لو قال : أيوصف أحدهما بإعدام صاحبه أم لا يوصف بالقدرة على ذلك ؟ وتوصل بذلك إلى نفي الثاني . فكما لا يصح ذلك لأن إعدام القديم يستحيل ، فدخوله تحت القدرة محال ، وكذلك استسرار الشيء دونه ؛ فإذا ثبت ذلك ، لم يجب أن يكون أحدهما ، إذا لم يصح أن يستسر بشيء دون صاحبه ، أن يكون عاجزاً ؛ لأن العاجز إنما يجب كونه عاجزاً عن الشيء إذا صح وجود ذلك الشيء . فأما إذا استحال ذلك فيه ، لم يجب إثبات من لا يصح أن يفعله عاجزاً ، كما يجب ذلك في اجتماع الضدين ، وقلب الأجناس وما شاكله . ١٥

دليل آخر :

وقد استدل على ذلك بأنه تعالى لو كان له ثان ، لم يخل القول فيهما من وجهين : إما أن يقدر كل واحد منهما على أن يظهر أباديه ، ويدل على نفسه وعلى أنه المنتم بها ليشكر ، أو لا يقدر عليه ؛ فإن لم يقدر عليه ، وجب كونه عاجزاً أو ممنوعاً ، وذلك يخيل كونه قديماً ؛ وإن قدر على ذلك ، لم يخل من أن يفعله ، أو لا يفعله ؛ فإن فعله لوجب أن يعرف عند الفسك والنظر صنع أحدهما ، ويفصل بينه وبين

صنع الآخر ، وذلك مفقود ؛ وإن قدر على ذلك ، ولم يفعله ، فهو عايب ؛ لأن
١٨٣-١٨٣ب / من قدر على إظهار نعمه التي يستحق بها / الشكر والمدح من غير ضرر يلحقه ،
فلم يفعله ، فيجب كونه عابثا ، وذلك لا يصح على القديم ، فيجب الحكم بأنه
تعالى واحد لا ثاني له .

- ٥ واعلم أن ما ادعاه من أنه يقدر على إظهار أياديه مسلم وما قاله من أنه يوصف
بالتقدرة على أن بينها من أيادي غيره . فلقاتل أن يقول : إن ذلك ليس بمقدور ،
فلا يجب وصفه بالتقدرة عليه ، لأن ما يقدر عليه أحدهما يقدر الآخر على مثله ،
فلا يكون لأحد الفعلين من الاختصاص في باب الدلالة عليه ؛ لأن ما ليس للآخر
فلا يمكن أن يعلم به فاعله معينا ، ولا يصح كونه دليلا عليه ، قصد إليه أم لم يقصد ؛
لأن القصد لا يؤثر في هذا الباب . فمضى علم من حال الشيء . أنه لا يصح أن يدل
١٠ على أمر من الأمور لم يتغير حاله بالقصد ، فلا يجب إذا لم يوصف بالتقدرة على
ذلك أن يكون عاجزا ، ويفارق حالها حال القادرين منا ؛ لأن أحدهما قد يفصل
من الآخر المنعم عليه بوجوه سوى الفعل ، ولو لم يصح أن يعرف الفصل بينهما
إلا بالفعل ، وعلم أن مثل ما يقدر عليه أحدهما يقدر عليه الآخر ، لم يصح وصف
أحدهما بالتقدرة على أن يبين صنعه من صنع صاحبه كما ذكرناه في القديمين .
١٥ وبعد : فلو ثبت أنه قادر على إبانة أياديه من أيادي صاحبه ، لم يتمتع
أن يقال إنه يحسن منه أن ينعم وإن لم يبين ذلك من نعم صاحبه ، ولا يوجب
ذلك كونه غنيا ؛ لأنه لما يختص به من النفع للغير يحسن وإن لم يبين من نعم
غيره ؛ ولذلك يحسن الإتيان على من لا يعقل موضع / النعمة ، ولا يصح منه
القيام بشكره ، كالأطفال والبهائم .

- ٣٠ فإن قيل : أفليس القادر منا ، لو صح أن ينفع غيره على وجه يقتضي صحة
١٨٣ب-١٨٤ / معرفته بأنه المنعم دون غيره ، وصحة شكره إياه ، فلم يفعله على هذا الوجه كان

قيحا ، فهلا قلتم بمثله في القديم سبحانه ؟ قيل له : لو صح من الواحد منا الإناعام على غيره بما لالحنته فيه كلفه لحسن منه ذلك ، وإن لم يعرف المنعم عليه بوقوع النعمة ليشكره ؛ وإنما يقبح منه ما سألت عنه لو قبح من حيث كان يلحنه الضرر بالإناعام ؛ وإنما يحسن ذلك عنده لأنه يعتاض عليه ما يلحنه من السرور بالشكر ؛ فلذلك يصح أن ينعم على الوجه الذي سألت عنه .

فأما إذا كان مقصده بالإناعام استحقاق الثواب . وفعله لحسنه في عقله ، فلذلك يحسن منه وإن لم يشكره عليه ، ولاصح ذلك منه . ولذلك يصح من الواحد منا أن ينفع الطفل والبهيمة وإن تعذر منهما الشكر . ولا فرق بين تعذر التكر من المنعم عليه لشيء يرجع إليه وبين تعذره منه لشيء يرجع إلى المنعم ، وأنه لا يصح أن يعرف أنه المنعم دون غيره .

دليل آخر :

وقد استدل على ذلك بأن قيل : لو كان معه تعالى ثان ، لأدى إلى أن لا يعرف المكلف من تلزمه عبادته من حيث لا يعرف من الذي خلقه واختاره وأنعم عليه النعم التي توجب العبادة ، وفي ذلك إسقاط التكليف ، فإذا ثبت

صحته ، وجب القول بأنه لا ثاني له . / ١٥

واعلم أن سائر ما كلفه المكلف من جهة العقل يصح منه أداءه وإن لم يعرف ذات المنعم عليه ، والفصل بينه وبين غيره ، كما يصح منه أن يفعله إن لم يعلم أن له صائغا أصلا ، ولو كان من شروط صحته التقرب به إلى من يعبد ، لما صح ذلك منه مع الجبل به أصلا ؛ فإذا صح أن هذه الأفعال تصح منه على هذا الوجه ، لم يمتنع القول بأن المكلف يصح تكليفه وأداء ما كلفه وإن لم يعرف الذي أنعم عليه . والقول في معرفة الله تعالى ، وسائر المعارف العقلية ، كالتقول في سائر

٢٠

المقليات ، في أنه يصح منه على الوجه الذي كلف ، وإن لم يعرف المنعم عليه ، وذلك في المعرفة واجب ؛ لأن علمه بالله لا يصح أن يكون متقدما له ؛ لأنه يوجب كونه متقدما لنفسه .

وبعد : فإن معرفة الله إنما صارت لطفًا من حيث علم عندها استحقاق العقاب

- ٥ على القبيح ، والثواب على الحسن ، فيكون المكاف عند علمه بهما أقرب إلى اجتناب القبيح والإقدام على العبادة ، وذلك يتم له ، علم أن القديم جل وعز واحد لا ثاني له ، أو لم يعلم ذلك ، فالتعلق بجميع ذلك لا يصح .

وقال شيخنا أبو هاشم رحمه الله إن الإناعام قد يستحق به الشكر على الجملة

وإن لم يعرف المنعم عليه من يشكره على التفصيل ، فكذلك لا يتمتع عليه

- ١٠ ما يستحق به العبادة وإن لم يعرف من يعبده على التفصيل إذا علم في الجملة المنعم عليه .

دليل آخر :

ومما استدل به على ذلك أن الصفة تدل على صانع واحد ، ولا تقتضى صانعا

١٨٤ب-١٨٥ / ثانيا ، كما لا تقتضى ما زاد عليه . وإثبات الثاني / كإثبات ثالث ورابع ، ثم كذلك

- ١٥ أبدا إلى مالا نهاية له ، وذلك فاسد ، فثبت أن القديم تعالى لا ثاني له .

ولقائل أن يقول : قد علم بالدليل استحالة ما لا يتناهى من القدماء ، وثبت

الواحد ، فيجب القضاء بصحة هذين الوجهين ؛ فأما العدد المحصور فلا دليل على

نفيه ، فيجب التوقف فيه ، كما يجب التوقف في سائر ما لا دليل عليه ؛ وإنما كان

يتم ما قاله لو كان ماله بطل إثبات ما لا نهاية له من القدماء ثابتاً في العدد المحصور ؛

- ٢٠ فأما إذا لم يثبت فيه فارق حاله حاله ، وهذا كما يجوز وجود العدد المحصور

من القادر ، وبجمل أن يوجد مالا نهاية له .

وقد استدل بهذا الكلام على طريقة أخرى ، وهو أنه قيل له : من حق الواحد إذا تعدى في حكمه أن لا يقف على عدد محصور ، كما تقولونه في القدرة وكيفية تعلقها بما تتعلق به ، وكقولكم في سائر أجناس الأعراض أنها لو تعدت في الثبوت الواحد لم تقف على حد ، وقلتم في القدرة والمعجز لما لم يكن لهما ٥ في الجنس ثان تعلقا بالشيء الواحد فقط ، فكذلك القول في القديم تعالى / أنه لو تعدى الواحد لم يقف على حد ؛ وإذا بطل إثبات ما لا نهاية له من القدماء ، بطل بطلانه إثبات ثان وثالث ، ووجب كون القديم تعالى واحداً .

واعلم أن الذي نعتبره في القدرة ، هو أنها إذا تعلقت بالمقدور ، متى تعدت في التعلق الوجه الواحد ، لم تنحصر . فأما من حيث إثبات الأعداد ، فلا يجب فيه ما ذكرته دون أن يعلم بدليل متأنف أنه لا يتعدى الواحد ١٠ في التعلق ، ولذلك يجوز تعلق العلم بمعلومات على جهة الجملة ، وحلول التأليف في المحليين .

فإن قيل : إذا كان تعلقه جل وعز لنفسه بالمقدور كتعلق القدرة ولم تعدد الواحد في التعلق من بعض الوجوه ، وفي الوجه الذي تعدت لم تقف على حد ، ١٥ فتقولوا في القديم تعالى مثله ، واعتمدوا على هذا الدليل فيه . قيل له : إنا نعمد على ذلك في القدرة ليثبت حكمها به ، لا ليثبت عددها ، وقد ثبت أن حكم القديم سبحانه مفارق لحكمها في هذا الوجه من حيث تعلق بالمقدور تعلق القادرين ، فيجب أن يجوز أن يكون حاله مخالفاً لحالها ، فيصح أن يتعدى عن كونه واحداً ، ويقف على حد ، ويفارق القدرة في هذا الباب ، وإنما يجب ذلك في الحوادث ٢٠ لأنها محدثة ، فيصح أن يتعلق القادر بها على هذا الوجه ، فأما القديم فلا يجب ذلك فيه ؛ فقد بان بهذه الجملة ما في هذا الكلام .

دليل آخر :

١٨٥-١٨٦ / وقد استدل على ذلك بأن في / إثبات الثاني إثبات . الا دليل عليه من جهة العقل ، وما لا دليل عليه يجب نفيه ؛ لأن إتيانه يؤدي إلى الجهالات بأن ثبت في الأسود معان بها صار أسود غير السواد من غير دليل ، ويؤدي إلى أن يثبت من معلول الملل غير ما عقنناه ، وما أدى إلى هذه الجهالات وجب فسادها ، وذلك ٥
يوجب كون القديم تعالى واحدا .

فإن قيل : أليس تجوزون في دار مبنية أن بانيتها أكثر من واحد وإن لم يكن عليه دليل ، فجوزوا مثله في القديم ؟ قيل له : إن للعلم بأن للدار بانيتين وثلاثة طريقا سوى الاستدلال ، وهو المشاهدة أو الخبر ، فلا يجب إذا لم يكن عليه دليل نفيه ، وليس للعلم بإثبات ثان قديم طريق سوى الدلالة لو كان معه ثان ، ١٠
فإذا تعذرت وجب نفيه .

فإن قيل : جوزوا أن يُعلم القديم الثاني من جهة السمع ، وإن لم يكن على إثباته في العقل دلالة ، كما قلتم مثله فيمن بنى الدار . قيل له : إن السمع لا يكون إلا كلاما للقديم تعالى ، ولا يصح أن تعلم صحته إلا وقد علم أن القديم واحد ، فكيف يصح أن يجمل طريقا إلى نفي ثان مع الله ؟ ١٥

وقد أيد بعضهم هذه الدلالة بأن قال : إذا كان ما طريق العلم به الإدراك بالحواس وجب نفيه إذا لم يدرك مع سلامة الحاسة وارتفاع الموانع المعقولة اعدم الطريق الذي به يتوصل إلى معرفته ، فما طريق العلم به / لدليل العتلى يجب أيضا نفيه إذا اعدم فيه الدليل . وإنما قلنا إنه لا طريق في أداة العقل عليه لما قدمناه من أن فعل أحدهما لا يختص به على وجه يمكن الاستدلال به عليه ، ولا طريق إلى ٢٠
معرفة إلا العقل ، ولا يصح أن يعلم باضطرار في حال التكليف ، فقد ثبت صحة ما قلناه .

- واعلم أن هذا الدليل لا يصح لأننا إنما نقضى بنفى ما لا دليل عليه من جهة العقل ، لأنه لا دليل عليه ، لكن لأن إثباته يقتضى بطلان ما علم صحته ، أو يقتضى إثبات ما لا يعقل ، أو يقتضى كون الموجود في حكم المدوم في إخراجه من أن يكون له حكم في الوجود . ألا ترى أنا نقول إن في إثبات معنى مع الحركة ٥
يوجب كون الجسم متحركا دون الحركة إخراج لها من أن تكون موجبة لذلك ، مع أن العلم بكونها موجبة لذلك قد حصل ، لأنه متى لم يصح كونها موجبا لم يصح كون ما قاربها موجبا ، لأن الحكم الموجب عند وجودها حصل ، فصرفه إلى أحدهما دون الآخر لا يصح ، ثبت على كل حال أن الحركة موجبة ، وأن لها حظا في الإيجاب ، وتجويز معان أخر معها يؤدي إلى بطلان ذلك ، فيجب القضاء بفساده . وكذلك نقول في نفي وجود معنى سوى ١٠
السواد ينفي البياض ، ونقول لمن ادعى أن المحبة معنى سوى الإرادة أن ذلك لا يصح إثباته ؛ لأنه لا يعقل . ومن ادعى في الجسم معاني أخر / من غير أن / ١٨٦ب-١٨٧
يشير إلى حكم يحصل له من أجلها يفسد قوله ؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون وجودها كعدمها ، وذلك لا يصح لأنه لا بد من حصول حكم لها في حال الوجود ، أو صحته ١٥
حصولها على وجه مخصوص لولا ذلك لم يكن وجودها إلا كعدمها .
وكل هذه الطرق لا تصح في إثبات الثاني النديم ؛ لأنه لا يصح أن يقال إن في إثباته إبطالا لشيء معلوم ، ولا أن وجوده كعدمه ، ولا أنه إثبات لما لا يعقل فكيف يصح التوصل بهذه الطريقة إلى نفيه ؟ وهل سبيل من أوجب نفيه من هذا الوجه إلا سبيل من نفي أن يكون في المتحرك حركة بمثل هذه الطريقة ؟ فإذا لم يصح ذلك ، فكذلك ما قاله . ومتى قال إن في إثباته إبطالا لما علم صحته من ٢٠
أن القديم لا يجوز أن يمنع ، أو لا يصح أن يتعذر عليه الفعل لا مانع ، ففي هذا رجوع إلى ما ذكرناه نحن من الدليل .

ولما ذكرناه جوز شيخنا أبو علي رحمه الله أن يكون في المقذور لون غير هذه الألوان ، وجوز هو وشيخنا أبو هاشم رحمهما الله . من جهة العقل كون ضد للجسم وفضلا بينه وبين تجويز أصداد للأجناس التي يقدر عليها . من حيث لو صح ذلك لصح منا أن نفعلمها ، وذلك متمذر . وإنما تقضى بنفى ما طريق إثباته الإدراك من حيث علمنا بالدليل أن المدرك يجب أن يدرك المدرك إذا لم يكن هناك منع ، ٥
فإذا لم ندرکه علمنا نفيه ، ولذلك لا نحكم بنفى ما لو كان موجودا لم يجب أن ندرکه ، / ١٨٧-١٨٨ب / كالأجسام اللطيفة ، ولم يثبت بالدليل أن ما لا يعلم بدليل العقل يجب نفيه ، فحمل أحدهما على الآخر لا يصح .

وأما تعلق المستدل في الجواب عما أزم نفسه من تجويز بان آخر للدار بما تعاق به ، فلا يصح ؛ لأن لمن يقول بإثبات ثان أنه يمكن معرفته بطريق آخر ، ١٠
كما يمكن معرفة الباني الثاني للدار ، وهو بأن يعلم باضطرار من قبل الله تعالى ، وهذه الجملة تقضى عن الإطالة في هذا الباب .

وقد بينا في مسألة المنع والتمانع أن الاعتماد على أنه لا ثاني مع الله من طريق السمع يصح ، وبيننا الحال فيه ، فلا وجه لإعادته على التفصيل . وجملة ما قلناه فيه إن العلم بأنه تعالى عالم غنى يصح ويسلم ، وإن لم يعلم هل معه ثان أم لا . فإذا ١٥
صح العلم بذلك من حاله ، لم يمتنع أن يعلم بخبره كونه واحدا لأن صحة خبره لا تقتصر إلا إلى هذين القسمين كما ذكرناه في العلم بأنه جل وعز لا يرى ، وبيننا أن تجويزه كون ثان مع الله لا يمنعه من العلم بذاته ، لأنه يصح أن يعلم بخروج تعلق الأجسام ، وسائر ما يختص القديم جل وعز من الأعراض ، وبيننا أنها متعلقة بمحدث مخالف لنا وإن لم تقطع على أن ذلك المحدث واحد . ٢٠

فإذا علمنا من بعد أن من حق المحدث أن يكون عالما غنيا ، صح أن نعرف

بخبزه ، ولا يقدح توقفتنا في هل له ثان أولا في علنا بأنه قادر لنفسه لا يجوز
المنع عليه : / لأننا نعلم في الجملة بأنه ممن يمنع غيره إذا مانه ، وأنه لا يصح أن / ١٨٧ب-١٨٨
يمنع في الحقيقة ، وإنما نقول إن كونهما قادرين لأنفسهما يقتضى تعذر الفعل
عليهما من غير مانع على ما قدمناه ، من حيث كان القول يؤدي إليه ، لا أن العلم
بأنه قادر لا يسلم دون إبطاله ، ولا يؤدي الجهل بأنه واحد إلى أن يصح أن
نعبده من جهة العقل ؛ لأن العبادات العقلية لا تفتقر صحتها إلا إلى أدائها على
الوجه الذى له وجبت ، ولا يجب أن يكون من شرط صحتها التقرب إلى من
تلزم عبادته ، وإنما ذلك شرط في العبادات الشرعية دون العقلية ، ويصح
منه ، مع اشك في إثبات قديم ثان مع الله ، أن يعرف من خلقه على الوجه الذى
يلزمه أن يعلمه عليه ، فليس لأحد أن يقول إن ذلك يؤدي إلى جهله بمن خلقه
وأنعم عليه .

فصل

في أن القادر قد يكون قادراً وإن امتنع عليه الفعل لمنع أو لما يجرى مجراه

- اعلم أن في جملة ما قدمناه من الأدلة ما لا يسلم إلا بعد بيان هذا الأصل ،
والذي لأجله صح عندنا كونه قادراً وإن تعذر عليه الفعل لمنع ، أو ما يقوم مقامه ،
أن الحال التي يختص بها القادر لا توجب وقوع مقدوره ، وإنما يصح لاختصاصه
بها منه اختيار الأفعال ، فلا يتمتع حصولها وإن تعذر الفعل عليه إذا عرض / ١١٨٨-١٨٨ ب/
ما يحيل وجود المقدور ، أو وجوده على وجه يبين ذلك صحة كون الواحد منا
قادراً على ما سيقع منه في المستقبل ، وإن تعذر عليه إيجاده في الثاني لأمر يرجع
إلى المتدور بدونه ، ولذلك صح كونه تعالى قادراً فيما لم يزل ، وإن استحال
وجود الفعل فيما لم يزل ، أو في الوقت الذي لا يكون بينه وبينه ما لو كان هناك
أوقات كان لانهاية لها لا استحالة وجود الفعل في هذه الحال ، ولا يحيل ذلك
كونه قادراً ، لأن ماله ولأجله يصح منه إيجاد الأفعال في الأوقات التي يوجد بها
هو مختص بها فيما لم يزل ، لأنه لو لم يكن مختصاً بها لأدى إلى كونه قادراً بقدره ،
لأن الصفة إذا تجددت ، ولم يكن هناك ما يوجب تجديدها ، فلا بد من أن يكون
الموجب لتجديدها معنى يوجب ذلك ، ولذلك جوزنا كونه مدركاً لالعة ؛ ١٥
لأن هناك ما أوجب تجديده بشرطة وجود المدرك .

وليس القديم جل وعز على حال يقتضى وجوب كونه قادراً بشرطة وجود
شئ أو عدمه ، ولا كون القادر قادراً متلق بشرط ، فلذلك وجب ما قلناه لو تجدد
حاله في كونه قادراً ، وكونه قادراً بقدره يستحيل ، لأنه يؤدي إلى أن لا توجد القدرة

أبدأ ، ولا يحصل قادراً على وجه ، وهذا محال ؛ لعلنا بصحة الأفعال منه جل وعز .
فقد ثبت أنه تعالى فيما لم يزل يختص بالحال التي لكونه عليها تصح الأفعال منه / ، / ١٨٨ ب- ١٨٩
وإن لم يصح وجود مقدوره فيما لم يزل . وإنما صح ذلك لأن القادر في كونه
قادراً يتعاق بالمتدور ، ومن شرط صحة إيجاده لمتدوره اختصاصه بكونه قادراً ،
وكون المتدور مما يصح وجوده ، ولهذا قلنا إن ما أحال وجود الفعل على كل وجه
أحال كونه قادراً على كل وجه ، وما أحال كونه قادراً أحال وجود مقدوره ،
وأجرينا القول فيها بجري القول في العلة والمعلول ، فتى عرض ما يمنع من وجود
المتدور ، ولم يكن ذلك العارض مما يحيل وجوده على كل وجه ، لأنه كان يصح
أن لا يحصل عارض فيصح وجوده ، فيجب أن لا يحيل ذلك كونه قادراً ؛
وكذلك متى امتنع وجود الفعل لأمر يختص الفعل في حال مخصوصة أن لا يحيل
كونه قادراً إذا صح منه إيجاده في وقت سواء .

فاذا ثبت صحة كونه تعالى قادراً فيما لم يزل ، وفي سائر الأحوال ، وإن لم
يصح أن يوجد مقدوره فيما لم يزل بأن يكون لم يزل حالاً لوجود مقدوره ، لم يمتنع
صحة كون الواحد منا قادراً وإن تمدر عليه الفعل .

وما يقوله شيخنا أبو علي رحمه الله من أن القادر بقدرة لا يخلو من الأخذ
والترك لا يؤثر في هذا الباب ؛ لأنه إما يوجب ذلك إذا ارتفعت الموانع وما يجري
بجراها ، ويجيز ، مع حصول المانع ، أن يخلو من الأمرين ، وإن كنا قد بينا
نحن أن خلوه من الأخذ والترك يصح مع التخلية / كصحته مع الموانع . / ١٨٩ ب- ١٨٩

على أن الدلالة قد دلت على أن التدرة غير موجبة ، وأنها سابقة للمقدور ؛

فاذا ثبت ذلك ، لم يمتنع كون الإنسان قادراً في الحال الأولى ، وإن لم يكن
فاعلاً ؛ وإذا صح ذلك ، وثبت أن وجود المتدور مع وجود ضده باستحيل ،

- لم يتمتع أن يوجد القديم تعالى في جسم القادر منا ضد مقدور القدرة في الثاني .
فلا يصح منه إيجاد مقدوره في الثاني . وعلى هذه الطريقة يقع التامع بين القادرين
منا ؛ ولولا أن المنوع مع كونه ممنوعا هو قادر في الحقيقة ، لم يدل منع القادر
غيره على كونه أقدر منه ، ولذلك لا يدل منع الواحد منا العاجز على أنه أقدر ،
لأن دلالة على ذلك يستحيل . وهذه الطريقة مستمرة ، قبل بقاء القدرة أو لم
يقبل بذلك ، وإن كان الدليل قد دل على أن القدرة باقية . فإذا صح ذلك فيها ،
لم يتمتع أن يدوم حال القادر منا في كونه قادرا لدوام وجودها فيه ، ويعرض مع
ذلك ما يمنع إيجاد المقدور ، ولا يؤثر ذلك في بقائها ؛ لأن الذي يؤثر في إيجاد
المقدور لا يضاها ، ولا يضاد ما يحتاج إليه ، فلا يصح القول بأنها تنفي به .
يبين ذلك أن القادر منا على تحريك يده قد يعرض في يده تسكين الأقدار له .
وقد علم أن السكون لا يناق القدرة ، ولا ما يحتاج إليه ؛ لأنه لو نأفاه ، لأدى إلى
كونه منافيا لمختلفين غير متضادين ، وهو الحركة / والقدرة ، ولأدى إلى كونه
منافيا^(١) للقدرة ، وإن لم يتعلق بمتعلقها من المقدور ، ولا يوجب الحال لما يوجه
من الجملة . وتضاد الشئيين على غير هذا الوجه لا يصح ، لأن ما يختص المحل ،
ولا يتعلق بغيره ، يستحيل كونه ضدا لما يختص الجملة ويتعلق بغيره ، ولا يصح كونه
مضادا لما يحتاج إليه ، لأنها تحتاج إلى الحياة والبنية ، وسائر ما تحتاج
الحياة إليه ، والسكون لا يضاد شيئا من ذلك ، لصحة وجوده أجمع مع الحركة
كصحة وجوده مع السكون ؛ وإذا صح أن السكون لا يناق القدرة على وجه ،
والبقاء يجوز عليها ، فما الذي يمنع من بقائها في يد القادر منا وإن منعه غيره عن
تحريك يده بتسكينها ؟ وهذا يصح القول بأن المنوع قادر على الحقيقة .

(١) من قوله : لمختلفين غير متضادين . . . إلى قوله : . . . ولأدى إلى كونه منافيا ، ساقط من
نسخة دار الكتب المصرية ، وثبتت في نسخة المكتبة المتوكاة . المحمّدية

وبعد : فلا فصل بين من قال إن منع أحد القادرين الآخر لا يدل على كونه أقدر منه ، وبين من قال إن صحة الفعل منه لا تدل على كونه قادرا ؛ لأن طريق الاستدلال فيهما يتفق ولا يختلف ، ومن أفسد ذلك على نفسه لم يمكنه الاستدلال على شيء ، يعلم باكتساب . فإذا صح أن كونه مانعا له يدل على أنه أقدر منه ، فيجب كون المنوع قادرا ، وإلا لم يكن للقول بأنه أقدر منه معنى ولا فائدة .
يبين ذلك أن المنوع إنما صح كونه ممنوعا بأن يعلم من حاله أنه لولا منع المانع له لوقع مراده ، ومتى كان المعلوم أن مراده لا يقع على كل وجه لم يصح كونه / ممنوعا .

١٩٠/ - ١٩٠ب

وبعد : فقد ثبت بما قدمناه أن القدر وإن اختلفت فإن مقدوراتها في الجنس يجب أن تتفق، وإنما يحسب أن تتغير مقدوراتها في الأعيان ؛ لأن ذلك يحقق القول باختلافها، لأننا لو قلنا إن مقدوراتها ليست بمتغيرة في الأعيان، لأدى إلى صحة كون مقدور القدر واحدا، وذلك يوجب تماثلها. فإذا صح بما بيناه من قبل ذلك ، وجب القضاء بأن قدرة اليد هي قدرة على العلم والإرادة ، وإن كان لا يصح وجودها بها لكون المحل غير محتتمل لها ، ولا فصل بين امتناع وجود الشيء لكون المحل غير محتتمل له وبين امتناع وجوده لأجل وجود ضده في المحل إذا كان وجود الضد أولى من وجوده ، فصح بذلك أن القادر يصح كونه قادرا على الشيء وإن تعذر وجوده لمنع أو غيره .

وبعد : فإن قدرة اليد الحالة في كل جزء منه قدرة على الحركة ؛ ولا يصح من الإنسان أن يتبدى إيجاد الحركة بها في المحل دون أن يحرك جملة العضو ، فقد صح امتناع وجود مقدور القدرة إلا بشرطه : فلو أوجد الله سبحانه القدرة في ذلك الجزء فقط ، ولم تقارنها القدرة في سائر الأجزاء من يده ،

لأدى إلى أن لا يصح منه إيجاد الحركة بها ، وذلك يصحح ما قلناه من جواز كون القادر قادراً على الشيء وإن امتنع منه إيجاداه .

وقد صح أن الواحد منا قادر على إيجاد الفعل على وجوه مخصوصة ، وبصح أن يعرض ما يمنع من إيجاداه على ذلك الوجه ، فلذلك لا يمتنع أن يعرض ما يمنع ١٩٠ب-١٩١ / من إيجاداه أصلاً / ؛ لأن الوجه الذى عليه يوجد كنفس الوجود فى هذا الوجه ، ٥ وإن كان الوجه الذى يوجد عليه يتعلق بغير ما يتعلق الوجود به ، نحو كونه مرئياً وعالمياً وناظراً .

على أن الدلالة قد دلت على أن القدرة هى قدرة على الإرادة ، حصل القادر عالماً بالمراد ، أو فى حكم العالم به ، أو لم يحصل كذلك ؛ وهى أيضاً قدرة على اعتقاد صفة الشيء ، وإن لم يعلم ذلك الشيء ، ولا يصح مع ذلك أن تفعل ١٠ مقدوراتها لعدم ما هو كالأصل له ، فلذلك لا يمتنع ما قلناه من كونه قادراً على الشيء مع المنع من وجوده .

ومما يوضح ذلك ، أن ما يتمذر على القادر منا حمله من الثقل يتأتى منه مع غيره من القادرين حمله ؛ فلولا أنه قادر على حمله لم يصح منه ذلك عند المعاونة ، كما لا يصح ذلك منه عند الانفراد ؛ وفى ذلك دلالة واضحة على أن ثقل التمثيل ١٥ منع للضعيف من إيجاد مقدوره فيه من الحركة والحمل :

ولسنا نحمد القادر بأنه الذى لا يتعذر عليه الفعل مرسلًا ، فيكون ما قدمناه ناقضًا له ؛ لكننا نقول هو الذى لا يتعذر عليه إيجاد مقدوره من غير منع أو وجه معقول يوجب تعذره ؛ وهذا كقولنا إن من حق الجوهر أن يصح وجود العرض فيه إلا لوجه يوجب امتناع ذلك فيه ، وكقولنا فى السبب إن من حقه أن يوجب ٣٠ فيه / المسبب إذا لم يكن هناك منع أو ما يجرى مجراه ، وكقولنا إن / الحى هو الذى

يصح أن يدرك إذا وجد المدرك وارتفعت الموانع ؛ وكل ذلك يبين أن الصفة قد تقتضى بعض الأحكام بشروط ، فلا يمتنع حصولها ، وامتناع ذلك الحكيم عند قد تلك الشروط أو بعضها .

فإن قيل : إذا جوزتم كون القادر قادراً على ما يمتنع منه إيجاداً ، كما جوزتم
٥ كونه قادراً على ما يصح أن يوجد ، فكيف السبيل لكم إلى العلم بأن القادر
قادر على شيء دون غيره ، أو أن بعض الأحياء قادر دون صاحبه ، فهل
ما ذكرتموه من ذلك إلا طريق التباس القادر بغيره ، وما أرجب ذلك وجب
القضاء بفساده ؟ قيل له : إن ما ذكرته بعيد ؛ وذلك لأن الذى نجوزة كون
القادر قادراً على الشيء وإن تعذر إيجاداً لما منع أو لوجه معقول ؛ فأما تجويز كونه
١ قادراً على ما يتعذر فعله لغير وجه معقول فذلك مما نحله ؛ فإذا صح ذلك ،
لم يؤد ما قلناه إلى ما ادعيت من التباس حال القادر بغيره ؛ وذلك أنا نميز بينهما
بأن تقول : من صح منه الفعل لولا إنا منع المقول ، أو الوجه الذى يوجب تعذر
مقدوره ، فيجب كونه قادراً عليه ؛ ومن تعذر منه الفعل على كل حال ، وجدت
الموانع أو ارتفعت ، فيجب أن لا يكون قادراً ؛ وهذه طريقة فى الفصل بينهما
١٥ معقولة ، لا يبعد عنها من يعرف أحوال القادر ومفارقة لغيره ، وفى ذلك إسقاط
ما سأل عنه .

فإن قيل : أفيمكنكم حصر الوجوه التى / لها يتعذر الفعل على القادر ؟
١٩١/ب-١١٩٢
فإن قتم إن ذلك لا يمكن ، فقد عاد الحال إلى ما أزمناكم إياه من القول
بالجهل بالفصل بين القادر وغيره ، والتباس حال أحدهما بصاحبه ؛ وإن قلتم
٣. إن ذلك ممكن ، فيجب أن تبينوا ذلك على جملة أو تفصيل ، وإلا انتقض
ما أصلمتموه . قيل له : إن ذلك ممكن ، وعلى ذلك بينا الكلام ؛ لأننا قلنا

إن الموانع والوجوه التي تقتضى تمذر الفعل على القادر يجب أن تكون معقولة ،
وإلا أدى إلى كل جهالة ؛ وحصر ذلك ، وإن أمكن ، فذكر جميعه على التفصيل
يطول ، وقد ذكرنا طرفا منه في مسألة المنع والتمانع ، ونذكر الآن جملة نبين
بها أن ذلك مما يمكن معرفته ، ونحيل الناظر على موضعه في المنع والتمانع إذا أراد
الوقوف على تفصيله .

◦

فصل

في بيان ماله يتعذر الفعل على القادر ويمتنع

اعلم أن ماله يتعذر الفعل على القادر لا يخرج عن قسمين أحدهما وجود
معنى ، والآخر عدم معنى . فأما عدم المعنى فعلى ضربين : أحدهما يوجب عدمه
تعذر جنس الفعل ، والآخر يوجب عدمه تعذر إيجاد الفعل على بعض الوجوه .
فالذي يوجب تغير جنس الفعل أمور : منها عدم الظنون والاعتقادات ؛ لأنه يمنع
وجود جنس الإرادة والكراهية / ولا يصح أن يقال إن المانع من وجودها / ١٩٢-١٩٢ب
وجود السهو ؛ لأنه لو لم يوجد لتعذر كتعذرهما إذا وجد . فصح أن المانع من
وجودها عدم ما قلناه ، ومنها عدم الاعتقاد الذي هو الأصل . لأنه يوجب تعذر
فعل ما هو فرع عليه ، ومنها عدم المحل ، فإنه يوجب تعذر إيجاد الفعل الذي يختص
به ، لأن الدلالة قد دلت على أن ما يختص بأحد المحلين لا يصح وجوده في الآخر ؛
ومنها عدم ما يوجد في المحل ويحيل جنس الفعل ، وذلك كعدم البنية التي لأجل
عدمها في المحل لا يصح من إيجاد العلم ولا سائر ما يحتاج إليها فيه ، ومنها عدم
المحل أو المحل الثاني ؛ لأن ذلك يمنع من إيجاد جنس التأليف لحاجته في الوجود
إلى المحلين ، وكذلك عدم المجاورات فيهما ؛ لأن ذلك يمنع من إيجاد
١٥ جنس التأليف .

فأما عدم المعنى الذي يتعذر لأجله من القادر إيقاع الفعل على بعض الوجوه ،
فعلى ضربين : منها عدم الإرادة ، فإنه يمتنع عنده إيقاع الأفعال التي بها تقع
على بعض الوجوه ، كالخبز والأمر وعدم العلم بكيفية الفعل ؛ لأن ذلك يقتضي

تعذر إيقاع الفعل محكما ، ونحن وإن قلنا إن ذلك يصح منه لكونه عالما مريدا ،
والعالم المريد إذا كان إنما يصح كونه كذلك بالإرادة والعلم ، صح أن يقال إن
عدمها يمنع من ذلك ، ومنها عدم الآلات التي بها يتمكن القادر منا من إيجاد
١٩٢ب-١٩٣ / ما هي آلة فيه ، نحو عدم آلة الكتابة وعدم اللسان في تعذر ما هما آلة فيه / ،

- وقد يدخل في ذلك فساد الآلة إذا كان فسادها لعدم معنى يخرج لأجل عدمه
من كونها آلة في الفعل ، كزوال الصلاة عما يكون آلة لكونه مختصا بالصلاة ،
إلى ما شاكله ؛ فأما إذا فسدت الآلة لوجود معنى ، فلا مدخل له في هذا الباب .
وأما عدم الآلة ، فإنه يقتضى تعذر ارتفاع الاعتماد على وجه يكون علما ،
وإن كان الأقرب عندنا أن الذى يوجب تعذر ذلك أنه يتعذر عليه فعل النظر
على وجه تولد ؛ والذى يوجب تعذر فعل النظر انتفاء العلم بالدليل على الوجه الذى
١٠ لكونه عليه يكون دليلا ؛ وقد يدخل في ذلك عدم العلم بإزالة ما بوجوده .
على القادر الفعل ، نحو عدم العلم بكيفية فتح الباب إذا أغلق دونه .

- وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن عدم السمع والبصر يقتضى تعذر
كونه عالما بالمسموعات والمبصرات على كفياتها ، ولذلك قال إن الله تعالى
لا يوصف بالقدرة على أن يخلق فى الأكمة المعرفة بكيفية الألوان على الوجه الذى
١٥ يخلقه فى قلب البصير ، وقد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب أن الصحيح جواز
وجود العلم فيه ، وكشفنا القول فيه ، فلا وجه لإعادته .

- وجهة ما ذكرناه فى هذا الفصل ينقسم إلى ضربين : أحدهما لا يعد عدمه
منها ، من حيث كان القادر يتمكن من إيجادها ، ومن إيجاد ما يوجد بعد وجوده ،
ومن ما يعد منها لتعذر ذلك على القادر ، ومتى تأملته وجدته غير خارج عن
٢٠ ١٩٣-١٩٣ب / هذين القسمين ، وإن / كان جميع ذلك لا يسميه شيخنا منها ، وإن جملاه

مقتضيا لتمذر الفعل ، لأن اسم المنع ، في الأغلب ، يجرونه على ما يمنع من الفعل لكونه ضدا له أو جاريا مجراه .

وقد بينا في مسألة المنع أن مما أدخله شيوخنا رحمهم الله في هذا الباب ، أن عدم العلم الضروري بالأصل يمنع من كون العلم بالفرع ضروريا ، ولذلك أحالوا العلم بتصد القديم ضرورة ، مع أن العلم بذاته مكسب ، وقد بينا جملة من القول فيه في (شرح الجانح الصغير) .

فأما المعاني التي لوجودها يتمتع الفعل ، فعلى قسمين : أحدهما يمنع من وجود جنس الفعل ، والآخر يمنع من وجود الفعل على وجه مخصوص : فاما يمنع من وجود جنسه ، فهو وجود ضد الفعل في محله ؛ لأن ذلك يمنع القادر من إيجاد ضده ، إذا كان أكثر من مقدوره ، كنعو العلم الضروري الذي يمنعنا من إيجاد أضداده . ولو قول تعالى في قلب الحى منا كراهة الشيء ، لمنعه من إيجاد إرادته ، ومن ذلك امتناع فعل السكران في محاذاة جسم ثقيل لا يمكننا تحريكه لثقله ؛ لأن جنس السكون ممتنع علينا لوجود ما فيه من الثقل إذا كان فيه التزاق . هذا على قول شيخنا أبي هاشم رحمه الله ، لأنه يقول إن ما امتنع على القادر تحريكه من الجسم الثقيل يمنع عليه تسكينه . فأما إذا قلنا إن تسكينه يصح ، وإن تمذر تحريكه

على ما بيناه في مسألة المنع والتمنع ، فالجسم الثقيل لا يمنع تسكينه / وإن تمذر / ١٩٣ب-١١٩٤
ثقله ، ويمنع على كل حال من إيجاد السكران في جسم آخر بحيث هو فيه ؛ لأنه إذا امتنع علينا تحريكه ، وكان إزالته من مكانه لا تصح إلا بتحريكه ، فيجب أن يتمتع أن ينقل غيره من الجواهر إلى مكانه .

فأما المعاني التي تمنع من وقوع الفعل على وجه دون جنسه ، فكالتقيد الذي يمنع من فعل الخطي على بهز الوجوه دون بهض ، وكقدم آلة الطيران الذي يمنع

من فعل السكون على وجه دون وجه ، أو كالاتزان الذى يمنع من وجود الافتراق ، وإن لم يمنع من وجود ما جانسه من الألوان . ويدخل فى هذا الباب ما يمنع من جملة من الأفعال دون آحاده ، كنعو الثقل المانع من فعل الحمل والحركة ، وإن كان جملة منه تمنع دون آحاده ، ووجود الرقة فى الهواء ، فإنه يمنع القادر منا من التصرف والمشي ، وإن لم يمنع إلحاق ذلك بما تقدم ؛ لأن المانع من ذلك عدم الكثافة والصلابة اللذين عند وجودهما يصح المشى والتصرف ، وهذه الجملة كافية فى هذا الباب .

وهذه الموانع على ضربين : أحدهما يتعلق فى كونه منعاً بحال القادر ، والآخر لا يتعلق بحاله : فالثقل يمنع القادر من الفعل متى كانت قدرته قليلة ، ومتى زادت على عدد الثقل ، فإنه لا يمنعه من تحريك الثقل . وأما الضد ، فإنه يمنع بوجوده من وجود ضده على كل حال ، وإن كان لا بد من كون المنوع أقل قدراً من قدر المانع . ثم ينقسم ذلك : فنه ما لا يخرج من كونه منعاً مع وجوده ، وإنما يصح من القادر الفعل إذا أبطله ، أو صار فى حكم المعدوم ، ومنه ما يخرج ١٥
١٩٤-١٩٤ب/ من / كونه ممنوعاً مع وجوده ، فيجب أن يجرى هذا الباب على ما كشفناه من أصوله .

فصل

في أن مع القول بالجبر والتشبيه لا يمكن العلم بالتوحيد

اعلم أن من اعتقد أن القديم جل وعز جسم ، فلا شبهة في أنه لا يمكنه العلم بأنه قديم ، فضلا عن أن يعلم أنه لا ثاني له ، وكيف يصح أن يعلم أنه واحد ، وهو يشبه من جنس سائر الأجسام في المعنى ، وإن نفاه بلسانه ؟

وأما من يخالفنا في الصفات ، ويثبت معه جل وعز علما وقدرة وحياء ، على ما قدمنا القول فيه ، فلا سبيل له إلى أن ينفي مع الله سبحانه قديما ثانيا عاجزا ؛ لأنه قد أفسد بهذا القول على نفسه العلم بأن القديم قديم لنفسه ، وأن المشاركة في هذه الصفة توجب المشاركة في سائر الصفات الذاتية ؛ لأنه قد أثبت العلم مختصا بصفة تستحيل عليه تعالى ، وأثبتته تعالى مختصا بصفات تستحيل على العلم ، فيجب أن لا يأمن أن معه سبحانه قديما عاجزا يختص بكونه عاجزا ، وإن اختلف هو بكونه قادرا ، مع اشتراكهما في القدم . ولا يمكنه القول بأن مشاركته له في كونه قديما توجب كونه قادرا ، وتحيل كونه عاجزا أو غير قادر ، وغير عاجز ، لإثباته قديما ليس بقادر ولا عاجز . ولا يمكنه أن يتوصل إلى نفي ثان قديم عاجز بأن

يقول إن ذلك يوجب تقصا ، أو يوجب حدثه ، أو يوجب القول بأنه لا / دليل / ١٩٤ب-١٩٥

على إثباته ، وذلك لأنه لا يمكنه القول بأن كونه عاجزا يوجب التقص إلا لأنه يمنع من كونه قادرا ، وإلا لو لم يحل كونه قادرا لم يوجب فيه تقصا . ألا ترى أن سائر الصفات التي لا تحيل كونه قادرا لا توجب كونه تقصا ، وقد أثبتوا معه تعالى معاني قديمة ليست بقادرة ، ولم يمنع ذلك عندهم من كونها قديمة ، وإن كان

حالها في النص كحال العاجز ، فيجب أن يجوز إثبات عاجز قديم معه ثمالى .

على أنا نحيل النص على القديم من حيث أوجب كونه قديما اختصاصه بصفات السكالم والمدح ؛ وقد أجازوا هم على القديم صفات النص ، نحو كونه مريدا للقبائح ، ومتكاملا فيما لم يزل .

- ٥ وأما القول بأن المعجز يوجب الحدوث ، فلا يصح لهم ؛ لأن المعجز إنما يوجب الحدث إذا كان محدثا ، فيقتضى كون محله غير منفك من الحوادث ، وإن كان ذلك لا يصح عندنا إلا في الأكوان دون ما عداها من الأعراض . فأما إذا كان المعجز قديما ، فيجب أن لا يقتضى في العاجز حدثا ، وهذا هو الذى أزمانهم . وبعد : فإن القدرة كالمعجز في الشاهد في أنها تقتضى الحدث ؛ وقد قالوا إن القدرة القديمة لا توجب حدث القادر بها ، فكذلك المعجز يجب أن لا يوجب حدث العاجز إذا كان قديما .

وأما قولهم بأن إثباته عاجزا يوجب القول بأنه لا دليل عليه ، فذلك يوجب عليهم الشك فيه ؛ لأن مالا دليل على إثباته لا يجب نفيه ، وإنما يجب نفيه بمحصل الدليل على نفيه ، ولا فرق بين من نفى الشيء لأنه لا دليل على إثباته ،

- ١٥ وبين من / أثبته لأنه لا دليل على نفيه ؛ فقد صح أنه لا طريق لهم إلى إثباته واحدا ، وأنه يلزمهم تجويز ثمان عاجز .

وأما نفي ثمان قادر لنفسه ، فلا يصح لهم إذا أثبتوا القديم قادرا بقدرة قديمة ، وذلك أن من حق القدر أن تكون مقدوراتها متناهية على ما قدمنا ذكره ، فيجب أن يجوزوا كونها قديمين قادرين بقدرة قديمة ، وإن صح التمانع بينهما من حيث كانت مقدوراتها متناهية .

٢٠

ومن قولهم إن القدرة القديمة يصح أن تتعاقب بما تتعاقب به القدرة الحديثة ،

لتجويزهم مقدورا من قادرين ، أحدهما قديم ، والآخر محدث ، فيجب أن يجوزوا أن يكون معه جل وعز قديم ثان قادر بقدره محدثة ومقدورها واحد ، فلا يصح التمانع بينهما ، ولا يمكنهم دفع ذلك بأن يثبتوا استحالة كون مقدور واحد من قادرين ، لأن ذلك مما لا سبيل لهم إلى إبطاله مع قولهم بالكسب .

٥. وأما المجبرة الذين ينفردون بالقول بالجبر ، فلا سبيل لهم إلى نفي ثان مع الله سبحانه لوجوه : منها أن من قولهم تجويز مقدور واحد لقادرين : أحدهما قديم ، والآخر محدث ، وذلك يمنعهم من العلم بأن المقدور الواحد يستحيل كونه مقدورا لقادرين قديمين لو كان للقديم جل وعز ثان ، والأدلة التي نتمسك في نفي الثاني مثبتة عليه ، فيجب أن يمنعهم ذلك من العلم بالتوحيد .

١. وقولهم : إنما تجوز كون مقدور واحد لقادرين على وجهين ، أحدهما كسبا ، والآخر اختراعاً . فأما على وجه واحد فإننا نجعله / ، ولذلك نجعل مقدورا واحداً / ١٩٥ب-١٩٦ من قادرين مكتسبين ، وكذلك نجعل ذلك من قادرين مخترعين ، وإذا أخطأ صح الاعتماد على دليل التمانع فنلظ ؛ وذلك لأننا لم ندع عليهم أن من صريح قولهم إثبات مقدور لقادرين على جهة الاختراع ، وإنما قلنا إن ما قالوه يمنعهم من العلم باستحالة مقدور لقادرين على كل وجه ؛ لأن الطريق الذي به نعلم استحالة مقدور من قادرين على وجهين هو الذي به نعلم استحالته على وجه واحد ، ولأن كل طريق يصح في ذلك ، فإنه ينتقض بتجويز مقدور من قادرين على وجهين كالتفاضه بتجويز مقدور من قادرين على وجه واحد ؛ وإذا كنا أؤمنناهم على هذا الوجه ، فما قالوه لا يسقط لزومه

٢. على أن الذي لأجله يحيلون إثبات مقدور لقادرين على جهة الاكتساب ؛ هو أن المكتسب يكسب في محل قدرته ، والمحل الواحد لا يصح وجود قدرة

القادرين فيه ، ولا يصح كونه بعضاً لآخرين ، وذلك لا يتأتى في مقدور لقادرين .
على جهة الاختراع ، فلا طريق لهم إذاً إلى المنع منه ، وذلك ينم عن صحة
الاستدلال على التوحيد بالأدلة الصحيحة .

- على أن من قولهم إن المنوع لا يصح كونه قادراً لأنهم لما ذهبوا إلى أن
القدرة مع الفعل ، وأن خلوها منه يستحيل ، لم يستقم لهم القول بأن المنوع قادر .
• وإذا كان ذلك قولهم ، فاستدلواهم على التوحيد بدليل التمانع يجب أن لا يصح ؛
لأن أحدهما إذا منع الآخر خرج بكونه ممنوعاً من كونه قادراً ، وخروجه من
١١٩٦-١٩٦ب / كونه قادراً / يحيل وقوع التمانع بينهما ؛ لأن التمانع إنما يصح بين القادرين ،
وكذلك إن امتنع عليهما جميعاً إيجاد الفعل ، فيجب أن يوجب ذلك خروجهما
جميعاً من أن يكونا قادرين ، وذلك يحيل التمانع ، فقد صح أن قولهم في المنع
١٠ بما قالوه يفسد عليهم الاستدلال على التوحيد بدليل التمانع .

- وليس لهم أن يقولوا : إنا نعلم عليه بأن تقول : لو كان معه ثان ، ولم
يصح القول بأن مرادها جميعاً يوجد لتضادها ، ولا القول بأنها جميعاً لا يوجد
لما فيه من إبطال القديم الواحد ، فيجب أن يكون مراد أحدهما يوجد ، وذلك
يوجب كون الآخر ممنوعاً أو عاجزاً ، وعلى كلا الوجهين يصح الاستدلال بدليل
١٥ التمانع ؛ وذلك لأن ابتداء دليل التمانع ينسب عن كونها قادرين ، لأنها اللذان
يصح أن تدعوها الدواعي إلى الفعل ، ويصح من أحدهما أن يريد الفعل ، ومن
الآخر أن يريد ضده ، وهما اللذان يصح أن يتعذر على أحدهما الفعل لمنع الآخر
له ، ومتى لم يكن قادراً لم يؤثر في امتناع الفعل عليه حال الآخر ، فقد صح بهذه
الجملة صحة ما أزمناهم .
٢٠

وبعد : فإن من قولهم إن القادر منا يجب كونه قادراً لما يقدر عليه ،

ويستحيل إثباته قادرا إلا وهو فاعل ، وذلك يوجب عليهم القول بمثله في القديم تعالى . وعلى هذه الطريقة أزمهم شيوخنا القول بقدم مقدرات الله جل وعز ، واعتمدوا في إبطال القول بأن القدرة موجبة على أن القديم سبحانه وتعالى قد ثبت كونه قادرا على ما سيفعله في المستقبل . فإذا صح ذلك فيه ، صح مثله في

٥ القادر منا ؛ لأن تعلق القادر بقدرة / فيما يتعلق به ، وتعلق القادر لنفسه ، / ١٩٦ب-١٩٧ ا لا يختلف .

فإذا صح ذلك ، فيجب على مذهبهم أن يثبتوه تعالى فاعلا لما يقدر عليه ، وذلك يحيل التمانع لو كان معه قديم ثان ؛ لأن التمانع إنما يصح متى صح كون أحدهما قادراً من غير أن يجب كونه فاعلا ؛ فيكون أحدهما يمنع صاحبه مما يقدر عليه على وجه لولا منعه له لفعله . فأما إذا وجب كونه فاعلا لما يقدر عليه ، فالتعلق ١٠ بدليل التمانع لا يصح .

وهذا الكلام لمن قال إنه جل وعز قادر بقدرة قديمة أزم ، لأنه إذا جعل القدرة موجبة ، ولم يؤثر اختلافها في اشتراكها في أنها موجبة ، فيجب أن يقول إن القدرة القديمة موجبة للعقدور ، وذلك يوجب عليه القول بأن القديم جل ذكره يجب كونه فاعلا لما يقدر عليه ، وذلك يحيل تعلقه بدليل التمانع ، ويلزمه ذلك من ١٥ وجه آخر ؛ لأن من قوله إن القدرة لا تتعلق إلا بمقدور واحد فقط ، وهذه القضية يجب نفيها وإن اختلفت ، فيجب على هذا الوجه أن يجوز أن يكون معه تعالى ثان قديم ولا يقع بينهما تمناع ؛ بل يستحيل ذلك عليهما ؛ لأن كل واحد منهما يقدر على مقدور واحد فقط ، والقادران إذا قدرا على مقدور واحد ٢٠ فلا يصح أن يمنع أحدهما الآخر ، ولا يصح أن يمنع كل واحد منهما صاحبه إذا كان مقدور أحدهما لا ينافي مقدور الآخر .

على أن من قولهم إن الإرادة موجبة ، ولذلك يقولون إن إرادة كون

١٩٧-١٩٧ب / ما لا يكون تمن أو / شهوة . فإذا صح ذلك ، فيجب أن لا يمكنهم أن يقولوا : لو كان معه ثان لصح وقوع التمانع بينهما ، بل يريد أحدهما ضد ما يريد الآخر من حيث استحالة اجتماع الضدين ، ولا يمكنهم أن يعدلوا عن ذلك إلى القول بأنه لو كان معه قادر ثان ، لصح أن يحاول أحدهما كراهة ما يحاول الآخر إرادته ، لأن من قولهم إنه يريد لنفسه ، أو بإرادة قديمة ، وذلك يحيل التعلق بدليل التمانع على هذا الوجه . فقد صح بهذه الجملة أن مع القول بالجبر والتشبيه لا يصح معرفة التوحيد ، وأن ذلك إنما يصح لنا على الأصول الصحيحة .

يتلوه إن شاء الله فيما يليه الكلام على الثنوية القائلين بالنور والظلمة ،
والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على نبيه محمد وآله الطاهرين أولاً وآخراً ،
وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فهرست

المغنی

إملاء

القاضي أبي الحسن عبد الجبار
الأسدي آبادي

الجزء الرابع

رؤية الباري

فهرست المعنى

الجزء الرابع

رؤية البارى

صفحة	
٣	ذكر فصول الجزء الرابع من الكتاب المعنى . . .
٧	الكلام فى أن الله تعالى لا يجوز عليه الحاجة
٨	فصل فى أن الحى لا يتخلو من كونه محتاجا أو غنيا
١١	فصل فى بيان معنى الحاجة وما يتصل بذلك
١٤	فصل فى بيان حقيقة المنافع والمضار وما يتصل بذلك
١٥	فصل فى بيان حقيقة اللذة والسرور والألم والنعم وما يتصل بذلك . . .
	فصل فى أن ما قدمنا من الحاجة والنفع والضرر والألم واللذة يتعلق
١٧	بالشهوة ونفور الطبع
١٩	فصل فى بيان حال المشتهى والشهوة وما يتصل بذلك
٣٣	الكلام فى نفي الرؤية وفى أنه لا يدرك بشئ من الحواس على وجه
٣٣	فصل فى أن المدرك بكونه مدركا صفة زائدة على كونه عالما بالمدركات
	فصل فى أن المدرك منا لا يصح أن يدرك شيئا أو يراه إلا بحاسة
٣٦	أو ما يجرى مجراها ، وأنه مفارق للقديم تعالى فى ذلك
	فصل فى أن ما يصح من الواحد منا أن يراه ويدركه يجب أن يراه

صفحة	
٣٩	ويدركه وما يتصل بذلك
٥٠	فصل في أن المدرك منا لا يصح أن يكون مدركا بإدراك فصل في ذكر الدلالة على أن الرائي منا لا يرى إلا بشعاع ينفصل من
٥٩	عينه على وجه مخصوص وما يتصل بذلك
٦٤	فصل في ذكر الشروط التي إذا حصل عليها الشعاع صح معها الرؤية
٧٠	فصل في أن الرائي منا للشيء يجب كونه عالما به إذا ارتفع اللبس فصل في حقيقة وصف الرائي والمدرك بأنه راء ومدرك ، وحقيقة وصفنا
٨٠	للرئي بأنه يرى
٨٢	فصل في أن الرائي إنما يرى ما يراه لكونه على صفة وما يتصل بذلك
٨٣	فصل في بيان الصفة التي يكون المرئي عليها يرى
٨٩	فصل في الدلالة على أن التقديم لا يصح أن يرى على وجه
٩٩	فصل في إبطال القول بأننا نرى القديم سبحانه الآن فصل في إبطال القول بإثبات حاسة سادسة نرى بها القديم تعالى أو غيره
١٠٢	وإن كان مما يستحيل أن نراه بهذه الحاسة
	فصل في إبطال القول بأن ماله لم نر القديم سبحانه هو ضعف بصرنا عن
١٠٩	إدراكه أو قلة شعاعه
	فصل في أنه لا يصح أن يكون المانع من رؤيته تعالى أن الشعاع لا يصح
١١٣	أن يتصل به أو بمكانه
	فصل في أنه لا يجوز عليه تعالى الموانع المقولة ، ولا يصح إدعاء مانع
١١٥	مجهول لأجله لا نراه وما يتصل بذلك من حصر الموانع
١٣٤	فصل في أنه تعالى لا يصح أن يدرك من جهة السمع والذوق والشم واللسان

- ١٣٩ فصل في أنه تعالى لا يدرك بالأبصار ولا يرى بالأبصار
- ١٧٣ فصل في أن السمع كالعقل في أنه يصح أن نعلم به أنه تعالى لا يرى
- ١٧٦ فصل في ذكر شبههم العقلية والسمعية في إثبات الرؤية
- ٢٣٤ فصل فيما يلزمهم على قولهم بالرؤية من الفساد والمناقضة
- ٢٤١ الكلام في أنه تعالى واحد لا ثاني له في القدم والإلهية
- ٢٤١ فصل في معنى وصفنا له سبحانه بأنه واحد وما يتصل بذلك
- ٢٤٧ فصل في أن العلم بأنه جل وعز واحد هو علم بماذا وما يتعلق بذلك
- ٢٥٠ فصل في الدلالة على أن القديم قديم لنفسه
- ٢٥٢ فصل في أن اشتراك الشيئين في صفة من صفات الذات يوجب اشتراكهما في سائر صفات الذات وما يرجع إليه
- ٢٥٤ فصل في أن المقدور الواحد لا يجوز أن يكون مقدوراً لقادرين على وجه
- ٢٦٧ فصل في ذكر الدلالة على أنه لا يجوز أن يكون مع الله جل وعز قديم ثان
- ٢٧٧ فصل في أن القادر لنفسه يجب أن لا تنهاى مقدوراته
- ٢٧٨ فصل في أن تنهاى المقدور يوجب كون القادر قادراً بقدرة
- ٢٨٠ فصل في أن القادر بقدرة لا يكون إلا جسماً
- ٢٨٠ فصل في أن القادر قد يكون قادراً وإن امتنع عليه الفعل لمنع أو لما يجرى
- ٣٣٠ مجراه
- ٣٣٧ فصل في بيان ماله يتمذر الفعل على القادر ويمتنع
- ٣٤١ فصل في أن مع القول بالجبر والتشبيه لا يمكن العلم بالتوحيد

